

الفقه الإسلامي

فقاوی سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الخميني
السيد محمد تقی المدرسي

الاستفتاءات

١٤٣٢

الجزء الثاني



الاستفتاءات

الفقه الإسلامي

الاستفتاءات

الجزء الثاني

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الخجّاج
السيد محمد تقي المدرّسي

مَحْفُوظَاتٌ جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

تعريف الكتاب

* الكتاب: الاستفتاءات - الجزء الثاني.

* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.

* الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (٤٥٠ صفحة).

* الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.



مركز العصر للثقافة والنشر
alasar@gmail.com

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١

E-mail: almahajja@terra.net.lb - ٠١/٥٥٢٨٤٧ تلفاكس:

www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



دار المحجة البيضاء
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

(التوبة/ ١٢٢).

الفهرس

٤٤	العدول بسبب الرسالة العملية
٤٤	أعمال المستبصرين
٤٥	مصطلحات في التعبير الفقهي
٤٥	التساؤل عن أدلة الأحكام
٤٦	الحاكم الشرعي
٤٦	الولاية العامة للفقيه
٤٦	تطبيق ولاية الفقيه
٤٦	رؤيا الفقيه
٤٦	العقائد أساس الدين
٤٧	تطور العلوم والاستنباط
٤٧	اختلاف الفقهاء
٤٧	أهل الخبرة
٤٧	ما هو الشيعا؟
٤٨	حجّة الإجماع
٤٨	مسؤولية تطبيق الشريعة
٤٨	شروط عالم الدين
٤٩	بلوغ الأثنى
٤٩	الشك في البلوغ

الباب الأول: العبادات

	الفصل الأول: البلوغ والتقليد والمرجعية .. ٣٩
٤١	التقليد في الضروريات
٤١	التقليد في العقائد
٤١	تقليد المرأة
٤١	لماذا لا تُقلد المرأة
٤٢	المرأة والإجتهد والإفتاء
٤٢	الرجوع في الاحتياطات الوجوبية ...
٤٢	الرجوع بعد أداء العمل:
٤٣	تقليد غير الأعلم
٤٣	تقليد أكثر من فقيه
٤٣	لماذا الرجوع لمجتهد واحد؟
٤٣	رأي المجتهد الذي يقلده
٤٤	التبعض في الإحتياطات
٤٤	التبعض وهوى النفس
٤٤	العدول لمجتهد آخر
٤٤	العدول من الأعلم

٥٨	الأنزيمات في الجبن
٥٨	قطعة من الإنسان
٥٨	نجاسة الميتة
٥٨	فرشاة من شعر الخنزير
٥٨	منشفة جلدية
٥٩	فضلات الطيور
٥٩	طهارة المسكر
٥٩	الكحول في العطور
٥٩	نجاسة الكحول
٥٩	٥- إنتقال النجاسة
٥٩	كيف تنتقل النجاسة؟
٦٠	لمس النجس برطوبة
٦٠	غسل موضع النجاسة
٦٠	الحشرات وانتقال النجاسة
٦٠	التبول في الماء الكثير
٦٠	الدهن واللحم النجس
٦١	رائحة البول في الثياب
٦١	إطعام المتنجس للطفل
٦١	المتنجس الثالث
٦٣	الفصل الثالث: الوضوء
٦٥	١- غسل الوجه واليدين
٦٥	أغسل الوجه ثلاثاً
٦٥	الغسل منكوساً
٦٥	٢- مسح الرأس والقدمين
٦٥	مسح الأصابع
٦٦	لا يستطيع مسح قدميه
٦٦	مسح الرأس باليسرى
٦٦	المسح بإصبع واحد
٦٦	المسح المعكوس

٥١	الفصل الثاني: الطهارات
٥٣	١- أحكام المياه
٥٣	مياه شبكة الأنابيب
٥٣	حكم الصدأ في الماء
٥٣	٢- التطهير والمطهرات
٥٣	التطهر من لمس الكافر
٥٤	اللون بعد التطهير
٥٤	الغسل بالغسالات
٥٤	الغسالة الالكترونية
٥٤	الأرض المسقفة وماء المطر
٥٤	تطهير الآلات الصناعية
٥٥	السؤر
٥٥	سؤر المؤمن
٥٥	٣- أحكام التخلي
٥٥	قراءة الآيات في الحمام
٥٥	التبول واقفاً
٥٥	حكم الإستبراء
٥٥	تطاير ماء الإستنجاء
٥٦	٤- أحكام النجاسات
٥٦	المجوس والبوذيون
٥٦	طهارة الصابئة
٥٦	محاصيل زراعة الهندوسي
٥٦	العلاج عند هندوسي
٥٧	الدم المتبقي في الذبيحة
٥٧	بخار السائل النجس
٥٧	سائل يخرج بعد البول
٥٧	إفرازات المرأة
٥٧	الخنزير في مجال العمل
٥٨	حكم الإنفحة

- ٧٢ ماء الوضوء طاهر ومطهّر
- ٧٢ الوضوء بالماء المشكوك
- ٧٢ صبّ الماء في الوضوء
- ٧٢ نسيّت مسح الرأس
- ٧٢ الوضوء والدم اليابس
- ٧٣ الجرح على اليد
- ٧٣ الإخبار ببطلان الوضوء والصلاة
- ٧٣ - ٦ - لماذا الوضوء؟
- ٧٣ شعار فيه آية قرآنية
- ٧٣ كلمة (الصمد) على العطر
- ٧٤ لمس الأسماء المقدسة
- ٧٤ ألقاب الأئمة
- ٧٥ **الفصل الرابع: الغُسلُ**
- ٧٧ - ١ - أحكام الغُسل
- ٧٧ جفاف الأعضاء للغُسل
- ٧٧ الغُسل يكفي عن الوضوء
- ٧٧ الوضوء بعد غُسل الجنابة
- ٧٧ الغُسل المستحب والوضوء
- ٧٨ غُسل الجمعة والوضوء
- ٧٨ وقت غُسل الجمعة
- ٧٨ الغُسل في البانيو
- ٧٨ الحَدَث أثناء الغُسل
- ٧٨ كان غُسلها باطلاً
- ٧٩ لم تكن تعرف الغُسل
- ٧٩ - ٢ - الجنابة
- ٧٩ الإيلاج وغُسل المرأة
- ٧٩ إنزال المرأة
- ٧٩ ماء المرأة طاهر أم نجس؟
- ٧٩ وجوب الغُسل على المرأة
- ٦٦ لمس المبلّل قبل المسح
- ٦٦ لمس العجبة عند المسح
- ٦٧ الوضوء والماء الخارجي
- ٦٧ ماء الوجه على القدمين
- ٦٧ ماء الوجه على اليدين
- ٦٧ المسح على الشعر الكثيف
- ٦٧ المسح على الجورب
- ٦٨ - ٣ - موانع وصول الماء للبشرة
- ٦٨ الدهون.. هل تمنع الوضوء؟
- ٦٨ هل الزيت حاجب؟
- ٦٨ اللون الأسود والوضوء
- ٦٨ حبر القلم الجاف
- ٦٨ الوشم والوضوء
- ٦٩ التاتو والوضوء
- ٦٩ طلاء الأظافر حاجب
- ٦٩ - ٤ - مبطلات الوضوء
- ٦٩ النوم المُبطل
- ٦٩ خروج الريح بلا إرادة
- ٧٠ ريح بلا صوت ولا رائحة
- ٧٠ كثرة خروج الريح
- ٧٠ خروج الدم لأبيطل الوضوء
- ٧٠ الأكل لأبيطل الوضوء
- ٧٠ - ٥ - أحكام الوضوء
- ٧٠ الوضوء ونية الإبطال
- ٧١ الوضوء قبل الوقت
- ٧١ قبل وقت الفريضة
- ٧١ وضوء الصلاة قبل وقتها
- ٧١ تجفيف الأعضاء للوضوء
- ٧١ الوضوء بالمطر
- ٧١ الوضوء بماء الورد

- ٨٦ تغيير الخرقه بين الصلاتين
- ٨٦ وضوءات المستحاضة القليلة
- ٨٧ غُسل الإستحاضة والوضوء
- ٨٧ المستحاضة الكثيرة والصيام
- ٨٧ الكثيرة والفصل بين الصلاتين
- ٨٧ ٥- النفاس
- ٨٧ حكم الدم قبل الولادة
- ٨٨ الدم في اليوم الثاني عشر
- ٨٨ أكثر النفاس عشرة أيام
- ٨٩ **الفصلُ الخامسُ: التيمُّمُ**
- ٩١ لا تيمُّم مع احتمال الماء
- ٩١ إذا انقطع الماء
- ٩١ التيمم بسبب البرد
- ٩١ التيمم مع نجاسة البدن
- ٩٢ الإستئذان للتيمُّم
- ٩٣ **الفصلُ السادسُ: الصَّلَاةُ**
- ٩٥ ١- الطهارة للصلاة
- ٩٥ الصلاة على فرش متنجس
- ٩٥ قطرات البول في المجرى
- ٩٥ الصلاة بلا طهارة
- ٩٦ رأى الصبغ في الصلاة
- ٩٦ الصلاة مع دم الجروح
- ٩٦ يرى الصبغ في القنوت
- ٩٦ حكم الصلوات قبل الإستبصار
- ٩٧ ٢- لباس المصلي
- ٩٧ الصلاة بملابس الأخ
- ٩٧ يجهل اشتراط طهارة الثياب
- ٩٧ الصلاة بثوب غير مخمَّس

- ٨٠ متى يجب الغُسل على المرأة
- ٨٠ كيف يكون إنزال المرأة
- ٨٠ المرأة تصل للنشوة
- ٨٠ المرأة والمني
- ٨١ إفرازات لزجة من المرأة
- ٨١ الغُسل والدخول دبراً
- ٨١ إلتقاء الختانيين
- ٨١ ٣- الحيض
- ٨١ السائل الأصفر
- ٨١ السائل الأبيض
- ٨١ الدم المتقطع
- ٨٢ سنّ اليأس
- ٨٢ عدم إنتظام الدورة الشهرية
- ٨٣ أقل الحيض ثلاثة
- ٨٣ ذات عادة عديدة
- ٨٣ دم خفيف قبل الحيض
- ٨٣ تغيير وقت الدورة بالدواء
- ٨٤ ترى الدم رغم الدواء
- ٨٤ نزيف شبه دائم
- ٨٤ المباشرة الجنسية قبل الغُسل
- ٨٤ اكتشاف الحيض بعد الجماع
- ٨٤ المباشرة في أيام النقاء
- ٨٥ الجماع دبراً في فترة الحيض
- ٨٥ المداعبات أثناء الحيض
- ٨٥ كراهة الخضاب
- ٨٥ الحائض وتوسعة المسجد النبوي
- ٨٦ في رواق السيدة زينب
- ٨٦ الدخول لمرقد السيدة رقية
- ٨٦ ٤- الاستحاضة
- ٨٦ المستحاضة والصيام

- ١٠٣ وقت فضيلة الظهرين
- ١٠٤ صلّى العصر قبل الظهر
- ١٠٤ تأخير الصلاة بسبب المحاضرة
- ١٠٤ وقت صلاة المغرب
- ١٠٤ الحمرة المشرقية
- ١٠٥ تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة
- ١٠٥ كيف يتحقق الأداء؟
- ١٠٥ الاطمئنان بدخول الوقت
- ١٠٥ ٦- الأذان والإقامة
- ١٠٥ الأذان والإقامة واجبان؟
- ١٠٥ أذان واحد لصلاتين
- ١٠٦ الإكتفاء ببعض الأذان؟
- ١٠٦ إذا نسي فصلا من الأذان
- ١٠٦ الشهادة الثالثة في الأذان
- ١٠٦ أذان الصبي
- ١٠٦ الأذان بغير العربية
- ١٠٧ الأذان والإقامة للقضاء
- ١٠٧ الأذان والإقامة لغير الفرائض
- ١٠٧ ٧- القيام
- ١٠٧ تحريك الرجلين قليلاً
- ١٠٧ مسافة القدمين في الصلاة
- ١٠٨ ٨- النية
- ١٠٨ التلفظ بالنية
- ١٠٨ الخلط بين الإقامة والنية
- ١٠٨ ٩- القراءة
- ١٠٨ قراءة سورة الفيل
- ١٠٩ قراءة سور العزائم
- ١٠٩ القراءة من المصحف
- ١٠٩ أحكام التجويد
- ١٠٩ الخطأ في القراءة
- ٩٧ الصلاة وستر الوجه
- ٩٧ لا صلاة مع الذهب
- ٩٨ مع ساعة ذهبية
- ٩٨ حزام الساعة من ذهب
- ٩٨ الصلاة في الجلود
- ٩٨ حزام الجلد
- ٩٨ شعر القط في الصلاة
- ٩٨ ٣- مكان المصلي
- ٩٨ الصلاة في بيت الكافر
- ٩٩ الصلاة في المآثم
- ٩٩ صلاة الإستيجار في المسجد
- ٩٩ الصلاة في المسجد الحرام
- ٩٩ الصلاة في الطرقات البرية
- ٩٩ الصلاة مع وجود التماثيل
- ١٠٠ المرأة إلى جنب الرجل
- ١٠٠ ٤- القبلة
- ١٠٠ تحديد القبلة بالبوصلة
- ١٠٠ التوجه للقبلة عند الدعاء
- ١٠٠ القبلة والنوافل
- ١٠١ الجماع والقبلة
- ١٠١ الصلاة إلى يمين القبلة
- ١٠١ إجتهد فأخطأ القبلة
- ١٠١ ٥- أوقات الصلاة
- ١٠١ الأوقات ثلاثة أم خمسة؟
- ١٠٢ تأخير صلاة الصبح
- ١٠٢ السهر وفوات الصلاة
- ١٠٣ لا يستيقظ لصلاة الصبح
- ١٠٣ المنبه للإستيقاظ
- ١٠٣ تفويت الصلاة إثم
- ١٠٣ معاودة النوم قبل الصلاة

- هل القضاء مع الفرائض؟ ١١٥
- قضاء الصلاة جلوساً ١١٥
- فاتت الصلاة مرتين ١١٥
- المستحبات أم المبادرة للقضاء؟ .. ١١٦
- الأذان والإقامة للفوائت ١١٦
- ١٧- الصلاة في السفر ١١٦
- محاسبة مسافة القصر ١١٦
- ما هو معيار الوطن؟ ١١٦
- في الطريق بين الوطنين ١١٧
- الصلاة في مكان العمل ١١٧
- كيف أصلي في مقر العمل ١١٧
- الصلاة في مكان الدراسة ١١٧
- الطالب الجامعي والقصر ١١٨
- الخروج من محل الإقامة ١١٨
- فوات الصلاة بعد السفر ١١٨
- ١٨- صلاة الآيات ١١٨
- بعد الركوع في صلاة الآيات ١١٨
- الاستيقاظ لصلاة الآيات ١١٩
- قضاء الآيات ١١٩
- مقياس البلد وفوات الآيات ١١٩
- ١٩- صلاة الجمعة ١٢٠
- الفحص عن إمام الجمعة ١٢٠
- حكم صلاة الجمعة ١٢٠
- ٢٠- صلاة الجماعة ١٢٠
- الأذان للجماعة ١٢٠
- الجماعة لجار المسجد ١٢١
- إستمهال إمام الجماعة ١٢١
- لم يصل إلى ركوع الإمام ١٢١
- التجافي في التشهد الأخير ١٢٢
- ماهو التجافي؟ ١٢٢
- الصلاة وتعلّم العربية؟ ١٠٩
- ١٠- الجهر والإخفات ١١٠
- الجهر في النوافل ١١٠
- الجهر والإخفات سهواً ١١٠
- الجهر بالسملة في الأخيرتين ١١٠
- ١١- الركوع ١١٠
- التسيحات في الركوع ١١٠
- صيغة الصلاة على النبي ١١١
- الركوع في الأماكن المقدسة ١١١
- ١٢- السجود ١١١
- سجود النبي والأئمة ١١١
- محل السجود منخفض ١١٢
- وضع الإبهام في السجود ١١٢
- وضع الأنف على الأرض ١١٢
- إصباغ الذراعين بالأرض ١١٢
- التربة المَسْوَدَّة ١١٢
- التصاق التراب بالجهة ١١٢
- السجود على القرباس ١١٣
- الدعاء في السجود الأخير ١١٣
- ١٣- التشهد ١١٣
- الشهادة الثالثة في التشهد ١١٣
- الدعاء بما أريد ١١٣
- ١٤- أحكام الشكوك ١١٤
- شاب كثير الشك ١١٤
- حالة الوسواس ١١٤
- الإطمئنان لدى الشك ١١٤
- ١٥- سنن الصلاة ١١٤
- إغماض العين في الصلاة ١١٤
- كراهة الثأوب ١١٥
- ١٦- صلاة القضاء ١١٥

- التجافي عند التشهد والسلام ١٢٢
- الإخفات في الجماعة ١٢٢
- الدقة في محاذاة الإمام ١٢٢
- مسافة الإتصال ١٢٣
- الإتصال بين الطابقيين ١٢٣
- تفضيل الإمام (المعمّم) ١٢٣
- من هو صاحب المسجد؟ ١٢٣
- الإقتداء بإمام لا أعرفه ١٢٣
- لا أعرف الإمام ١٢٤
- الاقْتداء بالمرأة ١٢٤
- إمام يُخطئ في القراءة ١٢٤
- إمام يلحن ١٢٤
- الاقْتداء بمن يجهر بالتسيّحات ١٢٤
- التصدي للإمامة ١٢٥
- لا يرى نفسه عادلاً ١٢٥
- الإقتداء بمن يأخذ راتب الحكومة .. ١٢٥
- التزاحم بين الأئمة ١٢٥
- الحركة في الجماعة ١٢٦
- إذا بطلت صلاة الإمام ١٢٦
- المأموم وبطلان صلاة الإمام ١٢٦
- في يد الإمام صبح ١٢٦
- المأموم والسهو ١٢٦
- الإنفراد مع وجود الجماعة ١٢٦
- ٢١- الصلوات المندوبة ١٢٧
- الأذان والإقامة للصلوات المندوبة .. ١٢٧
- الصلاة المستحبة عن الأحياء ١٢٧
- الإلتزام بما ورد في النوافل ١٢٧
- نافلة الليل والإستغفار ١٢٧
- النية في العُقيلة ١٢٧
- دمج العُقيلة والنافلة ١٢٨
- النية لصلاة جعفر ١٢٨
- أفضل الأوقات لصلاة جعفر ١٢٨
- ركعات صلاة جعفر ١٢٨
- سور خاصة لصلاة جعفر ١٢٨
- التفريق بين الصلاة والتسيّحات ... ١٢٨
- التسيّحات بعد الصلاة ١٢٩
- صلاة الليل وصلاة جعفر ١٢٩
- الفصل السابع: الصوم** ١٣١
- ١- ميعاد الصوم ١٣٣
- وقت الإفطار ١٣٣
- الإمساك قبل الفجر ١٣٣
- متى يجب الإمساك؟ ١٣٣
- شرب الماء ودخول الفجر ١٣٣
- ٢- نية الصوم ١٣٤
- وقت النية في المندوب ١٣٤
- نية الصوم النياي ١٣٤
- نية الصوم ليومين ١٣٤
- نية القضاء والنذر والمستحب ١٣٤
- الصوم ونية الأكل ١٣٥
- نسيان النية في صوم رمضان ١٣٦
- ٣- مفطرات الصوم ١٣٦
- الإفطار عمداً ١٣٦
- شرب ما ظنّه مسكراً ١٣٦
- تناول المفطر نسياناً ١٣٦
- المصل المغدّي ١٣٦
- الإبر المغذية ١٣٧
- الإبرة العلاجية والمغذية ١٣٧
- إبرة الأنسولين ١٣٧
- سحب الدم ١٣٧

- التعطر والتبخّر ١٤٤
- ٤- المعذرون عن الصوم ١٤٤
- تعاني من القرحة ١٤٤
- مريضة بالكلية ١٤٤
- عليها القضاء وعاجزة عن الصوم .. ١٤٤
- لم تصم بسبب الحمل والرضاع ... ١٤٥
- حكم المرضعة ١٤٥
- يفقد التركيز بسبب الصوم ١٤٥
- تقديم الطعام للمفطر ١٤٥
- ٥- صوم المسافر ١٤٦
- السفر للإفطار ١٤٦
- يسافر بقصد الإفطار ١٤٦
- يسافر من غير ضرورة ١٤٦
- متى يفطر المسافر؟ ١٤٦
- حكم العائد من السفر ١٤٧
- إكراه الزوجة على الجماع ١٤٧
- ٦- قضاء الصوم ١٤٧
- أفطر عامداً وتاب ١٤٧
- كيف يقضي الصوم؟ ١٤٨
- كان القضاء باطلاً ١٤٨
- إبطال الصوم بالجماع ١٤٨
- ٧- أقسام الصوم ١٤٩
- النذر والصوم المستحب ١٤٩
- الصوم يوم الجمعة ١٤٩
- استحباب الصوم بعد رمضان ١٤٩
- الصوم بعد شهر رمضان ١٥٠
- عليه القضاء ويصوم المندوب ١٥٠
- تعمد الإفطار في المندوب ١٥٠
- إفطار صوم النذر ١٥٠
- ٨- سنن الصوم ١٥١
- البصاق بعد المضمضة ١٣٧
- تخليل الأسنان ١٣٨
- تنظيف الأسنان بالفرشاة ١٣٨
- قطرة الأنف ١٣٨
- الكحل والصوم ١٣٨
- لم يسعه الغسل ١٣٨
- زمن الإحتلام مشكوك ١٣٨
- الإحتلام بعد الفجر ١٣٩
- القضاء والإحتلام ١٣٩
- أجنب في الليل ونام ١٣٩
- إستمناء المرأة والصوم ١٣٩
- فاحشة اللواط والصوم ١٤٠
- العادة السرية في شهر رمضان ١٤٠
- الإستمناء مع الجهل ١٤٠
- أصبح مجنباً ١٤٠
- المداعبات الجنسية والصوم ١٤٠
- الصوم والغسل الباطل ١٤١
- الجاهل بالجنابة ١٤١
- الصوم والخطأ في التلاوة ١٤١
- الصوم والكذب على النبي ١٤١
- الصوم والحقنة بالمائع ١٤١
- الحقن الجامدة والسائلة ١٤٢
- الحقنة المهبلية ١٤٢
- البخاخ والصوم ١٤٢
- الصوم وجهاز البخار ١٤٢
- الصوم وغبار العمل ١٤٣
- الصوم ودخان الموقد ١٤٣
- الدخان والإفطار ١٤٣
- الدخان غير الغليظ ١٤٣
- الرائحة لا تُفطر ١٤٣

- ١٦٠ تخميس المال المشترك
- ١٦٠ تخميس مال الخمس
- ١٦٠ المال الفائض
- ١٦١ الخمس يتبع الإستخدام الغالب ...
- ١٦١ تخميس كوبونات الهدية
- ١٦١ من يُخَمِّس لأول مرة
- ١٦١ ضمان الخمس
- ٢- ١٦١ مَنْ لَا يُخَمِّس
- ١٦١ والذي لَا يُخَمِّس
- ١٦٢ أقربائي لَا يُخَمِّسون
- ١٦٢ بناء المسجد بمال غير مخمَّس
- ٣- ١٦٢ المهر والخمس
- ١٦٢ المهر كسائر الأموال
- ١٦٢ الأحوط تخميس المهر
- ١٦٣ المهر بعد مرور سنة
- ١٦٣ مدخرات من أجل الزواج
- ٤- ١٦٣ الحج والخمس
- ١٦٣ تخميس تكاليف الحج
- ١٦٣ لا خمس في مصارف الحج
- ٥- ١٦٤ الإرث والخمس
- ١٦٤ تخميس الإرث
- ١٦٤ مات ولم يخمَّس
- ١٦٤ خمس الإرث والكتب
- ١٦٥ الحج بمال الإرث
- ١٦٥ بأي سعر يُحسب المال؟
- ٦- ١٦٥ الديون والخمس
- ١٦٥ خصم الدَّيْن قبل الخمس
- ١٦٥ الخمس والأقساط
- ١٦٦ الفائض فيه الخُمس
- ١٦٦ لاخُمس في الدَّيْن
- ١٥١ تلبية دعوة المؤمن
- ١٥١ تلبية الدعوة والإفطار
- ١٥١ اللعب في شهر رمضان
- ١٥٢ الصوم في القرآن والدعاء
- ١٥٢ تقديم الصلاة أم الإفطار؟
- ٩- ١٥٢ ثبوت الهلال
- ١٥٢ بِمَ يثبت الهلال؟
- ١٥٣ إتباع تقويم بلاد أخرى
- ١٥٣ الشهادة بالرؤية
- ١٥٣ ما العمل في حالة الشك
- ١٥٣ العمل بالإطمئنان
- ١٥٤ الإطمئنان حجّة
- ١٥٤ شهران ناقصان
- ١٥٤ قول الفلكي ورأي الفقيه
- ١٥٤ الإطمئنان بالحسابات الفلكية
- ١٥٥ ١٠- زكاة الفطرة
- ١٥٥ عدم الإعطاء أقل من صاع
- ١٥٥ تخميس زكاة الفطرة
- ١٥٥ الزكاة محرّمة على الهاشمي
- ١٥٦ إقراض الفقير للفطرة
- ١٥٦ من هو الفقير؟
- ١٥٦ الاعتكاف في المسجد الجامع
- ١٥٧ **الفصلُ الثَّامِنُ: الخُمسُ**
- ١- ١٥٩ مَنْ يجب عليه الخمس
- ١٥٩ لم يدفع الخمس بسبب التقليد
- ١٥٩ الصبي والخمس
- ١٥٩ الخمس والراتب الشهري
- ١٥٩ كل الراتب يُصرف
- ١٦٠ الخمس والطالب

- ١٧٣ توفير قسم من الراتب
- ١٧٣ الإِدْخار للدراسة
- ١٧٤ ١١ - خمس التجارات
- ١٧٤ تخميس الموارد المتعددة
- ١٧٤ تخميس الإستثمار
- ١٧٤ تخميس رأس المال
- ١٧٤ تخميس التجارة المشتركة
- ١٧٥ تخميس مال التجارة
- ١٧٥ كيف يُخْمَسُ الشركاء
- ١٧٥ تقسيط الخمس
- ١٧٦ ١٢ - رأس السنة الخُمسية
- ١٧٦ تأخير الخمس عن السنة
- ١٧٦ إذا نقص الفائض
- ١٧٦ لا يتكرر الخمس في المال الواحد
- ١٧٦ هذه الطريقة في التخميس
- ١٧٧ نقصان وزيادة الفائض
- ١٧٧ ١٣ - الخمس والمرجع
- ١٧٧ لمن نعطي الخمس؟
- ١٧٧ يدفع الخمس لأيِّ مرجع
- ١٧٧ حسب أي تقليد يُخْمَسُ؟
- ١٧٨ ١٤ - حق الإمام
- ١٧٨ التصرف في الخمس
- ١٧٨ عن رواية إباحة الخمس
- ١٧٩ تسديد الدَّين بالخمس
- ١٧٩ الخمس للشعائر الحسينية
- ١٧٩ التحقق من مصرف الخمس
- ١٧٩ إعطاء الخمس للصندوق الخيري
- ١٨٠ ما المقصود بالثلث؟
- ١٨٠ صرف الحقوق الشرعية رأساً
- ١٨٠ ١٥ - حق السادة
- ١٦٦ تأثيث الشقة والخمس
- ١٦٦ تخميس مال الرهن
- ١٦٧ ٧ - الأموال العامة والخمس
- ١٦٧ أموال التبرعات والخمس
- ١٦٧ الخمس والتأثيث للزَّوار
- ١٦٧ ٨ - الخمس وبيت السكنى
- ١٦٧ أبني بيتاً بالتقسيط
- ١٦٨ أجمع المال لشراء بيت
- ١٦٨ توفير المال للمنزل
- ١٦٨ إدْخار المال للسكن
- ١٦٨ الإدْخار للسكن من المؤونة
- ١٦٩ الخمس والتوفير للسكن
- ١٦٩ أرض لبناء السكن
- ١٦٩ تخميس المال المدَّخر
- ١٧٠ الخمس وبيت الولد
- ١٧٠ الخمس في الأرض
- ١٧٠ حكم الأرض الخالية
- ١٧٠ تخميس الأرض الصحراوية
- ١٧٠ بناء البيت في فترة قريية
- ١٧١ مال البيت من المؤونة؟
- ١٧١ إشتري أرضاً للسكن
- ١٧١ توفير قيمة السكن
- ١٧١ أرض من الحكومة
- ١٧٢ ٩ - إيجار البيوت
- ١٧٢ لا خمس في أجره السكن
- ١٧٢ أجره السكن من المؤونة
- ١٧٢ ١٠ - الأموال المدَّخرة
- ١٧٢ الإدْخار للعلاج
- ١٧٢ الإدْخار لوقت الحاجة
- ١٧٢ الإستقطاع من الراتب

حج ولم يؤدّ خمسه ١٩٢
 تخميس تكاليف الحج ١٩٢
 طلبة العلوم الدينية والحج ١٩٢
 الحج بمال السرقة ١٩٢
 هل يجب الحج بالمال المخصص للدار؟ ١٩٣
 حج العامل في الحملة ١٩٣
 تأخير الحج بسبب الإمتحان ١٩٣
 حج المصاب بالشلل ١٩٣
 أحكام حج المُعاق ١٩٤
 المريض وبذل تكاليف الحج ١٩٤
 الإستدانة لشراء الهدايا ١٩٥
 ٢- أقسام الحج ١٩٥
 من اين يُحرم المُفرد ١٩٥
 أعرض عن إكمال الحج المندوب .. ١٩٥
 ينوي الأداء أم القضاء؟ ١٩٥
 الحج البذلي ورجوع البازل ١٩٥
 حج الطفل ١٩٦
 ٣- المواقيت ١٩٦
 لو ترك الإحرام جهلاً ١٩٦
 نذر الإحرام وحرمة التظليل ١٩٦
 الإحرام من جدة ١٩٦
 أحرم من مطار جدة اضطراراً ١٩٦
 يحرم من الميقات مع الإمكان ١٩٧
 محاذاة الميقات في الجو ١٩٧
 كيف تكون المحاذاة؟ ١٩٧
 إحرام المجاور للبيت الحرام ١٩٨
 الكادر يحرم من أدنى الحل ١٩٨
 إعتمر دون إحرام ١٩٨
 التعامل مع قوانين الدخول إلى مكة .. ١٩٨

التصرف في حق السادة ١٨٠
 الخمس للفقير الهاشمي ١٨٠
 الخمس لبناء البيت ١٨٠
 إهداء الخمس للدافع ١٨٠
 الخمس للسيّد الفقير ١٨١
 إعطاء الخمس للأخ الفقير ١٨١
الفصلُ التّاسِعُ: الزّكاةُ ١٨٣
 الزكاة ومال التجارة ١٨٥
 الزكاة والإستثمارات ١٨٥
 دفع الزكاة للمرجع ١٨٥
 شك في دفع الزكاة ١٨٥
 صرف الزكاة على الأقارب ١٨٦
الفصلُ العاشرُ: الحجُّ والعُمرةُ ١٨٧
 ١- الإستطاعة ١٨٩
 الزوج لا يستغني عن زوجته المستطاعة .. ١٨٩
 بين الحج والزواج ١٨٩
 هل تستطيع المرأة بيع الحلبي؟ ١٨٩
 هل تحج .. وعليها قضاء رمضان؟ ١٩٠
 الحج والمهر ١٩٠
 الحج في عدة الوفاة ١٩٠
 الحج من دون تخميس ١٩٠
 تخميس أموال الحج فقط ١٩١
 هل في ثمن الحج الخمس؟ ١٩١
 بين الخمس والحج ١٩١
 الحقوق الشرعية أم الحج؟ ١٩١
 أداء الكفّارة أم الحج؟ ١٩١
 الحج بالقرض غير المخمّس ١٩٢

- ٢٠٦ تجفيف الرأس بمنديل
- ٢٠٦ تنشيف الوجه بالمنديل
- ٢٠٦ نوم المحرم في الفراش العسكري
- ٢٠٦ تغطية الرأس في النوم
- ٢٠٧ كفارة تغطية الرأس والوجه
- ٢٠٧ وضع الأجهزة على الأذن
- ٢٠٧ النظر في آلة التصوير
- ٢٠٧ الأجسام الصقيلة
- ٢٠٧ الإضطرار للمرأة
- ٢٠٨ تسريح الشعر
- ٢٠٨ ينشف مقدم رأسه للوضوء
- ٢٠٨ العبث بشعر الرأس
- ٢٠٨ ارتماس النساء في الماء
- ٢٠٨ الوقوف تحت ماء الدوش
- ٢٠٨ كفارة قتل البعوض
- ٢٠٩ استعمال المرأة المناديل الورقية
- ٢٠٩ المرأة والحلي
- ٢٠٩ الحناء والخضاب
- ٢٠٩ ٦- مسائل التظليل
- ٢٠٩ التظليل في المدن
- ٢٠٩ العبور تحت الجسور
- ٢١٠ الضرورات المجوزة للتظليل
- ٢١٠ كان جاهلاً بحرمة التظليل
- ٢١٠ هل السائق مستثنى من التظليل؟
- ٢١٠ لافدية على المكره في التظليل
- ٢١٠ قطار المشاعر ومراعاة التظليل
- ٢١١ قطار المشاعر والتظليل الإلزامي
- ٢١١ لم يؤد كفارة التظليل فما حكم عمرته
- ٢١١ التظليل الاختياري والكفارة
- ١٩٩ البقاء في مكة دون أداء النسك
- ٢٠٠ ٤- الإحرام
- ٢٠٠ مشكلة العادة الشهرية للنساء
- ٢٠٠ الدواء لمنع الحيض
- ٢٠٠ أحرمت للحج فطراها الحيض
- ٢٠٠ يستمر حيضها إلى ما بعد الحج
- ٢٠١ السائق يتردد على مكة
- ٢٠١ كثرة الدخول والخروج إلى مكة
- ٢٠١ الإحرام بعد نقطة التفتيش
- ٢٠٢ لا يجب الإحرام داخل المسجد
- ٢٠٢ دخل مكة بدون إحرام عمداً
- ٢٠٢ خرج وعاد في شهر جديد
- ٢٠٢ خروج المعتمر من مكة
- ٢٠٣ الرجوع إلى مكة بعد دخول الشهر
- ٢٠٣ يحرم من سكنه في مكة
- ٢٠٣ سكنه في مكة والجامعة خارج الحرم
- ٢٠٣ إحرام جديد قبل طواف النساء
- ٢٠٤ الإعراض عن العمرة أو الحج
- ٢٠٤ ٥- محرمات الإحرام
- ٢٠٤ الفواكه المعطرة
- ٢٠٤ تناول الزنجبيل
- ٢٠٤ استخدام الأدهان للضرورة
- ٢٠٤ هل السكين والمقص سلاح؟
- ٢٠٥ ما حكم لبس القفازين؟
- ٢٠٥ ما حكم لبس الباروكة؟
- ٢٠٥ حكم الكمّات
- ٢٠٥ الكمّات والنظارات
- ٢٠٦ الكمّات الواقية
- ٢٠٦ النظارات الشمسية

- ٢١٧ الجمع بين طوافي النافلة
- ٢١٧ طواف آخر قبل السعي
- ٢١٧ كثير الشك في الطواف
- ٢١٧ الشك بعد الطواف
- ٢١٨ الزيادة في الطواف
- ٢١٨ إذا نقص من الطواف
- ٢١٨ حول الزيادة والنقصان في الطواف ..
- ٢١٩ قضاء الطواف .. متى؟
- ٢١٩ كان طواف العمرة باطلاً
- ٢١٩ إعادة الطواف وما بعده
- ٢١٩ صلاة الطواف بلا طهارة
- ٢١٩ عرف بطلان الوضوء بعد العمرة ...
- ٢٢٠ ٨- صلاة الطواف
- ٢٢٠ صحة القراءة والأذكار
- ٢٢٠ الجهل باللحن في القراءة
- ٢٢٠ المرأة تصلي أمام الرجل
- ٢٢٠ صلاة الطواف جماعة
- ٢٢٠ صلاة الطواف من جلوس
- ٢٢١ صلاة الطواف المندوب ماشياً
- ٢٢١ الصلاة للطواف المستحب
- ٢٢١ صلاة الطواف بعد العودة
- ٢٢١ ٩- رمي الجمرات
- ٢٢١ الدوران بين الاستنابة أو القضاء ...
- ٢٢١ العجز عن إكمال الرمي
- ٢٢٢ كيف يرمي الأعمى؟
- ٢٢٢ مشقة الرمي والإستنابة
- ٢٢٢ الإستنابة حذراً من الإختلاط
- ٢٢٢ إستنابت في الرمي مع القدرة
- ٢٢٣ كانت قادرة واستنابت في الرمي ...
- ٢١١ أين تُذبح كفارة التظليل؟
- ٢١١ ٧- الطواف
- ٢١١ تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف ..
- ٢١٢ حمل الجلود كالمحفظة
- ٢١٢ المبتلى بخروج الريح
- ٢١٢ الطائف مبتلى بخروج الريح
- ٢١٢ المسلوس والمبطون
- ٢١٢ طرء الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة .
- ٢١٣ بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة
- ٢١٣ طواف المتنقبة
- ٢١٣ العجز عن إكمال أشواط الطواف أو السعي .
- ٢١٣ رفع اليد عن الشوط الواحد
- ٢١٣ الطواف شوطاً واحداً
- ٢١٤ الطواف نيابة عن غيره قبل طوافه ..
- ٢١٤ النيابة في الطواف المندوب
- ٢١٤ الصلاة المندوبة ماشياً أثناء الطواف .
- ٢١٤ الموالاتة في الطواف
- ٢١٤ الموالاتة بين الأشواط
- ٢١٤ حساب الأشواط بالجهاز
- ٢١٥ هل يكفي الظن بعدد الأشواط؟ ...
- ٢١٥ الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفة ..
- ٢١٥ ملامسة الرجال والنساء في الطواف ..
- ٢١٥ إنقاذ الأجنبية في الطواف
- ٢١٥ الخروج من المطاف
- ٢١٦ قطع الطواف والسعي اختياراً
- ٢١٦ لو قطع الطواف بسبب الصلاة
- ٢١٦ أعاد الطواف بعد قطعه
- ٢١٦ ترك الطواف على ثلاثة أشواط ...
- ٢١٧ الجمع بين طوافين

- ٢٢٩ تأخير الحلق والرمي
 ٢٢٩ تأخير الحلق إلى الحادي عشر
 ٢٢٩ لا تُتشرط الإمامية في التقصير
 ٢٣٠ الحلق بواسطة السنّي
 ٢٣٠ قصّر للغير
 ٢٣٠ تقصير المحرم لغيره
 ٢٣٠ التقصير بأخذ شيء من الظفر
 ٢٣٠ لا يُنقل الشعر من منى
 ٢٣٠ يوم النحر يذهب إلى جدة
 ٢٣١ - ١٣ المبيت في منى
 ٢٣١ ما المقصود بـ (منى)؟
 ٢٣١ المبيت في غير منى
 ٢٣١ المبيت في منى
 ٢٣٢ لم يجد مكاناً للمبيت
 ٢٣٢ الإحتياط في المبيت بمنى
 ٢٣٣ المبيت في منى والبدليل
 ٢٣٣ عن التّعبد في مكة بدل المبيت
 ٢٣٣ رمي الجمرات ليلاً من العبادة
 ٢٣٣ رأت الدم في منى
 ٢٣٤ تأخر في الوصول من شدة الزحام
 ٢٣٤ نفر يوم الثاني عشر من منى
 ٢٣٤ - ١٤ العمرة المفردة
 ٢٣٤ متى يقطع التلبية؟
 ٢٣٤ التظليل من التنعيم
 ٢٣٥ إستمتاع المعتمر بعد التقصير
 ٢٣٥ خروج المحرم للعمرة من مكة
 ٢٣٥ إحرام الحائض للعمرة المفردة
 ٢٣٥ الحائض والعمرة
 ٢٣٦ الدم يباغت المحرمة للعمرة
- ٢٢٣ مسائل الزحام على الجمرات
 ٢٢٤ زحام العيد ورمي المرأة
 ٢٢٤ الترتيب في أعمال يوم العاشر
 ٢٢٤ الترتيب في أعمال منى
 ٢٢٤ تقديم الجمرات الثلاث على الذبح
 ٢٢٥ إلى مكة بعد رمي العقبة
 ٢٢٥ الرمي ليلاً للنساء
 ٢٢٥ الرمي ليلاً بدلاً عن النهار
 ٢٢٥ الرمي في اليوم الثاني عشر
 ٢٢٥ التطوير الجديد على الجمرات
 ٢٢٦ أخذ الجمار للذكرى
 ٢٢٦ نقل الحصى إلى الخارج
 ٢٢٦ - ١٠ ذبح الهدى
 ٢٢٦ سكين يشبه المنشار
 ٢٢٧ أخلّ بالتذكية في ذبح الهدى
 ٢٢٧ إذا تنجس الثوب بدم الهدى
 ٢٢٧ تأخير الذبح إلى البلد
 ٢٢٧ الهدى وأرخص الأسعار
 ٢٢٧ هدي واحد لعدد من الحجاج
 ٢٢٨ الإشتراك في الهدى
 ٢٢٨ - ١١ الأضحية
 ٢٢٨ الأضحية المندوبة
 ٢٢٨ التصدق بثمان الأضحية
 ٢٢٨ الاشتراك في الأضحية
 ٢٢٨ ذكورة الأضحية
 ٢٢٨ الأكل من الأضحية
 ٢٢٩ - ١٢ الحلق والتقصير
 ٢٢٩ التقصير في ليلة الحادي عشر
 ٢٢٩ الذبح والحلق بعد المغرب

- ٢٤٢ إجابته بحسب فتواه
- ٢٤٢ ... يكفيه ألا يوقعهم في المخالفة؟
- ٢٤٣ يجيبه وفق ما يعتقد
- ٢٤٣ الأجرة في تعليم أحكام الحج
- ١٧ - مصرف الكفارات ومحلها ٢٤٣
- ٢٤٣ صفات الكفارة
- ٢٤٣ محل ذبح أو نحر الكفارات
- ٢٤٤ مصرف الكفارات
- ٢٤٤ يؤجل كفارته
- ٢٤٤ في حالة فقدان الفقير أو وكيله
- ٢٤٤ ضمان الكفارة
- الفصل الحادي عشر: الأمر بالمعروف والنهي**
- عَنِ الْمُنْكَرِ** ٢٤٥
- ٢٤٧ وجوب النهي عن المنكر
- ٢٤٧ ما هو المعروف والمنكر؟
- ٢٤٧ الدفاع عن حرمة الآخرين
- ٢٤٨ التعامل مع من لا يصلي
- ٢٤٨ نصح من يسب المؤمنين
- ٢٤٨ لأبأس بالمناقشة المفيدة
- ٢٤٨ الأكل مع تارك الصلاة
- ٢٤٩ الإيقاظ للصلاة
- ٢٤٩ إستقبال مدمن الخمر
- ٢٤٩ إخبار الجهات المسؤولة
- ٢٤٩ مخاصمة الإخوان
- الفصل الثاني عشر: أحكام الأموات** .. ٢٥١
- ٢٥٣ على أبواب الموت
- ٢٥٣ تجهيز السقط
- ٢٣٦ رأت الدم بعد أداء عمرتها
- ٢٣٦ الاستحاضة الصغرى
- ٢٣٦ رأت الدم فتوقعته استحاضة
- ٢٣٧ .. لا تعلم من الغسل إلا نية الطهارة
- ٢٣٧ وضوءه للطواف كان باطلاً
- ٢٣٧ طواف بلا وضوء
- ٢٣٧ كان طواف عمرته باطلاً
- ٢٣٨ إكتشف بعد الإحلال بطلان الطواف
- ٢٣٨ ترك طواف العمرة جهلاً
- ٢٣٨ من أين يحرم النائب؟
- ٢٣٨ النيابة عن الحي في العمرة
- ١٥ - من أحكام الحرمين ٢٣٩
- ٢٣٩ توسعات المسجدين
- ٢٣٩ حكم التوسعة في الحرمين الشريفين
- ٢٣٩ .. الوضوء بالماء المخصص للشرب
- ٢٣٩ كتب عليها مخصص للشرب
- ٢٣٩ .. الصلاة في حجر إسماعيل عليه السلام
- ٢٤٠ حكم الجماعة المستديرة
- ٢٤٠ صلاته في المشاعر قصراً
- ٢٤٠ النوافل النهارية في الحرمين
- ٢٤٠ السجود على السجاد في الروضة الشريفة
- ٢٤٠ فرادى في المسجد أم جماعة في الخارج
- ٢٤٠ لم يدفع مبلغ قطار المشاعر
- ٢٤١ خيوط ستار الكعبة
- ٢٤١ أخذ المصاحف من الحرمين
- ٢٤١ حكم الأحذية المتراكمة
- ٢٤١ مسائل الانتداب في مكة
- ١٦ - الإرشاد في الحج ٢٤٢
- ٢٤٢ يسأل عن فتوى مرجعه

- ٢٦٢ كتابة القرآن
 ٢٦٣ ختم القرآن بسورة التوحيد
 ٢٦٣ التلاوة بالنظر
 ٢٦٣ لا يجيد قراءة القرآن
 ٢٦٣ الإهداء بنور القرآن
 ٢٦٤ وعلم آدم الأسماء
 ٢٦٤ بيت النبي نوح عليه السلام
 ٢٦٥ وعصى آدم ربه
 ٢٦٥ القرآن وأمّية النبي صلى الله عليه وآله
 ٢٦٦ ترجمة آية السجدة
 ٢٦٦ -٣ الدعاء والزيارة
 ٢٦٦ التغيير في الأدعية
 ٢٦٦ سماع الأدعية
 ٢٦٦ أدعية المساء
 ٢٦٧ الزيارات والأدعية
 ٢٦٧ الزيارة الجامعة
 ٢٦٧ صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
 ٢٦٨ من يستحق اللعن؟

الباب الثاني: الأسرة

- الفصل الأول: المرأة وعلاقات الجسدين ... ٢٧١
 ٢٧٣ -١ أحكام الستر والنظر
 ٢٧٣ تدليك الوالدة
 ٢٧٣ النظر إلى جسد الأم
 ٢٧٣ النظر إلى المحارم
 ٢٧٤ القواعد من النساء
 ٢٧٤ عورة المحارم
 ٢٧٤ العمل على صور النساء

- ٢٥٣ كتابة الدعاء على الكفن
 ٢٥٤ الطهارة لصلاة الميت
 ٢٥٤ موقف المأموم في صلاة الميت
 ٢٥٤ الصلاة على المذنب
 ٢٥٤ الرثاء للأموات
 ٢٥٤ لا دفن في المسجد
 ٢٥٥ التصرف في المقبرة
 ٢٥٥ قراءة الفاتحة على الموتى
 ٢٥٥ زرع الأشجار في المقبرة
 ٢٥٥ الرياحين على القبور
 ٢٥٦ رشّ القبر بالماء
 ٢٥٦ تخريب القبور
 ٢٥٦ النبش لغرض عقائبي
 ٢٥٦ الخطأ في التجهيز
 ٢٥٦ تشريح جثة المسلم
 ٢٥٧ نية إهداء الثواب للأموات
 ٢٥٧ إهداء الثواب للأطفال
 ٢٥٧ الفاتحة للمخالفين
 ٢٥٧ الفاتحة لغير المسلمين
 ٢٥٧ حكم مسّ الميت
 ٢٥٨ مسائل في الصلاة على الميت
 الفصل الثالث عشر: الشعائر الدينية ... ٢٥٩
 ٢٦١ -١ المساجد والحسينيات
 ٢٦١ إحتفال ديني في المسجد
 ٢٦١ أنشطة دينية في المساجد
 ٢٦٢ حفلات الزواج في الحسينيات
 ٢٦٢ تمثيلية في المآتم
 ٢٦٢ -٢ القرآن الكريم والتفسير

- ٢٨١ تحديد الحواجب والشفقتين
- ٢٨١ إزالة الشعر بالليزر
- ٢٨١ إزالة الشعر بالشيرة
- ٢٨٢ تقصير شعر الرأس
- ٢٨٢ لبس الباروكة
- ٢٨٢ لبس الخاتم
- ٢٨٢ إستخدام العطور
- ٢٨٢ ٤- عمليات التجميل
- ٢٨٢ دراسة الجراحة التجميلية
- ٢٨٣ حكم عمليات التجميل
- ٢٨٣ عمليات لجمال المنظر
- ٢٨٣ ٥- عمل المرأة وشؤونها العامة
- ٢٨٣ الاسلام وعمل المرأة
- ٢٨٣ العمل والاختلاط
- ٢٨٣ المرأة ومهنة التمريض
- ٢٨٤ العمل مع الرجال
- ٢٨٤ المرأة والسياسة
- ٢٨٤ ٦- التعامل بين الجنسين
- ٢٨٤ إلقاء التحية على النساء
- ٢٨٤ سماع صوت الأجنبية
- ٢٨٤ حدود الخلوة
- ٢٨٥ ملامسة الأجنبية
- ٢٨٥ التحدث مع الأجنبية
- ٢٨٥ المزاح مع الجنس الآخر
- ٢٨٥ المسنجر والموازن الشرعية
- ٢٨٦ العولمة والأخلاق الفاضلة
- ٢٨٦ الأخ يمانع زواج الأخت
- ٢٨٧ الصداقة مع الفتاة
- ٢٨٧ الصداقة والحب
- ٢٧٤ صور الأم
- ٢٧٥ صورة الخطيبة
- ٢٧٥ صورة عورة الزوجة
- ٢٧٥ الإحتفاظ بالصور بعد الطلاق
- ٢٧٥ الصور الجنسية
- ٢٧٥ الأفلام الإباحية
- ٢٧٦ الأفلام الخلاعية
- ٢٧٦ النظر إلى المدرّسة
- ٢٧٦ النظر إلى المرأة الأجنبية
- ٢٧٦ المرأة في التلفاز
- ٢٧٧ ٢- الحجاب
- ٢٧٧ الحجاب عند التلاوة
- ٢٧٧ التجاهر بالسفور
- ٢٧٧ الإجبار على الحجاب
- ٢٧٨ الحناء في الكف
- ٢٧٨ كشف الوجه واليدين
- ٢٧٨ تغطية الوجه
- ٢٧٨ معارضة لبس البوشية
- ٢٧٨ إرتداء البنطلون
- ٢٧٩ هل البنطلون حجاب؟
- ٢٧٩ عباءة الكتف
- ٢٧٩ حكم الباطو المنخصّر
- ٢٨٠ الحجاب الشفاف
- ٢٨٠ حجاب الطالبات
- ٢٨٠ ٣- الزينة
- ٢٨٠ الزينة عرفية
- ٢٨٠ المكياج الخفيف
- ٢٨٠ العدسات الملونة
- ٢٨١ تغميق الحاجبين

- ٢٨٧ المزاح مع الطالبات
- ٢٨٨ التعامل مع زوج الأخت
- ٢٨٨ المرأة مع إخوان الزوج
- ٢٨٨ التوبة عن علاقة محرّمة
- ٧- أحكام الملابس ٢٨٩
- لباس الشهرة ٢٨٩
- ثياب عليها الصليب ٢٨٩
- الملابس الحاكية ٢٨٩
- الرجل والسلسلة الفضية ٢٨٩
- الخواتم الفضية ٢٩٠
- لبس الذهب الأبيض ٢٩٠
- الساعة المرصّعة بالذهب ٢٩٠
- الفصل الثاني: الزَّوْجُ** ٢٩١
- تمهيد ٢٩٣
- مَنْ ترضون دينه وخلقَه ٢٩٣
- مَنْ تزوجتْ بأكثر من زوج ٢٩٣
- الزواج من الجنية ٢٩٤
- الزواج ممن جدّه إبن زنى ٢٩٤
- الزواج والاستخارة ٢٩٤
- ١- مَنْ يحرم نكاحهن ٢٩٥
- الزواج بأخت مَنْ زنى بها ٢٩٥
- الزواج من غير المحجّبة ٢٩٥
- التمتع بالمشهورة بالزنى ٢٩٥
- الزواج من الزانية ٢٩٥
- الإحتياط في الفروج ٢٩٥
- الزواج بأخت المفعول ٢٩٦
- الزواج بأخت الفاعل ٢٩٦
- الزواج من الكتائية ٢٩٦
- الزواج من البوذية المتزوجة ٢٩٦
- الزواج بذات العدّة ٢٩٧
- تزوجها قبل الطلاق ٢٩٧
- الزنى بذات بعل ٢٩٧
- زوجها غائب لسنوات ٢٩٨
- الزواج من امرأة معلّقة ٢٩٨
- المهجورة ليست مطلّقة ٢٩٨
- المرأة مصدّقة ٢٩٩
- إخبار المرأة عن العدّة ٢٩٩
- ٢- الأمراض المزمنة والزواج ٢٩٩
- زواج المصابين بمرض خطير ٢٩٩
- الإخبار بالمرض عند الزواج ٢٩٩
- الزواج من إبنة الزوجة ٣٠٠
- ٣- عن البكارة ٣٠٠
- التدليس بالبكارة ٣٠٠
- بكر أم ثيب؟ ٣٠٠
- ٤- إذن الولي ٣٠٠
- الولاية بعد الأب والجد ٣٠٠
- العقد المنقطع عند الضرورة ٣٠١
- لا ولاية للأخ ٣٠١
- الولاية بين العقد والدخول ٣٠١
- نذر الوالدين بالزواج ٣٠١
- ٥- المهر وأحكام العقد ٣٠٢
- المهر من مال الغير ٣٠٢
- العقد في أيام العادة ٣٠٢
- إشتراط عدم التدخين ٣٠٢
- العقد بالإكراه ٣٠٢
- ٦- مراسيم الأعراس ٣٠٣
- آلات الطرب في الأعراس ٣٠٣

- الأغاني في حفل الزفاف ٣٠٣
- ضرب الدف ٣٠٣
- الغناء في الأعراس ٣٠٣
- الأحوط وجوباً ترك الغناء ٣٠٤
- حفلات الأعراس في الفنادق ٣٠٤
- الأغاني المحرّمة في الزواج ٣٠٤
- ٧- الزواج المؤقت ٣٠٤
- التمتع بالمشهورة بالزنى ٣٠٤
- التمتع بذات البعل ٣٠٥
- التمتع للمال ٣٠٥
- التمتع بامرأة غير ملتزمة ٣٠٥
- النطق بالعقد ٣٠٥
- التمتع بذات العدة ٣٠٦
- الجمع بين متعتين ٣٠٦
- الزواج من أرملة العم ٣٠٦
- الزواج بأخت المتمتع بها ٣٠٦
- كم هي عدة المتمتع بها؟ ٣٠٦
- هبة المدّة غيابياً ٣٠٧
- هبة المدّة و علم الزوجة ٣٠٧
- ٨- الإستمتاع الزوجية ٣٠٧
- الجماع من الدبر ٣٠٧
- الكلام والنظر عند الجماع ٣٠٧
- التفكير في امرأة أخرى ٣٠٨
- النظر لفرج الزوجة ٣٠٨
- شرب حليب الزوجة ٣٠٨
- الدخول بالزوجة الصغيرة ٣٠٨
- ٩- الحقوق والواجبات ٣٠٨
- مقدار النفقة الواجبة ٣٠٨
- راتب شهري للزوجة ٣٠٩
- النفقة على الزوج أولاً ٣٠٩
- الزوجة والإنفاق على الأبناء ٣٠٩
- مصروف يومي بسيط ٣٠٩
- العدل في النفقة ٣١٠
- العمرة بدون علم الزوج ٣١٠
- خروج الزوجة بدون إذن ٣١٠
- الفصل الثالث: أَحْكَامُ الْأَوْلَادِ** ٣١١
- ١- الإنجاب ومنع الحمل ٣١٣
- الإستخارة في الإنجاب ٣١٣
- إستخدام اللولب ٣١٣
- تعطيل قوة الإنجاب ٣١٣
- عقاقير لإسقاط النطفة ٣١٤
- حكم العزل ٣١٤
- إستئجار الرحم ٣١٤
- التلقيح بنطفة أجنبي ٣١٤
- تحديد النسب بالإختبار ٣١٥
- ٢- الإجهاض ٣١٥
- إسقاط الجنين للعلاج ٣١٥
- الإجهاض من أجل الوظيفة ٣١٥
- موت الأم أو الإجهاض ٣١٥
- الإجهاض بسبب المكروهات ٣١٦
- الإجهاض بغير سبب ٣١٦
- إجهاض غير المسلم ٣١٧
- لايجوز الإجهاض ٣١٧
- ٣- تسمية المولود ٣١٧
- تسمية الولد بالقاسم ٣١٧
- التسمية بعبد الرحمن ٣١٧
- هل يكره (عبد الرحمن)؟ ٣١٨

٣٣٤	الطلاق قبل الدخول
٣٣٤	الطلاق على المذهب السني
٣٣٤	يمين الطلاق
٣٣٥	الرجوع بعقد جديد
٣٣٥	الطلاق المحبوب إلى الله؟
٣٣٥	شروط الطلاق
٣٣٥	طلاق المحكمة
٣٣٦	توكيل الزوجة في الطلاق
٣٣٦	الرجوع بعد الطلاق
٣٣٦	ما يجب إعادته بعد الطلاق
٣٣٧	الإحتفاظ بصور المطلقة

الباب الثالث: الطعام والشراب

٣٤١	الفصل الأول: الصيد والذبابة
٣٤٣	الصيد بالطلقات المدببة
٣٤٣	الصيد بالتيار الكهربائي
٣٤٣	الصيد بواسطة المشبك
٣٤٣	أخذ السمك حياً
٣٤٤	أكل الأسماك
٣٤٤	السمك في الغرب
٣٤٤	الرجوع إلى أهل الخبرة
٣٤٤	السمك وسوق المسلمين
٣٤٤	سمك في بطن سمك
٣٤٥	الأسماك المعلبة
٣٤٥	التونة والسردين
٣٤٥	تعليف السمك بالنجس
٣٤٥	الذبح بالستانليس
٣٤٥	التسمية بالشريط

٣١٨	٤- الرضاع
٣١٨	إرضاع الإبن البالغ
٣١٨	آثار الرضاع
٣١٩	٥- حقوق الأولاد والوالدين
٣١٩	مخالفة الوالدين
٣١٩	التعامل مع الوالدين
٣١٩	إحمرار البدن بضرب الأب
٣٢٠	ضرب الأولاد
٣٢٠	ولاية الأب بعد البلوغ
٣٢٠	خفض البنت
٣٢١	٦- الحضانة
٣٢١	حضانة الولد بعد الطلاق
٣٢١	الحضانة بعد الأبوين
٣٢٣	الفصل الرابع: مشاكل زوجية
٣٢٥	زوجها يمنعها عن صلة الرحم
٣٢٦	لا تتحمل إبتعاد الزوج
٣٢٦	كيفية معالجة الخلافات الحادة
٣٢٧	مزاحمة الرجال في الأسواق
٣٢٨	كانت تمارس العادة السرية
٣٢٨	متزوج ويمارس العادة السرية
٣٢٩	زوجته كانت تخونه
٣٢٩	كفارة الزوجة عن الخيانة
٣٣١	الفصل الخامس: الطلاق
٣٣٣	الطلاق بسبب الخلافات
٣٣٣	الإستخارة للطلاق
٣٣٣	طلاق السكران
٣٣٤	الطلاق في حالة الغضب

ماء الشعير.....	٣٥٥
شرب البيرة.....	٣٥٥
قهوة الشعير.....	٣٥٦
ما هو النشيش؟ وما هو الفقاع؟.....	٣٥٦
حكم مرّبي العنب.....	٣٥٦
حكم الجيلاتين.....	٣٥٦
الجيلاتين في الأطعمة.....	٣٥٦
جبن كرافت.....	٣٥٧
الأنفحة في الأجبان.....	٣٥٧
أنفحة الميته والخزير.....	٣٥٧
الأنفحة المجهولة.....	٣٥٧
شرب ماء الشعير.....	٣٥٧
الكحول في العلك.....	٣٥٧
الكحول في الأطعمة.....	٣٥٨
كحول إيثيلي في المأكولات.....	٣٥٨

الباب الرابع: المعاملات والعقود

١-الكسب بين الحلال والحرام.....	٣٦١
الإجمال في طلب الرزق.....	٣٦١
التحايل بأساليب غير شرعية.....	٣٦١
ما هو التطفيف؟.....	٣٦٢
تفضيل الصديق.....	٣٦٢
مدح البائع للسلعة.....	٣٦٢
الحلف في التجارة.....	٣٦٢
مقاطعة البلاد المحاربة.....	٣٦٣
الوفاء بالشرط.....	٣٦٣
العقد عبر الهاتف.....	٣٦٣
البيع بدون إعلان المنشأ.....	٣٦٣
الغش التجاري.....	٣٦٣

الموت بالصعق الكهربائي.....	٣٤٥
الذبح بلا إستقبال القبلة.....	٣٤٦
هل تكفي الكتابة على اللحوم؟.....	٣٤٦
حكم جنين الذبيحة.....	٣٤٦
أكل الكلية.....	٣٤٧
ديانة صاحب المطعم.....	٣٤٧
قاعدة حليّة اللحوم.....	٣٤٧
السؤال في سوق المسلمين.....	٣٤٨
الكتابة على اللحوم المستوردة.....	٣٤٨
الكتابة لا تكفي.....	٣٤٨
الدجاج والأسماك المستوردة.....	٣٤٨
اللحم والمطعم والذبح في أمريكا.....	٣٤٨
اللحم الحلال بجوار الحرام.....	٣٤٩
مطاعم الهند.....	٣٤٩

الفصل الثاني: الأطعمة والأشربة

حلويات الجلي.....	٣٥٣
أطعمة مستوردة.....	٣٥٣
الطعام المحروق.....	٣٥٣
أطعمة الكتابي.....	٣٥٣
إطعام الحرام للأطفال.....	٣٥٤
اللحم الحرام للأطفال.....	٣٥٤
الأطعمة في سوق المسلمين.....	٣٥٤
طبخ الكتابي.....	٣٥٤
الأجبان المستوردة.....	٣٥٤
الأكل عند المسلم غير الملتزم.....	٣٥٤
شرب ماء الكافور.....	٣٥٥
شراب يحتوي على بعض الكحول.....	٣٥٥
المخمّر حرام.....	٣٥٥

- ٣٧١ بيع الدولار بالآجل
- ٣٧١ التقابض في المجلس
- ٣٧١ بيع الأوراق النقدية
- ٣٧١ ٥- تجارة الحيوانات
- ٣٧١ التجارة بالأرانب
- ٣٧١ بيع وشراء الأرنب
- ٣٧٢ بيع الكلاب والقطط
- ٣٧٢ ٦- تجارة اللحوم
- ٣٧٢ بيع اللحوم المحرّمة
- ٣٧٢ بيع اللحم الأجنبي
- ٣٧٢ اللحوم المجمّدة
- ٣٧٣ ٧- شركات الاستثمار
- ٣٧٣ التعامل مع الربح الحرام
- ٣٧٣ ثمن الحرام سُحت
- ٣٧٣ عقود غير مضبوطة
- ٣٧٤ الإستثمار في التبغ
- ٣٧٤ إستثمارات ربوية
- ٣٧٤ التعامل عبر الإنترنت
- ٣٧٥ حكم أسهم الشركات
- ٣٧٥ شركات أجنبية
- ٣٧٦ مال الشريك حرام
- ٣٧٦ ٨- البنوك
- ٣٧٦ أسهم البنوك
- ٣٧٦ جوائز البنوك
- ٣٧٦ محاسب في البنك
- ٣٧٧ موظف في قسم القروض
- ٣٧٧ الإقتراض من البنك
- ٣٧٧ الإدّخار في البنك
- ٣٧٧ الربا من الكافر
- ٣٦٤ الحيلة الشرعية
- ٣٦٤ البيع بأعلى من الثمن
- ٣٦٥ شراء أدوية مشكوكة
- ٣٦٥ حديد أرصفة الطرق
- ٣٦٥ حماية التجارة الوطنية
- ٣٦٥ الشراء بنية الإرجاع
- ٣٦٦ ٢- البيع بالتقسيط والدّين
- ٣٦٦ التقسيط وتفاوت الثمن
- ٣٦٦ الدّين بدون أجل
- ٣٦٦ البيع بالتقسيط
- ٣٦٦ بيع الحبوب بالأجل
- ٣٦٦ ٣- المكاسب المحرّمة
- ٣٦٦ بيع ملابس الرقص
- ٣٦٧ بيع الدم
- ٣٦٧ شراء السلع المصادرة
- ٣٦٧ رسم الأحياء
- ٣٦٧ أجور الحرام
- ٣٦٧ العمل والتعاون على الإثم
- ٣٦٨ الشبكات الهرمية
- ٣٦٨ الشركات الهرمية
- ٣٦٨ شركات التسويق الإلكتروني
- ٣٦٩ ضابطة كتب الضلال
- ٣٦٩ كُتب الضلال
- ٣٦٩ المجسّمات الكاملة
- ٣٧٠ سيارة أجرة ونوادي الحرام
- ٣٧٠ الثمن من أموال محرّمة
- ٣٧٠ بيع الحلبي المستعملة
- ٣٧٠ ٤- تجارة العملات
- ٣٧٠ بيع العملة بالمؤجّل

- ٣٨٤ دلال وقفية
- ٣٨٤ التصرف في ممتلكات المسجد
- ٣٨٤ مصاحف زائدة عن الحاجة
- ٣٨٥ توزيع أرباح الوقف
- ٣٨٥ خلاف حول وقفية الحسينية
- ٣٨٦ أنشطة متنوعة في المآتم
- ٣٨٦ المساجد و توزيع المساعدات
- ٣٨٦ صرف الصدقات في المجالس
- ٣٨٧ تبديل التبرعات إلى الأفضل
- ٣٨٧ بيع كمبيوتر الحسينية
- ٣٨٧ ولاية الحاكم الشرعي
- ٣٨٧ الوقف في أراضي مخصصة للمنفعة العامة
- ٣٨٨ ١٣ - الأراضي والمرافق المشتركة
- ٣٨٨ المتاجرة بالأراضي القاحلة
- ٣٨٩ التصرف في الطريق المشترك
- ٣٩٠ ١٤ - اللقطة
- ٣٩٠ مال مجهول في التكسي
- ٣٩٠ العثور على قطعة ذهبية
- ٣٩٠ نسي صاحب الكتاب
- ٣٩٠ ١٥ - الغصب والحقوق المالية
- ٣٩٠ أرض مشكوكه الملكية
- ٣٩١ المأخوذ حياءً
- ٣٩١ عقارات المهجرين
- ٣٩٢ بيع عقار المهجرين
- ٣٩٢ التحايل على أموال غير المسلم
- ٣٩٢ التصرف في معونات الولد
- ٣٩٣ بيع مال الغير بأقل من القيمة
- ٣٩٣ ١٦ - الأموال العامة وأموال الدولة
- ٣٩٣ من هو محترم المال؟
- ٣٧٧ فوائد الوديعة
- ٣٧٨ بيع الأرض للبنك
- ٣٧٨ المتعامل بالربا
- ٣٧٨ ٩ - التأمين
- ٣٧٨ حكم التأمين
- ٣٧٨ عقد التأمين وحدود الشرع
- ٣٧٩ التأمين والورثة
- ٣٧٩ ١٠ - القرض والهدية والإبراء
- ٣٧٩ تسديد القرض لشخص آخر
- ٣٧٩ إقتراض الدولار
- ٣٨٠ الإضطرار والإقتراض من البنك
- ٣٨٠ القرض وسقوط العملة
- ٣٨٠ الوعد بالتملك
- ٣٨١ إبراء الذمة بالهدية
- ٣٨١ السؤال عن مصدر الهدية
- ٣٨١ أخذ العطاء الحكومي
- ٣٨١ ١١ - الإجارة
- ٣٨١ إجارة الذهب
- ٣٨٢ إجارة الحلي
- ٣٨٢ إستئجار النقود
- ٣٨٢ الإجارة اليومية
- ٣٨٢ الخدمة المعوّضة
- ٣٨٢ ١٢ - الأوقاف العامة والخاصة
- ٣٨٢ الوقف والحبس
- ٣٨٣ إمكانية القبض في الوقف
- ٣٨٣ الوقف ونزاع متولين
- ٣٨٣ أخذ مكتبة المسجد
- ٣٨٣ تبديل الوقوف إلى الأفضل
- ٣٨٤ اللعب في أرض موقوفة

- ٣٩٩ النية لا توجب الصوم
- ٣٩٩ يمين المناشدة
- ٤٠٠ هل هذا النذر صحيح؟
- ٤٠٠ هل يجوز تبديل النذر؟
- ٤٠٠ النذر للسيدة زينب عليها السلام
- ٤٠١ كفارة نقض العهد
- ٤٠١ يمين البراءة
- ٤٠١ الحلف بالقرآن
- ٤٠١ حنث اليمين إثم
- ٤٠٢ مخالفة مكان النذر
- ٤٠٢ تأجيل صيام النذر
- ٤٠٢ كفارة اليمين للإين
- ٤٠٢ طلب إلغاء النذر
- ٤٠٢ - ١٩ الوصية والإرث
- ٤٠٢ توفي وترك وصيتين
- ٤٠٣ العمل خلافاً للوصية
- ٤٠٣ الورثة تمتنع عن إخراج الثلث
- ٤٠٣ الوارث المعترض على الوصية
- ٤٠٤ البناء في البيت الموروث
- ٤٠٤ الحرمان من الإرث
- ٤٠٤ بين الورثة والمشتري
- ٤٠٤ الزوجة والتصرف بالتركة
- ٤٠٥ الزوجة وإيجار الشقة الموروثة
- ٤٠٥ نصيب الزوجة
- ٤٠٥ إرث أبناء المتعة
- ٤٠٥ ارث الزوجة المسيحية
- ٤٠٥ لماذا ارث المرأة النصف؟
- ٤٠٦ حكم الدية الموروثة
- ٣٩٣ إيقاف عدّاد الكهرباء
- ٣٩٣ سرقة الكهرباء
- ٣٩٤ عدم تسديد فواتير الكهرباء
- ٣٩٤ ممتلكات حكومية تالفة
- ٣٩٤ أموال الطاغوت
- ٣٩٥ الناقلات المسروقة
- ٣٩٥ استخدام الأموال العامة
- ٣٩٥ من أموال الحكومة
- ٣٩٥ سيارة حكومية مسروقة
- ٣٩٥ من أموال الطغاة
- ٣٩٦ الإستيلاء على أموال الدائرة
- ٣٩٦ الإستيلاء على أرض الدولة
- ٣٩٦ الإستيلاء على أموال الدولة
- ٣٩٦ الاستفادة الشخصية
- ٣٩٦ تأجير السيارات الحكومية
- ٣٩٧ سرقة أموال الدولة
- ٣٩٧ الأخذ من مستشفى حكومي
- ٣٩٧ شراء سيارات الجيش
- ٣٩٧ المال العام للأغراض الشخصية
- ٣٩٧ الإعتداء على الممتلكات العامة
- ٣٩٨ - ١٧ الحقوق المعنوية
- ٣٩٨ مخالفة حقوق النسخ
- ٣٩٨ إستنساخ الأقراص الدينية
- ٣٩٨ طباعة الكتب الدينية
- ٣٩٨ إستغلال الخلل في شبكة الإتصالات
- ٣٩٨ بث الألعاب الرياضية المشفرة
- ٣٩٩ تأجير خطوط الانترنت
- ٣٩٩ تسجيل المكالمات الهاتفية
- ٣٩٩ - ١٨ النذر والعهد واليمين

- ٤١٦ إخبار السلطات عن المهرّيين
- ٤١٧ تعاطي المخدّرات
- ٤١٧ حكم المخدّرات والمهرّيين
- ٤١٧ ٣- حلق اللحية وشعر الجسم
- ٤١٧ حدود اللحية
- ٤١٧ مصداق حلق اللحية
- ٤١٧ حلق اللحية بالماكينه
- ٤١٨ الإجتناّب عن الإضرار
- ٤١٨ الصلاة بثياب فيها الشعر
- ٤١٨ صبغ الشعر
- ٤١٨ إثم الحلق
- ٤١٨ أجره الحلق
- ٤١٨ هل يُدفن الشعر؟
- ٤١٨ حكم الحلاق
- ٤١٩ الإضطراب للحلق
- ٤١٩ اللحية غير المكتملة
- ٤١٩ الأصباغ الطبيعيه والصناعية
- ٤١٩ القصّات الحديثه
- ٤٢٠ الصالونات المختلطة
- ٤٢٠ حلق شعر الجسم
- ٤٢٠ الرجل وحفّ الحواجب
- ٤٢٠ حفّ الوجنتين والجبين
- ٤٢٠ شعر الحاجب
- ٤٢٠ تعديل الحاجب
- ٤٢٠ حلق الوجنتين بالمراهم
- ٤٢١ مراهم لتنظيف الوجه
- ٤٢١ خلطات يصنعها الحلاقون
- ٤٢١ إخبار الزبون بالخلطة
- ٤٢١ لمس الزبون مع البلبل
- ٤٠٦ إرث البنت من الأرض
- ٤٠٦ البنت الواحدة
- ٤٠٦ الأبوان يشاركان الأولاد
- ٤٠٦ يوصي لإبن زوجته
- ٤٠٧ التسجيل باسم الولد
- ٤٠٧ الأم ترث مع الأولاد
- ٤٠٧ كل التركة للأم
- ٤٠٧ الأحفاد لا يرثون
- ٤٠٨ هل يرث أولاد الولد؟
- ٤٠٨ لا يرث الإخوة مع الأم
- ٤٠٨ زوجة وثلاث بنات
- ٤٠٨ أخوة غير أشقاء
- ٤٠٨ زوجة وإخوة
- ٤٠٩ زوجة وأبناء عمومة
- ٤٠٩ الزوجة لا ترث من الأرض
-
- الباب الخامس: المحرمات والتوبة**
- ٤١٣ ١- المعصية والتوبة
- ٤١٣ شروط التوبة
- ٤١٤ كيف نعرف قبول التوبة؟
- ٤١٤ المحاسبة بعد التوبة
- ٤١٤ هل يغفر الله الذنوب؟
- ٤١٥ وساوس الشيطان
- ٤١٥ المعصية من أجل الوظيفة
- ٤١٦ مصير ابن الزنى
- ٤١٦ التعرّب بعد الهجرة
- ٤١٦ ٢- المخدّرات
- ٤١٦ إخبار السلطات عن المدمنين

- ٤٢٧ حكم الرهان
 ٤٢٧ اللعب مع الرهان
 ٤٢٨ حكم اليانصيب
 ٤٢٨ اليانصيب في الغرب
 ٤٢٨ أرباح اليانصيب
 ٤٢٨ اللعب بالورق
 ٤٢٨ ورق الزنجفة
 ٤٢٩ ٩-الموسيقى والغناء
 ٤٢٩ الهَيَّان في الأفراح
 ٤٢٩ أنواع الموسيقى
 ٤٢٩ المؤثرات الصوتية
 ٤٢٩ التصرف بالمواد المحرّمة
 ٤٣٠ سماع الأغاني
 ٤٣٠ دراسة الموسيقى
 ٤٣٠ نغمات الموبايل
 ٤٣٠ ١٠- سحر وشعوذة
 ٤٣٠ قراءة الفنجان
 ٤٣٠ تسخير الأرواح
 ٤٣١ الترويج لكتب الطلاسم
 ٤٣١ ١١- التدخين
 ٤٣١ بيع الدخان
 ٤٣١ التدخين ومضايقة الآخرين
 ٤٣١ ١٢- المحرمات الجنسية
 ٤٣١ الثقافة الجنسية
 ٤٣١ الإستمناء حرام
 ٤٣٢ العادة السرية للمرأة والرجل
 ٤٣٢ ذوات الأعلام
 ٤٣٢ من هي الزانية؟
 ٤٣٢ ١٣- الإسراف
- ٤٢١ حلقة غير المسلم
 ٤٢٢ العطر والكولونيا
 ٤٢٢ حلقة الجسم
 ٤٢٢ إزالة الشعر الجسم
 ٤٢٢ الحلقة الغربية
 ٤٢٢ التشبّه بالكفار
 ٤٢٢ ٤- السخرية والغيبة
 ٤٢٢ لايسخر قوم من قوم
 ٤٢٣ الغيبة بين الحرمة والجواز
 ٤٢٤ نقد الأشخاص
 ٤٢٤ ذكر السوء بلا إسم
 ٤٢٤ حكم السبّ
 ٤٢٤ ٥- السرقة
 ٤٢٤ سرقة السكران
 ٤٢٤ السرقة من الأب
 ٤٢٥ سرقة غير البالغ
 ٤٢٥ سرقة الطفل
 ٤٢٥ ٦- الغش والتزوير
 ٤٢٥ شراء الشهادة
 ٤٢٥ الأكل عند مزورّ الشهادة
 ٤٢٥ أرض غير قانونية
 ٤٢٦ التمارض في المناسبات الدينية
 ٤٢٦ ٧- الرشوة
 ٤٢٦ ماهي الرشوة؟
 ٤٢٦ دفع المال للحصول على قرض
 ٤٢٧ دفع المال لتخليص المعاملات
 ٤٢٧ ٨- القمار واليانصيب
 ٤٢٧ لعب الورق على الحاسوب
 ٤٢٧ حكم المسابقات التلفزيونية

٤٤٢	الإصلاح والتغيير
٤٤٣	٦- قوانين الدول
٤٤٣	مخالفة قوانين المرور
٤٤٣	احترام قوانين الدول
٤٤٣	إستقدام العمالة الأجنبية
٤٤٣	٧- الإنترنت والفضائيات
٤٤٣	صورة الفتاة على النت
٤٤٤	الأسماء الرمزية في الانترنت
٤٤٤	بيع أجهزة إستقبال الفضائيات
٤٤٤	العمل في أجهزة الإستقبال
٤٤٤	٨- ولائيات
٤٤٤	الأئمة أفضل من الأنبياء؟
٤٤٥	هل الأئمة يُشرِّعون؟
٤٤٥	العقيدة عن الإمام المهدي
٤٤٥	تفضيل أرض كربلاء
٤٤٦	الإمام وعلم الغيب
٤٤٦	ما حكم هذه الأحلام؟
٤٤٦	الاعتقاد بالرجعة
٤٤٧	المصافحة في وفاة المعصوم
٤٤٧	تشبيه حرم الإمام الحسين <small>عليه السلام</small>
٤٤٧	وفاة فاطمة الزهراء <small>عليها السلام</small>
٤٤٧	إعادة بناء البقيع
٤٤٧	عن الشعائر الحسينية
٤٤٨	أناشيد مع موسيقى
٤٤٨	الموسيقى في الشعائر
٤٤٨	التصفيق في المناسبات
٤٤٨	مظاهر الحزن في الوفيات
٤٤٨	الطلاب وإحياء الشعائر
٤٤٩	الشيعة الحقيقي

الباب السادس: المجتمع والسياسة

٤٣٥	١- القضاء
٤٣٥	قاضي الحكومة الجائرة
٤٣٥	إنقاذ النفس واجب
٤٣٥	أخذ دية إضافة
٤٣٥	صوت الطائرة يسبب الإجهاض ...
٤٣٦	٢- أخلاقيات
٤٣٦	ردّ سلام الفاسق
٤٣٦	السلام على المحتل
٤٣٦	النوم على انفراد
٤٣٦	مسابقة في برّ الوالدين
٤٣٦	القطيعة بين المؤمنين
٤٣٧	نصيحة للمؤمنين
٤٣٨	عادات عشائرية
٤٣٨	٣- مع غير المسلمين
٤٣٨	إدعاء إعتناق الإسلام
٤٣٩	السلام على الكافر
٤٣٩	الإحتفال بأعياد الميلاد
٤٣٩	التهنئة برأس السنة
٤٣٩	٤- التبرع وبيع الأعضاء
٤٣٩	تبرع الولد لأبيه
٤٤٠	زرع الأعضاء
٤٤٠	أحكام التبرع بالأعضاء
٤٤١	بيع الأعضاء
٤٤١	الاستساخ البشري
٤٤١	٥- شؤون سياسية
٤٤١	العنف والإرهاب
٤٤٢	انتخاب المؤمن الكفوء
٤٤٢	الانتساب للداخلية

٤٥٠ مَنْ يَنْكُرُ الْإِسْتِخَارَةَ.....	٤٤٩ ٩- الاستخارة.....
٤٥٠ إِسْتِخَارَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ.....	٤٤٩ الطهارة عند الإستخارة.....
٤٥٠ الْإِسْتِخَارَةُ عِبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ.....	٤٤٩ دليل الإستخارة.....
٤٥٠ مَخَالَفَةُ الْإِسْتِخَارَةِ.....	٤٤٩ أنواع الإستخارة.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد المصطفى خاتم المرسلين، وعلى أهل بيته المنتجبين. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

في عام ١٤٢٧هـ صدر الجزء الأول من (الاستفتاءات)، والذي تضمّن حوالي ١٣٥٠ سؤالاً وجواباً في مختلف المجالات الفقهية طبق الفتاوى الشرعية لساحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله)، والتي اخترناها من مجموعة كبيرة من الاستفتاءات التي كانت -ولا تزال- تنهال على مكتب المرجعية عبر مختلف وسائل الاتصال، وبالأخص عبر موقع المرجعية على شبكة الإنترنت. وقد وعدنا المؤمنين في مقدمة الجزء الأول بلقاءات أخرى لوضع المزيد من الاستفتاءات الفقهية في متناول أيديهم لمراجعتها واستخراج الأحكام الشرعية التي تُعينهم على تكييف حياتهم -في مجال العبادات والمعاملات والأسرة والعلاقات الاجتماعية وغيرها- وفق حدود الدين وأحكام الشريعة. وها هو الجزء الثاني من (الاستفتاءات) بين يدي القارئ الكريم، ولا تزال عدة آلاف أخرى من الأسئلة والأجوبة المختلفة تنتظر دورها لتنظم في جزء آخر وترى النور مطبوعة بين أيدي المؤمنين والمؤمنات في قادم الأيام إن شاء الله تعالى.

مكتب المرجع الديني

آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

١٤ / محرم الحرام / ١٤٣٣هـ

(١) سورة الأنبياء، الآية ٧.

الباب الأول: العبادات

الفصل الأول: البلوغ والتقليد والمرجعية

الفصل الثاني: الطهارات

الفصل الثالث: الوضوء

الفصل الرابع: الغُسل

الفصل الخامس: التيمم

الفصل السادس: الصلاة

الفصل السابع: الصوم

الفصل الثامن: الخمس

الفصل التاسع: الزكاة

الفصل العاشر: الحج والعمرة

الفصل الحادي عشر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفصل الثاني عشر: أحكام الأموات

الفصل الثالث عشر: الشعائر الدينية

الفصل الأول: البلوغ والتقليد والمرجعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
العمل بما جاء في هذا الكتاب
من المسائل الشرعية مجزئ
إن شاء الله تعالى
كريمة المقدمة محمد تقي المدرسي
١٤٣٣/١/٢١

التقليد في الضروريات

سؤال (١): ما هي الضروريات التي لا نحتاج فيها إلى تقليد؟
الجواب: الضروريات هي الأمور التي لا يشك فيها مسلم، وثبوتها من الواضحات
عند الجميع، والتي لا تحتاج إلى استدلال كوجوب الصلاة والصيام والزكاة
والحج وما شاكل.

التقليد في العقائد

سؤال (٢): ما المقصود عند الفقهاء، من عدم جواز التقليد في العقائد؟ وكيف يتفق
ذلك والحال أننا ورثنا عقائدنا عن الأسلاف، فهل يعني ذلك بطلان معتقداتنا؟ أم يعني ذلك
أن يصير الجميع علماء؟
الجواب: إذا كانت الثقة بصحة العقائد المتوارثة كفي ذلك لأن عقائدنا هي موافقة مع
الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والله العالم.

تقليد المرأة

سؤال (٣): إذا وصلت المرأة إلى مرحلة الاجتهاد وأصبحت مجتهدة، فهل يجوز أن
يقلدها الناس؟

الجواب: شرط المرجع الذكورة.

لماذا لا تقلد المرأة

سؤال (٤): لماذا لا يجوز تقليد المرأة؟

الجواب: للنصوص. مثل قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١)، ذلك إنَّ الولاية نوع بارز من القيومة، وقوله ﷺ فيما يروى عنه: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢)، وللإجماع.

المرأة والإجتهد والإفتاء

سؤال (٥): هل يمكن للمرأة أن تكون مجتهدة أسوة بالرجال؟ وما هو موقف الشرع من تصدي النسوة للإفتاء؟ وهل لها تولي القضاء؟ وما حكم إمامة المرأة للصلاة؟ وهل يجوز لها إرتقاء المنبر للخطبة عموماً ولخطبة صلاة الجمعة خصوصاً؟

الجواب:

- ١- تستطيع المرأة أن تدرّس العلوم الدينية حتى تصل إلى درجة الإجتهد، ولكن لا يجوز للغير تقليدها، إذ أن الذكورة من شروط مرجع التقليد كما أنها من شروط القضاء أيضاً.
- ٢- تجوز إمامة المرأة للنساء فقط.
- ٣- خطابة المرأة للنساء جائز بلا إشكال مع ملاحظة سائر الجوانب الشرعية.
- ٤- خطبة الجمعة يلقيها إمام الجمعة وهو رجل، لأن الجمعة لا تنعقد بالنساء لو حدهن.

الرجوع في الاحتياطات الوجودية

سؤال (٦): إذا رجعت إلى أحد المراجع في بعض الاحتياطات الوجودية، ثم انتقل إلى جوار ربه تعالى، هل يجوز لي بعد وفاته أن أبقى على تقليده في تلك المسائل؟ وهل يجوز لي أيضاً الرجوع إليه في احتياطات وجوبية أخرى لم أراجع إليه فيها أثناء حياته؟

الجواب: يجوز الرجوع إليه في الاحتياطات التي رجع إليه فيها، وإذا كان قد قرر الرجوع إليه دائماً في كل احتياطاته جاز الرجوع إليه في غيرها أيضاً، وإلاّ فالأحوط الرجوع إلى غيره.

الرجوع بعد أداء العمل

سؤال (٧): هل يجب الرجوع في الاحتياطات حين العمل، أم يكفي الرجوع بعد أداء العمل؟.

الجواب: الرجوع بعد العمل كافٍ إن شاء الله تعالى.

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) السنن الكبرى، رقم الحديث ٤٧١٨.

تقليد غير الأعلام

سؤال (٨): إذا قلّد شخص مجتهداً يقول بالأعلمية وتوفي المجتهد، هل يجوز له أن يُقلّد المجتهد غير الأعلام في المسائل المستحدثة؟
الجواب: لا بأس بذلك.

تقليد أكثر من فقيه

سؤال (٩): شخص لا يرجع إلى فقيه محدّد في أعماله العبادية والمعاملاتية، فيستفتي أكثر من فقيه في باب واحد كالصلاة، ويعمل بكل رأي يحصله من أيهم، فما حكم أعماله؟ وهل يجب عليه أن يرجع إلى فقيه واحد فقط مع العلم أنه يرى العلماء كلهم على مستوى واحد من الورع والتقوى والعلم؟
الجواب: الظاهر جواز ذلك، على مبنى جواز التبعية، والله العالم.

لماذا الرجوع لمجتهد واحد؟

سؤال (١٠): إذا كان وجوب التقليد عقلياً من باب رجوع الجاهل للعالم، فلماذا يجب الرجوع لمجتهد بعينه؟ ألا يكفي الرجوع إلى أيّ من المجتهدين من دون التزام بأحدهم تعييناً؟
الجواب: لا يجب الرجوع إلى مجتهد واحد بعينه في كل أحكام الشريعة، بل يجوز التبعية في التقليد كما نرى، بأن يأخذ أحكام العبادات مثلاً من مجتهد، وأحكام العقود من مجتهد آخر، وأحكام السياسة من مجتهد ثالث، ولكن ينبغي على المكلف أن يُخلص لله سبحانه وتعالى في اختيار المجتهد الذي يقلده، ولا يتبع هوى نفسه في ذلك.

رأي المجتهد الذي يقلده

سؤال (١١): إذا صار على المكلف إعادة كثير من الصلوات بسبب مسألة من المسائل التي تحمل عبارة (الأحوط وجوباً) عند مرجعه، فإذا قلّد بعد ذلك في هذه المسألة مرجعاً آخر أفتى فيها بحكم تكون عليه صلوات هذا المكلف صحيحة ولا يلزم إعادتها، فهل يسقط عنه إعادة تلك الصلوات؟

الجواب: يتبع رأي المجتهد الذي يقلده الآن.

التبعيض في الإحتياطيات

سؤال (١٢): ما هو رأيكم في التبعيض في المسائل التي فيها احتياط وجوبي بشكل مطلق؟
الجواب: يتخير المقلد بين العمل بهذا الاحتياط الوجوبي وبين الرجوع إلى مجتهد آخر.

التبعيض وهوى النفس

سؤال (١٣): مقلدو سماحتكم، هل تجيزون لهم الرجوع لأي مرجع في أي مسألة سواء الإحتياطية أو الفتوى؟

الجواب: يجوز التبعيض في التقليد، أي أن يأخذ أحكام العبادات مثلاً من مجتهد وأحكام المعاملات من مجتهد آخر، ولكن ينبغي أن يلتفت المكلف بأن يخلص لله سبحانه في اختيار المجتهد الذي يقلده، ولا يتبع هوى نفسه في ذلك.

العدول لمجتهد آخر

سؤال (١٤): ما هي الحالات التي يجوز فيها للمكلف العدول من فقيه لآخر؟
الجواب: إذا وثق بالفقيه الجديد فلا بأس في كل الحالات.

العدول من الأعلام

سؤال (١٥): هل يجوز للمكلف العدول من فقيه يشترط تقليد الأعلام لفقيه لا يشترط ذلك؟

الجواب: يجوز.

العدول بسبب الرسالة العملية

سؤال (١٦): هل يجوز للمكلف العدول من فقيه لفقيه آخر بسبب عدم توفر رسالة عملية يعرف من خلالها الأحكام الشرعية؟

الجواب: يجوز.

أعمال المستبصرين

سؤال (١٧): إذا استبصر شخص واعتنق مذهب أهل البيت عليهم السلام، فهل تعد معاملاته وعقد زواجه وعباداته التي أتى بها وفق أحكام مذهبه السابق صحيحة أم يجب إعادتها وفقاً

لمذهب أهل البيت؟

الجواب: لا يعيد شيئاً من أعماله إلا الزكاة إن كان قد دفعها لغير أهلها.

مصطلحات في التعبير الفقهي

سؤال (١٨): هناك عدد من الاصطلاحات تتكرر في كتب الفقه العمليّة مثل: الأقوى، الأحوط، الأظهر، الأشبه، الظاهر. فيلّي ما تُشير هذه الكلمات، وما هي العلاقة بينها وبين الفتوى؟

الجواب: هناك مراتب عديدة يواجهها الفقيه عند البحث عن حكم مسألة معيّنة:

- ١- المرتبة الجزميّة، وذلك حينما تكون الأدلّة واضحةً وصریحةً في الحكم، فيعبّر الفقيه عن الفتوى بعبارة جازمة ومن دون إضافة أيّ اصطلاح آخر.
- ٢- المرتبة شبه الجزميّة، حيث يستنبط الفقيه الحكم الشرعيّ من الأدلّة بشكل قطعيّ مع وجود وجه آخر لم يقتنع به، فهنا يعبّر الفقيه عن رأيه وفتواه بعبارات: الأقوى، الأشبه، الأظهر، الظاهر. فكل حكم يتم التعبير عنه بواحدة من هذه الكلمات هو فتوى الفقيه ويجب على المقلّد الأخذ به.
- ٣- رجحان أحد الاحتمالين الموجودين في المسألة عند الفقيه رجحاناً بالغاً وفي هذه الحالة يعبّر الفقيه عن فتواه بالإحتياط الوجوي، أو الإحتياط الذي لا يترك.
- ٤- وقد يكون رجحان أحد الاحتمالين ضعيفاً لا يصل إلى درجة الإلزام (الوجوب أو الحرمة) فيعبّر الفقيه عن رأيه بالإحتياط الإستجابي، وهو ليس من الفتوى الملزّم للمقلّد. وهنا تلزم الإشارة إلى أنّ التمييز بين الإحتياط الوجوي والإحتياط الإستجابي (في حالة عدم التصريح بنوعية الإحتياط) يتمّ من خلال معرفة ما إذا كان الإحتياط مسبقاً بالفتوى أو يلحقه الفتوى فهو إحتياط إستجابي، وإن لم يكن هناك فتوى - لا قبله ولا بعده - فهو إحتياط وجوي.

التساؤل عن أدلة الأحكام

سؤال (١٩): عندما أرجع إلى الرسالة العملية لمرجع التقليد وأبحث عن فتوى لإحدى المسائل وألقى الإجابة مثلاً (لا يجوز أو محرم أو يجوز أو يجوز على كراهة) وغيرها من المصطلحات الفقهية، وأقول بعدها لماذا قال المرجع لا يجوز مثلاً، فهل يحق لي كمقلد عامي قول ذلك؟

الجواب: التساؤل عن أدلة الأحكام الشرعية لا إشكال فيه، ولكن في مجال التطبيق يجب العمل وفق فتوى الفقيه إن لم يكن الشخص مجتهداً وفقهياً.

الحاكم الشرعي

سؤال (٢٠): مصطلح (الحاكم الشرعي) ماذا يعني؟

الجواب: المجتهد الجامع للشرائط.

الولاية العامة للفقهاء

سؤال (٢١): هل مسألة الولاية العامة للفقهاء من مسائل التقليد، فيدور الإلتزام بها مدار رأي المقلد وجوداً وعدمًا؟

الجواب: نعم.

تطبيق ولاية الفقيه

سؤال (٢٢): كيف هي الصيغة التي ترونها لولاية الفقيه ولو ببيان المعالم العامة أو بالإرجاع إلى كتبكم إن أمكن؟

الجواب: الأساس هو كون إدارة شؤون الناس تحت إشراف أو مباشرة الفقيه العادل الذي يحكم بما أنزل الله، أما الشكل التطبيقي لذلك فيعود إلى انتخاب الناس حسب اقتراح أهل الحل والعقد وخبراء الأمة، وقد يختلف الشكل التطبيقي من مكان لآخر.

رؤيا الفقيه

سؤال (٢٣): بخصوص رؤية المعصومين عليهم السلام في المنام، إذا كانت مسألة شرعية أو فتوى، هل تكون حجة عليّ وعلى غيري؟ وإذا كانت الرؤيا لفقيه، هل تكون حجة عليه وعلى مقلديه؟

الجواب: لا حجة للرؤيا.

العقائد أساس الدين

سؤال (٢٤): هل نمتلك كمؤمنين منهجاً نظرياً واضح المعالم يتيح لنا فهماً محكماً للدين في أصوله وفروعه خصوصاً ونحن نرى كثيراً من تفصيلات العقائد أو ما تسمى فروع الأصول محل اختلاف بين الفقهاء؟

الجواب: من الضروري دراسة العقائد عند العلماء الواعين فإنها أساس الدين.

تطور العلوم والاستنباط

سؤال (٢٥): يمثل علم الأصول في الحوزة العلمية منهج إستنباط للأحكام الشرعية يعتمد الفقيه على معطياته بشكل رئيس بالتعاون على ذلك مع علوم مرافقة، وتعلمون إن التطوير المناهجي في الحوزة يسير بطيئاً إذا ما لاحظنا مدى تطور العلوم والمناهج في عصرنا الراهن خصوصاً إذا لاحظنا أن حاجتنا لرأي الدين في أدق المسائل المستحدثة موقوف على الاطلاع على مثل تلك التطورات؟ فما هو مقدار إستفادة الحوزة منها؟

الجواب: الهدف من علم الأصول المساهمة في بلورة الأدلة التي يستنبط العالم أحكام الشرع المقدس منها، وإذا كان في العلوم المستحدثة ما ينفع في تحقيق هذا الهدف فلا بد من الاستفادة منه لمزيد من الاطمئنان في إستنباط الأحكام.

اختلاف الفقهاء

سؤال (٢٦): ما دامت مصادر إستنباط الأحكام عند الفقهاء واحدة، فلم يحصل الاختلاف بينهم؟

الجواب: الاختلاف قد ينشأ من اختلاف الظروف والمصاديق، وقد ينشأ من اختلاف نظرة المستنبط.

أهل الخبرة

سؤال (٢٧): من هم أهل الخبرة الذين يجب الاسترشاد برأيهم لمعرفة المجتهد؟
الجواب: أهل الخبرة هنا هم القادرون على تمييز المجتهد من غيره، وهم عادة يكونون ممن درسوا فترة في الحوزة العلمية تؤهلهم لمعرفة ذلك.

ما هو الشيع؟

سؤال (٢٨): من وسائل معرفة المجتهد: (الشيع) فما هو تحديداً؟ وبين من ينبغي أن يكون، بين العلماء أنفسهم أم بين عامة الناس؟ وماذا نصنع في حال التعارض والاختلاف؟
الجواب: المهم في الشيع أن يورث الاطمئنان العرفي، سواء كان بين العلماء أو بين الناس، وفي حال التعارض فالمرجح هو ما يطمئن إليه الإنسان، وإن لم يكن أحدهما مرجحاً فالرجوع إلى سائر طرق المعرفة كشهادة أهل الخبرة.

حجّية الإجماع

سؤال (٢٩): هل الإجماع حجة؟

الجواب: الإجماع الذي يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام حجة.

مسؤولية تطبيق الشريعة

سؤال (٣٠): من المسؤول عن تطبيق الشريعة وإقامة حدود الله في زمن غيبة الإمام

الحجة عليه السلام؟

الجواب: كل الأمة مسؤولة عن ذلك بما فيها العلماء والفقهاء، وأهل الحل والعقد، والطلائع الرساليون، والناس العاديون، كل يحمل قسطاً من المسؤولية تتناسب مع وعيه ومعرفته وقدرته على العمل.

شروط عالم الدين

سؤال (٣١): هل يمكن إطلاق (عالم الدين) بالمعنى المصطلح عليه في الحوزات

العلمية على من اكتسب ثقافته الدينية من خلال المطالعة ومن طريق التعلم الجزئي مع بعض طلبة العلم الديني في أوقات الفراغ والإجازات الصيفية علماً بأن هذا الشخص ليس متفرغاً لدراسة هذه العلوم وإنما هو موظف يعمل في المجال الحكومي؟

١- فهل التفرغ لتحصيل العلوم الدينية شرط حتى يمكن أن نطلق عليه (عالم دين) بالمعنى المصطلح عندهم. بعبارة أخرى هل العالم هو الذي يفرغ نفسه لتحصيل العلوم الدينية؟

٢- وما هو الطريق الصحيح والسليم في تحصيل مثل هذه العلوم؟

٣- وماذا يجب على الشخص أن يتقن من العلوم حتى يطلق عليه هذا الأسم؟

الجواب: عالم الدين هو الشخص القادر على استلهام روح الدين وجوهر الشريعة ولباب الإسلام من القرآن الكريم والسنة الشريفة. وفي هذا المجال يحتاج إماماً بعلوم اللغة العربية، ومناهج التفكير السليم والأصول والفقه، كما يحتاج القدرة على التدبر في القرآن وفهم السُّنة وفهم متطلبات العصر، ومن وصل إلى هذه المرتبة بأية صورة اتفق باستطاعته أن يقوم بمسؤوليات عالم الدين.

بلوغ الأنثى

سؤال (٣٢): سماحة السيد: ذكرتم في (أحكام العبادات) بأن البلوغ عند الصبية يتحقق عادة باكتمال السنة الثانية عشرة، وقد تبلغ باكتمال السنة التاسعة في بعض البلاد والظروف:

١- قد يفهم من هذه المسألة بأنكم ترون الحد الأعلى لبلوغ البنت هو اكتمال السنة الثانية عشرة من عمرها، والحد الأدنى هو إكمالها تسع سنوات. فهل هذا الفهم صحيح؟

الجواب: البنت تبلغ بالعلامات ما بين التاسعة والثانية عشرة، وإن لم تر أية علامة في هذه الفترة فتبلغ باكتمال الثانية عشرة، والأحوط إستجاباً بالعمل بواجبات المكلفة عند اكتمال التاسعة.

٢- لو فرضنا أن صبيّة تجاوز عمرها الرابعة عشرة ولم تر أي علامة من علامات البلوغ المعروفة (الطمث، إنبات الشعر الخشن على العانة، الإنزال) فمتى تكون بالغة؟
الجواب: باكتمال الثانية عشرة، بل باكتمال التاسعة على الأحوط إستجاباً.

الشك في البلوغ

سؤال (٣٣): إذا كنا نشك في بلوغ البنت، حيث لم نضبط تاريخ ولادتها حتى نعرف سنّها بالضبط، كما لم تتوفر العلامات الأخرى بشكل قطعي وحاسم، فما العمل؟

الجواب: عند الشك في البلوغ وعدمه، فالحكم هو عدم البلوغ، حتى يثبت ذلك بإحدى العلامات المذكورة في باب البلوغ.

الفصل الثاني: الطّهارة

- ١- أحكام المياه
- ٢- التطهير والمطهّرات
- ٣- أحكام التخلّي
- ٤- أحكام النجاسات
- ٥- إنتقال النجاسة

١- أحكام المياه

مياه شبكة الأنابيب

سؤال (٣٤): هل الماء الذي يخرج من شبكة أنابيب المياه حكمه حكم الكرّ في طهارة اللباس؟

الجواب: تُعتبر شبكة أنابيب المياه المتّصلة بمخازنها بمثابة الكرّ، وهي بالطبع تحتوي من المياه أكثر من مقدار الكرّ.

حكم الصّدأ في الماء

سؤال (٣٥): في منطقتنا يختلط ماء الشبكة العامة أحياناً بصدأ أنابيب الشبكة فيصبح الماء أصفر اللون، فما حكم استخدامه للوضوء وللطهارة من الحدث في وقت تغير لونه. علماً أن تغير اللون يحدث بدرجات متفاوتة وفي أوقات متقطعة؟
الجواب: ما لم يعتبره العرف مضافاً فلا بأس به.

٢- التطهير والمطهرات

التطهّر من لمس الكافر

سؤال (٣٦): ما كيفة التطهّر عند لمس الكافر؟

الجواب: إن كان اللمس برطوبة فالتطهير يكون كسائر النجاسات الأخرى، وإن كان بدون رطوبة فالمستحب كما في الروايات رشّ الماء على اليد.

اللون بعد التطهير

سؤال (٣٧): إذا بقي في الثياب المتنجسة لون أو أثر بعد غسلها، فهل تعتبر نجسة؟

الجواب: إذا ذهب عين النجاسة فلا اعتبار باللون.

الغسل بالغسّالات

سؤال (٣٨): إذا وُضعت الملابس المتنجسة بالبول مثلاً، في الغسالة الأتوماتيكية وتم غسلها

أكثر من مرة، فهل تكون طاهرة إذا كان بها بقايا رغوة المسحوق في نهاية الشطف والتنشيف؟

الجواب: إذا أزيلت النجاسة من الثياب وتكرر الغسل في الغسّالات الأتوماتيكية كما

هو العادة فإنّ الغسيل يطهر.

الغسّالة الالكترونية

سؤال (٣٩): هل الغسّالة الإلكترونية تطهّر الملابس النجسة؟ إذا كانت تُنزل الماء

وتشطف الملابس وتعصرها ٣ مرات.

الجواب: نعم.

الأرض المسقّفة وماء المطر

سؤال (٤٠): قسم من ساحة الدار مسقّف ولا يسقط عليه المطر مباشرة، ولكن عندما

تمطر السماء يسيل ماء المطر من القسم المفتوح من الساحة إلى القسم المسقّف، فهل يكفي هذا

في طهارة هذا القسم إذا كان متنجّساً، أم اللازم سقوط المطر مباشرةً عليه؟

الجواب: لا يُشترط في طهارة الأرض بماء المطر سقوطه مباشرةً عليها، بل يكفي جريان

ماء المطر عليها، ففي مورد السؤال تطهر الأرض المسقّفة بجريان ماء المطر

المتساقط على الأرض المجاورة المفتوحة.

تطهير الآلات الصناعية

سؤال (٤١): آلات صناعة بعض الأغذية تُستعمل بعض الأحيان لصناعة أغذية غير

الحلال والنجسة (كلحم الخنزير) وأحياناً لصناعة الأغذية الحلال، ما هي الطريقة الشرعية

لتطهير هذه المكائن قبل إستعمالها لإنتاج الحلال؟

الجواب: إزالة آثار المواد النجسة عن طريق الغسل ثم التطهير بالماء.

السُّور

سؤال (٤٢): ما هو السُّور؟

الجواب: السُّور هو ما يتبقى من شراب أو طعام قد أكل منه إنسان أو حيوان.

سُور المؤمن

سؤال (٤٣): ما حكم سُور المؤمن؟

الجواب: سُور المؤمن طاهر ويُستحب التبرك به.

٣ - أحكام التخلّي

قراءة الآيات في الحمام

سؤال (٤٤): هل يجوز لشخص الدخول إلى الحمام مصطحباً آيات قرآنية أو سبحة أو

دعاء أو حرز؟ وهل يجوز ذكر آيات قرآنية أو لفظ الجلالة داخل الحمام؟

الجواب: لا بأس باصطحاب ما ذكرت إن لم يكن فيه هتك، كما لا بأس بقراءة الآيات والأدعية.

التبول واقفاً

سؤال (٤٥): ما حكم البول واقفاً؟

الجواب: التبول واقفاً مكروه وليس بحرام.

حكم الإستبراء

سؤال (٤٦): هل يكون الإستبراء واجباً في بعض الحالات؟

الجواب: الإستبراء ليس بواجب.

تطهير ماء الإستنجاء

سؤال (٤٧): عند تطهير موضع البول أو الغائط بعد قضاء الحاجة قد تتطاير بعض

قطرات الماء (ماء الإستنجاء) على البدن أو الثياب أثناء الغسل، فما حكم ذلك؟ هل يلزمنا أن

نظِّهر البدن والثوب؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولا يجب تطهير البدن أو الثوب بسبب تطاير هذه القطرات.

٤- أحكام النجاسات

المجوس والبوذيون

سؤال (٤٨): هل يعد المجوس والبوذيون من أهل الكتاب برأيكم؟

الجواب: المجوس من أهل الكتاب.

طهارة الصابئة

سؤال (٤٩): ما هو حكم الصابئة من حيث الطهارة؟

الجواب: حكمهم حكم أهل الكتاب شريطة ألا يُعلنوا الشرك بالله مثل عبادة الصنم، ولذلك فهم مثل أهل الكتاب غير المشركين جهاراً بالله، محكومون بالطهارة.

محاصيل زراعة الهندوسي

سؤال (٥٠): لدي مزرعة يعمل فيها عامل هندي من الهندوس ويعبد البقر، وهو

حالياً يقوم بزراعة البقوليات وتنظيف المزرعة وريها:

١- ما هو حكم الأشياء التي يقوم بزراعتها وريها؟

٢- ما هو تكليفنا الشرعي تجاهه من ناحية التعامل معه؟

الجواب: لا إشكال فيما يقوم بزراعته وريه، وإنما عليكم مراعاة الأحكام الشرعية فيما يرتبط بالطهارة إذا كان يمس شيئاً برطوبة.

العلاج عند هندوسي

سؤال (٥١): مريض يتعالج عند هندوسي بعلاج طبيعي ويستخدم بعض الزيوت،

فما حكمه؟

الجواب: إذا كان يمسه الهندوسي برطوبة فعليه تطهير الموضع المتنجس.

الدم المتبقي في الذبيحة

سؤال (٥٢): الدم الموجود في الذبيحة (الدجاج أو الغنم أو غيرها) وتُعمل منه الشورية، هل هو طاهر؟ وهل يجوز شربه؟

الجواب: بعد خروج الدم المتعارف من الحيوان الحلال المذبوح بالطريقة الشرعية، فإن ما يتبقى فيه من الدم مما يلحق باللحم أو ما يتبقى في العروق الناعمة أو في القلب والكبد طاهر وحلال في حالة إستهلاكه، أما إذا لم يُستهلك ففي شربه إشكال.

بخار السائل النجس

سؤال (٥٣): ما حكم البخار المتكوّن من سائل نجس مثل البول؟
الجواب: بخار السائل النجس ليس نجساً.

سائل يخرج بعد البول

سؤال (٥٤): هل إذا خرج سائل من المكلف بدون شهوة أو دفق بعد التبول، يعتبر في حكم المنى؟

الجواب: لا يُعتبر منياً إن لم يكن هناك أي دليل يدل على أنه منى، والظاهر أنه السائل الذي يخرج بعد التبول ويُسمى (الودي) وهو طاهر وليس بنجس، إذا كان المجرى نظيفاً من البول.

إفرازات المرأة

سؤال (٥٥): ما ينزل من المرأة عند الملاعبة وذرورة الشهوة طاهر أم نجس؟
الجواب: ليس بنجس.

الخنزير في مجال العمل

سؤال (٥٦): أعمل في شركة طبية وأعطي دورات تدريبية على الأجهزة التي نبيعها، ومن ضمن الدورات تجربة أحد الأجهزة على الخنزير؟ فهل يجوز لي حضور مثل هذه الدورات؟
الجواب: لا بأس بذلك مع مراعاة ما يترتب على نجاسة الخنزير.

حكم الإنفحة

سؤال (٥٧): ما هي الإنفحة؟ وما حكم أكلها؟

الجواب: الإنفحة شيء يُستخرج من بطن الجدي قبل أن يأكل العلف، ويُستخدم لصناعة الجبن وهو طاهر وحلال.

الأنزيمات في الجبن

سؤال (٥٨): ما هو حكم أكل الجبن الذي يحتوي على الإنزيمات (الإنفحة) التي قد تكون مأخوذة من الحيوان؟

الجواب: الإنفحة تعد من الأجزاء التي لا تحلها الحياة وهي طاهرة وحلال إلا إذا كانت من حيوان نجس كالخنزير.

قطعة من الإنسان

سؤال (٥٩): إذا لامست يدٌ مبللةً قطعةً انفصلت كلياً من جسم الإنسان، فهل تنتجس اليد؟
الجواب: نعم تنتجس.

نجاسة الميتة

سؤال (٦٠): ما حكم لمس الحيوانات الحلال اللحم والتي تموت من دون ذكاة شرعية؟
الجواب: الميتة نجسة، وإذا تم لمسها برطوبة تنجست اليد.

فرشاة من شعر الخنزير

سؤال (٦١): ما هو حكم استخدام الفرشاة المصنوعة من شعر الخنزير للرسم الزيتي؟
الجواب: لا بأس باستخدامها للرسم، ولكنها نجسة.

منشفة جلدية

سؤال (٦٢): هناك ما يسمى (بالشامليدر) وهو جلد يستعملونه لغسيل السيارات وتنظيفها، وهو مصنوع في دولة غير إسلامية. فما حكم استعماله للغسيل والتنظيف؟
الجواب: إن كنت تعلم بأنه جلد طبيعي فالأصل فيه النجاسة إذا كان من بلاد غير إسلامية.

فضلات الطيور

سؤال (٦٣): بعد أن صليت الفريضة إكتشفت أن هناك على ملابسي شيء يشبه فضلات عصفورة، فهل كانت صلاتي صحيحة أم يجب عليّ إعادتها؟
الجواب: فضلات الطيور طاهرة ووجودها على الملابس لا يُبطل الصلاة.

طهارة المسكر

سؤال (٦٤): ما حكم المسكر من حيث الطهارة والنجاسة؟
الجواب: المسكر المائع نجس، أما المسكر الجامد فالأولى الإجتناّب عنه أيضاً.

الكحول في العطور

سؤال (٦٥): ما هو حكم الكحول الموجود في العطور؟
الجواب: الأحوط إستحباباً إجتناّب العطر الذي يحتوي على الكحول.

نجاسة الكحول

سؤال (٦٦): من المعروف إنّ العطور يدخل في تكوينها وتصنيعها الكحول. ما الحكم لو تعطّرتُ بهذه العطور ثم صليتُ، هل في ذلك إشكال؟
الجواب: لم تثبت نجاسة الكحول المستخرج من المواد الكيماوية.

٥- إنتقال النجاسة

كيف تنتقل النجاسة؟

سؤال (٦٧): إذا تنجست يدي اليمنى بنجاسة مثل البول أو غيره من النجاسات، ثم وضعتها على شيء آخر مثل يدي اليسرى أو ملابسي أو غيرهما، فهل تكون الأماكن التي لامستها نجسة من يدي اليسرى في حال ترك الأثر أو بدون أثر؟

الجواب: النجاسة تنتقل بواسطة الرطوبة، فإذا كانت اليد المتنجّسة رطبة أو اليد الأخرى رطبة فإن النجاسة تنتقل بالملاقاة، أما لمس اليد الطاهرة الجافة باليد المتنجّسة الجافة، فلا ينقل النجاسة.

لمس النجس برطوبة

سؤال (٦٨): لمست شيئاً نجساً وكانت يدي يابسة أما الشيء فهو رطب، فما حكمه؟

الجواب: لقد تنجست يدك ويجب تطهيرها.

غسل موضع النجاسة

سؤال (٦٩): تنجس موضع من لباسي، هل يجب عليّ أن أغسله كله؟

الجواب: لا يلزم ذلك بل موضع النجاسة فقط.

الحشرات وانتقال النجاسة

سؤال (٧٠): إذا لمست حشرة نجاسةً ما ثم لمستني، أو لمست شيئاً آخر طاهراً، فهل

الموضع الذي في جسمي أو الموضع الذي في الشيء الطاهر يكون قد تنجس؟

الجواب: إذا علمت بأن الحشرة حملت النجاسة وأن النجاسة انتقلت منها إلى الأشياء

الأخرى فإنها تنجس، أما مع العلم بالعدم، أو عدم العلم، أو الشك فلا

تنجس الأشياء بالطريقة المذكورة في السؤال.

التبول في الماء الكثير

سؤال (٧١): أنا عامل في شركة إنتاج الألمنيوم، وفي هذه الشركة يقومون بتبريد

الألمنيوم بالماء المضاف إليه موادّ كيميائية، والمسالة التي ابتلي بها هو أنني أقوم بتجفيف الألمنيوم

بعد غسله بالماء، وتبتل ملابسي من جراء ذلك، ويقوم البعض من العاملين بالتبول في الماء فهل

هذا الماء نجس، علماً أنّ هذا الماء يبلغ حجماً كبيراً حوالي ٢٠ متراً مكعباً؟ وهل إذا تنجست

ثيابي تنتقل النجاسة إلى جسمي بواسطة العرق؟

الجواب: الماء نجس، كما أن النجاسة تنتقل عبر الرطوبة السارية إلى جسمك إذا كان

الماء مضافاً عرفاً، وإلا فهو طاهر لأنه ماء كثير.

الدهن واللحم النجس

سؤال (٧٢): دهن مطبوخ فيه لحم حرام، ما حكم ما طبخ فيه من حلال (ربيان أو

بيض أو بطاطس أو غيره)؟

الجواب: إذا كان اللحم المحرم نجساً أيضاً، فالأحوط الإجتنب عن الدهن وما طبخ فيه.

رائحة البول في الثياب

سؤال (٧٣): سؤالي يتعلق بالثياب التي نكثر من إستعمالها، ولكن عندما أشمها أتفاجأ برائحة البول أو حتى اللون، فما حكم الصلاة بهذه الثياب؟

الجواب: كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه نجس، فإذا كنت واثقاً بأن الرائحة واللون هما من البول وليس من العرق أو السوائل الطاهرة الأخرى التي تخرج من الإنسان قبل أو بعد التبول فعليك الإجتناّب، أما إذا لم تكن على ثقة بخروج البول، فلا شيء عليك.

إطعام المتنجّس للطفل

سؤال (٧٤): إذا كان عندنا طعام متنجّس أو شراب متنجّس، هل يجوز لنا أن نطعمه أو نسقيه للطفل الصغير؟

الجواب: لا يجوز إطعام الطفل من الطعام المتنجّس، كما لا يجوز سقيه من الماء المتنجّس أو أي شراب متنجّس.

المتنجّس الثالث

سؤال (٧٥): ما حكم المتنجّس الثالث هل يُنجّس أم لا؟

الجواب: كلما بقيت آثار النجاسة في الشيء المتنجس وانتقلت بواسطة الرطوبة، فعلينا الإجتناّب عنه، حتى لو لم تلاحظ عين النجاسة.

الفصل الثالث: الوضوء

- ١- غسل الوجه واليدين
- ٢- مسح الرأس والقدمين
- ٣- موانع وصول الماء للبشرة
- ٤- مبطلات الوضوء
- ٥- أحكام الوضوء
- ٦- لماذا الوضوء

١- غسل الوجه واليدين

أغسل الوجه ثلاثاً

سؤال (٧٦): كنتُ أتوضأ بأن أغسل وجهي ثلاث مرات بدل مرة واحدة جهلاً مني بالمسألة، فما حكم وضوئي السابق؟

الجواب: لا إشكال في وضوئك السابق، إن شاء الله.

الغسل منكوساً

سؤال (٧٧): إذا نكس المتوضئ في غسل وضوئه سهواً وبغير قصد، فهل يبطل الوضوء؟
الجواب: إذا أكمل وضوءه منكوساً فوضوؤه باطل، أما إذا صب الماء منكوساً ولكنه غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل فلا إشكال في وضوئه إن شاء الله.

٢- مسح الرأس والقدمين

مسح الأضلع

سؤال (٧٨): كيف يكون المسح على الرأس في حالة الوضوء لشخص:

١- أضلع تماماً؟

٢- إنحسر شعره إلى نصف رأسه؟

الجواب: يمسحان على الرأس كسائر الناس.

لا يستطيع مسح قدميه

سؤال (٧٩): من لا يستطيع أن يمسح على قدميه أو على أحدهما لأن يده لا تصل إلى قدمه من جراء عملية جراحية أجريت له، كيف يتوضأ؟

الجواب: إن كان يستطيع المسح بأي جزء من يديه فليفعل، وإلا فالأولى أن يقوم بذلك غيره بهاء وضوئه.

مسح الرأس باليسرى

سؤال (٨٠): يدي اليمنى بها عاهة، ومن الصعب أن أرفعها إلى رأسي للمسح، فهل يصح مسح الرأس باليد اليسرى؟

الجواب: ليس من الواجب مسح الرأس باليد اليمنى، بل يصح المسح باليسرى حتى في الحالات العادية، ولكن الأفضل المسح باليمنى.

المسح بإصبع واحد

سؤال (٨١): هل يجوز أن أمسح رجلي بإصبع واحد؟

الجواب: الأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يكون المسح بثلاثة أصابع، والأفضل بالكف كلها.

المسح المعكوس

سؤال (٨٢): هل يجوز مسح القدمين معكوساً (يعني من الكعبين إلى الأصابع)؟

الجواب: نعم يجوز، لكن الأولى أن يمسح من الأصابع إلى الكعبين.

لمس المبلل قبل المسح

سؤال (٨٣): هل يجوز أن ألمس شيئاً مبللاً قبل المسح في الوضوء؟

الجواب: يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء وأن لا يجدد له ماءً. أما لمس شيء مرطوب فلا بأس به إن لم تغلب رطوبته على نداوة الوضوء.

لمس الجبهة عند المسح

سؤال (٨٤): يقول البعض: انه لا يجوز لمس الجبهة أثناء مسح الرأس في الوضوء، فهل

هذا الكلام صحيح؟

الجواب: لا بأس بلمس الجبهة أثناء مسح الرأس.

الوضوء والماء الخارجي

سؤال (٨٥): إذا سقطت قطرات على أعضاء الوضوء من نفس الحنفية أو من مصدر آخر أثناء الوضوء، فهل يبطل؟

الجواب: لا يضرّ بالوضوء.

ماء الوجه على القدمين

سؤال (٨٦): رجل يتوضأ وعندما أراد أن يمسح رجليه سقطت بعض قطرات من وجهه على قدميه، ما حكم وضوئه؟

الجواب: سقوط بعض القطرات من ماء الوجه على الرجل لا بأس به ولا يبطل الوضوء.

ماء الوجه على اليدين

سؤال (٨٧): بالنسبة للوضوء، أحياناً عند غسل اليدين تسقط قطرات من الوجه على اليدين حين غسل اليدين أو يسقط ماء من اليد اليمنى على اليسرى وما إلى ذلك، فهل يضر بالوضوء؟

الجواب: لا يضر بصحة الوضوء.

المسح على الشعر الكثيف

سؤال (٨٨): إذا كان الشعر الموجود على ظهر القدم كثيراً جداً، فهل يُعتبر حائلاً، أم يصح المسح عليه؟

الجواب: لا يُعدّ الشعر النابت على القدم مانعاً للمسح، فيصح المسح عليه حتى ولو كان كثيفاً.

المسح على الجورب

سؤال (٨٩): أحياناً نتوضأ خارج المنزل وقد يكون من الصعب نزع الجورب لمسح

الرجل، فهل يجوز المسح على الجورب؟
الجواب: في الحالات العادية لا يصح المسح على الجورب حتى ولو كان خفيفاً بحيث
تصل رطوبة المسح عبره إلى البشرة.

٣- موانع وصول الماء للبشرة

الدهون.. هل تمنع الوضوء؟

سؤال (٩٠): ما حكم الدهون المثبتة للشعر كالجل والدهن؟ وهل هو مانع
للوضوء؟

الجواب: إستعمالها جائز من حيث المبدأ، أما مانعتها للوضوء فتتوقف على نوعية
الدهون ما إذا كانت تشكل حاجباً عن وصول الماء أم لا.

هل الزيت حاجب؟

سؤال (٩١): هل يعتبر الزيت والدهان حاجباً للوضوء؟
الجواب: إن كان له جرمٌ يمنع وصول الماء فهو حاجب.

اللون الأسود والوضوء

سؤال (٩٢): شخص يعمل في الميكانيك ويتعرض للشحم وبعد تغسيل مكان الشحم
يبقى لون أسود، فما هو حكمه بالنسبة للوضوء؟
الجواب: إن لم يكن جرمًا مانعاً فلا بأس به.

حبر القلم الجاف

سؤال (٩٣): هل حبر القلم الجاف يعتبر مانعاً من الوضوء أم لا؟
الجواب: إن لم يكن غليظاً فلا.

الوشم والوضوء

سؤال (٩٤): هل يجوز عمل الوشم، ولا سيما في مواضع الوضوء؟
الجواب: إذا لم يكن مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة، فلا بأس.

التاتو والوضوء

سؤال (٩٥): ما حكم التاتو، يعني رسم الحواجب باللون الأسود لمدة طويلة (سنة أشهر إلى سنة)؟

الجواب: إن لم يكن اللون حاجباً عن وصول الماء إلى البشرة -والظاهر أنه كذلك- فلا إشكال فيه بالنسبة للوضوء والغسل.

طلاء الأظافر حاجب

سؤال (٩٦): هل يعتبر طلاء الأظافر حاجباً للوضوء بالرغم من أنه لا يوضع على البشرة؟

الجواب: طلاء الأظافر حاجب، وغسل الأظافر واجب ضمن غسل اليد.

٤- مبطلات الوضوء

النوم المَبْطِلُ

سؤال (٩٧): إذا غاب السمع و البصر أثناء الخفقة، فهل يبطل الوضوء؟

الجواب: معيار النوم المَبْطِلُ للوضوء هو الغلبة على الجوارح، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإنَّ النوم لم يتحقق، أما إذا غلب على السمع والبصر فالظاهر أنه نوم وليس بخفقة.

خروج الريح بلا إرادة

سؤال (٩٨): مكلف تخرج منه الغازات بدون إرادة، فهل يجب إعادة الوضوء إذا أحسَّ بخروج الغازات في وقت الوضوء أو بعده؟

الجواب: عليه أن يعمل بواجب المبطون، وحكمه: إن استطاع التحفظ على نفسه فترة إقامة الصلاة، ولو بالإكتفاء بالواجبات فقط، أو استطاع أن يتوضأ أثناء الصلاة من دون حرج كلما أحدث، فعَلَّ ذلك، وإلا فعليه الصلاة بعد الوضوء من دون الإعتناء بما يخرج منه بعد ذلك.

ريح بلا صوت ولا رائحة

سؤال (٩٩): إذا أحس الشخص بخروج الريح منه لكنه لم يسمع صوتاً ولم يشم ريحاً، فهل يعتبر محدثاً؟

الجواب: إذا تيقن خروج الريح فهو محدث، أما الوسواس فلا اعتبار به.

كثرة خروج الريح

سؤال (١٠٠): إنني مصاب بكثرة خروج الريح في جميع أوقاتي تقريباً ولا أعرف ما الحل، حيث أنه يضايقني حتى في أوقات الصلاة، فما الحكم؟

الجواب: حكمك حكم المسلوس، وهو أن تتحفظ على نفسك من خروج الريح قدر المستطاع، ثم تصلي كل صلاة بوضوء، ولا شيء عليك حينئذ إن خرج الريح أثناء الصلاة، وإن كان الأحوط إستحباباً التوضأ في الأثناء إن لم يكن عليك حرج.

خروج الدم لأيبطل الوضوء

سؤال (١٠١): بعد أن توضأت للصلاة جرح إصبعي وخرج منه قليل من الدم، فهل خروج الدم يبطل الوضوء؟

الجواب: خروج الدم من الجرح لا يبطل الوضوء.

الأكل لأيبطل الوضوء

سؤال (١٠٢): هل يبطل مضغ العلكة الوضوء؟ وكذلك الأكل والشرب؟

الجواب: لا يبطل الوضوء بالأكل أو الشرب أو مضغ العلك.

٥- أحكام الوضوء

الوضوء ونية الإبطال

سؤال (١٠٣): هل يبطل الوضوء بمجرد نية إبطاله؟

الجواب: لا يبطل.

الوضوء قبل الوقت

سؤال (١٠٤): هل الوضوء قبل دخول وقت الصلاة لمن تعوّد البقاء على الوضوء مبيح للدخول في الصلاة أم يحتاج إلى وضوء؟
الجواب: لا يحتاج إلى وضوء جديد.

قبل وقت الفريضة

سؤال (١٠٥): بقيت فترة طويلة من الزمن أتوضأ قبل دخول وقت الفريضة وأنوي وضوء الفريضة، ما حكم صلواتي بهذه الوضوءات؟
الجواب: إذا كانت نيتك التوضي لما أوجبه الله عليك أو أمرك به، فلا بأس إن شاء الله، قد عرف الله نيتك.

وضوء الصلاة قبل وقتها

سؤال (١٠٦): هل صحيح أن الوضوء باطل إذا كان للصلاة قبل وقتها؟
الجواب: ليس الوضوء باطلاً.

تجفيف الأعضاء للوضوء

سؤال (١٠٧): إذا شرع المكلف بالوضوء ثم أراد أن يستأنفه لسبب ما، فهل عليه أن يجفّف أعضاء الوضوء التي تبلّلت بسبب الوضوء الأول أم لا؟ وإذا كانت أعضاء الوضوء مبللة قبل الوضوء، فهل يجب تجفيفها؟
الجواب: لا يجب.

الوضوء بالمطر

سؤال (١٠٨): هل يجوز الوضوء بماء المطر؟
الجواب: نعم يجوز ذلك.

الوضوء بماء الورد

سؤال (١٠٩): ما رأي سماحتكم في أن يتوضأ الإنسان بماء الورد؟
الجواب: يجب أن يكون الوضوء بالماء المطلق، فلا يصح الوضوء بماء الورد.

ماء الوضوء طاهر ومطهر

سؤال (١١٠): كنا في رحلة خارج البلد، وكان ماؤنا قليلاً، فهل يجوز أن يتوضأ الواحد منا بالماء وكانت صبابة الماء تُجمع في إناء ثم يتوضأ به شخص آخر وهكذا؟ علماً بأن الأعضاء كانت طاهرة.

الجواب: لا إشكال في ذلك سواء في حالة الضرورة أو غيرها، فالماء الذي يتوضأ به الشخص طاهر ومطهر، يجوز تطهير الأشياء به كما يجوز الوضوء به مرة أخرى.

الوضوء بالماء المشكوك

سؤال (١١١): رأيت ماءً فأردت أن أتوضأ، لكن شككت في طهارته، فما أفعل؟
الجواب: تنظر إلى حالته السابقة، فإذا كان طاهراً يجوز الوضوء به، وإن كان نجساً قبل ذلك ثم شككت في طهارته فهو نجس، وفي حالة عدم العلم بالحالة السابقة فالأصل طهارته.

صب الماء في الوضوء

سؤال (١١٢): هل يجوز أن أتوضأ وأحدهم يصب لي الماء؟
الجواب: يجوز ولكنه مكروه.

نسيت مسح الرأس

سؤال (١١٣): كنت أتوضأ فنسيت مسح الرأس وتذكرت بعد مسح الرجلين، فهل علي إعادة الوضوء من البداية؟
الجواب: إذا لم تكن أعضاء الوضوء قد جفت ولم يفتك التتابع والموالاتة، يكفي أن تمسح الرأس ثم تمسح الرجلين، ولا حاجة لإعادة الوضوء من جديد.

الوضوء والدم اليابس

سؤال (١١٤): إذا صار دم قليل يابساً على جرح أو قرح أو ما شابه في مواضع الوضوء، فماذا يفعل المتوضئ؟

الجواب: ما ينجم على الجرح عند البرء ويتحول حتى يصير مثل الجلد لا يجب رفعه ويكفي غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

الجرح على اليد

سؤال (١١٥): لدي جرح على يدي يضرّه وصول الماء إليه، فماذا أفعل؟

الجواب: يجب وضع غطاء ظاهر على الجرح والمسح عليه.

الإخبار ببطلان الوضوء والصلاة

سؤال (١١٦): هل يجب علينا أن نُخبر أو أن نُعلم من نراهم يتوضؤون أو يصلون

بصورة خاطئة؟

الجواب: إذا كان الوضوء أو الصلاة باطلاً ينبغي الإخبار من باب إرشاد الجاهل والأمر بالمعروف مع توفر شروط ذلك.

٦- لماذا الوضوء؟

شعار فيه آية قرآنية

سؤال (١١٧): الشعار الرسمي لإحدى الجامعات مكتوب عليه الآية الكريمة ﴿وَقُلْ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(١).

والسؤال: هل يجوز لمس هذا الشعار بغير وضوء؟ وهل يجوز رمي الأوراق التي يوجد

فيها الشعار على الأرض أو في القمامة؟

الجواب: لا يجوز مس الآيات القرآنية دون وضوء، وإذا كان رمي الأوراق هتكاً للآية

فلا يجوز.

كلمة (الصمد) على العطر

سؤال (١١٨): أهديت قنينة عطر لمدرسي الكافر، وللأسف فإنّ شعار الشركة المنتجة

فيه إسم (الصمد) من أسماء الله الحسنى، فما هو الواجب عليّ، هل أسترده الهدية منه أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن إسم (الصمد) مشيراً إلى الرب فلا يجب استرداده، وإذا كان المقصود

بالإسم هو الله سبحانه وتعالى فإذا لم نعرف أنه يلتمسه بالتأكيد، أيضاً لا يجب

أن تسترده.

(١) سورة طه، الآية ١١٤.

لمس الأسماء المقدسة

سؤال (١١٩): هل يجوز لمس أسماء الأنبياء عليهم السلام بغير وضوء، وكذا أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته كالجبار والقهار، وكذلك بقية أسماء النبي صلى الله عليه وآله كالمصطفى، وهل يجوز رميها في القمامة؟

الجواب: لا يجوز لمس أسماء الله وصفاته الخاصة من دون طهارة، دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان الأحوط ذلك. أما هتكها بالرمي في القمامة مثلاً فغير جائز.

ألقاب الأئمة

سؤال (١٢٠): هل يجوز رمي ألقاب الأئمة في القمامة كالباقر والصادق عليهم السلام؟
الجواب: إذا كان المقصود بالألقاب الأئمة عليهم السلام وكان الرمي هتكاً فلا يجوز.

الفصل الرابع: الغُسلُ

١- أحكام الغُسل

٢- الجنابة

٣- الحيض

٤- الاستحاضة

٥- النفاس

١- أحكام الغُسل

جفاف الأعضاء للغُسل

سؤال (١٢١): هل يشترط في الغسل الترتيبي جفاف الأعضاء؟
الجواب: لا يُشترط جفاف الأعضاء في الغُسل.

الغُسل يكفي عن الوضوء

سؤال (١٢٢): هل غسل الجنابة يكفي للصلاة؟
الجواب: نعم غسل الجنابة يكفي عن الوضوء لكل ما يُشترط فيه الطهارة كالصلاة، بل كل الأغسال الواجبة والمستحبة تكفي عن الوضوء.

الوضوء بعد غُسل الجنابة

سؤال (١٢٣): لو توضأتُ بنية القرية بعد أن اغتسلتُ غُسل الجنابة دون حَدَث، وفي حالتي العلم بمسألة كفاية غُسل الجنابة عن الوضوء، ومع عدم العلم بها، فما حكم وضوئي وصلاتي؟
الجواب: صلاتك صحيحة في الحالين إن شاء الله.

الغُسل المستحب والوضوء

سؤال (١٢٤): هل الغسل المستحب يُغني عن الوضوء للصلاة الواجبة؟
الجواب: كل الأغسال تكفي عن الوضوء، وإن كان الأحوط إستحباباً الوضوء في غير الجنابة.

غُسل الجمعة والوضوء

سؤال (١٢٥): هل يجزي غسل الجمعة عن الوضوء لو سبق بغسل جنابة بعد الفجر؟ مع العلم إن غسل الجنابة انتقض بالحدث.

الجواب: كل الأغسال الواجبة والمستحبة تكفي عن الوضوء.

وقت غُسل الجمعة

سؤال (١٢٦): هل غُسل يوم الجمعة له وقت؟ أم أستطيع أن أغتسل في أي وقت حتى ولو كان في الظهر؟

الجواب: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى مغرب الجمعة، وبعد ذلك إلى مغرب السبت يكون قضاءً.

الغُسل في البانيو

سؤال (١٢٧): هل الغسل الإرتمائي في (البانيو) بالطريقة التالية صحيح؟ بأن ينزل الشخص الجهة اليمنى من جسمه كله في الماء بما فيها الرأس، ثم بعد ذلك الجهة اليسرى بما فيها الرأس؟

الجواب: الطريقة المذكورة لا يعتبره العرف غسلًا إرتمائيًا، إذ الغسل الإرتمائي هو غطس جميع البدن تحت الماء في وقت واحد.

الحَدَث أثناء الغُسل

سؤال (١٢٨): إذا أحدث المكلف أثناء الغسل، هل يعيده أم يكمله ويتوضأ؟

الجواب: إذا أحدث بما يوجب الوضوء، فالأحوط إعادة ما غسله من أعضائه، وإن كان الأقوى إتمام ما بقي من الغُسل، والوضوء للصلاة.

كان غُسلها باطلاً

سؤال (١٢٩): فتاة بعد فترة من البلوغ اكتشفت أنّ الغُسل الذي كانت تغتسله للعادة الشهرية كان باطلاً، فماذا عليها بالنسبة لعباداتها في تلك السنوات؟

الجواب: إذا كان علمها بالبطلان صحيحاً، ولم يكن ناشئاً من وساوس شيطانية فعلية إعادة ما عملت من أعمالها من دون غُسل صحيح.

لم تكن تعرف الغُسل

سؤال (١٣٠): فتاة لم تكن تعرف شيئاً اسمه الغُسل، وكانت تصلي وتصوم وتقضي صيام أيام العادة في رمضان ولكن دون أن تغتسل من العادة الشهرية، ثم بعد سنوات عرفت بوجود غُسل الحيض، فما حكم صلواتها وصيامها الفاتئة؟

الجواب: إذا كانت قد اغتسلت بأي نوع من الأغسال مثل غُسل الجمعة أو الزيارة أو الإحرام فليس عليها شيء، وإلا فعليها إعادة أعمالها حسب الظاهر.

٢- الجنابة

الإيلاج وغُسل المرأة

سؤال (١٣١): هل يجب الغُسل على المرأة في حال عدم الإيلاج؟ وما هو المقدار الذي يوجب الغُسل؟

الجواب: لا يجب الغُسل من دون الإيلاج، ويتحقق الإيلاج بدخول الحشفة أو مقدارها.

إنزال المرأة

سؤال (١٣٢): لو حصلت مداعبة بين الزوجين، وحصلت للمرأة الشهوة وفتور الجسد، وخرجت منها بعض السوائل، فهل يجب غسل الجنابة؟

الجواب: إذا عرفت أنها قد أنزلت فقد وجب عليها الغُسل حتى ولو لم يخرج منها الماء.

ماء المرأة طاهر أم نجس؟

سؤال (١٣٣): هل الماء الذي ينزل من المرأة في الذروة طاهر أم نجس، وهل يلزم الغُسل عند نزول الماء إذا لم يحصل إدخال من الزوج؟

الجواب: لم تثبت نجاسة الماء، وإذا وصلت المرأة إلى الذروة فعليها الغُسل حتى ولو حدث ذلك من دون إدخال.

وجوب الغُسل على المرأة

سؤال (١٣٤): هل يحكم على ما يخرج من المرأة أثناء المداعبة مع زوجها حكم المنى

فيجب الغسل؟

الجواب: لا يجب الغسل ما لم تصل المرأة إلى ذروة الرعدة الجنسية.

متى يجب الغسل على المرأة

سؤال (١٣٥): ما هو الحكم بالنسبة للمادة التي تخرج من المرأة بعد المداعبة (شهوة) دون أن يحصل الجماع، هل يجب الغسل؟

الجواب: مجرد خروج هذه المادة من المرأة لا يوجب الغسل. أما ما يوجب الغسل عليها بغير الجماع فهو الإنزال ويعني الإنزال بالنسبة للمرأة الوصول إلى ذروة الرعدة الجنسية.

كيف يكون إنزال المرأة

سؤال (١٣٦): سُئل الإمام الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارسته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: «إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل». والسؤال: كيف تعرف المرأة أنها أنزلت؟ وهل للمرأة مني ينزل منها؟

الجواب: للمرأة نفس الحالات الجنسية التي تطرأ على الرجل ولكن لا يخرج منها الماء، وعليها ما على الرجل من الغسل على الأثبة إذا طرأت عليها تلك الحالة الجنسية.

المرأة تصل للنشوة

سؤال (١٣٧): هل يجب غسل الجنابة على المرأة إذا وصلت إلى النشوة مع زوجها من غير أن يتم الإدخال أي فقط باللمس؟
الجواب: يجب عليها الغسل.

المرأة والمني

سؤال (١٣٨): هل يخرج المني من المرأة؟ وكيف للمرأة أن تميز بين المني والسوائل الأخرى النازلة منها؟

الجواب: لم يثبت خروج المني من المرأة، ولكنها تحتلم وعلامة إحتلامها الرعدة الجنسية، وعليها الإغتسال إذا احتلمت.

إفرازات لزجة من المرأة

سؤال (١٣٩): امرأة تخرج منها لا إرادياً مادة لزجة وأحياناً غير لزجة مدة خمسة عشر يوماً تقريباً من دون شهوة، فهل يُحكم على هذه المادة حكم المنى فيجب عليها غسل الجنابة؟
الجواب: الظاهر أنّ هذه المادة ليست من المنى ولا يجب الغسل.

الغسل والدخول دبراً

سؤال (١٤٠): هل الإدخال من الدبر يوجب الغسل للمرأة؟
الجواب: نعم يوجب الغسل.

إلتقاء الختانين

سؤال (١٤١): في الكتب الفقهية أنّ أحد أسباب الجنابة هو "إلتقاء الختانين" فماذا تعني هذه العبارة؟
الجواب: الظاهر إنه تعبير آخر عن: الدخول.

٣- الحيض

السائل الأصفر

سؤال (١٤٢): ما حكم السائل الأصفر الذي تراه المرأة بعد الإنتهاء من أيام الحيض؟
الجواب: إن كان دماً فحكمه حكم الدماء، وعند الشك فالأصل أنه ليس بدم.

السائل الأبيض

سؤال (١٤٣): خروج سائل أبيض مستمر في نفس موعد الدورة الشهرية حيث أنه يستمر لعدة أيام. هل هو طاهر؟ وما حكم الصلاة والصيام؟
الجواب: ليس هناك دليل على نجاسة مثل هذا السائل ولا يضر بالصلاة والصوم.

الدم المتقطع

سؤال (١٤٤): أنا بنت في الثانية عشرة من عمري وقد بلغت البلوغ الشرعي حديثاً، ومنذ عدة أشهر أصبحت أرى دم الحيض خمسة أيام في كل مرة، وقد سمعت أنّ من شروط

الحيض هو استمرار خروج الدم، ولكنني خلال أيام الحيض قد يتوقف خروج الدم لعدة ساعات ثم يخرج لفترة، ثم يتوقف ثم يخرج، فما هو حكمي؟

الجواب: الإستمرار هو الإستمرار العرفي وليس خروج الدم المتواصل من دون أي إنقطاع، فدم الحيض في أغلب الحالات لا يسيل بشكل مستمر بل قد يتوقف ساعات، وهذا التوقف لا يضر، فالأيام التي ترى الأثني فيها الدم تُعتبر من الدورة الشهرية حتى ولو كان خروج الدم بصورة متقطعة خلال هذه الأيام.

سنّ اليأس

سؤال (١٤٥): متى يكون سن اليأس عند المرأة؟ ولو فرض أنها تجاوزت سن اليأس وظل الدم يأتيها كما كانت قبله، فهل له تأثير في الحكم؟

الجواب: سنّ اليأس في العادة هو بلوغ المرأة خمساً وأربعين سنة وقد يمتد إلى خمس وخمسين سنة، أما عند القرشية وبعض القبائل العربية الأخرى فقد يمتد إلى ستين سنة، وعموماً فاليأس من الحقائق الخارجية التي لها أماراتها العديدة، منها: السن، ومنها: عدم الانجاب، وفي كل الحالات ينبغي مراعاة الظروف الخاصة للنساء مما تعرفها أمثالهن أو يعرفها الخبراء. والدم الذي تراه المرأة بعد سن اليأس لا يُعدّ حيضاً، وإنما هو جرح أو إستحاضة أو ما أشبهه.

عدم إنتظام الدورة الشهرية

سؤال (١٤٦): أنا سيدة أبلغ من العمر ٣٥ سنة وأعاني من عدم انتظام الدورة الشهرية حيث أن دورتي غير منتظمة في الوقت ومنتظمة في العدد، ولا تنتظم الدورة إلا باستخدام بعض الأدوية كحبوب منع الحمل، ومنذ سنة تقريبا توقفت عن تناول حبوب منع الحمل فرجع الحال كما كان عليه من عدم انتظام للدورة، ولكن ما لاحظته في الأربعة أشهر الأخيرة هو أنني أشعر بالآلام الدورة وأعراضها لفترة ولكن لا أرى أثراً للدم، وعندما أقوم بوضع قطنة في الداخل أجد لونا وردياً فاتحاً بكمية قليلة جدا ولفترة قصيرة، ويستمر هذا الحال معي من يومين إلى ثلاثة أيام إلى أن أرى دم الدورة المتعارف عليه، وسؤالي هو:

١- ما حكم الصلاة والصوم في هذه الفترة؟

٢- ما حكم الجماع في هذه الفترة؟

الجواب: بالنسبة إلى مثلك يُعتبر الدم الذي فيه صفات العادة من الحيض، وأما ما

تجدينه على القطنه، فإن علمت أنه دم فعليك الإحتياط بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض، وإن لم تعلمي أنه دم فاعتبري نفسك طاهرة، إن شاء الله.

أقل الحيض ثلاثة

سؤال (١٤٧): إمراة ترى الدم كل شهر وفي وقت معيّن ولكنه ينقطع قبل ثلاثة أيام. فما حكم هذا الدم؟ هل هو حيض؟

الجواب: أقل دم الحيض ثلاثة أيام، فما نقص عن ثلاثة أيام فليس بحيض، فلو رأت الأثنى الدم بصفات الحيض يوماً أو يومين -مثلاً- لا تجعله حيضاً.

ذات عادة عددية

سؤال (١٤٨): إمراة عاداتها الشهرية ٥ أيام، في كل مرة تتأخر يوماً أو يومين عن سابقتها، وفي مرات نادرة تتقدم بيوم. فمن أي أقسام الحائض تكون؟

الجواب: إذا كانت ترى الدم في كل مرة خمسة أيام بغض النظر عن وقتها فهي من ذوات العادة العددية.

دم خفيف قبل الحيض

سؤال (١٤٩): إذا كان ينزل من المرأة دم خفيف لمدة يوم أو يومين، شبيهة بالإستحاضة، ثم بعدها ينزل الحيض وهذا يحدث دائماً، ففي بداية الأيام عندما ينزل الدم الخفيف، هل عليها أن تحسب ذلك الدم إستحاضة أم حيض؟

الجواب: إذا كان الدم في بداية عاداتها فإنه محكوم بأنه دم العادة حتى ولو لم يكن بالصفات، وإذا لم تكن المرأة ذات عادة فإنها لا تحسبها من عاداتها، بل عليها الإحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض، فإن استمر الدم أكثر من ثلاثة أيام حسبته عادة، وهكذا تحسبه عادة إذا كانت تعلم سلفاً أن الدم يستمر معها أكثر من ثلاثة أيام. والله العالم.

تغيير وقت الدورة بالدواء

سؤال (١٥٠): هل يجوز لي أن أقوم بتغيير وقت الدورة الشهرية وذلك باستخدام عقار طبي؟

الجواب: لا بأس باستخدام عقار طبي لتغيير وقت العادة الشهرية.

ترى الدم رغم الدواء

سؤال (١٥١): ما وظيفة المرأة التي تأخذ الدواء لمنع نزول دم الحيض ورأت الدم؟
الجواب: إذا كان الدم بصفات الحيض، أو علمت بأنه حيض لأنه صادف عاداتها الوقتية فإنه يُعتبر دم العادة، وإلا فلا.

نزيف شبه دائم

سؤال (١٥٢): امرأة وضعت في كتفها تحت الجلد إبرة صغيرة عند طبيبتها لمنع الحمل، وهذه الإبرة شكلت عندها مشكلة في نظام الهرمون داخل الجسد مما أدى إلى نزيف شبه دائم عندها في غير أوقات العادة، وفترات النقاء قليلة جداً ضمن الشهر، وإذا أرادت أن تحسب هذا الدم إستحاضة فإنه يكلفها مشقة كبيرة في أيامها، وعندما راجعنا الأطباء قالوا إنه نزيف مرضي وليس من العادة أو توابعها، فما حكم هذا الدم؟

الجواب: إن تأكدت من أنه نزيف وليس من دم العادة أو الاستحاضة فليس عليها شيء، وإلا فعليها أحكام المرأة المضطربة. وأما أحكام الإستحاضة فعليها أن تأتي بما تقدر عليه، ولا حرج عليها في الباقي.

المباشرة الجنسية قبل الغُسل

سؤال (١٥٣): إذا انتهت المرأة من الدورة الشهرية، هل يجوز لزوجها مباشرتها قبل أن تغتسل، لكي يكون غسل الجنابة وغسل الحيض في غسل واحد؟
الجواب: يجوز الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الغُسل، ولكنه مكروه.

اكتشاف الحيض بعد الجماع

سؤال (١٥٤): أنا شاب قد جامعت زوجتي قبل دخول الدورة الشهرية عليها، وكانت مطمئنة بعدم قدوم الدورة لها وبعد الجماع تبين أن هناك دم، فما حكم ذلك؟
الجواب: لا بأس بذلك.

المباشرة في أيام النقاء

سؤال (١٥٥): جاء في كتاب (أحكام العبادات) في أحكام الحيض، شرط الإستمرار والتوالي أنه: ربما اضطرب حيضها فجاءها الدم يوماً، ثم طهرت أياماً، ثم جاء الدم يومين، مما جعل المجموع ثلاثة أيام، فإنها تعتبر حائضاً في الأيام التي ترى الدم شريطة أن تكون ضمن

عشرة أيام، أمّا أيام النقاء، فالأولى أن تتطهّر وتصلي فيها.
والسؤال: هل يجوز مباشرة الزوجة في أيام النقاء هذه؟
الجواب: يجوز، والأحوط الترك.

الجماع دبراً في فترة الحيض

سؤال (١٥٦): هل يجوز مجامعة النساء في فترة الحيض من الدبر، وإذا حدث ذلك، فهل تبادر لغسل الجنابة أم تنتظر حتى تطهر فتغتسل غسل الحيض فقط؟

الجواب: الأقوى - طبقاً للمشهور - جواز ذلك على كراهة شديدة، بل إنّ الأحوط تركه، وبالذات عند عدم رضاها أو ضررها. وبالمباشرة دبراً يجب عليها الغسل، ويجوز لها أن تغتسل فوراً أو ترجى غسل الجنابة إلى حين الإغتسال من الحيض والجمع بينهما بغسل واحد.

المداعبات أثناء الحيض

سؤال (١٥٧): هل يجوز تفخيذ المرأة وهي في أيام الدورة الشهرية؟
الجواب: كل المداعبات جائزة باستثناء الدخول.

كراهة الخضاب

سؤال (١٥٨): الحناء وقت الدورة مكروه، فهل كراهته شديدة بحيث لا يجوز لي في وقت الحيض؟

الجواب: يكره الخضاب بالحناء للحائض، ولكن كل مكروه جائز حتى لو كانت الكراهة شديدة.

الحائض وتوسعة المسجد النبوي

سؤال (١٥٩): هل يجوز للمرأة الحائض الدخول في التوسعة المقامة في الحرم النبوي الشريف باعتبار أنها ليست جزءاً من المسجد، وإنما كانت ساحات منفصلة إذ أن حدود المسجد بالمنبر والروضة الشريفة؟

الجواب: التوسعة جزء من المسجد وتشملها أحكام المسجد النبوي الشريف، فلا يجوز للحائض دخولها.

في رواق السيدة زينب

سؤال (١٦٠): هل يجوز للحائض الجلوس في الرواق والصحن التابع لمشهد السيدة زينب عليها السلام باعتبار أن الجزء الملاصق للضريح كان هو المسجد فقط ولهذا يحرم دخوله؟
الجواب: لا دليل على أن كل حرم السيدة زينب عليها السلام مسجد أو بحكمه.

الدخول لمرقد السيدة رقية

سؤال (١٦١): هل يجوز للحائض الدخول إلى مشهد السيدة رقية عليها السلام باعتبار أنها ليست معصومة؟
الجواب: لا دليل على مسجودية المشهد أو أنه بحكمه.

٤- الاستحاضة

المستحاضة والصيام

سؤال (١٦٢): ما هو حكم المستحاضة بالنسبة لصيام شهر رمضان المبارك (سواء القليلة أو المتوسطة أو الكثيرة)؟
الجواب: المستحاضة القليلة تصوم وليس عليها شيء، أما غيرها فيشترط في صحة صومها إتيانها للأغسال النهارية فقط.

تغيير الخرقعة بين الصلاتين

سؤال (١٦٣): هل يجب على المستحاضة تغيير الخرقعة بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء؟ وهل يجب عليها غسل الموضع عند تغيير الخرقعة؟
الجواب: إذا تلوثت الخرقعة فعليها تغييرها قبل كل صلاة، وكذلك إذا تلوث الموضع بالدم فعليها أن تغسله.

وضوءات المستحاضة القليلة

سؤال (١٦٤): في فترة من الزمن كنت ذات إستحاضة قليلة وكنت أتوضأ ووضوءاً واحداً لصلاتي الظهر والعصر، ووضوءاً واحداً لصلاتي المغرب والعشاء وكنت جاهلة

بوجوب الوضوء لكل صلاة، فهل علي قضاء صلوات العصر والعشاء تلك؟
الجواب: إذا انقطع الدم عند الوضوء للظهر ولم يسيل حتى بعد صلاة العصر فلا حاجة
لوضوء جديد للعصر، وكذلك الأمر بالنسبة للعشاءين.

غُسل الإستحاضة والوضوء

سؤال (١٦٥): إذا اغتسلت المستحاضة المتوسطة والكثيرة، فهل هذا الغسل يكفي
عن الوضوء؟

الجواب: نعم، يكفي عن الوضوء.

المستحاضة الكثيرة والصيام

سؤال (١٦٦): إمراة مستحاضة بالكثيرة في شهر رمضان المبارك صامت أيام
الإستحاضة دون أن تغتسل أيّاً من الأغسال الثلاثة الواجبة عليها، فما هو حكم صومها؟
الجواب: عليها قضاء الصيام بعد شهر رمضان.

الكثيرة والفصل بين الصلاتين

سؤال (١٦٧): هل تستطيع المستحاضة الكثيرة أن تفصل بين صلاتي الظهر والعصر
وكذلك بين العشاءين بالتعقيبات والنوافل، أم تجب المبادرة إلى الصلاة الثانية؟
الجواب: المبادرة إلى الصلاة واجبة بعد الغسل، ولكن لاتنفيها الإقامة والأذان وكذلك
قراءة الأدعية والتعقيبات المأثورة.

٥- النفاس

حكم الدم قبل الولادة

سؤال (١٦٨): الدم الذي قد يخرج قبل ظهور الولد بيوم أو يومين -، هل يُعتبر دم
نفاس؟

الجواب: لا يُعد من النفاس.

الدم في اليوم الثاني عشر

سؤال (١٦٩): ما هو حكم النفاس في يومها الثاني عشر؟

الجواب: النفاس كالحيض فأكثره عشرة أيام، وما تراه بعد العشرة فهو إستحاضة.

أكثر النفاس عشرة أيام

سؤال (١٧٠): بعد الولادة، قد يستمر خروج الدم من المرأة لعدة أيام قد تصل إلى عشرين يوماً أو أكثر أحياناً، وقد سمعتُ من بعض نساء العائلة أن هذا هو دم نفاس حتى ينقطع، فالسؤال: هل يعني هذا أن تترك المرأة العبادات في حالة دم النفاس إلى أن ينقطع الدم بشكل كامل؟

الجواب: إن الحدّ الأقصى لمدة النفاس هو عشرة أيام لا أكثر، وإذا جاوز خروج الدم الأيام العشرة فليس الزائد عن العشرة بنفاس بل هو نزيف الاستحاضة على الأقوى، وعلى المرأة أن تعمل في هذه الحالة بأحكام الإستحاضة. وترك العبادة لا يكون إلا في حالة إستمرار خروج الدم منذ الولادة إلى عشرة أيام كحد أقصى.

الفصل الخامس: التيمم

لاتيمم مع احتمال الماء

سؤال (١٧١): إذا انعدم الماء واحتمل حصوله قبل انقضاء وقت الصلاة ولكن تفوت صلاة الجماعة، فهل يصح التيمم لصلاة الجماعة وتعتبر مجزية؟
الجواب: الأحوط وجوباً الإنتظار مع احتمال وجدان الماء قبل انتهاء الوقت.

إذا انقطع الماء

سؤال (١٧٢): إذا انقطع الماء في منطقة فلم تكن هناك قطرة ماء للوضوء أو الغسل، فما هو تكليف الناس؟
الجواب: يجب عليهم التيمم.

التيمم بسبب البرد

سؤال (١٧٣): هل احتمال الإبتلاء بالمرض بسبب البرد يكفي لتأجيل غسل الجنابة إلى طلوع الشمس والتيمم عوضاً عن ذلك سواء للشروع في الصيام أو الصلاة؟
الجواب: إذا كان الإحتمال مما يعتني به العقلاء كفى.

التيمم مع نجاسة البدن

سؤال (١٧٤): هل يصح التيمم مع نجاسة عضو من الجسم من غير أعضاء التيمم؟
الجواب: يصح.

الإستئذان للتيمم

سؤال (١٧٥): هل يجب الاستئذان من صاحب الأرض (شخصي أو الدولة) قبل

التيمم بترابها؟

الجواب: يجب الإستئذان إلا إذا لم يُعدَّ تصرفاً في المال، أو كان هناك علم إجمالي برضا المالك.

الفصل السادس: الصلَاةُ

- | | |
|--------------------|----------------------|
| ١- الطهارة للصلَاة | ١٢- السجود |
| ٢- لباس المصلي | ١٣- التشهد |
| ٣- مكان المصلي | ١٤- أحكام الشكوك |
| ٤- القبلة | ١٥- سنن الصلَاة |
| ٥- أوقات الصلَاة | ١٦- صلَاة القضاء |
| ٦- الأذان والإقامة | ١٧- الصلَاة في السفر |
| ٧- القيام | ١٨- صلَاة الآيات |
| ٨- النية | ١٩- صلَاة الجمعة |
| ٩- القراءة | ٢٠- صلَاة الجماعة |
| ١٠- الجهر والإخفات | ٢١- الصلوات المندوبة |
| ١١- الركوع | |

١- الطهارة للصلاة

الصلاة على فرش متنجس

سؤال (١٧٦): لو تأكدت من وجود بول في معظم سجاد الغرفة بسبب طفلي، ومن غير المتيسر تطهير السجاد في كل مرة، فلو جف مكان التبول، ووضعت سجادة الصلاة الطاهرة على المكان المتنجس بالبول (لكنه جاف) أريد الصلاة، هل عملي هذا صحيح؟

الجواب: عملك صحيح إن شاء الله حسب ما ذكر في السؤال. فالواجب في الصلاة أن لا يكون مكان المصلي ملوثاً بنجاسة سارية، وأن يكون مسجد الجبهة (أي ما يسجد عليه المصلي) طاهراً.

قطرات البول في المجرى

سؤال (١٧٧): في بعض الأحيان وبعد التبول تبقى بعض قطرات البول في المجرى حيث تنزل بعد فترة (حوالي الساعة)، فما حكم الصلاة في مثل هذه الحالة؟

الجواب: إن كنت على يقين بأن الخارج هو بول فعليك التطهر للصلاة بعد خروج القطرات.

الصلاة بلا طهارة

سؤال (١٧٨): إذا كان المكلف يغتسل غسلًا باطلاً وهو جاهل، فهل يجب أن يعيد صلواته بعد علمه؟

الجواب: يجب إعادة الصلاة إذا وقعت دون طهارة.

رأى الصبغ في الصلاة

سؤال (١٧٩): إن رأى المصلي أثناء صلاة العصر الصبغ على يده، هل تبطل صلاته وعليه إعادة بعد رفع العذر أم يكمل؟ وما حكم صلاة الظهر التي صلاها بنفس الوضوء؟
الجواب: إذا لم يعلم أن المانع كان قبل الوضوء صحّ وضوؤه وصلاته، خصوصاً إذا كان يعلم تاريخ الوضوء، أو كان من عادته الفحص عن المانع.

الصلاة مع دم الجروح

سؤال (١٨٠): هل تجوز الصلاة مع دم القروح والجروح والدمل إذا زاد على الإبهام؟
الجواب: جواز الصلاة مع دم القروح والجروح لا يُشترط أن يكون بقدر الإبهام، وإليك حكم المسألة بالتفصيل:

يُستثنى من اشتراط طهارة الثوب والبدن في الصلاة تلوث ثوب أو بدن المصلي بدم الجروح والقروح الموجودة حالياً في بدنه حتى تبرأ تماماً، فتجوز الصلاة مع هذا الدم في حالة صعوبة تغيير الثوب أو إزالة الدم من البدن وتطهيره، وبشرط أن يكون الجرح كبيراً ومستقراً، أما الجروح الصغيرة الآنية التي تبرأ سريعاً فلا يعنى عن دمها.

بناءً عليه فإن الصلاة تصحّ مع الدماء التي تلوث ثياب وبدن المصاب بسبب حوادث الاصطدام مثلاً، أو بسبب العمليات الجراحية ويصعب إزالتها. أمّا دم الرعاف أو الدم الخارج من الفم واللثة فلا يُعتبر من المستثنيات لأنه ليس من دم الجروح.

يرى الصبغ في القنوت

سؤال (١٨١): توضعاً وصليت، وفي قنوت صلاة العصر إنتهت إلى أن في يدي بعض الصبغ (مقدار سانتيمتر تقريباً)، فهل علي إعادة الصلاتين أم أعيد العصر؟
الجواب: عليك إعادة الصلاتين إن كنت تعلم أنه كان قبل الوضوء.

حكم الصلوات قبل الإستبصار

سؤال (١٨٢): منذ أشهر وبعد أن وفقني الله للأخذ بمذهب أهل البيت عليهم السلام

أصبحتُ أمسح على الرجلين بدل الغسل. فما حكم الصلوات التي صليتها في السابق وكنت أغسل الرجلين بدل المسح؟
الجواب: لا بأس بأعمالك السابقة التي كانت مطابقة لمذهبك السابق.

٢- لباس المصلي

الصلاة بملابس الأخ

سؤال (١٨٣): إذا كانت الأم تخطئ أحياناً وتضع ملابس كل ولد للآخر فإذا علموا بذلك ولبسوها، هل تصح صلاتهم بها؟

الجواب: لا إشكال في ذلك، إلا إذا كان صاحب الملابس مالكا لها وغير راضٍ.

يجهل اشتراط طهارة الثياب

سؤال (١٨٤): إذا كان المكلف يصلي في الثياب المتنجسة وهو جاهل بالحكم، فما حكم صلاته؟
الجواب: يجب إعادة الصلاة، فحكم الجاهل باشتراط الطهارة في الصلاة كحكم العامد.

الصلاة بثوب غير مخمس

سؤال (١٨٥): ما هو حكم الصلاة في الثوب غير المخمس، وهل يجب إعادتها؟
الجواب: المشهور عدم صحة الصلاة في مثل هذا الثوب، وهذا موافق للإحتياط.

الصلاة وستر الوجه

سؤال (١٨٦): بالنسبة للمرأة ما الفرق بين الستر الصلواتي للوجه والستر الإحرامي، وما هي حدودهما الواجبة بالضبط وعلى وجه الدقة؟

الجواب: الستر الواجب على المرأة في الصلاة هو: ستر جميع البدن حتى الرأس والشعر، ما عدا الوجه واليدين إلى الزندين والقدمين وباطنهما. أما في الإحرام فلا يجوز للمرأة المحرمة تغطية وجهها.

لا صلاة مع الذهب

سؤال (١٨٧): إذا كانت عقارب الساعة ذهباً، هل يجوز الصلاة بها؟
الجواب: إذا صدق عليه لبس الذهب أو التزيّن به، فلا يجوز.

مع ساعة ذهبية

سؤال (١٨٨): هل يجوز لبس ساعة يد ذات مكونات داخلية ذهبية؟

الجواب: إن لم يصدق عليه لبس الذهب، فلا بأس به.

حزام الساعة من ذهب

سؤال (١٨٩): وما الحكم إذا كان حزام الساعة اليدوية (السير) ذهباً أو مطلياً بالذهب؟

الجواب: لا يجوز.

الصلاة في الجلود

سؤال (١٩٠): ما حكم الصلاة في الجلود المستوردة من دول غير إسلامية؟

الجواب: الجلود المستوردة محكومة بالنجاسة إلا إذا علمنا أنها مذكّاة.

حزام الجلد

سؤال (١٩١): هل يجوز لبس الحزام المصنوع من خليط بين الجلد غير المذكى والجلد

الصناعي؟

الجواب: لا يجوز ذلك في الصلاة.

شعر القط في الصلاة

سؤال (١٩٢): ما حكم شعر القط على لباس المصلي؟ وما حكم الشعر إذا شوهد بعد الصلاة؟

الجواب: الأحوط إستحباباً عدم الصلاة في ثوب عليه شيء من شعر غير مأكول اللحم.

٣- مكان المصلي

الصلاة في بيت الكافر

سؤال (١٩٣): هل تجوز الصلاة في بيوت الكفار؟

الجواب: تجوز، إلا أنه يُكره الصلاة في دور المجوس إلا إذا رشها بالماء ثم صلى إذا

كانت مظنة النجاسة.

الصلاة في المأتم

سؤال (١٩٤): هل تصح الصلاة في المأتم مع وجود المسجد؟
الجواب: تصح. والسنة الشريفة تؤكد على فضل الصلاة في المسجد.

صلاة الإستيجار في المسجد

سؤال (١٩٥): هل تجوز صلاة الاستيجار في المسجد؟
الجواب: لا إشكال في ذلك.

الصلاة في المسجد الحرام

سؤال (١٩٦): هل الصلاة في بيت الله الحرام تجزأ عن قضاء صلوات كثيرة؟
مثلاً أنا علي قضاء صلوات عدة سنوات، هل يكفي أن أصلي صلاة واحدة بنية القضاء في المسجد الحرام حيث أن الصلاة فيه تعدل ١٠٠ ألف صلاة كما سمعتُ؟
الجواب: الصلوات الفائتة يجب أن تقضى بأعدادها، وما يروى عن أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل كذا صلاة فالمقصود مضاعفة الثواب وليس غير ذلك.

الصلاة في الطرقات البرية

سؤال (١٩٧): أسافر براً مسافات طويلة، وعندما يحين وقت الصلاة أوقف السيارة على جانب الطريق وأصلي في الأراضي الواقعة بالقرب من الطريق العام، ولا أعرف ما إذا كانت هذه الأراضي مملوكة أم لا، فهل صلاتي صحيحة؟
الجواب: الصلاة في الأراضي الشاسعة الواقعة في الصحاري والطرقات البرية والتي يصعب إجتنابها جائزة وصحيحة، حتى من دون إستئذان المالك لو كانت مملوكة لأحد.

الصلاة مع وجود التماثيل

سؤال (١٩٨): قد أنزل ضيفاً على بعض البيوت التي يحتفظ أصحابها بالتماثيل في غرفة الجلوس، فهل تجوز الصلاة في مكان فيها تماثيل؟
الجواب: يُكره الصلاة في استقبال التماثيل، فقد سئل الإمام محمد الباقر عليه السلام عن من يصلي والتماثيل قدامه؟ فقال الإمام عليه السلام: «لَا، اطْرَحْ عَلَيْهَا تَوْباً. وَلَا بَأْسَ

بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ،
وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْتِ عَلَيْهَا تَوْبًا وَصَلَّ^(١).

المرأة إلى جنب الرجل

سؤال (١٩٩): ما الحكم إذا صلى الرجل والمرأة متحاذيين؟

الجواب: الأقوى كراهة ذلك، ولكن لا يقف الرجل والمرأة متلاصقين جنباً إلى جنب في الصلاة، بل يجب الاحتياط بترك فاصلة ما ولو بمقدار ذراع أو شبر إلا في المسجد الحرام.

٤- القبلة

تحديد القبلة بالبوصلة

سؤال (٢٠٠): عندما نساfer إلى مكان لا نعرف فيه القبلة، فهل يجوز لنا أن نحدّد القبلة بالوسائل العلمية، كالبوصلة مثلاً؟

الجواب: يمكن التعرف على جهة القبلة بأية وسيلة علمية ممكنة إذا كانت تورث الإطمئنان.

التوجه للقبلة عند الدعاء

سؤال (٢٠١): في بعض المجالس والاجتماعات الدينية، عندما ندعو الله أو نقرأ القرآن يطلبون منا أن نتجه إلى القبلة، فهل التوجه إلى القبلة واجب أثناء الدعاء أو تلاوة القرآن؟
الجواب: لا يجب استقبال القبلة عند الدعاء أو تلاوة القرآن، بل يُستحب ذلك.

القبلة والنوافل

سؤال (٢٠٢): عندما أكون مسافراً في الطائرة أو الحافلة، وأريد أن أصلي النوافل، فكيف أتوجه للقبلة؟

الجواب: يجوز أن يصلي الراكب والماشي النوافل إلى غير القبلة سواءً في السفر أو الحضر. أما في حالة الإستقرار فلا يجوز إلا التوجه إلى القبلة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٤٣٨.

الجماع والقبلة

سؤال (٢٠٣): نسمع من بعض الناس إن إستقبال القبلة أثناء الجماع حرام، فهل هذا صحيح؟
الجواب: ليس حراماً، بل مكروه.

الصلاة إلى يمين القبلة

سؤال (٢٠٤): سافرتُ إلى بلد غير إسلامي، وفي الفندق حاولت عن طريق السؤال وملاحظة الخريطة أن أعرف القبلة، ثم صليتُ بالإتجاه الذي وثقتُ أنه القبلة، ولكن بعد ذلك اكتشفتُ خطأي في تحديد القبلة وكانت صلاتي إلى يمين القبلة تماماً، فما هو الحكم؟
الجواب: إذا كنتَ قد بذلتَ الجهد المطلوب لمعرفة القبلة ثم اكتشفتَ خطأك بعد الصلاة، بحيث كنتَ قد صليتَ مستدبراً القبلة أو إلى يمينها أو شمالها تماماً، فإن كان اكتشافك للخطأ في الوقت فعليك إعادة الصلاة، وإن كان بعد خروج الوقت فلا إعادة ولكن الإحتياط الإستحبابي يقتضي الإعادة حتى في هذه الحالة.

إجتهد فأخطأ القبلة

سؤال (٢٠٥): أعيش مع عائلتي في دولة غربية، وقد اجتهدت في معرفة إتجاه القبلة في المنزل الذي أعيش فيه باستخدام البوصلة وجهاز الكمبيوتر، ومع ذلك إلتفت بعد أكثر من شهر إلى أنني أخذت الإتجاه المعاكس للقبلة، ما حكم صلاتنا؟ وهل يجب علينا قضاء الصلاة؟
الجواب: من اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ وصلّى مستدبراً القبلة أو إلى يمينها أو شمالها تماماً، فإن عرف القبلة في الوقت أعاد الصلاة، وإلا مضت صلاته ولا إعادة، والإحتياط الإستحبابي يقتضي الإعادة مطلقاً.

٥- أوقات الصلاة

الأوقات ثلاثة أم خمسة؟

سؤال (٢٠٦): من المعروف أن لصلواتنا الخمس التي نؤدّيها يومياً أوقاتاً محدّدة إستناداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(١)، فلماذا نقوم نحن الشيعة

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؟

الجواب: يقول الله تعالى في سورة هود: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّتَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ ﴾^(١).

ونستوحي من هذه الآية الكريمة أنّ الأوقات الرئيسية للصلوات الخمس هي ثلاثة أوقات: الطرف الأول من النهار (صلاة الفجر) والطرف الثاني منه: (صلاة الظهر والعصر) وزلفاً من الليل: (المغرب والعشاء). وجاء في الروايات ما يشير إلى جواز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين تخفيفاً على الأمة. وكنموذج: روى إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ، فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ - وَكَانَ أَجْرًا الْقَوْمِ عَلَيْهِ - أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِي»^(٢). وهكذا فإن الفقهاء، قديماً وحديثاً يفتنون بجواز الجمع وجواز الفصل.

تأخير صلاة الصبح

سؤال (٢٠٧): إذا كان المكلف مستيقظاً منذ دخول الفجر ولكن أهمل واشتغل بأعمال أخرى فصلّى الصبح قريباً من طلوع الشمس، فهل يجوز هذا التأخير العمدي؟

الجواب: وقت صلاة الصبح موسّع ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، ولكن يتأكد إستحباب المبادرة إلى أداء صلاة الصبح في أوّل الوقت، وعدم التأخير إلى قرب طلوع الشمس إلا للمعذور كالنائم أو الناسي أو المشغول. والأفضل أداء الصلاة قبل أن يسفر الصبح تماماً وفي حالة الظلمة والعتمة وهو ما يُسمّى بـ(الغلس).

السهر وفوات الصلاة

سؤال (٢٠٨): هل يجوز السهر ليلاً لوقت متأخر بحيث إذا بقيت ساهراً أعلم بأنّي سوف أقضي صلاة الفجر؟

الجواب: مَنْ كان يعلم أن سهره في الليل يؤدي إلى غلبة النوم عليه وعدم استيقاظه لصلاة الصبح، ينبغي أن ينام مبكراً بحيث يستيقظ للصلاة.

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٢١.

لا يستيقظ لصلاة الصبح

سؤال (٢٠٩): هل يجوز السهر ليلاً مع علمي أو احتمالي عدم الاستيقاظ لصلاة الفجر؟ وهل ثمة فرق إذا اختلفت دواعي السهر؟

الجواب: مع العلم بعدم الاستيقاظ لصلاة الفجر ينبغي عدم السهر، ولا فرق في اختلاف الدواعي.

المنبه للإستيقاظ

سؤال (٢١٠): إذا توقف إستيقاظي لصلاة الصبح على شراء منبه، فهل يجب عليّ شراؤه؟
الجواب: من لا يستيقظ تلقائياً للصلاة ينبغي أن يتخذ أي تدبير يؤدي إلى إيقاظه.

تفويت الصلاة إثم

سؤال (٢١١): مَنْ يعلم أنه لا يستيقظ لصلاة الصبح إذا نام، فهل الواجب عليه أن يبقى مستيقظاً حتى الفجر؟ وإذا لم يفعل فهل يكون أثماً؟

الجواب: ينبغي التوسّل بأية وسيلة لأداء صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وإذا تسبّب في فوت الصلاة عمداً يكون أثماً.

معاودة النوم قبل الصلاة

سؤال (٢١٢): إذا إستيقظتُ أول وقت صلاة الفجر، فهل يجوز لي أن أعاود النوم مرة أخرى وأنا أعلم بأنني لا أستيقظ قبل إنتهاء الوقت؟ وهل يجب عليّ أن استخدم ما يوقظني مثل الساعة المنبهة؟

الجواب: مادمتَ استيقظتَ أول الوقت ينبغي لك أداء الصلاة قبل معاودة النوم، كما ينبغي إتخاذ أي تدبير يؤدي إلى ايقاظك لصلاة الصبح.

وقت فضيلة الظهرين

سؤال (٢١٣): بالنسبة لصلاة الظهرين، هل الأفضل أن نصليها بأول الوقت أم انتظار وقت الفضيلة، ومتى وقت الفضيلة؟

الجواب: وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى أن يصبح الظلّ الحادث بعد الزوال قديماً، حيث يُعتبر ما قبله وقتاً للنوافل، فمن بادر بالنوافل صلّى الظهر بعدها

مباشرة، ومن لم يصلّ النوافل بادر بصلاة الظهر بعد الزوال مباشرة. وأما وقت فضيلة العصر فهو بعد الزوال وأداء نوافل الظهر وفريضة الظهر حتى يصبح الظلّ الحادث أربعة أقدام.

صلّى العصر قبل الظهر

سؤال (٢١٤): تصوّرت بأنني قد صليت الظهر فبدأت صلاة العصر، وفي أثناء الصلاة تذكرت أنني لم أصلّ الظهر، فإذا عليّ أن أفعل؟ وقد يحدث ذلك بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء أيضاً؟

الجواب: عليك أن تنويها ظهراً وتمهها ولا شيء عليك. أما إذا حدث هذا الأمر بالنسبة لصلاة المغرب والعشاء فإذا تذكرت قبل ركوع الركعة الرابعة تُغيّر نيّتك للمغرب وتكّمّل الصلاة، أما إذا كان التذكّر بعد ركوع الركعة فالأحوط أن تكّمّل الصلاة ثم تصلّ المغرب والعشاء معاً.

تأخير الصلاة بسبب المحاضرة

سؤال (٢١٥): أنا من السعودية وأدرس في ماليزيا لمدة أربع سنوات وعندما يحين وقت صلاة الظهر أكون في المحاضرة ولا أستطيع الخروج للصلاة أول الوقت، فما حكم تأخير الصلاة في مثل هذا الظرف؟

الجواب: وقت صلاة الظهر موسّع إلى ما قبل الغروب بمقدار أداء الظهرين، والتعجيل بالصلاة أول الوقت مستحب مؤكّد وهو الأفضل إن كان ذلك ممكناً.

وقت صلاة المغرب

سؤال (٢١٦): أنا ذهبت إلى تركيا للعمل لفترة بسيطة وأعيش مع صديق سني وأذهب معه للصلاة وخصوصاً المغرب ولكني لا أعلم، هل يجب الانتظار ١٠ دقائق بعد الأذان للصلاة لأنهم يقيمون الصلاة بعد الأذان مباشرة؟

الجواب: المشهور والموافق للإحتياط أنّ وقت صلاة المغرب هو ارتفاع الحمرة المشرقية.

الحمرة المشرقية

سؤال (٢١٧): أرجو أن توضّحوا لنا الحمرة المشرقية؟

الجواب: هي الحمرة التي تبدو في الأفق في جهة شروق الشمس قبيل سطوع نور

الشمس وشروقها، أو الحمرة التي تصعد من جانب المشرق بعد سقوط قرص الشمس في المغرب.

تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة

سؤال (٢١٨): ما حكم تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إختياراً؟ وما الحكم إذا كان التأخير لأجل مشاهدة التلفاز أو لعب الكرة مثلاً؟

الجواب: الاهتمام بوقت الفضيلة مستحب مؤكّد، وكل مستحب يجوز تركه، إلا أنه لا ينبغي أن يتعوّد المؤمن على تأخير الصلاة من دون عذر.

كيف يتحقق الأداء؟

سؤال (٢١٩): هل يجب أن تقع الصلاة كلها داخل الوقت لتعتبر أداء أم يكفي تكبيرة الإحرام؟
الجواب: مَنْ أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة وكانت أداءً، ولكن لا يجوز التعمّد في تأخير الصلاة إلى هذا الوقت.

الاطمئنان بدخول الوقت

سؤال (٢٢٠): هل تصح صلاتي إذا كنت ظاناً بدخول وقت الصلاة ولم أكن متأكداً؟
الجواب: يجب حصول العلم أو الإطمئنان بدخول وقت الصلاة حين الشروع فيها، ولا تصح الصلاة قبل الوقت، فلو صلّى كذلك بطلت ولم تُحسب له.

٦ - الأذان والإقامة

الأذان والإقامة واجبان؟

سؤال (٢٢١): هل الأذان والإقامة للصلوات اليومية واجبان أم مستحبان؟
الجواب: مستحبان مؤكّدان.

أذان واحد لصلاتين

سؤال (٢٢٢): هل ينبغي الأذان لكل صلاة أم يكفي أذان واحد لصلاتين؟
الجواب: يكفي أذان واحد عند الجمع بين الصلاتين، مثل الظهرين والعشاءين.

الإكتفاء ببعض الأذان؟

سؤال (٢٢٣): هل يجوز الإتيان ببعض أجزاء الأذان أو الإقامة قبل الشروع في الصلاة أم يجب الإتيان بالأذان والإقامة كاملاً؟

الجواب: يستحب مؤكداً الأذان والإقامة للصلاة، وينبغي أن يأتي بهما كاملين قبل الشروع.

إذا نسي فصلا من الأذان

سؤال (٢٢٤): نسي المؤذن بعض فصول الأذان (مثلاً: نسي أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله)، فماذا عليه أن يفعل؟ هل يعيد الأذان من البداية؟
الجواب: يعود ويقول الفصل المنسي ثم يعيد ما بعده.

الشهادة الثالثة في الأذان

سؤال (٢٢٥): إذا أتى بالأذان أو الإقامة بدون أن يذكر (أشهد أن علياً ولي الله)، فهل يكون قد ترك مستحباً من مستحبات الأذان؟ وهل هناك دليل على استحباب ذلك في الأذان والإقامة؟

الجواب: ذكر الفقهاء أنّ الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان والإقامة، ولكنها مكتملة للشهادة بالرسالة، وقد أصبحت اليوم شعاراً للطائفة، فالأولى الإتيان بها بقصد رجاء المطلوبة.

أذان الصبي

سؤال (٢٢٦): هل يكفي إذا كان المؤذن صبيّاً غير بالغ في سقوط الأذان؟
الجواب: نعم، إذا كان الصبيّ مميّزاً.

الأذان بغير العربية

سؤال (٢٢٧): هل يصح قراءة الأذان والإقامة بغير اللغة العربية؟
الجواب: من شروط صحة الأذان والإقامة وترتب الثواب عليهما، الإتيان بهما باللغة العربية وعلى الوجه الصحيح، فلا تكفي ترجمتها إلى لغة أخرى، أو تلفظها خطأً.

الأذان والإقامة للقضاء

سؤال (٢٢٨): إذا كان الشخص يصلي قضاءً، فهل المطلوب أن يؤذّن ويقيم لكل صلاة؟

الجواب: إذا كان يقضي مجموعة صلوات دفعةً واحدة، أتى بالأذان والإقامة للصلاة الأولى، ثم يكتفي بالإقامة للصلوات التي تليها.

الأذان والإقامة لغير الفرائض

سؤال (٢٢٩): في الصلوات المستحبة (مثل صلاة أول الشهر) والصلوات الواجبة غير اليومية (مثل صلاة الآيات)، هل يجوز الإتيان بالأذان والإقامة؟

الجواب: إستحباب الأذان والإقامة مختص بالصلوات اليومية الواجبة أداءً وقضاءً. أما في غيرها فلا.

٧ - القيام

تحريك الرجلين قليلاً

سؤال (٢٣٠): هل تبطل الصلاة عند تحريك الرجلين قليلاً عند الوقوف؟

الجواب: لا بأس بالتحريك القليل الذي لا ينافي هيئة الصلاة عند المتشرّعة.

مسافة القدمين في الصلاة

سؤال (٢٣١): هل يوجد مسافة معينة يجب على المصلي أن يجعلها بين قدميه أثناء الوقوف للصلاة؟

الجواب: ينبغي أن لا يفتح المصلي رجله كثيراً أثناء القيام بحيث لا يسمّيه العرف قياماً. والمستحب أن يفصل بين القدمين بمقدار ثلاثة أصابع مُفرّجة إلى شبر (أي حوالي ١٥ - ٢٠ سانتيمتراً).

٨ - النية

التلفظ بالنية

سؤال (٢٣٢): المعروف عند بعض الناس التلفظ بنية الصلاة هكذا: (أصلي صلاة الصبح (مثلاً) ركعتين قرباً إلى الله تعالى)، فهل هذه هي النية المطلوبة؟ وهل الواجب التلفظ بها بهذه الصورة أو غيرها؟

الجواب: تتحقق النية سواء في الصلاة أو غيرها من العبادات بوجود الداعي القلبي، بأن يكون الباعث إلى العبادة كالصلاة مثلاً هو إطاعة أمر الله تعالى. ولا يجب التلفظ بالنية ولا تمريرها في القلب أو الذهن، والإحتياط المستحب يقتضي عدم التلفظ بها في الصلاة بعد الإقامة.

الخلط بين الإقامة والنية

سؤال (٢٣٣): امرأة كانت تؤذن للصلاة ثم تقيم، وعندما تصل إلى ذكر: «قد قامت الصلاة»، تقول بعدها: نويت أصلي صلاة المغرب (إذا كانت صلاة المغرب) وكذلك باقي الصلوات، ثم تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم تدخل في الصلاة وتشرع في البسملة والقراءة بدون تكبيرة للإحرام، وقد استمرت على هذه الحال فترة طويلة من الزمن، فما حكم صلواتها السابقة؟

الجواب: يبدو أنها كانت تجعل من التكبيرة بعد النية تكبيرة الإحرام، ويجزئها ذلك إن شاء الله.

٩ - القراءة

قراءة سورة الفيل

سؤال (٢٣٤): بالنسبة للقراءة في الصلاة، هل يجوز قراءة سورة الفيل بعد الفاتحة لوحدها، أم يجب أن أتبعها بسورة قريش؟

الجواب: حسب المشهور بين الفقهاء يجب الجمع بين سورتي الفيل وقريش.

قراءة سور العزائم

سؤال (٢٣٥): هل تحرم في الصلاة قراءة كل السورة من سور العزائم، أو المحرم قراءة نفس آية السجدة؟

الجواب: الأحوط ترك قراءة كل السورة من سور العزائم في الصلاة.

القراءة من المصحف

سؤال (٢٣٦): هل يجوز لي القراءة في الصلاة الواجبة نظراً في المصحف؟

الجواب: لا بأس بذلك.

أحكام التجويد

سؤال (٢٣٧): المعروف إن تعلم أحكام التجويد أمر حسن، ولكن ليست كلها ملزمة لدى فقهاء الإمامية أثناء تلاوة القرآن في الصلاة.

السؤال هو: هل يوجد حد أدنى فقهياً من الأحكام التجويدية، يجب على المكلف تعلمه من أجل التلاوة في الصلاة؟

الجواب: إن الواجب في قراءة الفاتحة وتلاوة القرآن في الصلاة أن تكون القراءة صحيحة من حيث الإعراب والتلفظ حسب المصحف المتداول بين أيدينا. أما ما قاله أهل التجويد والعربية كهزمة الوصل والقطع، وسكون أو حركة آخر الكلمة، أو المد وما شاكل، فلا يجب مراعاته إلا إذا تغير اللفظ عند العرف وعُدَّ خطأً بعدم مراعاته، والواجب على المكلف تعلم القراءة الصحيحة بهذا المقدار الواجب.

الخطأ في القراءة

سؤال (٢٣٨): بعد سنوات من الصلاة تبين لي أي كنت اقرأً بشكل خاطئ فما العمل؟

الجواب: إذا لم تكن مقصراً في التعلم فالأقوى عدم وجوب القضاء وإن كان أحوط، أما عند التقصير فالأقوى القضاء.

الصلاة وتعلم العربية؟

سؤال (٢٣٩): هل تعلم اللغة العربية واجب شرعي، بينما نرى كثيراً من الناس

مسلمين ومؤمنين يصلون ويصومون ولكن لا يتكلمون العربية إلا بقدر قليل أو لا يتكلمون بهذه اللغة أبداً؟

الجواب: لا يجب تعلّم اللغة العربية إلا بمقدار ما يحتاجه المسلم في أداء الواجبات كالصلاة، والتلبية في الحج.

١٠- الجهر والإخفات

الجهر في النوافل

سؤال (٢٤٠): ما حكم النوافل من حيث الجهر والإخفات؟

الجواب: مخير بينهما.

الجهر والإخفات سهواً

سؤال (٢٤١): هل الإخفات في موضع الجهر في الصلاة، أو الجهر في موضع

الإخفات، يوجب سجدة السهو؟

الجواب: إذا تعمّد الرجل أو المرأة الإخفات حين يجب عليهما الجهر، أو الجهر حين

يجب عليهما الإخفات بطلت الصلاة، أما إذا حدث ذلك نسياناً أو جهلاً

كانت الصلاة صحيحة، ولا تجب سجدة السهو.

الجهر بالبسملة في الأخيرتين

سؤال (٢٤٢): هل يجوز للإمام أن يجهر بالبسملة في الركعة الثالثة والرابعة إذا كان

يقرأ الحمد عوضاً عن التسيحات؟

الجواب: الأحوط الإخفات.

١١- الركوع

التسيحات في الركوع

سؤال (٢٤٣): هل تكفي التسيحات الأربع عن ذكر الركوع والسجود في الصلاة؟

الجواب: تكفي.

صيغة الصلاة على النبي

سؤال (٢٤٤): أي الصلاتين أفضل حال الركوع والسجود (ربِّ صلِّ على محمد وآل محمد) أم (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد)؟

الجواب: الظاهر لا فرق بين العبارتين، إلا أنَّ الروايات في هذا الباب أشارت إلى (صلى الله على محمد آل محمد) و(اللهم صلِّ على محمد وآل محمد).

الركوع في الأماكن المقدسة

سؤال (٢٤٥): ما رأيكم فيمن يركع في الأماكن المقدسة مثل زيارة الأئمة عليهم السلام، وبعنوان صلاة الزيارة؟

الجواب: إن كان بعنوان الركوع ففيه إشكال، أما الإنحناء تعظيماً فلا إشكال فيه.

١٢- السجود

سجود النبي والأئمة

سؤال (٢٤٦): إذا كان السجود على السجّاد لا يجوز فعلى ماذا كان يسجد النبي والأئمة عليهم السلام، فهل يعقل أنهم كانوا يصلّون بأماكن غير مفروشة؟

الجواب: كان الفرش الشائع في تلك الأزمنة هي الحصر والبواري مما يجوز السجود عليها، وإذا كان المكان مفروشاً بما لا يجوز السجود عليه كانوا يسجدون على (الخُمْرة) كما في الروايات وهي حصيرة صغيرة كانت تُتخذ للسجود، أو كان محل السجود غير مفروش فالمصلي يقف على الفراش ويسجد على الأرض، كما كان بعض الأئمة عليهم السلام يحمل معه تراب قبر الإمام الحسين عليه السلام للسجود، فقد جاء في الرواية أنَّ الإمام الصادق عليه السلام كانت له «خَرِيْطَةٌ دِيْبَاحٌ صَفْرَاءُ (قطعة من القماش) فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَكَانَ إِذَا حَضَرَ تَهُ الصَّلَاةُ صَبَّ عَلَى سَجَادَتِهِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَحْرِقُ الْحُجْبَ السَّبْعَ»^(١).

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦٦.

محل السجود منخفض

سؤال (٢٤٧): مكان السجود منخفض عن مستوى الركبة بأربع أصابع تقريباً، هل تصح الصلاة؟

الجواب: لا بأس.

وضع الإبهام في السجود

سؤال (٢٤٨): ما حكم وضع الإبهام على الأرض حال السجود؟

الجواب: الواجب في السجود بالنسبة إلى الإبهامين وضعهما على الأرض، ويكفي السجود في حال وضعهما طرفاً أو ظهراً أو بطناً، وإن كان الأحوط إستحباباً وضع رأس الإبهامين على الأرض.

وضع الأنف على الأرض

سؤال (٢٤٩): ما حكم وضع الأنف على الأرض حال السجود، مع وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؟

الجواب: وضع الأنف على الأرض حال السجود مستحب وليس بواجب، وترك ذلك لا يضر بصحة الصلاة.

إلصاق الذراعين بالأرض

سؤال (٢٥٠): هل يجوز إلصاق باطن الذراعين بالأرض عند السجود للرجل والمرأة؟
الجواب: يجوز ذلك ولكنه غير محبذ للرجل.

التربة المُسوَّدة

سؤال (٢٥١): هل يصح السجود على التربة إذا اسودت؟

الجواب: إذا كان عرفاً يُعد سجوداً على التراب فلا بأس.

التصاق التراب بالجبهة

سؤال (٢٥٢): إذا اصطبغت جبتي بلون التربة عند السجود، فهل تصح السجودات اللاحقة؟

الجواب: التصاق بعض التراب بالجبهة لا يضر بالسجود.

السجود على القرطاس

سؤال (٢٥٣): هل يجوز السجود على ورق الكتابة حتى لو كانت مصنوعة من مواد لا يجوز السجود عليها؟

الجواب: يجوز السجود على القرطاس وإن كان مصنوعاً من القطن أو الصوف أو الحرير.

الدعاء في السجود الأخير

سؤال (٢٥٤): هل يجوز في آخر سجدة في الصلاة أن يدعو الإنسان ربه لما يريد؟

الجواب: يستحب الدعاء في السجود الأخير بما يريد الإنسان من حاجات الدنيا والآخرة.

١٣- التشهد

الشهادة الثالثة في التشهد

سؤال (٢٥٥): أحد المؤمنين يقرأ الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة الواجبة، فما حكم ذلك؟ وماذا عن الصلوات التي صلاها كذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك إن لم يكن بقصد التشريع، والأفضل عدم الإستمرار على ذلك تبعاً لصلاة رسول الله ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

الدعاء بما أريد

سؤال (٢٥٦): في أي موضع من الصلاة أستطيع أن أطلب من ربي وأدعوه لحوائج خاصة بي؟ وهل أستطيع قول ما أريده وكأني أكلم شخصاً عادياً لأنني لا أجيد التعبير بأسلوب عربي فصيح؟

الجواب: باستطاعة المصلي أن يدعو ربه بأية كلمات يعرفها في القنوت، وأيضاً في الركوع والسجود بعد الذكر الواجب فيها، والأفضل الدعاء بالأدعية المنقولة عن المعصومين عليهم السلام.

١٤- أحكام الشكوك

شاب كثير الشك

سؤال (٢٥٧): أنا شاب كثير الشكوك في الصلاة الرباعية، حيث أشك في عدد الركعات أو التشهد، فماذا أصنع؟

الجواب: إذا كان العرف يعتبرك كثير الشك (وقد يكون معيار كثرة الشك هو أن يشك الشخص في صلاة واحدة ثلاث مرات، أو يشك مرة واحدة في كل ثلاث صلوات) فعليك عدم الإعتناء بشكوكك.

حالة الوسواس

سؤال (٢٥٨): هناك شخص مبتلى بحالة الوسواس والشك في كل شيء من قبيل الشك بالطهارة والنجاسة والغسل والصلاة والصوم وغيرها من الأمور الدينية، فما هو تكليف هذا الشخص؟

الجواب: المبتلى بحالة الوسواس والشك الكثير لا يعتني بشكوكه حتى تزول عنه هذه الحالة.

الإطمئنان لدى الشك

سؤال (٢٥٩): ما حكم الاطمئنان في الشكوك في الصلاة؟ أعني مرحلة هي أضعف من اليقين؟

الجواب: يكفي الإطمئنان.

١٥- سنن الصلاة

إغماض العين في الصلاة

سؤال (٢٦٠): ما حكم إغماض العينين حال الصلاة، خصوصاً إذا كان يحقق مزيداً من التوجه والخشوع؟

الجواب: لا بأس بذلك.

كراهة التثاؤب

سؤال (٢٦١): التثاؤب عمل غير إختياري، فكيف يتعلّق به حكم الكراهة؟
الجواب: إذا كانت مقدماته إختيارية تعلّق به حكم الكراهة.

١٦- صلاة القضاء

هل القضاء مع الفرائض؟

سؤال (٢٦٢): إذا تعمد الإنسان الاستهتار بالصلاة لفترة طويلة من حياته ثم تاب بعد أن تجاوز الـ ٢٥ سنة من عمره، كيف يقضي صلاته؟.. هل يجب عليه أن يقضي مع كل فريضة فريضة أو أكثر، أو هل يجوز له أن يقضي أي فريضة شاء في أي وقت من اليوم، كأن يقضي الصلوات الخمس في النهار.. أو أن يقضي بعد صلاة الصبح صلاة ظهر وعصر ومغرب وعشاء متتابعة؟
الجواب: عليه أن يقضي الصلوات التي فاتته، ولا يتقيّد القضاء بالليل أو النهار، ولا يجب أن يكون مع الصلوات اليومية بل باستطاعته أن يقضي ما يمكنه ليلاً أو نهاراً وبأي شكل إتفق.

قضاء الصلاة جليوساً

سؤال (٢٦٣): مَنْ كان عليه قضاء صلوات خمس سنوات تقريباً، ويسعى لقضاءها في أسرع وقت ممكن خوفاً من الموت قبل الانتهاء منها، لكنه يتعب كثيراً بالقيام، ويتضاعف جهده وقدرته عندما يصلي جالساً، فهل يسقط عنه فرض القيام ليؤدي ما عليه سريعاً؟ دتمم سالمين.
الجواب: الظاهر إن القيام لا يسقط للسبب المذكور في السؤال.

فاتت الصلاة مرتين

سؤال (٢٦٤): لو أن إنساناً أخر الصلاة حتى غابت الشمس، ثم انتقل في الطائرة فوصل إلى مكان لم تغب فيه الشمس بعدُ وصلى الظهرين ثم غابت، فهل عليه قضاء ما فاته قبل سفره؟ وعلى فرض أنه لم يُصَلِّ حتى غابت الشمس في الفرض المذكور فهل عليه قضاء ظهرين وعصرين، أم ظهرًا وعصرًا فقط؟

الجواب: الأقوى عدم وجوب القضاء عليه في الفرض الأول وإن كان الأحوط، أما في الفرض الثاني فالأقوى كفاية القضاء مرة واحدة.

المستحبات أم المبادرة للقضاء؟

سؤال (٢٦٥): هل بالإمكان الإتيان بالمستحبات خلال شهر رمضان المبارك وأنا عليّ قضاء الصلوات لسنين سابقة، علماً إنني أقضي الصلاة الواجبة، وفي بعض الأحيان أترك القضاء وأصلي المستحبات؟

الجواب: يجوز الإتيان بالمستحبات، ولكن على الإنسان المبادرة لقضاء الصلوات الفائتة خوفاً من فوات الفرصة وحلول الأجل.

الأذان والإقامة للفوائت

سؤال (٢٦٦): لو كان على شخص فوائت من الصلاة وأراد أن يقضيها في مجلس واحد، فماذا يفعل في الأذان والإقامة؟

الجواب: أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامة في الباقيات.

١٧- الصلاة في السفر

محاسبة مسافة القصر

سؤال (٢٦٧): كيف يتم احتساب المسافة الشرعية للقصر في السفر في زماننا الراهن؟ هل بالأطوال (الفرسخ، الميل، الكيلومتر) أم بالزمان (الساعة، النهار)؟

الجواب: تُحسب بقياسات المسافة.

ما هو معيار الوطن؟

سؤال (٢٦٨): كنت أعتقد أن وطني الأصلي هو موطن آبائي وليس مسقط رأسي الذي عشت فيه ٨ سنوات، فهل استطيع أن أعاود اتخاذ مسقط رأسي كموطن أصلي لي؟ علماً أنني وبعد الخروج من مسقط رأسي للسكن في بلد آخر كنت أصلي قصرًا عندما كنت أمرّ فيه.

الجواب: ليس موطن الآباء ولا مسقط الرأس معياراً للوطن الشرعي، بل الوطن هو: المكان الذي اتخذته الشخص للإستيطان فيه بشكل دائم بحيث لا يُعدّ في نظر العرف أنه مسافر فيه، ولا فرق في ذلك أن يكون مسقط رأسه أم لا، وأن يكون مسكناً لوالديه أم لا، ولا بين أن يكون له ملك فيه أم لا.

في الطريق بين الوطنين

سؤال (٢٦٩): إذا كان للمكلف وطنان يبعدان عن بعضهما ثلاثون كيلومتراً وأراد الذهاب من أحدهما إلى الآخر، ما هو تكليفه؟ هل يقصر في الطريق والحال أنه لا مسافة امتدادية بين الوطنين أي لا يوجد ٤٤ كيلو متر، أم أن المسافة هنا تحسب تلفيقية، مع أن السفر سينقطع عند الوصول إلى وطنه المقصد؟

الجواب: حسب المذكور في السؤال حكمه التمام لأنه لا مسافة للقصر هنا.

الصلاة في مكان العمل

سؤال (٢٧٠): مقر عملي يبعد عن سكني مقدار ٦٤ كم ذهاباً فقط، وعليّ الذهاب يوماً إلى مقر عملي من الصباح وحتى الساعة الثانية بعد الظهر ماعدا أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية. هل اصلي الظهرين قصرًا أم تمامًا؟

الجواب: إن لم يعتبر مكان عملك وطناً ثانياً لك، فحكمك القصر هناك.

كيف أصلي في مقر العمل

سؤال (٢٧١): سؤالي عن جواز الصلاة قصرًا في مقر العمل، حيث إنني أعمل في منطقة تبعد حوالي الثمانين كيلومتراً عن المسكن الذي أقيم فيه، وأنا أنتقل يومياً للعمل، فهل يؤدي الصلاة تامة أم يجب القصر؟

الجواب: إذا كان عملك في هذا المكان دائماً أو كان لفترة طويلة بحيث يُعتبر مكان العمل وطناً ثانياً لك عند العرف، فيكون حكمك التمام في مكان العمل ومكان السكن، أما إذا كان العمل مؤقتاً بحيث لا يعتبرك العرف مقيماً هناك فحكمك حكم المسافر.

الصلاة في مكان الدراسة

سؤال (٢٧٢): هل يعتبر الذهاب إلى الدراسة من السفر إذا كانت الجامعة بعيدة جداً عن المنزل؟ وهل يصوم الطالب أم لا؟

الجواب: إذا لم يعتبر العرف مكان الدراسة وطناً ثانياً للشخص فإن الطالب يُعدّ هناك مسافراً إلا أن يقيم عشرة أيام.

الطالب الجامعي والقصر

سؤال (٢٧٣): هل يُعتبر الطالب الجامعي أنه يعمل؟ أقصد أنه لو قطع المسافة الشرعية في توجهه للدراسة؟ هل يجب عليه القصر والإفطار؟ وما حكم ذلك إن كان بشكل يومي أو بشكل غير يومي؟

الجواب: الدراسة تختلف عمّن شغله السفر، فإذا كان العرف يعتبر مكان الدراسة وطناً ثانياً للشخص فحكمه التمام والصوم. وإلا فهو كالمسافر إذا أقام عشرة أيام صلى تماماً وصام.

الخروج من محل الإقامة

سؤال (٢٧٤): شخص سافر إلى دولة ما، وقد نوى الإقامة، ولكنه كان يخرج من مدينة الإقامة إلى أخرى صباحاً مثلاً الساعة السابعة، ويرجع العصر، فهل يؤثر ذلك على الإقامة؟ ثم لو كان يخرج بعد الزوال ويرجع ليلاً، فهل يؤثر ذلك في الإقامة؟

الجواب: الخروج من مكان الإقامة إلى الضواحي القريبة (أقل من أربعة فراسخ - أي أقل من ٢٣ كيلومتراً تقريباً-) لا يضرّ بالإقامة ما لم يخرج عن صدق الإقامة عرفاً وبشرط العودة في نفس اليوم كالخروج صباحاً والعودة عصرًا. أما الخروج بمقدار مسافة القصر أو أكثر فإنه يقطع الإقامة.

فوات الصلاة بعد السفر

سؤال (٢٧٥): إذا سافرت إلى مدينة غير مدينتي وقطعت المسافة الشرعية وحن وقت الصلاة فيها حيث يجب علي الصلاة قصرًا لكنني لم أصلها وعدت إلى مدينتي، فهل تجب علي الصلاة قصرًا أو تمامًا؟

الجواب: عليك الصلاة تمامًا إذا أدركت وقتها في الحضر، وتقضي قصرًا عند عدم إدراك وقتها في الحضر.

١٨ - صلاة الآيات

بعد الركوع في صلاة الآيات

سؤال (٢٧٦): هل يجوز في صلاة الآيات قول: «سمع الله لمن حمده»؟

الجواب: يستحب في صلاة الآيات قول: «سمع الله لمن حمده» بعد الركوع الخامس والعاشر.

الاستيقاظ لصلاة الآيات

سؤال (٢٧٧): إذا كان الإنسان يعلم بحصول الكسوف أو الخسوف، فهل يجب عليه أن يكون مستيقظاً وقت حدوث الآية حتى يصلي؟
الجواب: الاحتياط الوجوبي يقتضي الإستيقاظ والصلاة.

قضاء الآيات

سؤال (٢٧٨): إذا لم يكن الإنسان يعلم بالكسوف أو الخسوف وكان نائماً عند حدوث الآية، ثم استيقظ بعد الانتهاء، فهل تجب عليه الصلاة؟
الجواب: إذا كان الكسوف أو الخسوف شاملاً لكل القرص وجب القضاء، وإلا فلا.

مقياس البلد وفوات الآيات

سؤال (٢٧٩): في الرسالة العملية: يختص وجوب صلاة الآيات بأهل البلد ومن يلحق بهم نوعاً:

١- ما المقصود بـ(البلد)؟ هل لبنان -مثلاً- كله بلد واحد؟ فلو حصلت زلزلة في شماله دون أن يشعر بها من في الجنوب، هل يجب على أهل الجنوب صلاة الآيات؟ أم المقصود بالبلد المدينة، مثل صيدا وبيروت، فلو شعر بها أهل بيروت لا تجب على أهل صيدا؟
الجواب: المقصود بالبلد كل منطقة جغرافية يصدق حدوث الآية عندهم، فإن صدق ذلك عرفاً وجبت الصلاة عليهم وإلا فلا.

٢- ما المقصود بالزمان المتصل بالآية حيث البعض لا يوجب الصلاة فيما لو فات ذلك الزمان، هل نصف ساعة مثلاً؟ بحيث لو مر على الزلزلة نصف ساعة ولم يصلها تسقط عنه على القول الأنف، أو الزمان أطول من ذلك؟

الجواب: في الزلزلة وسائر الآيات المخيفة التي لا تستغرق وقتاً طويلاً فلا وقت لصلاة الآيات، بل تجب المبادرة بها فوراً وبمجرد حصول الآية، وإن أخرجها عصياناً أو إضطراراً يبقى الوجوب إلى آخر العمر.

٣- هل إذا سجل مقياس ريختر هزات متعددة دون أن يشعر بها النوع، أو مع شعور القلة، هل يجب تكرار الصلاة لكل هزة؟ أم فقط يُصلى للهزات التي شعر بها نوع الناس

والأغلب منهم؟

الجواب: ليست العبرة بما تسجله الأجهزة العلمية الدقيقة بل بما يعتبره الناس زلزلة.

١٩- صلاة الجمعة

الفحص عن إمام الجمعة

سؤال (٢٨٠): أصلي صلاة الجمعة إقتداءً بإمام لا أعرف حياته بشكل تفصيلي، ولا أعرف عنه سوءاً، فهل يصح هذا؟ أم يلزمني الفحص عنه حتى تثبت عندي عدالته؟

الجواب: لا يلزم الفحص والتفتيش لمعرفة عدالة الإمام، بل يكفي حسن الظاهر الذي يكشف ولو ظناً عن العدالة.

حكم صلاة الجمعة

سؤال (٢٨١): ما حكم حضور صلاة الجمعة؟ وهل الخطبتان مجزيتان عن الركعتين الثالثة والرابعة في الظهر؟ ثم هناك بعض المساجد تقام فيها صلاة الجماعة، بينما صلاة الجمعة مع خطبتها قائمة في نفس الوقت في مكان آخر، ولا تفصل بينهما مسافة شرعية، ما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: عند الثقة بالإمام تجوز إقامة الجمعة، وهي بخطبتها تكفي عن الظهر إن شاء الله. ولا ضير في وجود صلوات الجماعة في نفس الوقت، وعلى المصلين أن يعملوا حسب فتاوى مقلديهم بهذا الشأن.

٢٠- صلاة الجماعة

الأذان للجماعة

سؤال (٢٨٢): بعد أذان الإعلام في بعض مساجدنا تقام صلاة الجماعة من دون أذان ثاني للصلاة مكتفين بأذان الإعلام. فما هو الحكم الشرعي لذلك، خصوصاً أنه مع إقامة أذان ثاني للصلاة يستغرق إقامة الصلاة في بعض الأحيان ٤٠ دقيقة وهو ما فيه إطالة لوقت الصلاة، وهل يمكن أن ننوي أن أذان الإعلام هو أذان الصلاة والاكتفاء به لذلك؟

الجواب: يبدو أن أذان الإعلام لا يكفي لصلاة الجماعة، ويستحب مؤكداً الإتيان بالأذان والإقامة للجماعة، ولكن ترك الأذان لا يضر بصحة الصلاة.

الجماعة لجار المسجد

سؤال (٢٨٣): هل صلاة الجماعة واجبة بالنسبة لمن بقرب منزله مسجد؟
الجواب: يستحب حضور الجماعة إستحباباً مؤكداً في جميع الصلوات اليومية، ويتضاعف التأكيد في صلوات الصبح والمغرب والعشاء، ولجار المسجد، ولمن يسمع نداء صلاة الجماعة، ولكن لا ينبغي للمؤمن عدم حضور الجماعة لأدنى سبب غير وجيه، ومن ترك حضور الجماعة رغبةً عنها فالرواية تقول أنه لا صلاة له.

إستمهال إمام الجماعة

سؤال (٢٨٤): اعتاد بعض المؤمنين، أنه إذا دخل مُصَلِّ الإمام في الركوع قال: «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ»، أو «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ»، أو «أَطَّلَ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاكَ» يستمهل بها الإمام والمصلين، ليتسنى له أن يأخذ مكانه من المصلين، فيطيل الإمام في الذكر في الركوع، فهل لهذا التقليد المعمول به عند هؤلاء الناس سند أو أصل من كتاب، أم هي عادة درجوا عليها؟

الجواب: لا يوجد في مصادر الحديث ما يدل على إستحباب إستمهال الإمام في الجماعة، وربما جاءت هذه العادة بناءً على إستحباب إطالة الإمام الركوع إذا أحسَّ بأنَّ هناك من يريد الإقتداء به، فقد جاء عن جابر الجعفي أنه قال للإمام أبي جعفر عليه السلام: «إِنِّي أَوْمٌ قَوْمًا فَأَرْكَعُ فَيَدْخُلُ النَّاسُ وَأَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا أَحَبَّ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ يَا جَابِرُ أَنْتَظِرُ مِثْلِي رُكُوعَكَ، فَإِنْ انْقَطَعُوا وَإِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَكَ»^(١).

لم يصل إلى ركوع الإمام

سؤال (٢٨٥): إذا أراد المأموم الإلتحاق بصلاة الجماعة وكان الإمام في الركوع، فكبر ولكن لم يصل إلى ركوع الإمام فما حكم صلاته؟

الجواب: يتصرف حسب إحدى الصور الثلاث:

- ١- إما أن ينوي الإفراد ويواصل صلاته.
- ٢- أو ينتظر قائماً ريثما يقوم الإمام إلى ركعته التالية فيواصل معه.
- ٣- وإما أن يتابع الإمام في السجود وما بعده من الأفعال إلى القيام فيواصل الصلاة معه دون أن يعتد بتلك الركعة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٤.

التجافي في التشهد الأخير

سؤال (٢٨٦): كيف يتصرف من تفوته ركعة في صلاة الجماعة بالنسبة لصلاة الصبح وبالنسبة للرباعية كالظهر، وهل يتشهد التشهد الأخير مع الإمام أم ينفرد بعد السجدين؟
الجواب: بإمكانه الإنفراد، وبإمكانه متابعة الإمام في أذكار التشهد في حالة التجافي.

ما هو التجافي؟

سؤال (٢٨٧): ما هو التجافي؟ وأين يكون من الصلاة؟

الجواب: التجافي هو حالة بين الجلوس والنهوض حيث يرفع المصلي ركبتيه من الأرض على هيئة الجلوس النصفية معتمداً على أطراف قدميه وأصابع يديه، وموضعه في صلاة الجماعة عندما يتشهد الإمام بينما المأموم في ركعته الأولى.

التجافي عند التشهد والسلام

سؤال (٢٨٨): هل التجافي يكون عند سلام الإمام أيضاً، أم عند التشهد فقط؟
الجواب: الظاهر في الموضوعين.

الإخفات في الجماعة

سؤال (٢٨٩): إذا إلتحقتُ بأمام الجماعة في الصلاة الجهرية (كصلاة المغرب مثلاً) وهو في الركعة الأخيرة، ثم قمتُ أنا للركعة الثانية حيث واجبي قراءة الفاتحة والسورة، فهل أقرأ الفاتحة والسورة جهراً أو إخفاتاً، علماً إن الجماعة في التشهد أو السلام أو في تعقيبات الصلاة؟

الجواب: يجب الإخفات ما دامت الجماعة قائمة.

الدقة في محاذاة الإمام

سؤال (٢٩٠): في صلاة الجماعة، هل يجب على من يقف وراء الإمام مباشرة أن يحاذيه بالدقة؟

الجواب: لا تجب الدقة.

مسافة الإتصال

سؤال (٢٩١): كم طول أقصى مسافة يتحقق معها الإتصال في صلاة الجماعة؟

الجواب: قاعدة الإتصال في صلاة الجماعة هي: ألا تكون المسافة بين موقف الإمام ومسجد المأموم، أو موقف المأموم المتقدم ومسجد المأموم المتأخر أكثر من خطوة متعارفة.

الإتصال بين الطابقيين

سؤال (٢٩٢): مسجد مُكوّن من طابقين وتوجد فتحة بين الطابقين، فهل تصح الصلاة جماعة ممن كان موجوداً في الطابق الثاني؟

الجواب: يجوز الاقتداء بمن هو أدنى شريطة وجود الإتصال العرفي.

تفضيل الإمام (المعمّم)

سؤال (٢٩٣): ما هو رأي سماحتكم في الأفضلية في الإمامة بالنسبة لصلاة الجماعة؟ وهل تيلون تفضيل الإمام (المعمّم) على غيره؟

الجواب: شروط إمام الجماعة هي المذكورة في كتب الفقه، وينبغي التوجّه إلى التقوى والورع والعلم والأخلاق الحسنة وسائر ما هو مذكور في كتب الفقه من المرجّحات.

من هو صاحب المسجد؟

سؤال (٢٩٤): من هو المقصود بصاحب المسجد في قول صاحب الشرائع: (وصاحب المسجد أولى بمسجده)؟ وهل صحيح أنّ دلالتها متعينة في الإمام الراتب؟

الجواب: الظاهر إنّ المقصود بصاحب المسجد في التعابير الفقهية هو الإمام الراتب في المسجد، أو المتولي للمسجد، والله العالم.

الإقتداء بإمام لا عرفه

سؤال (٢٩٥): هل يجوز صلاة الجماعة خلف أي إمام في المرافد الشريفة، مثل صحن الإمام الحسين عليه السلام أو مشهد الإمام الرضا عليه السلام أو السيدة زينب عليها السلام؟ وهل يجوز الصلاة في أي مسجد شيعي من غير معرفة من هو إمام المسجد؟

الجواب: إذا كان المصلّون من المؤمنين فهو أمانة على صلاحية الإمام.

لا أعرف الإمام

سؤال (٢٩٦): ما حكم الصلاة وراء إمام جماعة لا أعرف هل هو عادل أم لا؟
الجواب: يكفي في إثبات عدالة إمام الجماعة (الذي لا يعرفه المصلي شخصياً) كل ما يحصل منه الاطمئنان والثوق، مثل: شهادة عادلين، أو حتى شهادة عادل واحد، أو إخبار جماعة بعدالته، أو إقتداء عادلين أو من يورث الإطمئنان به، وكذلك إقتداء جماعة من المؤمنين به مما يورث الطمأنينة.

الاقتداء بالمرأة

سؤال (٢٩٧): هل تجوز الصلاة بإمامة المرأة العادلة؟

الجواب: يجوز للنساء، أمّا الرجال فلا.

إمام يُخطئ في القراءة

سؤال (٢٩٨): ما حكم الصلاة جماعة خلف إمام إكتشف المأموم في الأثناء أنه يُخطئ في القراءة؟

الجواب: إذا عرف ذلك أثناء الصلاة وكان الخطأ بحيث يضر بصحة الصلاة أتم الصلاة منفرداً.

إمام يلحن

سؤال (٢٩٩): إذا كان إمام الجماعة ينطق كلمة «المستقيم» في سورة الفاتحة بقوله: «المصطقيم» فما حكم الصلاة خلفه؟ وما هو الواجب على المأموم في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كانت قراءته بحيث لا تخرج عن مسمى السورة أو الآية عند عرف المشرّعة، فلا بأس بإمامته، وإن كان الترك أحوط إستجاباً.

الاقتداء بمن يجهر بالتسيّحات

سؤال (٣٠٠): ما حكم الصلاة خلف من يجهر بالتسيّحات في الركعة الثالثة والرابعة؟

الجواب: يجوز إذا كان عمل الإمام عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

التصدي للإمامة

سؤال (٣٠١): هل تجوز لي الصلاة إماماً للجماعة، فيما لو دُعيت من قبل أصدقائي في الحاليتين:

١ - متأكد من عدم عدالتي لأي سبب.

٢ - لم أحرز عدالتي، أي أشك في عدالة نفسي؟

الجواب: الأقوى جواز الإمامة وإن كان الأحوط استحباباً عدم تصدي من يعرف نفسه بعدم العدالة لإمامة الجماعة.

لا يرى نفسه عادلاً

سؤال (٣٠٢): هل يجوز لمن لا يرى العدالة في نفسه أن يكون إماماً في صلاة الجماعة مع أن الآخرين يرون عدالته؟

الجواب: الأحوط أن لا يتصدي للإمامة من يعرف نفسه بعدم العدالة، وإن كان الأقوى جوازه.

الإقتداء بمن يأخذ راتب الحكومة

سؤال (٣٠٣): تدفع إحدى الحكومات الجائزة راتباً شهرياً لأئمة المساجد، فرفض استلامه جمع من طلبة العلوم الدينية بينما قبل آخرون الاستلام.

سؤالنا هو: هل تجوز الصلاة خلف إمام عادل يستلم ذلك الراتب لاعتقاده بجواز ذلك إجتهاذاً أو تقليداً من حيث الحكم أو الموضوع، علماً بأن صلاته تامة الأجزاء والشرائط؟
الجواب: لا بأس بالصلاة خلف مثل هذا العالم.

التزاحم بين الأئمة

سؤال (٣٠٤): هل يجوز لإمام الجماعة في مسجدٍ ما أن يعتبر نفسه إماماً راتباً في ظل وجود أئمة جماعة آخرين ملتزمين بأداء بعض الفرائض وفي نفس المسجد، ومن دون علم المصلين الموظفين على جماعة المسجد؟

الجواب: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره، وإذا وقع التزاحم بين الأئمة رغبةً في ثواب الإمامة وليس لأغراض دنيوية فالترجيح لمن يقدمه المأمومون لأسباب ومرجحات شرعية وليس لمصالح دنيوية.

الحركة في الجماعة

سؤال (٣٠٥): هل يجوز للمصلي في صلاة الجماعة أن يحرك رجله أثناء قراءة الإمام؟
الجواب: لا بأس بالحركة البسيطة التي لا تنافي هيئة الصلاة.

إذا بطلت صلاة الإمام

سؤال (٣٠٦): إذا بطلت صلاة الإمام، فهل يكفي أن يعيد صلاته أم يجب عليه إخبار المأمومين ليعيدوا صلاتهم؟
الجواب: إذا عرف ببطلان صلاته بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالأحوط وجوباً الإعلام.

المأموم وبطلان صلاة الإمام

سؤال (٣٠٧): إذا بطلت صلاة الإمام بسبب من الأسباب كبطلان وضوئه، هل على المأموم إعادة أم لا؟
الجواب: لا إعادة على المأموم.

في يد الإمام صبغ

سؤال (٣٠٨): لو توضأ الإمام وصلى الظهر، وفي قنوت صلاة العصر إنتبه إلى أن في يديه بعض الصبغ، فإن على الإمام إعادة الصلاتين، فما حكم صلاة المأمومين؟
الجواب: لا تجب على المأمومين إعادة.

المأموم والسهو

سؤال (٣٠٩): إذا سبق المأموم الإمام سهواً في الأفعال ثم رجع للوضع الذي عليه الإمام، فهل يجب عليه سجود السهو؟
الجواب: لا يجب عليه شيء.

الإنفراد مع وجود الجماعة

سؤال (٣١٠): حل موعد الصلاة وأنا في الطريق، وكنت على عجلة من أمري، فوقفت للصلاة في مكان كانت تُقام فيه الصلاة جماعة، ولكنني صليت منفرداً، فهل صلاتي بانفراد

صحيحة مع قيام الجماعة؟

الجواب: الصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى، ولكن ثواب الجماعة عظيم فينبغي ألا يفوت المصلي.

٢١ - الصلوات المندوبة

الأذان والإقامة للصلوات المندوبة

سؤال (٣١١): هل يصح أن نصلي الصلوات المندوبة بدون أذان وإقامة؟

الجواب: نعم، لا أذان ولا إقامة في الصلوات المندوبة.

الصلاة المستحبة عن الأحياء

سؤال (٣١٢): هل تصح الصلاة المستحبة مطلقاً عن الأحياء بالنيابة لاسيما ركعتي الزيارة؟

الجواب: لا بأس بذلك.

الإلتزام بما ورد في النوافل

سؤال (٣١٣): بعض النوافل ورد فيها قراءة آيات أو سورة خاصة، فهل عليّ التقيّد

بتلك الآيات والسور، أم أستطيع أن أقرأ آيات أو سور أخرى؟

الجواب: الأفضل الإتيان بما روي.

نافلة الليل والإستغفار

سؤال (٣١٤): الإستغفار في صلاة الليل، هل هو للرجال فقط أم للنساء أيضاً؟

الجواب: الوارد في الروايات هو الدعاء لأربعين مؤمناً، والظاهر أنه يشمل الرجل

والمرأة.

النية في الغُفيلة

سؤال (٣١٥): ما حكم النية في صلاة الغفيلة، هل هي الإستحباب أم رجاء المطلوبة؟

الجواب: يكفي في تحقق النية قصدك إمتثال أمر الله عز وجل متقرباً إليه، ولا يجب في تحقق النية

قصد تفاصيل العبادة، إلا إذا توقف إمتثال أمر الله تعالى على قصد هذه التفاصيل.

دمج الغفيلة والنافلة

سؤال (٣١٦): هل الأفضل أن يأتي بصلاة الغفيلة مستقلة أم ينوي الغفيلة ونافلة المغرب معاً؟

الجواب: الإستقلال أفضل، والجمع يكفي.

النية لصلاة جعفر

سؤال (٣١٧): إذا أردت أن أصلي صلاة جعفر الطيار عليه السلام، هل هذه نية صحيحة بأن أقول: «أصلي صلاة جعفر الطيار قربة إلى الله تعالى»؟ وهل أستطيع قضاءها عن الأيام السابقة من عمري؟

الجواب: تكفي هذه النية ولكن لا يلزم التلفظ بها، وليس لصلاة جعفر قضاء لأنها تُصلى في كل وقت.

أفضل الأوقات لصلاة جعفر

سؤال (٣١٨): ما هو أحسن الأوقات لأداء هذه الصلاة في جميع الأيام؟
الجواب: أفضل الأوقات يوم الجمعة حين إرتفاع الشمس.

ركعات صلاة جعفر

سؤال (٣١٩): صلاة جعفر الطيار عليه السلام، هل هي أربع ركعات متصلة كصلاة الظهر أم أنها ركعتان ركعتان منفصلتان كصلاة الصبح؟
الجواب: هي أربع ركعات بتسليمتين (أي ركعتين ركعتين).

سور خاصة لصلاة جعفر

سؤال (٣٢٠): هل يجب بعد قراءة الحمد قراءة السور المحددة المذكورة لصلاة جعفر الطيار أم يجوز إختيار أي سورة أريدها؟
الجواب: لا يتعين فيها قراءة سورة مخصوصة، وما يُذكر من السور هو الأفضل.

التفريق بين الصلاة والتسبيحات

سؤال (٣٢١): ما حكم التفريق في صلاة جعفر عليه السلام بين الصلاة والتسبيحات، أي

لو أتى بها بعد الصلاة؟

الجواب: يجوز لو كان مستعجلاً.

التسبيحات بعد الصلاة

سؤال (٣٢٢): هل يجوز ذكر التسبيحات الثلاثمائة مرة بعد الانتهاء من الأربع ركعات

أم لا؟

الجواب: يجوز إذا كان مستعجلاً.

صلاة الليل وصلاة جعفر

سؤال (٣٢٣): كيف أدمج صلاة جعفر الطيار في صلاة الليل؟ وما هي النية عند دمجها

في صلاة الليل؟

الجواب: في الرواية: «وإِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ»^(١)، ويكفي أن تنوي بالصلاة

كونها نافلة وصلاة جعفر عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٨.

الفصل السابع: الصَّوْمُ

- ١- ميعاد الصوم
- ٢- نيّة الصوم
- ٣- مفطرات الصوم
- ٤- المعذورون عن الصوم
- ٥- صوم المسافر
- ٦- قضاء الصوم
- ٧- أقسام الصوم
- ٨- سُنن الصوم
- ٩- ثبوت الهلال
- ١٠- زكاة الفطرة

١- ميعاد الصوم

وقت الإفطار

سؤال (٣٢٤): ما هو وقت الإفطار بالضبط؟ هل هو غياب القرص أم غياب الحمرة المشرقية؟
الجواب: المشهور إن وقت الإفطار هو عند ذهاب الحمرة من المشرق.

الإمساك قبل الفجر

سؤال (٣٢٥): هل الإمساك قبل أذان الفجر بعشر دقائق واجب شرعاً أم هو من الاستحبابات؟

الجواب: وقت الإمساك هو منذ طلوع الفجر الصادق، أما الإمساك قبل ذلك بدقائق من باب المقدمة فليس في النصوص ما يدل على وجوبه، ولكن رعايته جيدة.

متى يجب الإمساك؟

سؤال (٣٢٦): المعروف في بعض البلاد هو تحديد وقت للإمساك في السحر وهو يكون قبل الفجر الشرعي، فهل الواجب الإمتناع عن المفطرات عند وقت الإمساك؟

الجواب: الواجب هو الإمتناع عن المفطرات عند دخول الفجر، أما ما هو المعروف من وقت الإمساك فهو من باب المقدمة وهو أمر حسن.

شرب الماء ودخول الفجر

سؤال (٣٢٧): في ليلة من ليالي شهر رمضان المبارك وعند السحر كنت أشرب الماء

وأثناء الشرب سمعتُ أذان الفجر، هل صومي صحيح؟

الجواب: إذا أقلعت عن شرب الماء فور معرفتك بدخول الفجر، فلا بأس بصومك إن شاء الله.

٢ - نية الصوم

وقت النية في المندوب

سؤال (٣٢٨): إذا صادف أو اتفق أنني جلست من النوم قبل الزوال في يوم مولد النبي ﷺ ولم أتناول المفطرات، ولم أكن ناوياً من الليل الصوم، فهل يجوز لي نية الصوم منذ الآن؟ وهل يجب عليّ أن أخطر في نيتي أنني أصوم هذا اليوم امتثالاً لأمر الله بصوم يوم مولد النبي؟

الجواب: في الصوم المندوب يمتد وقت النية إلى ما قبل الغروب، ولا يجب التعيين، بل يكفي الصوم بداعي التقرب إلى الله.

نية الصوم النيابي

سؤال (٣٢٩): في الصوم الاستحبابي يتوسع وقت النية إلى الغروب وفي الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابة؟

الجواب: إذا كانت النيابة مستحبة فحكمها حكم الصوم المستحب، وإذا كانت واجبة فحكمها حكم الصوم الواجب.

نية الصوم ليومين

سؤال (٣٣٠): يجوز في شهر رمضان وفي غيره من الصوم الواجب الإجتزاء بنية واحدة إذا كان أياما كشهر أو أقل أو أكثر، فهل لو كان يومين جاز ذلك؟

الجواب: يجوز.

نية القضاء والنذر والمستحب

سؤال (٣٣١): إذا كان عليّ صوم واجب بالنذر وصوم قضاء شهر رمضان وصادف أو اتفق يوم مولد النبي ﷺ:

١- فهل يجب عليّ أن أعين في نيتي القلبية أنه أيّ صوم سأصومه؟

الجواب: لو كان على الإنسان صيام أيام عديدة من قضاء شهر رمضان، ونذر، وكفارة، فصام من دون تعيين، فقد وقى بما عليه بعدد الأيام التي صام، فإن بقيت عليه بقيّة يكفيه أن يصوم العدد الباقي من دون تعيين. ولو عيّن كان أحوط إستحباباً.

٢- هل يكفي أن تكون نيتي «أصوم اليوم الذي اشتغلت به ذمتي» وأقصد به صوم القضاء؟

الجواب: يكفي.

٣- وإذا كنت أعلم أنه عليّ صوم يوم واحد واجب، ولكن لا أتذكر على وجه التحديد هل هذا اليوم هو قضاء يوم من شهر رمضان أو هو يوم واجب عليّ بالنذر، فهل يكفي أن أنوي بهذا الشكل: «أصوم غداً وفاءً لما في ذمتي من التكليف الواجب عليّ» من غير أن أذكر نوع ذلك الصوم الواجب؟

الجواب: لا يجب ذكر النوع.

٤- وإذا كنت متذكراً أنه يوم قضاء أو يوم نذر ولكن لم أقصده في نيتي على وجه الخصوص، فهل صومي صحيح ونيتي صحيحة؟

الجواب: صحيح إن شاء الله.

٥- هل كلّ صوم أصومه يجب عليّ أن أحده في قلبي ونيتي أنه قضاء أو كفارة أو نذر أو يوم الغدير أو يوم مولد الإمام عليّ عليه السلام؟ فهل يجب عليّ أن أخطر نوعه في قلبي؟

الجواب: لا يجب تعيين النوع، بل يكفي الصوم بداعي التقرب إلى الله.

الصوم ونية الأكل

سؤال (٣٣٢): لم أكن أعلم بحكم الإخلال بالنية وأن عدم استمرارها من المفطرات ويوجب القضاء دون الكفارة، والآن علمت بهذا الحكم. حيث كنت في السنوات السابقة كنت أنوي الأكل سواء بسبب الجوع أو بسبب المرض لكنني كنت أتحمّلها ولا أكل. فما هو تكليفي الآن؟ وهل يختلف حكمي إن كان جهلي ناشئاً من تقصير أو قصور؟

الجواب: هذه النية لا تبطل الصوم عندنا، وإن كان الأحوط إستحباباً القضاء.

نسيان النية في صوم رمضان

سؤال (٣٣٣): مسافر في شهر رمضان يعود إلى وطنه قبل الزوال ومن دون الإتيان بشيء من المفطرات إلا أنه ينسى أن ينوي الصيام حتى بعد الزوال، فما هو حكم صومه هذا؟
الجواب: يكفيه إذا كان قد بيّت النية من الليل، أما إذا نسي النية تماماً حتى بعد الزوال فالإحتياط الإمساك والقضاء.

٣ - مفطرات الصوم

الإفطار عمداً

سؤال (٣٣٤): كنت يوماً صائماً وعمري ١٤ سنة فذهب أخي الأكبر لجلب شهادتي من المدرسة وعندما عاد قال بأني قد فشلت في الامتحانات فتأثرت وذهبتُ وشربتُ الماء، وبعد ذلك عرفت بأنه يمزح وعندها إستمررتُ في الصيام، فما هو حكمي؟
الجواب: إذا كنت في وقته بالغاً البلوغ الشرعي، فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة إذا كان إفطارك عن عمد.

شَرَبَ ما ظَنَّهُ مسكراً

سؤال (٣٣٥): لو أن شخصاً خلال صومه شرب كوب ماء ظناً منه انه عرق (مسكر)، فما حكم صومه؟ وما هي كفارة إفطاره العمدي؟ هل إفطاره على حرام أم لا؟
الجواب: عليه القضاء والكفارة، ولا يُعدُّ إفطاراً بحرام.

تناول المفطر نسياناً

سؤال (٣٣٦): تناول المفطر نسياناً في صوم شهر رمضان وبقية أقسام الصوم، هل يوجب الإفطار؟
الجواب: تناول المفطر نسياناً لا يوجب الإفطار، ولا فرق في هذا الحكم بين أقسام الصوم الواجب والمندوب.

المصل المغذي

سؤال (٣٣٧): المصل وهو كيس من البلاستيك يحتوي على ماء وسكر وبعض الأدوية،

يُعطى للمريض عن طريق الوريد عوضاً عن الطعام والشراب، فهل هو من المفطرات؟ وماذا لو أخذه غير المريض؟

الجواب: المصل المغذّي الذي يُعطى للإنسان عبر الوريد لا يجوز إحتياطاً في حالة الصيام، ولا فرق بين المريض وغيره، إلا أن المريض إذا كان مضطراً إلى ذلك عليه القضاء بعد الإمساك دون الكفّارة.

الإبر المغذية

سؤال (٣٣٨): ما هو حكم الإبرة المغذية والمقوية التي يستخدمها المرضى أثناء نهار شهر رمضان مثل (b12) و (بي كو مبلكس b complex)، هل تؤثر على الصيام؟

الجواب: الأبر المغذية لا تجوز احتياطاً.

الإبرة العلاجية والمغذية

سؤال (٣٣٩): أنا مريض بمرض فقر الدم، بعض الأحيان أحتاج إلى مغذي وريدي وبعض الإبر، وأنا صائم، فما حكم صومي؟

الجواب: الإبر العلاجية لا تبطل الصوم. أما المغذي أو زرق الإبر المقوية فينبغي للصائم تجنبها، ولو فعل ذلك فالأحوط الإمساك عن سائر المفطرات، ثم قضاء ذلك اليوم.

إبرة الأنسولين

سؤال (٣٤٠): ما حكم استخدام المصابين بمرض السكري إبرة الأنسولين؟
الجواب: لا بأس بإبرة الأنسولين.

سحب الدم

سؤال (٣٤١): هل سحب الدم في نهار شهر رمضان من المفطرات؟
الجواب: ليس من المفطرات.

البصاق بعد المضمضة

سؤال (٣٤٢): هل يجب بعد المضمضة في نهار شهر رمضان أن يبصق الصائم ثلاث

مرات سواء كان ذلك مضمضة للوضوء أو لغيره، للفريضة أو لغيرها؟
الجواب: ينبغي أن لا يبلع ريقه بعد المضمضة، إلا بعد أن يبصق ثلاث مرات.

تخليل الأسنان

سؤال (٣٤٣): ما حكم تخليل الأسنان في نهار شهر رمضان؟
الجواب: لا بأس به مع مراعاة عدم دخول شيء من بقايا الطعام إلى الجوف.

تنظيف الأسنان بالفرشاة

سؤال (٣٤٤): ما حكم تنظيف الأسنان بالفرشاة بالنسبة للصائم، بقصد رفع بعض الرائحة من الفم؟
الجواب: لا بأس بتنظيف الأسنان شرط عدم دخول شيء إلى الجوف.

قطرة الأنف

سؤال (٣٤٥): هل يجوز وضع القطرة في الأنف؟
الجواب: لا بأس بقطرة الأنف إن لم يصل الدواء إلى الجوف.

الكحل والصوم

سؤال (٣٤٦): هل وضع الكحل تفطر إذا وضعت في رمضان؟
الجواب: الإكتمال ليس مفطراً، ولكنه مكروه.

لم يسعه الغسل

سؤال (٣٤٧): إذا لم يسع الوقت للمجنّب أن يغتسل قبل الفجر في شهر رمضان، فهل يتيمم؟ وهل يعتبر هذا التيمم مجزياً وكافياً للصلاة أيضاً بعد الفجر؟
الجواب: يتيمم لدخول الفجر، أما الصلاة فعليه الغسل للصلاة إن كان سبب التيمم ضيق الوقت.

زمن الإحتلام مشكوك

سؤال (٣٤٨): في إحدى ليالي رمضان احتلمت في نومي، ولكنني لست متاكداً، هل

حصل ذلك قبل طلوع الفجر أم بعده؟ لم أتأكد من الوقت لأنني رجعت لأكمل نومي. لكنني أرجح بنسبة ٦٠ بالمائة أن الاحتلام حصل بعد طلوع الفجر. فهل يجب علي القضاء والكفارة في الفرض المذكور؟

الجواب: ليس عليك شيء.

الإحتلام بعد الفجر

سؤال (٣٤٩): أكملتُ السحور وذهبتُ للنوم ثم أجنبْتُ بعد الأذان وقبل أن أصلُ الفجر ثم اغتسلت وصليت الفجر وأكملت صومي، هل يصح مني الصوم؟

الجواب: الإحتلام بعد الأذان لا يُبطل الصوم. أما إذا كانت الجنابة في اليقظة وبصورة عمدية فالصوم باطل، ويجب القضاء والكفارة.

القضاء والإحتلام

سؤال (٣٥٠): إذا استيقظ شخص في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتلماً، ولم يعلم أن الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان أم لا؟

الجواب: يجوز.

أجنب في الليل ونام

سؤال (٣٥١): ما هو الحكم الشرعي في شخص أجنب ليلاً في شهر رمضان عن طريق الاستمنا، ثم نام واستيقظ ظهراً واغتسل وكان في نيته الصيام، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: من أجنب في ليل الصيام فعليه أن يغتسل قبل الفجر، أما إذا تهاون في ذلك حتى طلع عليه الفجر فعليه القضاء.

إستمنا المرأة والصوم

سؤال (٣٥٢): هل يبطل صوم المرأة إذا حصلت لها الرعشة الجنسية وخروج شيء منها نتيجة الشهوة؟

الجواب: إذا كان ذلك بالاستمنا بطل الصوم، أما إذا كان بالإحتلام وما أشبهه فلا.

فاحشة اللواط والصوم

سؤال (٣٥٣): ما حكم من فعل فاحشة اللواط وهو صائم في نهار شهر رمضان سواء كان محصناً أو لم يكن؟

الجواب: صومه باطل وعليه كفارة الجمع وعمله معصية كبيرة يستوجب الحد إذا ثبت عند الحاكم الشرعي، وعليه الإستغفار.

العادة السرية في شهر رمضان

سؤال (٣٥٤): هل عندما يعمل الإنسان العادة السرية في شهر رمضان ولم يخرج منه شيء يبطل صومه؟

الجواب: لا يبطل الصوم، والأحوط إستحباباً القضاء.

الإستمناء مع الجهل

سؤال (٣٥٥): إذا استمنى الصائم في نهار شهر رمضان جهلاً بأنه مفطر، فما حكمه؟ وإذا فعل ذلك عالماً بحكمه متعمداً، فما حكمه؟ وإذا كان قد قام بهذا العمل لأيام كثيرة بحيث يصعب أن يكفر عن كل يوم؟

الجواب: إذا كان جاهلاً قاصراً فلا شيء عليه سوى القضاء، أما الإفطار بعمل محرّم عامداً فحكمه القضاء مع الكفارات الثلاث وحيث لا اعتق في هذه العصور فيبقى عليه الصيام والإطعام، فإن لم يقدر على الكفارة إطلاقاً إستغفر الله تعالى، وإن كان يقدر على البعض أتى بما يقدر عليه، ويستغفر الله تعالى.

أصبح مجنباً

سؤال (٣٥٦): في صوم قضاء شهر رمضان، أو الصوم المستحب، أو صوم النذر أو الكفارة، إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الجواب: الإصباح جنباً من غير عمّد لا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان.

المداعبات الجنسية والصوم

سؤال (٣٥٧): هل القبلة تبطل الصيام؟ إن كانت لا، فما هي حدود التقارب بين الزوجين وهما صائمان؟

الجواب: الجماع هو المبطل للصوم، أما الملامسة والتقبيل وما أشبه بين الزوجين فلا بأس به مع الأمن من الإمضاء ولكنه مكروه، والأحوط إجتناّب كل ما يحتمل معه سبق المنى، فلا يلامس امرأته ولا يقبلها إذا خاف على نفسه الإمضاء. وإذا أمن ذلك، ولم يكن من عادته الإمضاء، ولكن اتفق ذلك فليس عليه شيء.

الصوم والغسل الباطل

سؤال (٣٥٨): هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة ثم تين بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به؟
الجواب: لا يبطل، لأنه لم يتعمّد البقاء على الجنابة.

الجاهل بالجنابة

سؤال (٣٥٩): الجاهل بأصل الجنابة، هل صومه صحيح؟
الجواب: صومه صحيح إن شاء الله.

الصوم والخطأ في التلاوة

سؤال (٣٦٠): هل يوجد إشكال شرعي في الصيام عندما أقرأ القرآن الكريم في النهار وأخطأ في بعض الكلمات مع الحرص على تصحيحها عندما أخطأ؟
الجواب: الخطأ في قراءة القرآن لا يضرّ بصحة الصوم، ولكن ينبغي على المؤمن أن يجهد لكي يتعلم قراءة القرآن دون خطأ.

الصوم والكذب على النبي

سؤال (٣٦١): هل الكذب على الأنبياء السابقين وعلى نبينا محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) من مفطرات الصوم؟
الجواب: الأشبه أنه لا يبطل الصوم، وإن كان الأحوال القضاء إذا تعمد مثل هذا الكذب.

الصوم والحقنة بالمائع

سؤال (٣٦٢): ما حكم صيام من أدخل الماء إلى جوفه (عن طريق الشرج) بقصد

التنظيف؟

الجواب: هذه العملية تُسمى في الفقه بـ(الحقنة بالمائع) وهي مُحَرَّمَةٌ على الصائم، وتُبْطَلُ الصوم على الأحوط، ومن فعل ذلك عليه القضاء احتياطاً.

الحقن الجامدة والسائلة

سؤال (٣٦٣): أنا امرأة حامل وصادف شهر رمضان فصمته، وكنت أعاني من الإمساك فنصحني أحدهم باستعمال حقنة شرجية وكنت أعمل ذلك معظم أيام رمضان. فما حكم صيامي؟

الجواب: الحقن الشرجية إن لم تكن سائلاً فلا تضر الصوم، وإن كانت سائلاً فهي مبطلّة على الأحوط، ويجب القضاء احتياطاً.

الحقنة المهبلية

سؤال (٣٦٤): هل توجب الحقنة بالمائع في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواة الإفطار؟

الجواب: لا دليل على إبطاله للصوم، وإن كان الأحوط إستجباً تركه.

البخاخ والصوم

سؤال (٣٦٥): أنا مصابة بمرض الربو ولا أستطيع الاستغناء عن الدواء وخاصة عندما أتعرض لأزمة. فهل أستطيع استخدام الدواء وأنا صائمة؟ ودوائي هو عبارة عن بخاخات وأيضاً أستخدم الجهاز عندما أصاب بضيق التنفس.

الجواب: استخدام البخاخ وجهاز التنفس جائز.

الصوم وجهاز البخار

سؤال (٣٦٦): يستعمل بعض مرضى حساسية الصدر (الربو) جهازاً بسيطاً يساعدهم على فك حالة الاختناق التي تصيبهم، ويحمل هذا الجهاز قنينة صغيرة مملوءة بسائل لعله الأوكسجين المضغوط، حينما يُكبس على زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار، يضعه المصاب في فمه، فهل يوجب استعماله إفطار الصائم، علماً أن البخار الصادر منه يكاد لا يرى لشفافيته؟

الجواب: إن لم يكن البخار غليظاً بحيث يسميه العرف شرباً، فلا بأس به.

الصوم وغبار العمل

سؤال (٣٦٧): من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي (مصدر رزقه الوحيد) من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصوم؟
الجواب: في العصر الحاضر هناك كمّات واقية من الغبار والدخان وهي متوفرة في كل مكان، فهو يصوم ويعمل ويتجنّب الغبار.

الصوم ودخان الموقد

سؤال (٣٦٨): إمراة كانت تصوم شهر رمضان وكانت تطبخ على موقد حطب ويدخل الدخان إلى حلقها ولم تكن تعلم أنّه من المفطرات، فما حكمها الآن؟
الجواب: إن لم يكن الدخان غليظاً فلا بأس، والظاهر إن دخان الحطب الذي يدخل في الحلق أثناء الطبخ ليس غليظاً.

الدخان والإفطار

سؤال (٣٦٩): ما رأي سماحتكم في شرب الدخان، هل هو من المفطرات؟
الجواب: إن كان الدخان غليظاً بحيث إعتبره العرف مفطراً فهو مفطر.

الدخان غير الغليظ

سؤال (٣٧٠): بالنسبة لاستخدام الشيثة (ما يُسمى بالمعسل)، بعدما تنتهي منها قبل الإمساك بدقائق يبقى بعض الدخان والرائحة في الغرفة، فهل يؤثر على صحة الصوم؟ وماذا لو أجبر على العمل بمكان يحتوي أدخنة متراكمة؟
الجواب: الدخان غير الغليظ لا يضرّ بالصوم.

الرائحة لا تُفطر

سؤال (٣٧١): هل رائحة الفورمالين المنبعثة من الجثث في معمل التشريح مفطرة، خصوصاً وأنها قوية جداً وتؤثر على إفرازات العين والأنف؟
الجواب: الرائحة لا تُفطر.

التعطر والتبخّر

سؤال (٣٧٢): هل التعطر والتبخّر مبطّان للصوم؟

الجواب: التعطر لا يبطل الصوم، ودخان البخور إن لم يكن غليظاً فلا بأس به.

٤- المعذورون عن الصوم

تعاني من القرحة

سؤال (٣٧٣): لي صديقة تسأل عما إذا كان بإمكانها أن تقضي صيامها في غير رمضان أو تدفع الكفارة لأنها تعاني من القرحة في المعدة ولا تستطيع الصيام، مع العلم أنها تتمنى الصيام في هذا الشهر الفضيل؟

الجواب: إذا كان الإنسان مريضاً بمرض يضرّه الصوم، عليه أن يفطر في شهر رمضان ويقضي صيامه بعد شهر رمضان إذا عوفي من مرضه، وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان القادم ولم يستطع القضاء طوال السنة فعليه الفدية عن كل يوم.

مريضة بالكلّي

سؤال (٣٧٤): زوجتي مريضة بالكلّي ومصابة بالحصى والرمل والالتهابات وتتأذى كثيراً في الصوم، ومنذ أربع سنوات منعها الطبيب من الصوم، وقد أفطرت السنة الماضية وهذه السنة كذلك، فما هو تكليفها؟

الجواب: يسقط الصوم عن المريض الذي يضرّه الصوم، وعليه القضاء إذا عوفي من مرضه إلى رمضان القادم، أما إذا استمر به المرض إلى رمضان القادم فيسقط القضاء أيضاً وعليه فدية طعام مسكين عن كل يوم.

عليها القضاء وعاجزة عن الصوم

سؤال (٣٧٥): فتاة عليها قضاء سنوات من الصيام لأنها كانت تجهل وجوب غسل الحيض سنوات طويلة، ولكنها الآن وبسبب مرض الأنيميا لا تستطيع أن تصوم لأنّ صداعاً شديداً يدهمها أثناء الصوم. فماذا عليها الآن بالنسبة لقضاء ما فات؟

الجواب: عليها أن تستغفر الله ولا شيء عليها إلا فدية عن كل يوم لم تقضه خلال السنة الأولى لفوات الواجب.

لم تصم بسبب الحمل والرضاع

سؤال (٣٧٦): في السنة الماضية لم تصم زوجتي بسبب الحمل وبعد الولادة لم تستطع قضاء الشهر بسبب الرضاعة والمرض إلى أن انتهت السنة، وجاء شهر رمضان الحالي ولم تستطع الصيام بسبب الحمل وهي في الشهور الأولى وهي تلاقى صعوبة بسبب التقيؤ الكثير، فما حكمها؟

الجواب: الحامل والمرضعة إذا لم تستطع قضاء الصيام إلى شهر رمضان القادم فليس عليها إلا الفدية عن كل يوم طعام مسكين، وإذا كانت الحامل يضرّها الصوم أو يضرّ جنينها فيسقط عنها الصوم.

حكم المرضعة

سؤال (٣٧٧): ما هو تكليف المرضعة في شهر رمضان المبارك؟ هل يجب عليها الإرضاع إذا توفر للرضيع حليب صناعي؟ مع العلم أنني أفضل إرضاع طفلي من حليبي والطفل لم يبلغ الأربعة أشهر بعد.

الجواب: المرضعة التي تضعف عن الصيام أو تحشى على الولد الضرر، تفطر ثم تتصدق عن كل يوم بإطعام مسكين، والأحوط أن تقضي صومها فيما بينها وبين عامها المقبل إن قويت على ذلك.

وإذا وجدت المرضعة ما ترضع به من حليب مجفف، فإن لم يكن في ذلك حرج عليها ولا ضرر على الرضيع فإنها تصوم إن شاء الله.

يفقد التركيز بسبب الصوم

سؤال (٣٧٨): طيب يعمل في مستشفى وعندما يصوم في شهر رمضان يشعر - بعد الإفطار - بالتعب وفقدان التركيز، الأمر الذي يؤثر سلباً على عمله الطبي، فهل يجوز له الإفطار، وقضاء الصوم في وقت آخر؟
الجواب: لا يجوز له الإفطار.

تقديم الطعام للمفطر

سؤال (٣٧٩): هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم، مع عدم

استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

الجواب: في حال العذر الشرعي كالمرض أو السفر لأبس به، بشرط عدم استلزام ذلك هتك حرمة الشهر.

٥- صوم المسافر

السفر للإفطار

سؤال (٣٨٠): في ظل ظروف محافظة البصرة الحارة ولعدم قدرة البعض على مواصلة صيامهم يضطرون إلى السفر قبل صلاة الظهر بفترة وجيزة إلى منطقة خارج المسافة الشرعية إلى أن تحين الصلاة فيفطر ويرجع إلى أهله، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: يجوز السفر إختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم، وعليه قضاء أيام السفر بعد شهر رمضان.

يسافر بقصد الإفطار

سؤال (٣٨١): هل يجوز للصائم في شهر رمضان أن يسافر بمقدار مسافة القصر بقصد الإفطار من صوم شهر رمضان الكريم؟
الجواب: يجوز على كراهة.

يسافر من غير ضرورة

سؤال (٣٨٢): ما الحكم إذا سافر الشخص لمدة ٣ أيام في شهر رمضان؟ مع أن السفر ليس بضروري؟

الجواب: يفطر في السفر ويقضيها بعد شهر رمضان المبارك.

متى يفطر المسافر؟

سؤال (٣٨٣): كنت قد نويت الصوم - في شهر رمضان - قبل الفجر، وفي الصباح بدالي أن أسافر، فهل يجوز لي الإفطار بعد قطع مسافة كيلومتر واحد من بلدي؟
الجواب: يجوز الإفطار بعد الوصول إلى حدّ الترخّص إذا كان قاصداً قطع المسافة.

حكم العائد من السفر

سؤال (٣٨٤): سافرتُ مع والدي في نهار شهر رمضان للعلاج وحاولتُ الرجوع إلى البلد قبل الظهر، ولكن دخل الزوال ونحن على مقربة من بلدنا.. فما حكم صيام هذا اليوم؟
الجواب: إذا وصل المسافر قبل الزوال إلى حدّ الترخّص من بلده (أي دخل بين البيوت بحيث يسمع أذان المدينة) فصومه صحيح، أما إذا صار الزوال ولا يزال المسافر بعيداً عن حدود مدينته فإنّ حكمه حكم المسافر وعليه قضاء ذلك اليوم.

إكراه الزوجة على الجماع

سؤال (٣٨٥): إذا قطع رجل صائم المسافة الشرعية التي توجب عليه الإفطار في نهار شهر رمضان ثم إنه رجع في نفس اليوم وهو مفطر إلى منزله وقام بعدها بإجبار زوجته وهي صائمة على الجماع في النهار، فما هو الحكم الشرعي بالنسبة له ولزوجته؟
الجواب: إكراه زوجته على الجماع حسب الوارد في السؤال عمل محرم وعليه الإستغفار منه وليس عليه شيء آخر، أما الزوجة إذا كان الإكراه بحيث كانت العملية خارجة عن إختيارها ولم تطاوعه فصومها صحيح وليس عليها شيء.

٦ - قضاء الصوم

أفطر عامداً وتاب

سؤال (٣٨٦): مكلف لم يصم بضع سنين من عمره متعمداً ذلك، بحجة أن الصوم واجب على الأغنياء حتى يحسوا بجوع الفقراء، فالآن بعد التوبة ما هو تكليفه؟
الجواب: عليه قضاء كل الأيام التي لم يصمها، وعليه الكفارة عن كل يوم، وكفارة الإفطار واحد من ثلاث: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، ومن وجبت عليه إحدى الكفارات فعجز عنها جميعاً، صام ثمانية عشر يوماً بدل إطعام ستين مسكيناً، فإن عجز تصدّق بما يطيق، وإن لم يقدر على شيء استغفر الله، فإنّ الإستغفار كفّارته.

كيف يقضي الصوم؟

سؤال (٣٨٧): كيف يقضي الصوم، من أفطر يوماً واحداً متعمداً في شهر رمضان؟
الجواب: من أفطر في شهر رمضان المبارك عالماً عامداً فعليه أن يصوم يوماً آخر من أيام السنة بدلاً من ذلك اليوم وهو القضاء، وعليه الكفارة عن ذلك اليوم وهي واحدة من ثلاث: فإما عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

كان القضاء باطلاً

سؤال (٣٨٨): إذا قضى شخصٌ ما كان عليه من صيام لشهر رمضان سابق، وعند حلول شهر رمضان تبين له أن قضاءه الصيام غير صحيح لسبب كان يجهله، ولتوه عرف المسألة، هل يصومها مرة أخرى؟ وهل تترتب عليه كفارة؟
الجواب: عليه أن يصوم القضاء بعد شهر رمضان، ولا شيء عليه.

إبطال الصوم بالجماع

سؤال (٣٨٩): بعد خلاف كبير بيني وبين زوجي مما استدعى الوساطات لحل الخلاف، وبعد التوددات من قبل زوجي بقصد مصالحتي التي أدت في النهاية إلى الجماع في نهار شهر رمضان، فاستهتأ بالأمر لعدم تأكداً من الحكم الشرعي حيث أني ظننته من المكروهات وليس من المحرمات، وعندما عرفت الحكم إظلمت الدنيا في وجهي ولم أعلم إلى من التجئ وقد فعلنا منكرًا.. عند ذلك أردنا أن نطبق الكفارة فرأينا أننا لا نستطيع صيام شهرين متتابعين أنا وزوجي.. وظللنا على هذه الحال وأنا في حيرة وظلمة إلى رمضان الذي يليه، وأنا لا أعلم مجمل عباداتي وعبادات زوجي ما حكمها بعد أن أتينا الحرام.

سؤال: عن كيفية دفع الكفارة، كم مقدارها؟ وإلى من تُدفع؟ وهل يترتب علينا ذنب غيره أم بدفعها يسقط الذنب؟

الجواب:

١- عليكما التوبة إلى الله تعالى من فعلكما وسيتوب الله عليكما إن شاء الله فإنه غفار لمن تاب.

٢- عبادتكما طوال الفترة الماضية لا إشكال فيها وهي مقبولة إن شاء الله تعالى.

٣- وعليكما قضاء ذلك اليوم الذي ارتكبتما فيه المفطر.

٤- تُصرف كفارة الصوم في إطعام ستين مسكيناً عن كل واحد منكم، والإطعام هو إعطاء كل فقير ثلاثة أرباع الكيلو من كل طعام (مثل الأرز أو الحنطة أو اللحم أو غير ذلك) وبإمكانكما حساب قيمة الطعام لستين شخص عن كل واحد منكم ودفع القيمة لأحد العلماء الموثوقين مع إخباره بأنه كفارة صيام شهر رمضان، وهو يتكفل بإيصالها للفقراء.

٧- أقسام الصوم

النذر والصوم المستحب

سؤال (٣٩٠): إذا صمتُ شهرين متتابعين وفاءً بالنذر الذي عليّ في شهري رجب وشعبان، فهل أحصل على ثواب الصيام المستحب في هذين الشهرين؟
الجواب: يُرجى ذلك.

الصوم يوم الجمعة

سؤال (٣٩١): هل يجوز الصيام المستحب في يوم الجمعة؟ وهل صحيح إن صيام آخر يومين من شعبان يعدل صيام شهرين متتاليين؟
الجواب:

١- من كان عليه قضاء رمضان لا يصوم صوماً مستحباً حتى يقضي ما عليه من الواجب، أما إذا لم يكن عليه قضاء الصوم الواجب فالصوم مستحب في يوم الجمعة.

٢- جاء في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (ثَوَابَ) صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(١).

استحباب الصوم بعد رمضان

سؤال (٣٩٢): وجدت في بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان، فما رأيكم؟

الجواب: يُستحب صوم ستة أيام بعد شهر رمضان وذلك منذ اليوم الرابع من شوال.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩٨.

الصوم بعد شهر رمضان

سؤال (٣٩٣): هل ذُكرت هذه الرواية عند الشيعة، قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنها صام الدهر»؟ ومن أراد صوم الأيام الستة، هل يجوز له أن يبدأ الصوم من اليوم الثاني من شهر شوال؟

الجواب: الرواية منقولة (بالنص المذكور أو ما يقاربه) في بعض الكتب الروائية والفقهية، وقد أفتى بعض فقهاءنا الكرام باستحباب صيام ستة أيام من شوال، ابتداءً من اليوم الرابع من الشهر، حيث إن اليوم الأول (عيد الفطر) وصومه حرام، وصوم اليومين التاليين مكروه.

عليه القضاء ويصوم المندوب

سؤال (٣٩٤): ذمتي مشغولة بصوم قضاء شهر رمضان وكذلك كانت مشغولة بصوم نذر، ولكن لأنني لم أنو الصيام من الليل لأنني استيقظت من نومي متأخراً، ولم أكن قد تناولت مفطراً، فنويت الصوم المستحب، فهل صومي صحيح؟

الجواب: لا يجوز التطوع بصوم مندوب لمن عليه صوم واجب يتمكن من أدائه. ووقت نية الصوم الواجب غير المعين يمتد من أول الليل إلى الزوال.

تعمد الإفطار في المندوب

سؤال (٣٩٥): هل يجوز الإفطار عمداً في الصوم المستحب؟ وهل يختلف الحكم إن أفطر على حلال أو حرام؟

الجواب: يجوز الإفطار، وإذا أفطر على حرام فلا شيء عليه من جهة الصوم، بل عليه الإستغفار من الحرام.

إفطار صوم النذر

سؤال (٣٩٦): من كان يصوم يوماً وفاء بنذر مطلق، هل يجوز له أن يفطر فيه ويأتي به في يوم آخر؟

الجواب: يجوز.

٨ - سنن الصوم

تلبية دعوة المؤمن

سؤال (٣٩٧): شخص يصوم صيام مستحب قربة لله تعالى، فيستحب له أن يلبي دعوة المؤمن للإفطار خلال النهار، فينال الداعي أجر الصوم وكذلك الذي أفطر ينال أجر صوم هذا اليوم.

السؤال: هل يشمل الحكم الصور التالية:

- ١- من يصوم قضاء عن نفسه.
- ٢- من يصوم نيابة مستحباً عن شخص متوفى.
- ٣- من يصوم نيابة قضاء عن شخص متوفى.
- ٤- من يصوم لقضاء نذر موسع.
- ٥- إذا اتفق شخصان على أن يصوماً غداً صوماً مستحباً وكل شخص يدعو الثاني في النهار للإفطار، فهل لهما نفس الحكم والأجر؟

الجواب: لا يشمل الموارد (١، ٣، ٤)، وفي مورد (٢) الظاهر عدم شموله، أما في مورد (٥) الظاهر ليس له نفس الحكم.

تلبية الدعوة والإفطار

سؤال (٣٩٨): من كان صائماً إستحباً أو قضاءً ودُعي من قبل أخ مؤمن للإفطار والأكل قبل الزوال، فهل يستحب تلبية الدعوة والإفطار؟

الجواب: يُستحب تلبية الدعوة في الصوم المندوب فقط، بل قيل بکراهة الصوم حيثئذ، ولا يشمل القضاء.

اللعب في شهر رمضان

سؤال (٣٩٩): هل يجوز لعب هذه الألعاب (لعبة الدومينو، لعبة الكيرم، لعبة الأونو) في شهر رمضان لغرض التسلية فقط، علماً بأنها لا تُلعب وقت الصلاة أو في وقت العبادات الأخرى؟

الجواب: شهر رمضان المبارك هو شهر الله.. شهر الصيام والقيام... شهر الرحمة والمغفرة.. شهر التوبة والإنابة.. شهر العبادة والتضرع إلى الله عز وجل.. شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله،

فكيف يرضى المؤمن لنفسه أن يترك ضيافة الرحمن ويذهب إلى ضيافة اللعب واللهو؟! فعلى الصائمين التوجه إلى التوبة إلى الله جاهدين في إصلاح أنفسهم، وعلى المؤمنين أن ينتهزوا هذا الشهر العظيم للإستفادة من بر كاته، لتغيير العادات السيئة في نفوسهم، لإصلاح الفاسد من أخلاقهم وسلوكهم، للتقرب إلى الله والإبتعاد عن الشيطان، للإنخراط في جماعة الصالحين والخروج من رهط البطالين. إنَّ كل لحظة من هذا الشهر المبارك تحمل الكثير الكثير من الرحمة والبركة، فكيف يفكر الإنسان المؤمن بأن يلعب ويلهو في هذه الأيام المباركة؟

الصوم في القرآن والدعاء

سؤال (٤٠٠): يقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)، السؤال: كيف كُتِبَ الصيام على الذين من قبلنا، وفي دعاء علي بن الحسين عليه السلام في وداع شهر رمضان: «ثُمَّ أَثَرْتَنَا بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ» وهذا يعني أننا فُضِّلنا على الذين من قبلنا بالصوم؟

الجواب: «ثُمَّ أَثَرْتَنَا بِهِ» في دعاء الإمام السجاد عليه السلام يعود إلى شهر رمضان وليس الصيام، فالصيام للأمم الأخرى مكتوب عليهم، ولكنه ربما لم يكن في التفاصيل وزمن الصوم مثل ما هو عندنا. فلا تناقض بين الآية والدعاء.

تقديم الصلاة أم الإفطار؟

سؤال (٤٠١): أيهما أفضل أداء صلاة المغرب والعشاء أولاً أم الإفطار؟
الجواب: يُستحب تأخير الإفطار حتى يُصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم. إلا إذا كان هناك من ينتظره للإفطار، أو كانت نفسه تتوق للأكل بحيث يسلبه الخضوع في الصلاة.

٩- ثبوت الهلال

بِمَ يَثْبُتُ الْهَلَالُ؟

سؤال (٤٠٢): ما هو المناط في دخول الشهر الجديد عندكم؟ هل برؤية الهلال بالعين

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

المجردة؟ أم عند إمكان رؤيته؟

الجواب: رؤية الهلال بالعين المجردة.

إتباع تقويم بلاد أخرى

سؤال (٤٠٣): أنا لا أستطيع رؤية الهلال لدخول الأشهر القمرية، وأسكن في بلد لا أطمئن إليه ولا يعطونا التاريخ الصحيح لدخول الشهر القمري لأسباب سياسية، فبغض النظر عن الإختلاف الفقهي في وحدة الأفق وتعدد الأفق، هل يمكن لي أن أتبع تقويم الأشهر القمرية لدول أخرى كالعراق وإيران؟
الجواب: عليك العمل بما يقتضي أفق البلد الذي أنت فيه، وعند عدم ثبوت الهلال تعمل بإكمال العدة.

الشهادة بالرؤية

سؤال (٤٠٤): إذا رأى الشخص الهلال بنفسه أو شهد عدلان بالرؤية، ولكن الحاكم لم يحكم بالثبوت، فما هو تكليف الناس حينئذ؟
الجواب: من رأى الهلال بنفسه يثبت الشهر عنده، وكذلك يثبت الهلال عند من شهد لديه عدلان بالرؤية.

ما العمل في حالة الشك

سؤال (٤٠٥): إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ما ولم يثبت في بلد آخر، أو عدة بلدان مؤمنة، فأى الفريقين نتبع، علماً بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإن لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أي هناك حالة شك ٥٠٪ لكليهما)؟
الجواب: عليك الإحتياط، ففي بداية الشهر تصوم بداعي القربة إلى الله، وفي العيد تسافر وتفطر ثم تقضي يوماً بعد الشهر.

العمل بالإطمئنان

سؤال (٤٠٦): إذا حدث إختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين في ثبوت الهلال وعدمه، وكتاهما ثقة، فما العمل هنا؟
الجواب: على كل شخص أن يعمل بتكليفه الشخصي، ويعمل وفق ما يحصل له الإطمئنان به.

الإطمئنان حجة

سؤال (٤٠٧): هل الاطمئنان الشخصي يكون عاماً للأشخاص الآخرين؟

الجواب: إطمئنان كل شخص حجة له وليس لغيره.

شهران ناقصان

سؤال (٤٠٨): هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذو تسعة وعشرين يوماً،

مثلاً شعبان وشهر رمضان؟

الجواب: ممكن.

قول الفلكي ورأي الفقيه

سؤال (٤٠٩): إذا كان الفقيه يقول بعدم حصول الاطمئنان بقول الفلكي بإمكانية

الرؤية والمكلف يرى خلاف ذلك، فهل يلزم اتباع الفقيه أم لا يلزم باعتباره من الموضوعات؟

الجواب: إذا أوثق قول الفلكي العلم عندك، يكفي. علماً بأن المناطق إمكانية الرؤية

لغالب الناس، بحيث لو رآه واحد لراه مائة، فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام:

«كَمْ يَجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ

فَلَا تُؤَدُّوهُ بِالْتَّظَنِّي، وَلَيْسَ رُؤْيَةُ الْهَلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ: قَدْ رَأَيْتُهُ،

وَيَقُولُ الْآخَرُونَ: لَمْ نَرَهُ، إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ مِائَةً، وَإِذَا رَأَهُ مِائَةٌ رَأَهُ أَلْفٌ، وَلَا

يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ»^(١).

الإطمئنان بالحسابات الفلكية

سؤال (٤١٠): لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية لتولد الهلال،

فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا

صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

الجواب: يثبت الهلال بالحسابات الفلكية المورثة للعلم (والمراد بالعلم هو الظمائية

التي لا يأبه العقلاء بخلافها) فلو كانت السماء غائمة ودلت الحسابات

الفلكية دلالة قطعية على وجود الهلال في الأفق بحيث لو كان الأفق صاحبياً

لراه الناس، ثبت الهلال.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨٩.

١٠- زكاة الفطرة

عدم الإعطاء أقل من صاع

سؤال (٤١١): نحن نجمع زكاة الفطرة من بعد صلاة العيد في جامع القرية باعتبارنا مؤسسة خيرية تعنى بالفقراء والأيتام وكما تعلمون بأن قيمة الصاع (السهم) متفاوتة، فهل لنا أن نجمع كل المبالغ التي تصلنا ثم نوزعها بالتساوي على كل الفقراء ويعطى الفقير مثلاً عشرين صاعاً ونصف أو جزء من الصاع؟

الجواب: الأحوط عدم إعطاء الفقير الواحد أقل من صاع (ثلاثة كيلوغرامات) ولكن يجوز إعطاؤه أكثر من ذلك.

تخميس زكاة الفطرة

سؤال (٤١٢): أردتُ أن أخرج زكاة الفطرة وأنا ليس لدي دفتر خمس، أي أنني لا أخمس مالي، فهل يجب علي إخراج خمس زكاتي حتى تكون من مال مُخْمَس؟ وما هي طريقة تخميس الزكاة إذا كانت واجبة على مثلي؟

الجواب: بما أن كل مالك فيه حق الإمام (الخمس) فلا بدّ من حسابه قبل إخراج زكاة الفطرة، وللخروج من الأمر بإمكانك دفع خمس زكاة الفطرة معها، والله العالم.

الزكاة محرّمة على الهاشمي

سؤال (٤١٣): المعروف عند الناس أن الهاشمي لا يجوز له أن يأخذ صدقة غير الهاشمي، فهل كل أنواع الصدقات غير جائز للهاشمي، أم هناك تفصيل في المسألة؟

الجواب: المحرّم على الهاشمي هو أخذ الزكاة الواجبة وزكاة الفطرة من غير الهاشمي. أما غير هذين الموردين، كالزكاة المندوبة (مثل زكاة مال التجارة) وسائر الصدقات المستحبة التي يدفعها المؤمنون كل يوم، بل حتى الصدقات الواجبة الأخرى كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفّارات، فجائزة كلها للهاشمي من غير الهاشمي، وإن كان الأحوط إستحباباً عدم الأخذ من هذه أيضاً في غير حالات الإضطرار.

إقراض الفقير للفطرة

سؤال (٤١٤): ينوي الصندوق الخيري إقراض الفقراء مبلغاً من المال، شريطة أن يُسترد القرض بعد استلام الفقير زكاة الفطرة. والسؤال هو: هل يجوز إقراض الفقير والإتفاق معه على خصم المبلغ (المقترض) من زكاة الفطرة المخصصة له؟ علماً بأن الهدف من ذلك هو تمكين الفقراء شراء ما يلزم لعيالهم للعيد.

الجواب: يجوز.

من هو الفقير؟

سؤال (٤١٥): مَنْ هو الفقير الذي يجوز لنا أن نعطيه من الزكاة؟ وإذا كان الشخص قادراً على توفير القوت واللباس لنفسه ولعياله ولكنه لم يكن يملك بيت السكن مثلاً هل نستطيع أن نعطيه من الزكاة لتوفير بيت السكن؟

الجواب: الفقير كقاعدة عامة هو: من لم يكن قادراً على تأمين معاشه ومعاش عياله حسب وضعه الاجتماعي وحاجاته. فقد يكون فقيراً من يملك مصاريفه اليومية ولكنه عاجز عن توفير بيت السكن، أو غير قادر على إقتناء سيارة، وهي ضرورية له، وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الحاجات المعاشية التي تختلف من شخص لشخص، ومن بلد إلى آخر، ومن عصر لعصر.

الاعتكاف في المسجد الجامع

سؤال (٤١٦): تبنى أبناء البلد العاملون في طاعة الله سبحانه وتعالى شعيرة الاعتكاف، فما هو رأي سماحتكم في الإعتكاف في المساجد العادية غير الجامع؟ علماً بأن المساجد العادية تتوفر فيها كل ما يوجد في الجامع، اللهم أن الفرق هو المساحة فقط بين المسجد والجامع.

الجواب: الظاهر إن المراد من المسجد الجامع عدم تخصّصه بقبيلة أو سوق أو منطقة أو ما أشبه. وعلى أي حال فإنّ الإعتكاف المستحب بقصد الرجاء في مثل المساجد المذكورة لا بأس به.

الفصل الثامن: الخمس

- ١- مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمْسُ
- ٢- مَنْ لَا يُخَمَّسُ
- ٣- الْمَهْرُ وَالْخُمْسُ
- ٤- الْحَجُّ وَالْخُمْسُ
- ٥- الْإِرْثُ وَالْخُمْسُ
- ٦- الدَّيُونُ وَالْخُمْسُ
- ٧- الْأَمْوَالُ الْعَامَّةُ وَالْخُمْسُ
- ٨- الْخُمْسُ وَبَيْتُ السَّكْنَى
- ٩- إِيْجَارُ الْبُيُوتِ
- ١٠- الْأَمْوَالُ الْمُدَّخَّرَةُ
- ١١- خُمْسُ التَّجَارَاتِ
- ١٢- رَأْسُ السَّنَةِ الْخُمْسِيَّةِ
- ١٣- الْخُمْسُ وَالْمَرْجِعُ
- ١٤- حَقُّ الْإِمَامِ
- ١٥- حَقُّ السَّادَةِ

١- مَنْ يُجِبُّ عَلَيْهِ الْخَمْسُ

لم يدفع الخمس بسبب التقليد

سؤال (٤١٧): ما حكم من لم يدفع الخمس إبتاعاً لفتيه ميّت كان يفتي بعدم وجوب الخمس؟
الجواب: إذا قلّد أحد العلماء ممن يوجبون الخمس فعليه أن يدفعه الآن.

الصبي والخمس

سؤال (٤١٨): هل يجب على الصبي تخميس أمواله أم ينتظر إلى ما بعد البلوغ؟
الجواب: الأحوط لزوم الخمس في مال الصبي لو اتّجر فيه وليّه، وعليه أن يدفعه عنه، ولو لم يفعل تعلق بذمة الصبي وعليه أن يدفعه بعد بلوغه.

الخمس والراتب الشهري

سؤال (٤١٩): هل يجب الخمس على الراتب الشهري؟ وما طريقة دفعه؟
الجواب: يجب الخمس في الفائض عن النفقات (المؤونة)، وطريقة ذلك إحساب الفائض رأس كل عام وإخراج خمسه، ويمكنك أيضاً أن تدفع خمس راتبك شهراً بشهر، فإذا فعلت ذلك فلا يجب عليك دفع شيء حتى من الفائض السنوي -إذا كان الراتب الشهري هو دخلك الوحيد-.

كل الراتب يُصرف

سؤال (٤٢٠): مكلف يحصل على راتب شهري يكفيه وعائلته ويقوم بصرفه فيما يحتاج

إليه وعائلته قبل أن تمضي سنة على أيّ من الرواتب، فهل يجب عليه الخمس في هذه الصورة؟
 علماً أنّه ليس له رأس سنة للخمس. وهو واثق بأنّ أي شيء من تلك الأموال لا يبقى سنة.

الجواب: الأولى لمثل هذا الشخص أن يحدّد رأس السنة حتى لا يلزمه الخمس بسبب
 تغطية مؤونته (مصاريفه) لما يملكه.

الخمس والطالب

سؤال (٤٢١): هل الطالب الذي يدرس ويعمل عليه خمس؟

الجواب: يجب الخمس في الفائض عن المؤونة من الفوائد التي يكتسبها الشخص، ولا
 فرق في ذلك بين الطالب وغيره.

تخميس المال المشترك

سؤال (٤٢٢): إذا كان لدي أنا وزوجي حساب مشترك في البنك، ولا نعلم بالضبط
 كم هو حق كل شخص منه، فكيف نقوم بحساب خمسه؟

الجواب: إذا كان على الشريكين تخميس هذا المال المشترك فبالإمكان إخراج خمس كل
 المال وتبرأ ذمة الشريكين. أما إذا كان حكمهما مختلفاً فاللازم تعيين حصة كل
 شريك ولو بالتوافق والمصالحة بينهما ثم عمل كل شريك بواجبه.

تخميس مال الخمس

سؤال (٤٢٣): المال الذي يحصل عليه المحتاج من السادة أو طلبة العلوم الدينية من
 مال (الخمس)، هل يجري عليه الخمس إذا تملكه المحتاج وأصبح في حوزته، أم أنه يشمل
 (المال المُخَمَّس لا يُخَمَّس)؟

الجواب: كل ما يملكه الفرد من غير الإرث، فعليه أن يخمس الفائض على مؤونته
 السنوية.

المال الفائض

سؤال (٤٢٤): لدي رأس سنة خمسية (١ محرم) وفي رأس السنة استلمت مبلغاً من
 المال قبل يوم منه وهو فائض عن المؤونة وعن الحاجة، فهل عليه خمس؟
 الجواب: نعم عليه الخمس.

الخمس يتبع الإستخدام الغالب

سؤال (٤٢٥): إشتريتُ جهازَ كمبيوترٍ مع مستلزماته لغرضين: لإستفادة العائلة منه كسائر مستلزمات البيت ولإستفادتي منه في أعمالٍ تجارية، فهل فيه الخُمسُ؟
الجواب: ما يشتره الإنسان من وسائل لغرض الإستخدام المزدوج (للتجارة وللإستخدام الشخصي) يُنظرُ الغالب فيه، ويكون حكم الخمس تابعاً له.

تخميس كوبونات الهدية

سؤال (٤٢٦): إشتريتُ سيارَةَ وحصلتُ على كوبوناتٍ مشترياتٍ كهدية، فهل فيها خمسٌ مع حلول رأس السنة؟
الجواب: إذا كانت الكوبونات تُعتبرُ كالنقد، فهي تُحسبُ مع سائر أموالك.

من يُخمسُ لأول مرة

سؤال (٤٢٧): من يريد أن يخمس لأول مرة، ولديه بعض المال نقداً، ومجموعة من الممتلكات الخاصة، كأغراض المنزل والثياب وسيارة، فكيف يتم حساب خمسه؟
الجواب: في النقود تُخمسُ كلها، وفي سائر الممتلكات تُخمسُ مُصالحه، أي يؤخذ جزء من الخمس فقط.

ضمان الخمس

سؤال (٤٢٨): لي مالٌ قد تعلق به الخمس ولكنني قصّرت في دفع خمسه حتى هلك المال، فهل أنا ضامن؟
الجواب: بلى، الخمس يُضمن كأي حق مع التقصير في أدائه.

٢- مَنْ لَا يُخْمَسُ

والدي لأخمس

سؤال (٤٢٩): أنا أشتغل مع والدي في مؤسسته وبراتب شهري وأسكن معه في منزله، ولا أدفع شيئاً في البيت لا فواتير ولا أكل ولا صيانة سيارتي، فالوالد هو الذي يدفع،

ولكن المشكلة أنّ والدي لا يدفع الخمس، فما هو حكمي؟
الجواب: الإحتياط يقتضي أن تتصلح مع أحد وكلاء المراجع فيما يتصل بخمس ما يصل إليك من والدك.

أقربائي لا يُخَمِّسون

سؤال (٤٣٠): لي أقرباء لا يدفعون الخمس، هل يجوز قبول دعوتهم والأكل من طعامهم والصلاة في دارهم؟
الجواب: الأقوى جواز ذلك، والأولى أن يحسب المستفيد كل عام قدرأ من المال ويخرجه كخمس لجبران مثل هذه التصرفات.

بناء المسجد بمال غير مخمّس

سؤال (٤٣١): إن شخصاً من الأثرياء لا يخمّس، وقد قام ببناء مسجد من مالٍ غير مخمّس، فهل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟
الجواب: تجوز الصلاة إن كانت لديه أموال أخرى يستطيع أن يدفع خمسه منها.

٣- المهر والخمس

المهر كسائر الأموال

سؤال (٤٣٢): في استفتاء سابق حول خمس المهر أجبتهم: «الأحوط وجوباً تخميس المهر سواء كان الزوج يخمّس أو لا». والسؤال الآن هو: هل يجب على الزوجة إخراج الخمس مباشرة بعد قبض المهر، أو بعد مرور عام عليه دون أن يُستهلك؟
الجواب: هو كسائر أموالها.

الأحوط تخميس المهر

سؤال (٤٣٣): إذا أعطى أبو الزوج المهر لزوجة ابنه مع العلم بأنه يخمّس أمواله والإبن لا يخمّس فهل يجب على الزوجة تخميسه إذا زاد عن رأس سنتها أم لا؟
الجواب: الأحوط وجوباً تخميس المهر مثل سائر أموالها، سواء كان الدافع يخمّس أو لا.

المهر بعد مرور سنة

سؤال (٤٣٤): مهر المرأة، عندما يُعقد عليها تدّخره لشراء مستلزمات قبل ليلة الزفاف، ومدة استلامها المهر إلى ليلة الزفاف قد تصل إلى سنتين، فهل تخمّس هذا المهر إذا حلّ الحول؟
الجواب: الأحوط وجوباً دفع خمس المهر إذا حال عليه الحول.

مدخرات من أجل الزواج

سؤال (٤٣٥): كنت جمعت مبلغاً كبيراً من المال من أجل الزواج، وقد مرت السنة الخمسية عليه، فهل أستطيع أن أهدي هذا المبلغ لوالدي ثم استرده، هل يكون علي خمس في هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان تخميس المال يؤثّر على قرار الزواج، ولم يكن لك مال غيره، وكنت تريد الزواج قريباً مما تُعتبر مصاريفه من المؤونة، فلا خمس فيه.

٤- الحج والخمس

تخميس تكاليف الحج

سؤال (٤٣٦): هل يجب عليّ إخراج الخمس من مبلغ تكاليف الحج؟ علماً بأنني لم أخمّس من قبل لجهلي بأحكام الخمس؟ وما هي النسبة للخمس؟
الجواب: نعم يجب إخراج الخمس من تكاليف الحج إن لم تكن أموالك مخمّسة، والخمس يعني عشرين بالمئة من المال. ونذكرك بوجوب الخمس حتى تكون أموالك حلالاً إن شاء الله تعالى.

لا خمس في مصارف الحج

سؤال (٤٣٧): أنا طالبة جامعية، وأبي يتكفل بمصاريفي، كما أحصل على منحة مالية سنوية من وزارة التربية لتغطية تكاليف الدراسة، ومن ضمن الخطة الدراسية أعمل كمتدربة في إحدى الشركات لمدة شهرين وقامت الشركة بإعطائي مكافأة مالية للشهرين الذين تدرّبت عندها. الآن أنا عازمت على الحج، وسأوفر مصاريف الحج إن شاء الله بما عندي وسيكمل لي أبي الباقي.

والسؤال: هل يجب عليّ تخميس أموال الحج؟ وهل يجب تخميس قيمة ثوب الإحرام؟
الجواب: الخمس واجب في الفائض على المؤونة مما يكتسبه الإنسان، ومصاريف الحج
تُعدّ من المؤونة ولذلك لا تُخمس فيها، ومن ذلك ثياب الإحرام، وذلك بعد
تعيين رأس السنة الخمسية.

٥- الإرث والخمس

تخميس الإرث

سؤال (٤٣٨): إذا ورثتُ ما لا من يُخمس، فهل يجب عليّ الخمس فيه؟
الجواب: الإرث من يحتسب لا خمس فيه.

مات ولم يخمس

سؤال (٤٣٩): مات رجل ولم يكن يخمس في حياته ويريد أولاده أن يفرغوا ذمته، فهنا
عدة أسئلة:

- ١- بنى له بيتاً والبيت القديم يسكنه أحد أبنائه فهل يجب الخمس في البيت القديم؟
- ٢- ترك ورشة سيارات، فهل الخمس بسعر الشراء أم بالقيمة الحالية؟
- ٣- له عقار مؤجر، فهل الخمس بسعر الشراء أم بالقيمة الحالية؟
- ٤- اشترى سيارة جديدة والسيارة القديمة يستعملها أحد أبنائه، فهل يجب الخمس في
السيارة القديمة؟

الجواب: الميت الذي تعلق الخمس بأمواله ولم يخمسها في حياته، تُخمس تركته قبل
القسمة، وتُحسب قيمة الأعيان بالقيمة الحالية.

خمس الإرث والكتب

سؤال (٤٤٠): عندي بعض الأموال في البنك وهي عبارة عن إرث، وفي السنة
أسحب منها مرة أو مرتين، هل يكون فيه الخمس؟ والكتب الموجودة في البيت بعضها لا تُقرأ
باستمرار، هل يكون عليها خمس؟

الجواب: الإرث من يُحتسب كالأب لا يشمل الخمس، والكتب المذكورة في السؤال لا
خمس عليها ما لم تكن للتجارة.

الحج بمال الإرث

سؤال (٤٤١): شخص حصل على ميراث وسافر لحج بيت الله الحرام بمال الإرث، وهو لا يعرف هل كان عليه أن يخمس هذا المال أم لا، فما حكمه؟

الجواب: عندما يعود من الحج يتحقق عن حكم الميراث الذي حصل عليه فإن كان فيه الخمس يكون مديوناً بقدر الخمس وعليه دفعه، وإلا فلا. علماً بأن الميراث لا خمس فيه إذا كان ممن يحتسب (مثل الأبوين والأقارب).

بأي سعر يُحسب المال؟

سؤال (٤٤٢): استلمت ميراثي وصرت أتاجر به في الأسهم فصارت الأسعار تارة ترتفع وتارة تنخفض، أي إنها إنخفضت مثلاً من ١٠٠٠٠٠٠ الى ٩٠٠٠٠٠ ولكنها في رأس السنة الخمسية صارت ١٢٠٠٠٠٠، فعلى أي الأسعار يحسب الخمس؟
الجواب: تُحسب القيمة وقت التخميس.

٦- الديون والخمس

خصم الدين قبل الخمس

سؤال (٤٤٣): حلّ رأس السنة الخمسية وعليّ دين لشخص، هل أخصم المبلغ قبل تخميس أمواله، أم أحسبه مع رأس المال؟

الجواب: يُخصم الدين قبل التخميس، ولكن الأحوط إستجاباً دفع خمسه إذا لم يكن الدين حالاً.

الخمس والأقساط

سؤال (٤٤٤): من يجل رأس سنته في الخمس، وعنده مبلغ من المال، وفي المقابل عليه دين مقسّط شهرياً، هل يخمس المال، أم يدّخره ليدفعه ضمن الأقساط؟ أو يستخدمه في شؤونه لكي لا يتأثر مادياً؟

الجواب: يجب التخميس.

الفائض فيه الخمس

سؤال (٤٤٥): عليّ قرض لبنك والقرض كبير ومدته ثمان سنوات، فكيف يكون خمسي السنوي مع هذا القرض الكبير الذي إستخدمته للزواج وشراء سيارة.. علماً بأن المدة التي انقضت على القرض ست سنوات لم أدفع خلالها الخمس؟

الجواب: إذا كان في أموالك عند رأس السنة وبعد المؤونة ودفع أقساط الدين فائض من المال ففيه الخمس، وإن لم يكن لك أي فائض فلا خمس عليك.

لاخمس في الدين

سؤال (٤٤٦): إذا كنتُ مقرضاً من البنك ٢٠ ألف دينار كويتي وقد صرفتُ جميعها في شؤون المؤونة للسنة التي أخذت القرض فيها وصرت أدفع شهرياً مبلغاً للبنك بلغ مجموعه لحد الآن ألفي دينار وجاء رأس السنة وكان لدي مما اقترضته ستة آلاف دينار، فهل في هذا المبلغ الذي هو جزء من القرض خمس؟

الجواب: لا خمس فيه، خصوصاً إذا كان لك رأس سنة.

تأثير الشقة والخمس

سؤال (٤٤٧): أنا شاب متزوج وعندني ابن، هل يجب عليّ الخمس، مع العلم إن عليّ قرضاً بنكياً أسدده، وديناً لوالدي لم أسدده بعد، وأنا أحتاج بعض المال لاستكمال تأثيث الشقة التي أسكنها؟

الجواب: يجب الخمس على الفائض عن مصاريف الشخص، فإذا كانت مداخيلك تغطي المصاريف بما فيها تسديد القروض ولا يزيد شيء فلا خمس عليك. أما إذا كان هناك فائض عند رأس السنة، فعليك خمسه.

تخميس مال الرهن

سؤال (٤٤٨): شخص رهن مبلغاً من ماله على أن يستلمه بعد عدة سنوات، هل يخمس هذا الرهن في رأس سنته، أو يخمسه حال الاستلام ونهاية الرهن؟

الجواب: إذا كان ما رهن له ليس من المؤونة عليه الخمس.

٧- الأموال العامة والخمس

أموال التبرعات والخمس

سؤال (٤٤٩): ما حكم الأموال التي نأخذها في مولد الإمام المهدي عليه السلام أو الإمام الحسن عليه السلام؟ هل فيها الخمس؟ علماً بأن الأموال قد تبقى ويحول عليها أكثر من حول؟

الجواب: الأموال التي تُجمع للأعمال الخيرية لا خمس فيها. أما الأموال التي يملكها الإنسان من أي مصدر من المصادر فهي تُحسب ضمن أمواله الخاصة وعليها الخمس إذا اجتمعت الشروط.

الخمس والتأثيث للزوار

سؤال (٤٥٠): إشتريت بعض الأثاث قبل رأس السنة الخمسية واستعملتها، فهل تخضع للخمس؟ علماً بأنني أستخدمها لزوار الإمام الحسين عليه السلام.

الجواب: ليس فيها خمس إذا كانت للحاجة الشخصية أو للضيوف، أما إذا كانت للزوار بإزاء أجره ففيها الخمس.

٨- الخمس وبيت السكنى

أبني بيتاً بالتقسيط

سؤال (٤٥١): بإمكانني استلام أرض من الحكومة على أن أدفع مبلغ ١١ ألف دينار كويتي مقسمة كالتالي: ثلاثة آلاف دينار تدفع مباشرة، وثمانية آلاف أدفعها بالتقسيط (أي كل شهر يؤخذ من راتبي ٧٠ ديناراً) وأنا لدي عائلة وأسكن في بيت والذي لحد الآن، وطبيعة الأوضاع المالية لي لا تسمح بأن أستملك الأرض دفعة واحدة، بل لا بد من أن أتملكها بالتقسيط ثم أقوم ببنائها بالتقسيط ما يستغرق الأمر عدة سنوات:

١- فهل عليّ خمس الثلاثة آلاف التي أدفعها لهم مباشرة وهي مأخوذة من بنك كقرض شخصي؟

الجواب: لا يجب.

٢- وهل يكون عليّ خمس في الأرض التي أتملكها قانوناً بعد دفع جميع قيمتها (بعد

عشر سنوات من الأقساط) وهي أرض لا أستطيع السكنى فيها إلا بعد سنوات طوال؟

الجواب: لا خمس في أرض يُبنى عليه بيت السكن.

٣- إذا استمكنت الأرض بانتها الأقساط وأخذت أبنى عليها بشكل تدريجي ولسنوات متعددة ومن مبالغ تكون إما قروضاً وإما ممّا أستحصله في ذات سنة البناء، فهل عليّ خمس؟

الجواب: لا خمس عليك إن شاء الله.

أجمع المال لشراء بيت

سؤال (٤٥٢): إنني موظف دبلوماسي أعمل في الخارج، وأتقاضى راتباً شهرياً ومخصّصات خدمة خارجية، وأحاول أن أجمع المال من أجل شراء دار سكنى عندما ينتهي عملي في البلد الأجنبي، فلا يمكن بغير هذه الطريقة شراء الدار، وسؤالي هو:

هل يجب عليّ تحميس الأموال التي أجمعها لغرض شراء الدار؟

الجواب: إذا كانت الدار تُشترى خلال فترة معقولة (مثل سنة أو سنتين أو ثلاث) فلا خمس عليك.

توفير المال للمنزل

سؤال (٤٥٣): هل يجب الخمس في الأموال التي أوفرها لبناء منزل؟

الجواب: إذا كان بناء المنزل يتم خلال فترة قصيرة (سنتين أو ثلاث مثلاً) فجمع المال للمنزل يعدّ من المؤونة ولا خمس فيه.

إدّخار المال للسكن

سؤال (٤٥٤): أرجو إفادتنا بالنسبة إلى موظف محدود الدخل يريد أن يدّخر أموالاً لشراء بيت، هل فيها خمس؟

الجواب: إذا كان يشتري البيت في فترة قريبة بحيث يعتبره العرف من المؤونة فلا خمس فيه.

الإدّخار للسكن من المؤونة

سؤال (٤٥٥): أسكن بمنزل والدي، وأقوم بتوفير جزء من راتبي الشهري في حساب

جاري في البنك وذلك بهدف بناء أو توفير سكن خاص لعائلتي.. فما هو تكليفي بالنسبة للحق الشرعي (الخمس)؟

علمًا بأنه قد تمر سنوات قبل أن أستطيع بلوغ الهدف المنشود. فأنا متقدم لصندوق التنمية العقاري منذ سنوات، ودخلي الأساسي هو الراتب الشهري وليس لي دخلٌ ثابتٌ غيره؟
الجواب: إذا كان يُعتبر ذلك من المؤونة عرفاً - ولعله كذلك - فلا خمس عليك، والله العالم.

الخمس والتوفير للسكن

سؤال (٤٥٦): المال الذي يوفره الشخص ليشترى به أرضاً أو لبني به بيتاً، هل يجب تخميسه؟

الجواب: إذا كان التوفير هو طريقه الوحيد لبناء بيت السكني وهو سيبني ذلك في فترة قريبة مما يعتبر من المؤونة عرفاً، فلا خمس فيه.

أرض لبناء السكن

سؤال (٤٥٧): شخص لديه أرض اشتراها بمائة ألف ريال وسددها في نفس السنة ولكنه لم يبنها، فهل عليه الخمس في الأرض؟

الجواب: إذا كان قد اشتراها لبناء المسكن وهو ناو الآن على البناء في فترة قريبة فلا شيء عليه فيها.

تخميس المال المدخر

سؤال (٤٥٨): زوجتي ادّخرت مبلغاً من المال من الراتب الشهري وكانت لا تعلم شيئاً عن حكم الخمس فيه، وقد مرَّ على هذا المبلغ أربعة أعوام قبل الزواج، وبعد الزواج إحتجنا هذا المبلغ لكي نشترى به أرضاً لبناء منزل أو شراء منزل للعيش فيه، ولكن إذا دفعت خمس المبلغ لن نستطيع شراء الأرض لبناء منزل أو شراء المنزل. فهل يجب أن يخمس المبلغ؟

الجواب: يجب فيها الخمس، وإذا لم يكن بمقدورها الآن أن تدفع الخمس تراجع أحد الوكلاء وتتفق معه على جعل الخمس دَيْناً في ذمتها تدفعه فيما بعد.

الخمس وبيت الولد

سؤال (٤٥٩): بنى رجل بيتاً ثانياً وسكنه، والبيت القديم يسكنه أحد أبنائه، فهل يُعدّ البيت القديم من المؤونة فلا خمس فيه؟ ولو توفي ولم يكن يخمس فأراد الورثة أن يفرغوا ذمته، فهل يجب الخمس في البيت القديم مع لحاظ سكن أحد أبنائه فيه؟
الجواب: إذا كان سُكنى ولده من مؤونته فلا خمس عليه في البيت الذي يسكنه.

الخمس في الأرض

سؤال (٤٦٠): أحد المؤمنين إقترض مبلغاً واشترى أرضاً للتوسيع عليه وعلى عياله بقصد بنائها مستقبلاً، علماً أنه يملك داراً تكفيه وعياله لبعض الوقت، فهل يجب عليه الخمس؟
الجواب: يجب عليه الخمس فيما يملكه من هذه الأرض.

حكم الأرض الخالية

سؤال (٤٦١): مكلف بنى بيتاً في قسم من عقار وبقية مساحة معينة من العقار خالية تابعة لمحيط المنزل، هل تخمس هذه المساحة إذا لم يستخدمها في شيء؟ أم تعد من حريم المنزل؟
الجواب: إذا كانت المساحة الباقية تُعدّ عرفاً تابعة للبيت كساحة له مثلاً، يكون حكمها حكم البيت.

تخميس الأرض الصحراوية

سؤال (٤٦٢): اشترى شخص أرضاً في منطقة بعيدة غير مسكونة (شبه صحراوية) على أمل أن يرتفع سعرها ثم يبيعها بعد فترة ليشتري بسعرها أرضاً في منطقتها لينى عليها منزلاً له ولأولاده، فهل يجب تخميس تلك الأرض علماً إنه لم يكن يخمس من قبل، أم يجب في القيمة الزائدة على قيمته الأصلية الآن؟

الجواب: إذا كان له رأس سنة فإنّ المال الذي يُراد أن يُشترى به بيت العائلة لا خمس فيه سواء كان مستثمراً في أرض صحراوية أو غيرها.

بناء البيت في فترة قريبة

سؤال (٤٦٣): شخص جمع مبلغاً من المال لغرض شراء أرض للسكنى أو للبناء فحال عليه الحول، إن أخرج خمسة لم يستطع بناء بيت له أو شراء أرض فهل يسقط الخمس من ذلك

المال المدخر للبناء أو لشراء أرض السكنى؟

الجواب: إن كانت الدار تُشترى أو تُبنى خلال فترة معقولة (مثل سنة أو سنتين أو ثلاث) فلا خمس عليه.

مال البيت من المؤونة؟

سؤال (٤٦٤): المبلغ الذي يتم جمعه لشراء البيت الأول، هل يدخل ضمن مصطلح المؤونة؟

الجواب: إذا كان جمع المال خلال عدة سنوات لشراء بيت السكنى يُعد عرفاً من المؤونة فلا خمس فيه.

إشترى أرضاً للسكن

سؤال (٤٦٥): هل يجب على المكلف أن يَحْمَسَ الأرض أو الدار التي اشتراها للسكنى؟ وإذا جمع المكلف أموالاً لشراء أرض أو دار للسكنى، فهل يجب عليه الخمس في هذه الأموال؟

الجواب: دار السكنى لا خمس فيها، أما الأرض فإذا كان سيبنيها خلال فترة قريبة (سنتين أو ثلاث مثلاً) فلا خمس فيها أيضاً. والأموال التي تُجمع لغرض شراء أرض أو دار للسكنى، إذا كان يشترى بها الدار أو الأرض خلال فترة قريبة لا خمس فيها أيضاً لأنها من المؤونة عرفاً.

توفير قيمة السكن

سؤال (٤٦٦): أنا شاب متزوج وأسكن مع والدي، وأنا الآن أجمع المال بقدر المستطاع لتوفير قيمة أرض ومن ثم بنائها، هل يجب عليّ تخميس هذا المال الذي جمعته؟

الجواب: إذا كان شراء الأرض وبناء السكن يتم خلال سنوات قليلة قادمة مما يعتبره العرف من المؤونة فلا خمس في المال الذي يُجمع لهذا الغرض.

أرض من الحكومة

سؤال (٤٦٧): لقد حصلت على أرض منحة من الدولة في منطقة صحراوية غير صالحة للسكن وذلك قبل أكثر من عشر سنوات. في هذا العام قمت ببيعها، فهل يجب الخمس في قيمة الأرض؟

الجواب: إن لم تكن خمسة من ذي قبل، ففيها الخمس عند البيع.

٩- إيجار البيوت

لا خمس في أجرة السكن

سؤال (٤٦٨): أنا مستأجر شقة وقد دفعتُ للمالك قيمة إيجار سنة كاملة وبعد مضي ستة أشهر حلّ رأس سنتي الخمسية، فهل أُخسّ قيمة المال للأشهر الستة المتبقية من الإيجار؟
الجواب: لا خمس فيه.

أجرة السكن من المؤونة

سؤال (٤٦٩): إنني أسكن في شقة مؤجرة وأقوم بتجميع إيجار السنة حيث أدفعه بعد يوم من حلول السنة الخمسية، فهل سيدنا تُعتبر هذه المبالغ من المؤونة أم يجري فيها الخمس؟
الجواب: أجرة السكن تُعتبر من المؤونة ولا خمس فيها.

١٠- الأموال المدخرة

الإدخار للعلاج

سؤال (٤٧٠): إذا أراد الشخص أن يدخر أموالاً للعلاج في خارج البلد، فهل عليه أن يخمس هذه الأموال؟
الجواب: إذا كان العلاج ضرورياً ومنحصراً في هذا الطريق واعتبره العرف من المؤونة فلا خمس فيه.

الإدخار لوقت الحاجة

سؤال (٤٧١): لدى والدتي بعض المال جمعته خلال سنوات ماضية من مصروفها الشخصي، وهي كما تقول تدخر هذا المال لوقت الحاجة، ولكنها إلى الآن لم تخرج الخمس، فما هو حكمها الآن؟

الجواب: عليها أن تخمس ما حصلت عليه من المال إلا الميراث من الأقارب.

الإستقطاع من الراتب

سؤال (٤٧٢): شخص تشتط الشركة التي يعمل بها إستقطاع نسبة معينة من راتبه

إجباراً لإدخارها له، بحيث يستطيع أخذها عند نهاية خدمته في الشركة، السؤال:

١- هل يخمس المبلغ الموجود لدى الشركة عندما يحل رأس سنته، علماً بأنه يستلم تقريراً لمعرفة كمية المبلغ الذي يمتلكه وهو في حوزتهم؟

الجواب: إذا كان باستطاعته إستلام الأموال حالاً ففيها الخمس، وإلا فلا. وإن كان الأحوط استحباباً التخمس.

٢- إذا كان في المبلغ خمس، هل يجوز له تأخير التخمس إلى استلام المبلغ في نهاية الخدمة التي قد تكون سنوات عديدة؟

الجواب: يجوز ذلك مع التأكيد على عدم تضييع الحق الشرعي.

٣- تجيز الشركة للموظف صاحب المال أن يقترض من ماله على أن يرجعه مقسّطاً، فهل على المبلغ الذي إقترضه من ماله الخمس في الحال؟

الجواب: لا خمس عليه.

توفير قسم من الراتب

سؤال (٤٧٣): عملتُ في شركة نفطية مدة ٣٦ سنة و الآن أُحلت على التقاعد. لدى الشركة نظام إدّخار يُسمّى (توفير)، حيث تقوم الشركة باقتطاع نسبة ١٥٪ من الراتب الشهري للموظف وتضيف له مبلغ ١٢٪ من الراتب، وتستثمر الشركة المجموع في البنك وتضاف إليهما نسبة الفائدة من البنك، وبعد التقاعد يستلم مبلغ التوفير.

والسؤال هو: كيف يخمس هذا المبلغ المتراكم في رأس السنة؟

الجواب: يجب دفع خمس كل المبلغ، ولكن هناك إشكال في المبلغ المستثمر (الفوائد) فإن كان الإستثمار حلالاً فلا بأس وفيه الخمس كاملاً.

الإدّخار للدراسة

سؤال (٤٧٤): أقوم بادّخار مبلغ من المال لتمويل دراستي لحضور الامتحانات في الخارج، إلا أن رأس السنة الهجرية القادمة هو ميعاد إخراج الخمس واقتطاع جزء من المدخرات، وحيث أنني ألاقى صعوبة في جمع المبلغ المطلوب، فهل يجب علي الخمس؟

الجواب: إذا كان ذلك يعتبر من المؤونة عرفاً لا يجب الخمس.

١١- خمس التجارات

تخميس الموارد المتعددة

سؤال (٤٧٥): ما هو المعيار في إخراج الخمس؟ وإذا كانت عندي عدّة موارد إقتصادية وأرباح وفوائد مختلفة فهل أفتح لكلّ مورد حساباً خاصاً للخمس؟

الجواب: المعيار في الخمس ما يملكه الإنسان حالياً زيادةً عما كان يملكه في العام الماضي، ويُحسب كل ما يملكه الشخص مع بعضها ودون تمييز بين حساب وحساب، ومن هنا فعليك تخميس زيادة الفائض عن المؤونة من إجمالي ما تملكه الآن إذا كان أكثر عن إجمالي ما كنت تملكه في العام السابق.

تخميس الإستثمار

سؤال (٤٧٦): لدي بعض المال الذي وضعته للإستثمار في البنك و لمدة سنين، كيف يتم تخميسه؟

الجواب: المال الإستثماري يجب تخميسه مرة واحدة، ثم في السنوات القادمة تُحمّس فقط الزيادة على السنة الماضية إن كانت زيادة.

تخميس رأس المال

سؤال (٤٧٧): إذا كان رأس المال مستهلكاً في المحل، بمعنى أنه موجود ولكن ليس نقداً وإنما بضاعة مثلاً، فهل تحسب القيمة ويخرج خمسها؟

الجواب: إن لم يكن رأس المال مخمساً يجب إخراج خمسها، سواء كان نقداً أم عيناً.

تخميس التجارة المشتركة

سؤال (٤٧٨): بالنسبة لمن تعود على إخراج خمسها في رأس سنة معيّن:

أولاً: من لديه تجارة مشتركة بينه وبين غيره ولم يُحمّسها بعد، فهل يُفرد لها رأس سنة مستقلاً أم يدمجها مع رأس السنة السابق ويكون خمساً واحداً؟

الجواب: المعيار هو دفع خمس الأرباح سنوياً، سواء مع سائر الأموال أو بشكل مستقل.

ثانياً: إذا كانت الشركة قد جردت الحصص من بداية العام الهجري، ويريد الآن أن يخرج الخمس وهو في منتصف العام الهجري فكيف يحسب خمسها؟ هل على أساس بداية السنة

الهجرية أم على أساس وقت إخراج الخمس وهو منتصف السنة؟
الجواب: لافرق، المهم أن يُخرج خمس كل أرباحه حتى يوم التخمس، شريطة أن تكون مؤونته من سائر أمواله.

تخميس مال التجارة

سؤال (٤٧٩): في خمس التجارة:

١- هل تُحسب الأرباح فقط ويُخرج خمسها أم يُخرج خمس رأس المال معها أيضاً؟
الجواب: رأس المال يُخمس مرة واحدة، فإن لم يكن قد أُخرج خمسه من قبل، وجب تخميسه أيضاً.

٢- هل يُخمس الأموال النقدية فقط أم الأموال العينية والبضائع أيضاً؟
الجواب: كل الأموال النقدية والعينية المشمولة بالخمس تُخمس.

٣- هل يُخمس أثاث المحل التجاري وتوابعه أيضاً أم لا؟

الجواب: يُخمس مرة واحدة إن لم يكن قد تم تخميسه من قبل.

٤- هل يجب في كل ذلك الخمس أم المصالحة؟ علماً إنه قد أُخرج خمس أمواله ما عدا مال التجارة.

الجواب: عليه الخمس.

كيف يُخمس الشركاء

سؤال (٤٨٠): إذا كان هناك شركاء في شركة واحدة وأرادوا أن يُخرجوا خمس الشركة، فهل يكون الخمس جمعياً، أم يحسب كل شريك حصته ويُخمس كل منهم على حدة؟
الجواب: كل شخص يحسب خمسه بشكل مستقل.

تقسيم الخمس

سؤال (٤٨١): من لا يمتلك سيولة مالية حالياً (كما هو حال كثير من التجار)، فهل يُعتبر الخمس ديناً عليه يدفعه متى تهيأت لديه سيولة أو بالتدريج؟
الجواب: من لا يمتلك سيولة نقدية يجعل الخمس ديناً عليه يدفعه بالتقسيم حسب الاتفاق مع المرجع أو وكيله.

١٢- رأس السنة الخمسية

تأخير الخمس عن السنة

سؤال (٤٨٢): شخص أخرج الخمس إلى السنة التالية وبدون إذن شرعي، ماذا يترتب عليه؟

الجواب: عليه المصاححة مع الحاكم الشرعي أو وكيله.

إذا نقص الفائض

سؤال (٤٨٣): شخص لديه (١٠٠ دينار) مثلاً وخمّسها فكان مبلغ رأس المال هو (٨٠ ديناراً) وفي السنة القادمة صار رأس ماله (٧٠ ديناراً) فليس عليه خمس، ولكن في السنة التي تليها صار رأس المال هو (٧٥)، فهل يخمّس الزيادة الحاصلة، أم يرجع إلى رأس المال السابق (٨٠ ديناراً) وليس عليه الخمس، أفنونا مأجورين؟

الجواب: الخمس في الربح الزائد، فإذا كان رأس المال بعد حساب الخمس ٧٠ ديناراً كان ربحه ما زاد عليه، والله العالم.

لا يتكرر الخمس في المال الواحد

سؤال (٤٨٤): إذا خمّس شخص ألف دينار، وبقيت لديه ٨٠٠ دينار (مخمّسة) وادّخرها، ثم في العام الذي يليه أصبح لديه ألف آخر فخمّسه وبقيت له منها ٨٠٠ كذلك، وادّخرها، وهكذا يدّخر المال الذي يخمّسه، فهل يجب عليه تخميس هذا المال المتراكم فيما بعد أم يُعد من المال المُخمّس الذي لا يُخمّس؟

الجواب: المال الفائض عن المؤونة لا يُخمّس إلا مرة واحدة ولو بقي مدّخر السنين عديدة.

هذه الطريقة في التخميس

سؤال (٤٨٥): نحن أخوة موظفون نعيش في بيت واحد، وراتبنا نعطيها لأبينا، ولدينا رأس سنة خمسية؛ طريقتنا باحتساب الخمس هي: عندما يحين رأس السنة الخمسية نحسب المال الموجود عندنا ونقوم بتخميسه، وعندما يحين رأس السنة الخمسية للعام الجديد نحسب الزيادة الحاصلة عن المال الذي تم تخميسه في العام الفائت ثم نقوم بتخميس هذه الزيادة، فهل هذه الطريقة صحيحة علماً بأن رواتبنا تزيد عن مؤونة السنة. أفنونا مأجورين.

الجواب: الطريقة التي ذُكرت في السؤال صحيحة، إذ الخمسة واجب على الفائض بعد المؤونة، ولا يتكرر الخمسة في المال الواحد، بل يُخمس الفائض الجديد خلال السنة.

نقصان وزيادة الفائض

سؤال (٤٨٦): عندما يُخمس شخص ما ماله، فيجد أن ما يملكه في سنة التخمس أقل من رأس ماله في السنة الفائتة، فهو ليس عليه خمس، لأنه لا يملك الزائد عن رأس مال السنة الماضية.

السؤال هو: في السنة القادمة، هل يحتسب رأس ماله (صفر) باعتبار أنه لم يخمس شيئاً زائداً عن ما خُمس قبل ذلك وما لديه من مال فهو من السنة قبل الماضية، وهو لم يملك زائد أصلاً، أم يحتسب المقدار الأخير وهو المبلغ الأقل الذي لم يخمس؟
الجواب: يجب إخراج خمس ما زاد من الأرباح عما كان يمتلكه رأس السنة الماضية.

١٣- الخمسة والمرجع

لمن نعطي الخمسة؟

سؤال (٤٨٧): قبل أن نُخرج الخمسة كنا نقلد مرجع تقليد آخر، وبعد فترة غيرنا مرجع التقليد والآن بدأنا نخرج الخمسة، فهل نعطيه للمرجع الأول أم للمرجع الثاني؟
الجواب: لا فرق، والأولى الإعطاء للثاني.

يدفع الخمسة لأي مرجع

سؤال (٤٨٨): هل يجوز أن يقوم شخص بتسليم خمسه إلى أحد المراجع الأحياء بشكل عام، علماً بأن مرجعه الذي يرجع إليه في تقليده متوفى؟ أي أن يقوم بتسليم خمسه إلى أي مرجع من المراجع الأحياء بانتقاء عشوائي دون إذن من أي مرجع حي؟
الجواب: يجوز دفع الخمسة لأي مرجع ديني أو لو كيله المأذون باستلام الحقوق الشرعية.

حسب أي تقليد يُخمس؟

سؤال (٤٨٩): بسبب الظروف الصحية، أعطى أحد الأشخاص صلاحية التصرف

في أموره وشؤونه وأمواله والصرف على عائلته من ماله، أعطى صلاحية كل ذلك لإبنه الأكبر بمساعدة أبنائه الآخرين، فما هو حكم الخمس منذ أصبح الأمر بيد الإبن الأكبر؟ وعلى أي أساس يكون الخمس الآن، هل بفتوى الفقيه الذي يقلده صاحب المال، أم يعتمد في الخمس على فتوى الفقيه الذي يقلده الإبن الأكبر؟
الجواب: يجوز أن يعمل بفتوى المجتهد الذي يقلده الوكيل إذا لم يشترط الموكل غير ذلك.

١٤- حق الإمام

التصرف في الخمس

سؤال (٤٩٠): هل يجوز للمكلف أن يصرف الحقوق الشرعية مثل الخمس وغيره في موارد يعلم فيها رضا الإمام عليه السلام وبدون الرجوع إلى الحاكم الشرعي؟
الجواب: ينقسم الخمس إلى قسمين، فقسم للإمام عليه السلام (ويُطلق عليه سهم الإمام) وفي عصر الغيبة يُعطى لمن يلي شؤون المؤمنين من الفقهاء العدول نيابة عن الإمام. ويتصرف الفقيه في سهم الإمام حسب بصيرته لإقامة فرائض الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإبلاغ الرسالة، وإدارة شؤون المؤمنين.
أما القسم الثاني، فهو للمحتاجين من السادة يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل، وينبغي إيصال سهم السادة إلى الفقيه، خصوصاً لدى مطالبته بذلك لأنه المتولي لشؤون صرفه بينهم، وباستطاعة المكلف أن يتصرف في سهم السادة إذا أجاز الفقيه له بذلك.

عن رواية إباحة الخمس

سؤال (٤٩١): ما هو الحكم الشرعي لسهم الإمام من الخمس؟ فهناك حديث مروى عن الإمام المهدي عليه السلام: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث»؟

الجواب: الرواية التي ذكرتها والواردة عن الإمام المهدي عليه السلام، لا تقاوم الروايات الكثيرة المتشددة في وجوب إخراج الخمس، والسيرة المستمرة في عصر الغيبة بين أئمة الهدى عليهم السلام وشيعتهم تدل على الإهتمام الكبير بالخمس، وعدم عمل الفقهاء طوال قرون الغيبة الكبرى بظاهر هذه الرواية يدل على عدم دلالة الرواية على التحليل المطلق

للخمسة، بل فسرت الرواية وعدد من روايات أخرى مثلها بإرادة معان أخرى وذلك بالاستعانة بسائر الأدلة القوية الصحيحة الدالة على وجوب الخمسة، والمسألة تُبحث في الفقه الإستدلالي بتفصيل وعمق لا يسعنا هنا الإشارة لأكثر من هذا.

تسديد الدين بالخمسة

سؤال (٤٩٢): شخص عليه دين يبلغ أكثر من ربع مليون ريالاً، وحتى يسدّد هذا الدين قد يحتاج إلى سنوات، وفي المقابل لديه من حق الإمام عليه السلام من خمس الإرث الذي استخرجه من إرث أبيه، فهل يمكنه أن يسدد دينه من حق الإمام الموجود لديه؟
الجواب: لا يجوز.

الخمسة للشعائر الحسينية

سؤال (٤٩٣): لدي حقوق شرعية (خمس)، فهل يحق لي إعطاء قسم منه إلى موكب عزاء الحسين عليه السلام؟ وما هو نوع العطاء.. وهل هو من حق الإمام أم من حق السادة؟
الجواب: يجوز صرف ثلث الحقوق إذا كان ضرورياً لإقامة الشعائر الحسينية.

التحقق من مصرف الخمسة

سؤال (٤٩٤): بالنسبة للأخماس:

١- هل يجب علي التحقق فيما تُصرف؟ ولن؟

الجواب: يكفي الوثوق بمن تدفع الخمسة إليه.

٢- هل يجوز التصرف بجزء منه بمعرفتي الشخصية؟

الجواب: يجوز مع الإجازة من الفقيه أو وكيله.

إعطاء الخمسة للصندوق الخيري

سؤال (٤٩٥): هل يجوز إعطاء جزء من أموال الخمسة للصندوق الخيري ليصرفها على الفقراء والمحتاجين في القرية التي نعيش فيها؟ علماً إن الصندوق الخيري تصل له بعض الأموال من بعض رجال الدين أو وكلاء الفقهاء لإيصالها إلى فقراء القرية.

الجواب: ينبغي أخذ الإذن في ذلك من ولي الخمسة وهو الفقيه أو وكيله المأذون في هذا النوع من التصرف.

ما المقصود بالثلث؟

سؤال (٤٩٦): عندما يكون لدى الوكيل وكالة بالتصرف في الثلث، فهل المقصود، ثلث مجموع الخمس أم ثلث حق الإمام فقط؟
الجواب: ثلث المجموع.

صرف الحقوق الشرعية رأساً

سؤال (٤٩٧): في حالة عدم وجود وكيل لكم في منطقة سكني، هل يجوز لي صرف الحقوق الشرعية حسب الضوابط المذكورة في الرسائل العملية؟
الجواب: إذا لم يمكن إيصاله إلى الوكيل ولو في منطقة أخرى، جاز ذلك.

١٥- حق السادة

التصرف في حق السادة

سؤال (٤٩٨): هل يجوز التصرف في حق السيد من الخمس مطلقاً بإيصاله للمستحق أم يجب الرجوع إلى الفقيه أو الوكيل؟
الجواب: ينبغي الرجوع إلى الفقيه أو وكيله.

الخمس للفقير الهاشمي

سؤال (٤٩٩): أنا امرأة من نسل رسول الله، متزوجة وزوجي يستطيع الإنفاق عليّ، ولكن ليس في كل الأمور، فهل يجوز أخذ الخمس من أبي؟
الجواب: إذا انطبق عليك عنوان الفقر يجوز لك استلام الخمس بمقدار الاستغناء.

الخمس لبناء البيت

سؤال (٥٠٠): هل يجوز لي (وأنا سيدة علوية) أخذ الخمس من أبي لتأدية ديون زوجي بسبب بناء بيت الزوجية؟
الجواب: بإمكانك الأخذ مع انطباق عنوان الفقر عليك ثم إهداؤه للزوج.

إهداء الخمس للدافع

سؤال (٥٠١): شخص حين أخرج الخمس أحضر أحد السادة وصار يعطيه الخمس

أجزاء، والسيد يرجع المال هدية إلى من دفع الخمس، علماً إنَّ من أخرج الخمس غرضه أن يأخذ الخمس ويعطيه لبعض أقاربه ليستعينوا به على حياتهم في ظروف الحياة الصعبة وإن كانوا ليسوا بفقراء ولكنهم ليسوا أغنياء. فما حكم هذا الفعل؟ وهل هو مبرئ للذمة؟

الجواب: إذا كان الأخذ والعطاء حقيقياً وبرضا الطرفين وطيبة نفس كان كافياً، إن شاء الله تعالى.

الخمس للسيد الفقير

سؤال (٥٠٢): شخص يصلي ويعمل ولكن أجره عمله لا تكفي لسد احتياجات أسرته من شراء الطعام أو الملابس أو شراء مروحة أو ثلاجة مثلاً، وعنده قطعة أرض نصف مبنية، فهل يجوز أن تُصرف الحقوق الشرعية له لشراء ما أشرنا إليه أو تكملة بناء بيته؟

الجواب: إذا كان علوياً (سيّداً) يجوز من سهم السادة.

إعطاء الخمس للأخ الفقير

سؤال (٥٠٣): عليّ خمس، هل يجوز لي أن أعطيه لأخي، علماً انه مديون بمبلغ كبير جداً ولا يستطيع أن يسدّد في الوقت الحاضر وهو من المؤمنين؟ كما أطلب ٦٠٠ الف دينار من عائلة عمي وهو دّين عليهم، هل يجوز أن أعتبره من الخمس وأهديه لهم، علماً أنهم من المؤمنين ومستحقين ولا يستطيعون تسديد الدّين لي؟

الجواب: إن كنتم من السادة جاز، وإلا فلا بد من شرح حالكم لأحد وكلائنا للإجازة الشخصية بمبلغ معين.

الفصل التاسع: الزكاة

الزكاة ومال التجارة

سؤال (٥٠٤): هل تجب الزكاة على كل ما يتاجر به الإنسان ويستثمره؟

الجواب: تجب الزكاة في تسعة أشياء هي: الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، حسب تفصيل مذكور في الكتب الفقهية. أما أرباح المكاسب والتجارة والاستثمار ففيها الخمس.

الزكاة والإستثمارات

سؤال (٥٠٥): أنا عندي إستثمارات مختلفة، هل يجب عليّ الزكاة؟

الجواب: الزكاة تجب في الذهب والفضة، والثروة الحيوانية، وبعض المحاصيل الزراعية، فإذا كان لديك شيء من هذه الأمور وجب عليك إخراج الزكاة حسب أحكامها المفصلة، أما الإستثمارات والتجارة في المجالات الأخرى ففيها الخمس.

دفع الزكاة للمرجع

سؤال (٥٠٦): هل يجب دفع الزكاة الواجبة للمرجع الديني؟

الجواب: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاة للفقهاء، بل يجوز للمالك أن يصرفها مباشرة في مصاريفها المقررة، إلا إذا طلب الفقيه ذلك على وجه الإيجاب.

شك في دفع الزكاة

سؤال (٥٠٧): لقد شككتُ في هذه السنة هل دفعت الزكاة الواجبة عليّ أم لا، ماذا أفعل؟

الجواب: يجب عليك الدفع.

صرف الزكاة على الأقارب

سؤال (٥٠٨): إذا كان الشخص متكفلاً للإنفاق على بعض أقاربه الذين لا تجب نفقتهم عليه مثل أبناء العم، وكان له زكاة، فهل يجوز له أن يصرف من الزكاة الواجبة عليه؟
الجواب: نعم يجوز ذلك، كما يجوز دفع زكوات الآخرين لهم.

سؤال (٥٠٩): تقوم بعض الجمعيات الخيرية في منطقة القطيف ببناء وحدات سكنية بحيث يتم توزيعها على الفقراء والمساكين، علماً بأن القائمين على هذه الجمعيات من أهل الثقة من قبل العلماء والمؤمنين. وتقوم الجمعيات بأخذ توكيل عام من الفقراء والمساكين بقبض الصدقات وتوزيعها والتصرف فيها بالنيابة عنهم. والسؤال: هل يجوز صرف زكاة الفطرة في هذا المشروع؟

الجواب: نعم يجوز، ولكن الاحتياط يقتضي صرف زكاة الفطرة في بلد الدافعين.

الفصل العاشر: الحج والعمرة

- | | |
|--------------------------|-------------------|
| ١٠- ذبح الهدي | ١- الإستطاعة |
| ١١- الأضحية | ٢- أقسام الحج |
| ١٢- الحلق والتقصير | ٣- المواقيت |
| ١٣- المبيت في منى | ٤- الإحرام |
| ١٤- العمرة المفردة | ٥- محرمات الإحرام |
| ١٥- من أحكام الحرمين | ٦- مسائل التظليل |
| ١٦- الإرشاد في الحج | ٧- الطواف |
| ١٧- مصرف الكفارات ومحلها | ٨- صلاة الطواف |
| | ٩- رمي الجمرات |

١- الإستطاعة

الزوج لا يستغني عن زوجته المستطاعة

سؤال (٥١٠): إذا استطاعت الزوجة لحجة الإسلام، ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مدة الحج، ولا الذهاب معها، فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج؟
الجواب: يجب عليها إن لم يكن عليها حرج ولم يسبب حجها ضرراً بالغاً على زوجها.

بين الحج والزواج

سؤال (٥١١): شاب يفكر في الزواج وهو مستطيع للحج، ولكن سفره للحج يؤخر مشروع زواجه.. فهل يجب ويترك الزواج، أم العكس؟
الجواب: إن كان في تأخير الزواج حرج عليه (كالوقوع في الحرام) قدّم الزواج وإلا فالحج مقدم.

هل تستطيع المرأة ببيع الحلبي؟

سؤال (٥١٢): إذا كان عند المرأة بعض الحلبي الذهبية التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حزاة اجتماعياً، خصوصاً عندما يعرف الناس أنها باعتها لأجل الحج:
ألف: فهل يجب عليها الحج؟

الجواب: إذا هي باعت حلبيها في أشهر الحج وجب عليها أداء فريضة حجة الإسلام، وتكتفي بها.

باء: وإذا فرض أن الحلي لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود، فهل يجب صرفها في الحج فيما إذا فرض أن لبس تلك الحلي كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها في الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟.

الجواب: يجب عليها الحج بما تملك من النقود ولا يجوز شراء الحلي في أشهر الحج إذا لم تكن الحلي من حاجاتها الضرورية كدار السكن للأسرة أو السيارة الخاصة لاهل المدن الكبيرة.

هل تحج.. وعليها قضاء رمضان؟

سؤال (٥١٣): هل هناك إشكال في حج المرأة التي لم تقض صيام شهر رمضان؟.

الجواب: لا إشكال في حجها إن شاء الله.

الحج والمهر

سؤال (٥١٤): امرأة على أبواب الزواج، دُفع إليها مهرها قبل أشهر الحج، وهو كافٍ لأداء الحج، ولكن المتعارف عندنا أن المرأة تنفق المهر على شراء الثياب والحلي ومستلزمات الزواج، وهي لا تملك ما لا غيره، فهل تُعدّ مستطبعة؟

الجواب: إذا كان صرف المهر على الأمور المذكورة بمثابة شرط ضمنى فلا يجب عليها الحج، وإلا وجب.

الحج في عدة الوفاة

سؤال (٥١٥): امرأة استطاعت للحج، فتوفّي زوجها قبيل أشهر الحج بحيث تقع فترة الحج في عدة الوفاة، فهل يجب عليها الخروج للحج، أم عليها البقاء لإكمال عدة الوفاة؟.

الجواب: يجب عليها الحج، وعدة الوفاة لا تمنع من ذلك.

الحجّ من دون تخميس

سؤال (٥١٦): شخص حجّ إلى بيت الله الحرام بعد أن استطاع، وكان الخمس متعلقاً بأمواله التي اشترى منها ثياب الإحرام وسائر مستلزمات الحج ودفع منها سائر مصاريف الحج، فما هو حكم حجه؟

الجواب: حجّه صحيح إن شاء الله تعالى، ولكن يجب عليه دفع الخمس الذي في ذمته.

تخميس أموال الحج فقط

سؤال (٥١٧): هناك شخص غني ولكنّه لا يدفع الخمس، وهو يريد الذهاب إلى الحج، فيقتطع جزءاً من أمواله بقدر مصاريف الحج ويدفع خمسة ويحجّ به، فهل حجّه صحيح ومقبول؟.

الجواب: يجوز أن يفعل ذلك وحجّه صحيح إن شاء الله، ولكن ليعلم إنّ وجوب دفع الحقوق الشرعية لا يقل أهمية عن وجوب الحج.

هل في ثمن الحج الخمس؟

سؤال (٥١٨): في بلادنا يجب على من أراد الحج، أن يودع ثمن حجته عند الجهات المعنية ومنتظر دوره سنين عديدة. فهل عليه الخمس في ثمن الحج؟.

الجواب: لا خمس عليه في ثمن الحج لأنه من مؤنثه إذا كان مستطيعاً.

بين الخمس والحج

سؤال (٥١٩): هل تأذنون لو كلائكم في المداورة مع المكلفين إذا اتصل الأمر بالحج بين الخمس والحج؟.

الجواب: بلى نجيز لهم مع أخذ الحيطة لحقوق الشرع.

الحقوق الشرعية أم الحج؟

سؤال (٥٢٠): شخص عليه حقوق شرعية مستقرّة في ذمته، والآن يملك مبلغاً من المال يكفيه لأداء الحج أو دفع الحقوق، فالمال لا يكفي للإثنين معاً، هل الحج مقدم هنا أم الحقوق الشرعية؟.

الجواب: يؤدّي ما عليه من الحقوق الشرعية أولاً، ثم بعد ذلك إن تبقى شيء من المال يكفي الحج فهو مستطيع مع توافر سائر شروط الإستطاعة.

أداء الكفارة أم الحج؟

سؤال (٥٢١): على ذمة شخص كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان المبارك لفترة طويلة، وليس بمقدوره التكفير بالصيام شهرين عن كل يوم، فعليه الكفارة بإطعام المساكين،

وقد توفّر الآن عنده مبلغ من المال يستطيع أن يحج به - وهو لم يحج من ذي قبل - ولكن المال لا يكفي للكفارة والحج معاً، فماذا يفعل؟

الجواب: عليه أداء الكفارة أولاً.

الحج بالقرض غير الخمس

سؤال (٥٢٢): شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من شخص آخر لا يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الأموال غير الخمسة، فهل ينبغي تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الجواب: الأحوط المصالححة مع ولي الخمس على ما في المال من حق الخمس.

حج ولم يؤدّ خمسه

سؤال (٥٢٣): شخص لا يخمس عزم على أداء فريضة الحج، وقد اتفق مع الوكيل الشرعي على دفع خمسه بعد أداء الفريضة، ولكنه لم يدفع ما عليه من الخمس بعد رجوعه من الحج، فما هو حكم حجه وسائر أعماله؟

الجواب: حجه صحيح، وكذلك سائر أعماله، ولكن عليه أن يؤدي حقوقه الشرعية.

تخميس تكاليف الحج

سؤال (٥٢٤): لو كانت أموال الشخص مما تعلق بها الخمس، هل يجزيه تخميس ما يحج به لصحة حجه على أن يسدّد خمس باقي أمواله بعد الحج؟

الجواب: يجزيه.

طلبة العلوم الدينية والحج

سؤال (٥٢٥): هل يجب الحج على من يعيش عبر الحقوق الشرعية كالحمس والزكاة ومثال ذلك بعض طلبة العلوم الدينية (أيدهم الله)؟

الجواب: إذا استطاع مالياً مع توفر سائر شروط الاستطاعة يجب.

الحج بمال السرقة

سؤال (٥٢٦): لو كان في ذمة إنسان مال كثير بسبب السرقة، وقد تاب إلى الله وأراد

الحج إلى بيت الله الحرام، ولا يمكنه الاستحلال من أصحاب الأموال ولا تأدية الأموال إليهم، فما حكم حجه؟.

الجواب: لا تتحقق الاستطاعة للحج بالأموال المسروقة، لأنها أموال الغير ويجب إعادتها إلى أصحابها، فإن لم يمكن ذلك يجب دفعها للحاكم الشرعي باعتبارها مجهولة المالك. أما إذا كان الشخص يملك مالا حلالاً آخر وكان يكفيه للحج مع توفر سائر شروط الاستطاعة، كان عليه الحج.

هل يجب الحج بالمال المخصص للدار؟

سؤال (٥٢٧): لو اقترض مالا من الدولة لبناء داره أو لترميمه، وصار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الجواب: الأقوى عدم الاستطاعة بالمال المخصص للدار.

حج العامل في الحملة

سؤال (٥٢٨): إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملاً أو مرشداً في حملة، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجة الإسلام؟.

الجواب: من أجر نفسه للحج ضمن حملة سواء كان بعنوان مرشد ديني أو كادر أو ما أشبهه يكفيه حجه عن حجة الإسلام إن شاء الله وحجته تامة، كذلك السائق والطبيب والمترجم ومن أشبهه.

تأخير الحج بسبب الإمتحان

سؤال (٥٢٩): رجل استطاع الحج في عامه هذا، ولكنه طالب في الجامعة أو الثانوية، ويصادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفي ذلك حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية، فهل يمنع ذلك من الاستطاعة؟

الجواب: إذا كان الحج حرجاً عليه ويتضرر منه ضرراً بالغاً يجوز له تأخيره.

حج المصاب بالشلل

سؤال (٥٣٠): إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج لإصابته بالشلل النصفى

(مثلاً)، فلو حصل عنده مال يكفي نفقة الحج، هل يجب عليه استنابة من يحج عنه، أو التأخر حتى يحصل له مال يكفي للحج مع أجره من يصحبه لمساعدته؟. وعلى تقدير أنه يجب الإستنابة، فلو لم يجد النائب الصرورة، وفي السنة الثانية لم يعد مستطيعاً للإستنابة، فهل يكون ممن استقر وجوب الحج عليه أم لا؟.

الجواب: إذا كان يرجو الاستطاعة إلى الحج بمساعدة شخص فعليه الصبر ولا يستقر عليه. والأقوى عند عدم القدرة الإستنابة، وعند عدم وجدان الصرورة إستناب غيره.

أحكام حج المعاق

سؤال (٥٣١): شاب معاق برجليه ولديه أطراف صناعية من تحت الركبة ولا يتمكن من نزعها، وهي مكونة من جوارب من القماش ذات خيوط وبلاستيك صناعية:

- ١- إذا رغب هذا الشاب في أداء العمرة أو الحج، فما هو حكم لبس الجوارب المخيطة؟.
- الجواب: الأقوى عدم الحرمة، والأحوط إعطاء الفدية.
- ٢- هل تجزي الإنابة عنه في الطواف والسعي؟.

الجواب: لا تكفي الإنابة إذا كان قادراً على الطواف والسعي بنفسه على الكرسي المتحرك أو المحمول.

- ٣- هل طوافه وسعيه في الكرسي المحمول والمتحرك مجزي؟. وأيهما الأفضل: الإنابة أو طوافه بالكرسي؟.

الجواب: الأول مجزي، ولا يصير إلى النيابة إذا كان قادراً عليه.

- ٤- هل حضوره لرمي الجمرات ضروري أم ينيب شخصاً آخر ليرمي عنه؟.

الجواب: الأحوط أن يرمي عنه النائب وهو حاضر عند الجمار إن أمكنه الحضور.

المريض وبذل تكاليف الحج

سؤال (٥٣٢): شخص لم يستطع للحج في حياته، وهو الآن مريض وعاجز ولا يرجو زوال عذره، فإذا بُذلت له تكاليف الحج، هل يجب عليه القبول والإستنابة؟.

الجواب: لا يجب.

الإستدانة لشراء الهدايا

سؤال (٥٣٣): أملك المبلغ الكافي من المال للحج، ولكن لا أملك مالا إضافياً لشراء الهدايا، فهل يجوز الإستدانة لذلك؟
الجواب: يجوز.

٢- أقسام الحج

من اين يُحرم المُفرد

سؤال (٥٣٤): إذا أحرَم الحاج لعمرة مفردة في أشهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحج حج إفراد، فمن أين يحرم؟
الجواب: على المفرد أن يحرم من أدنى الحل كما يفعل أهل مكة القاطنون فيها، إذا كان قد أحرَم عند دخوله مكة للعمرة المفردة.

أعرض عن إكمال الحج المندوب

سؤال (٥٣٥): من أتى بعمرة التمتع ندباً، فهل يمكنه بلا عذر أن يترك حج التمتع؟ وعلى فرض جوازه، هل يجب عليه طواف النساء؟
الجواب: فيه إشكال.

ينوي الأداء أم القضاء؟

سؤال (٥٣٦): إذا استطاع الشخص للحج ولكنه أهمل ولم يحج، فإذا أراد أن يحج الآن، فهل ينوي الأداء أم القضاء؟
الجواب: ينوي الأداء.

الحج البذلي ورجوع البازل

سؤال (٥٣٧): في الحج البذلي، هل تشترطون بالإضافة إلى عدم لحوقه حرج بقبوله البذل، أن يكون مطمئناً بعدم رجوع البازل عن بذله؟
الجواب: تكفي الثقة بكلامه، ومن دون الثقة بكلامه يشكل وجوب الحج عليه لعدم صدق الاستطاعة والبذل.

حج الطفل

سؤال (٥٣٨): إذا كان الحج غير واجب على الطفل، لماذا نرتب عليه أحكام تارك بعض الوظائف في الحج إذا لم يؤدها كترك طواف النساء؟.

الجواب: لأن الطفل إذا أحرم أو أحرم عنه فعليه أن يخرج من إطار تروك الاحرام، ومثاله التوضيحي: السفر، حيث ليس على الطفل أن يسافر، أما إذا سافر خارج البلاد فعليه أن يحمل جواز سفر. والله العالم.

٣- المواقيت

لو ترك الإحرام جهلاً

سؤال (٥٣٩): لو دخل مكة بلا إحرام جهلاً منه بوجوب الإحرام، ثم رجع إلى بلاده بعد أداء أعمال العمرة دون إحرام، هل يلزمه الرجوع إلى مكة لأداء أعمال عمرة أخرى قضاءً؟.

الجواب: لم يُعرف وجوب قضاء الإحرام، إلا من بعض المذاهب الإسلامية ومن بعض فقهاءنا السابقين، ولم يُعرف وجهه الشرعي.

نذر الإحرام وحرمة التظليل

سؤال (٥٤٠): هل يجوز أن ينذر للإحرام، بينما يستلزم إحرامه هذا فعل أحد محرمات الإحرام، كلبس المخيط أو التظليل؟.

الجواب: الظاهر الجواز، مثل الإحرام من الميقات مع ضرورة ارتكاب بعض التروك.

الإحرام من جدة

سؤال (٥٤١): هل يجوز الإحرام للعمرة من جدة، وكيف؟.

الجواب: الإحرام من جدة ولو بالنذر مشكل، فلا بد من الذهاب إلى الجحفة، أو أي ميقات آخر، وعند عدم الإمكان يُحرم من الطائفة بالنذر، أو عند محاذة الميقات، وإن لم يستطع فيُحرم من أي موقع مستطاع ويجدد التلبية عند مسجد العمرة.

أحرم من مطار جدة اضطراراً

سؤال (٥٤٢): عند وصول الحاج إلى مطار جدة مُنِعَ من الذهاب إلى أحد المواقيت،

وأُجِبَ على الذهاب إلى مكة، فأحرم من المطار، فهل يجزيه هذا الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام؟.

الجواب: يكفيه هذا الإحرام إذا أحرم بالنذر، وإذا جدد النية ولبي فيما بينه وبين خروجه من مدينة جدة لتأمين المحاذاة المطلوبة مع أحد المواقيت (الجحفة أو يلملم)، ولا يترك الاحتياط بتحديد النية عند التنعيم أيضاً باعتباره أدنى الحل.

يحرم من الميقات مع الإمكان

سؤال (٥٤٣): شخص وصل جدة لأداء العمرة، فذهب من فوره إلى الطائف فدخل مكة بدون إحرام، ووصل إلى الميقات وأحرم وقصد مكة لأداء العمرة وبعد الإنتهاء تذكر أنه لم يلب، فما حكم إحرامه وعمرته؟ وبفرض عليه الإعادة فهل يكفيه الإحرام من أدنى الحل (التنعيم)، أم يجب عليه الذهاب إلى الطائف (السييل الكبير)؟.

الجواب: إذا أمكنه عاد إلى الميقات، والافمن حيث أمكنه العود إليه بينه وبين الميقات، وإلا فمن أدنى الحل يحرم.

محاذاة الميقات في الجو

سؤال (٥٤٤): في الطريق إلى جدة بالطائرة يعلن قائد الطائرة بأننا الآن فوق منطقة الميقات وذلك لمن أراد أن يحرم للعمرة المفردة، فهل يجوز الإحرام في هذه الصورة رغم الارتفاع الكبير للطائرة؟.

الجواب: إذا تمّ التأكد من محاذاة الميقات يجوز الإحرام ولو بتكرار النية والتلبية من قبل ذلك احتياطاً وذلك للتأكد من كون الإحرام قد وقع عند المحاذاة.

كيف تكون المحاذاة؟

سؤال (٥٤٥): هل يمكن تصوير معنى المحاذاة لأحد المواقيت بهذا الشكل: المحاذاة لقرن المنازل -مثلاً- عبارة عن دائرة وهمية مركزها الكعبة ونصف قطرها المساحة بين الكعبة وقرن المنازل، فكل بلد يقع على محيط هذه الدائرة فهو محاذٍ لهذا الميقات وهكذا بقية المواقيت؟.

الجواب: يبدو إن دليل المحاذاة لو تم تعميمه يدل على أنّ من سلك طريقاً لا يمرّ على ميقات راعى الميقات الذي يقع على أحد طرفيه عرفاً وهو متجه إلى الكعبة المشرفة وأحرم من ذلك الموقع والله العالم.

إحرام المجاور للبيت الحرام

سؤال (٥٤٦): المجاور لمكة المكرمة، من أين يحرم لعمرة التمتع وحجها وحج الإفراد والقران، والعمرة المفردة؟.

الجواب: يحرم من الميقات إن كان الميقات بعد منزله، أما إذا كان منزله دون الميقات فمن منزله. والأفضل الذهاب إلى احد المواقيت.

الكادر يحرم من أدنى الحل

سؤال (٥٤٧): بالنسبة للكواذر وخدمة الحجيج على القول بالشهر الهلالي، وقد دخلوا إلى مكة في شهر ذي القعدة، ثم يخرجون مع الحجيج إلى أرض عرفة هل يلزمهم الإحرام من أي نقطة أرادوا الدخول منها إلى مكة المكرمة وبالتالي لا خصوصية للتنعيم والجعرانة مثلاً؟.

الجواب: يحرمون من أدنى الحل، والأولى من المساجد المعروفة.

إعتنر دون إحرام

سؤال (٥٤٨): لو دخل مكة وقام بأعمال العمرة كاملة جاهلاً بموضوع الإحرام أو ناسياً لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟.

الجواب: الأقوى صحة عمله ولا شيء عليه.

كيفية التعامل مع قوانين الدخول إلى مكة المكرمة

سؤال (٥٤٩): كما تعلمون بأن قوانين الدخول إلى مكة المكرمة في موسم الحج تزداد صعوبة يوماً تلو الآخر، حيث يُمنع الكثير من الحجاج من الدخول إلى مكة بعد عقدهم للإحرام في المواقيت المعهودة بسبب عدم حملهم للتصاريح، التي لا يمكن الحصول عليها إلا بعد كل خمس سنوات للحجاج، والفرار من مثل هذه القوانين يمكن أن يتأتى عبر أحد خيارات أربعة:

الخيار الأول: الاتيان بعمرة التمتع في أوائل شهر ذي القعدة مثلاً، ثم الخروج من مكة المكرمة والعود إلى البلاد، على أن يتم الرجوع مرة أخرى إلى مكة قبل نهاية الشهر الهلالي -بناء عليه أو العددي- ودخولها بدون إحرام، نظراً لأن المنع من الدخول يطبق على المحرمين فقط. فهل يصح الدخول إلى مكة في هذه الحالة بلا إحرام، من دون حاجة إلى إعادة عمرة التمتع؟.

الجواب: يجوز ذلك إن شاء الله وتكفيه عمرة التمتع أثناء في الحج. وتنطبق هذه الحالة على ما جاء في مرسل الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَقْوَتُهُ الْحَجُّ، وَإِنْ عَلِمَ وَخَرَجَ وَعَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ، دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا، وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرَمًا»^(١).

الخيار الثاني: الايتان بعمرة مفردة في أوائل شهر ذي القعدة مثلاً، ثم الخروج من مكة المكرمة والعود إلى البلاد، على أن يتم الرجوع مرة أخرى إلى مكة قبل نهاية الشهر الهلالي - بناء عليه أو العددي - ودخولها بدون إحرام.

فهل يصح في هذا الفرض الايتان بعمرة التمتع من أدنى الحل - على اعتبار خلو هذه المسافة من نقاط التفتيش -؟

الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى ولكن الأحوط الأول.

الخيار الثالث: اختيار جدة طريقاً للدخول إلى مكة، والاحرام لعمرة التمتع من أدنى الحل، من دون الحاجة للإحرام من جدة بالنذر على فرض صحته ولا الحاجة للذهاب إلى أحد المواقيت؟

الجواب: خلاف الإحتياط.

الخيار الرابع: تجاوز الميقات بدون إحرام اختياراً، والاكتفاء بعقد إحرام عمرة التمتع من أدنى الحل، نظراً لاحتمال الصد عن بيت الله الحرام؟

الجواب: يجوز عقد الإحرام مع التلبس بالملابس العادية باعتبار الإكراه وليس الاضطرار، حسب رواية حول ميقات العقيق، والله العالم.

البقاء في مكة دون أداء النسك

سؤال (٥٥٠): هل يجوز لمن دخل مكة المكرمة البقاء بها دون أداء النسك، أم لا بد من أداء النسك؟

الجواب: إن كان المقصود ترك أداء نسك العمرة أو الحج إلى الأخير فلا، إذ أن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). وهكذا لا ينبغي تعطيل العمل بالمناسك بحيث يصدق عليه أنه خالف أمر الله بإتمام الحج والعمرة.

(١) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

٤- الإحرام

مشكلة العادة الشهرية للنساء

سؤال (٥٥١): تواجه النساء في الحج مشكلة رؤية الدم الشهري، ولذلك فإنهن يستخدمن عقاقير وأقراصاً لمنع الدورة الشهرية وتأخيرها عن وقتها، ولكنهن - بالرغم من ذلك - وبسبب الإرهاق، والقلق والتوتر النفسي يشاهدن خروج بعض الدم، بشكل مستمر أو بشكل منقطع، فهل يعتبر هذا حيضاً بالرغم من تناول عقاقير يفترض أنها تؤخر الحيض في الظروف العادية؟ أم لا؟ علماً أن الطب لا يستطيع أن يفسر هذه الحالة، إذ أن المرأة لا تعيش حالة طبيعية، بل هي حالة إستثنائية جسدياً ونفسياً، وإذا إعتبرنا هذا الدم حيضاً فإن ذلك يشكل حرجاً شديداً للمرأة حيث عليها أن تبقى في إحرامها مدة طويلة، وهذا يؤدي إلى مواجهة مشاكل عديدة في أعمال العمرة والحج، وفي مسألة العودة حيث لا تستطيع المرأة أن تتأخر عن القافلة.. فما الحل؟.

الجواب: إذا تأكدت المرأة - حسب الأمارات الشرعية - أنها دخلت عاداتها فعليها العمل بواجبها، وعند الحرج عن أداء بعض الأعمال كالطواف فعليها الإستنابة، والله العالم.

الدواء لمنع الحيض

سؤال (٥٥٢): إذا شربت المرأة دواء أوجب حبس الحيض، فهل تكون بحكم الطاهرة في أعمال حجها؟.

الجواب: نعم، هي طاهرة.

أحرمت للحج فطراًها الحيض

سؤال (٥٥٣): أحرمت للحج وبعد عقد نية الإحرام والتلبية، وقبل البدء بأعمال عمرة التمتع، طراها الحيض، فما حكم إحرامها وما تكليفها؟. أفتونا مأجورين.

الجواب: تبقى على إحرامها وتنتظر الطهر، فإن طهرت قبل بدء مناسك الحج أتت بعمرة التمتع وحجّه. وإلا فتأتي بحج الإفراد بإحرامها الذي هي فيه.

يستمر حيضها إلى ما بعد الحج

سؤال (٥٥٤): إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض ان حيضها يستمر إلى ما بعد

الحج والعمرة ولا ينتظرها الرفقة، فهل يجوز لها الإحرام لعمرة التمتع وحجه، والاستنابة للطوافين وصلاتها؟.

الجواب: يجوز لها الإحرام، والأحوط أن تختار حج الأفراد منذ البدء. أما إذا فاجأها الحيض بعد الإحرام، أو كانت تعلم أن ذلك يفاجئها، فتحرم إحراماً مطلقاً وتستطيع أن تقوم بأعمال العمرة - من دون الطواف - ثم تحرم للحج، وإذا استمر حيضها فسوف تستنيب لكل ما عليها من الطواف والصلوات (طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف النساء) والله العالم.

السائق يتردد على مكة

سؤال (٥٥٥): ما هو حكم السائق الذي يتكرر دخوله لمكة كثيراً، وأحياناً أكثر من مرة أسبوعياً، وهو من غير أهل مكة المكرمة؟.

الجواب: الأحوط أن يُحرم لكل شهر مرة.

كثرة الدخول والخروج إلى مكة

سؤال (٥٥٦): كثير التردد في الدخول والخروج إلى مكة المكرمة لا يلزمه الإحرام لدخولها، والسؤال:

ألف: ما هو المقياس في كثرة الدخول والخروج؟. (أي: كم مرة في الأسبوع ليصدق عليه هذا العنوان).

باء: هل يجب عليه الإحرام في كل سنة مرة واحدة أو لا يجب أبداً، من ناحية الدخول والخروج؟.

الجواب: يجوز لمن في مكة الخروج منها والعودة إليها بلا إحرام إذا عادوا في أثناء الشهر الذي خرجوا فيه. ولا فرق في ذلك بين أصحاب المهن التي تقتضي مهنتهم ذلك وغيرهم، إلا أن الاحتياط الإستحبابي يقتضي أن يدخلوا بإحرام فيما بينهم وبين إحرام سابق.

الإحرام بعد نقطة التفتيش

سؤال (٥٥٧): لا يخفى على ساحتكم أنه في الآونة الأخيرة يتم التدقيق على تصاريح الحج ومن ليس لديه تصريح يتم منعه من الدخول إلى مكة وهو لابس للإحرام ويتم نزع

الإحرام ولبس المخيط حتى يتمكن من الدخول إلى مكة. فما رأي سماحتكم في الإحرام بعد نقطة التفتيش (لبس ثوبي الإحرام وعقد النية) وهو ما قد يكون بعد الميقات أو في حدود مكة، وخصوصاً القادمين من جهة الطائف وجدة؟.

الجواب: لا بأس بارتداء الثياب ثم نزعها ولا شيء عليه، أما الإحرام بعد نقطة التفتيش فلا.

لا يجب الإحرام داخل المسجد

سؤال (٥٥٨): هل يجب الإحرام من خصوص مسجد الشجرة أم يكفي من منطقة الميقات؟

الجواب: يجوز الإحرام في منطقة الميقات وإن كان الأفضل أن يحرم داخل مسجد الشجرة.

دخل مكة بدون إحرام عمداً

سؤال (٥٥٩): في حرمة دخول مكة المكرمة إلا بالإحرام، هل الإثم لدخوله فقط (الحدوثي) أم يستمر ما دام باقياً فيها حتى خروجه أو أدائه النسك (بقائي)؟.

الجواب: الظاهر أن الإثم لدخوله بغير إحرام.

خرج وعاد في شهر جديد

سؤال (٥٦٠): من أتى بعمرة التمتع، وخرج من مكة ورجع إليها في شهر جديد، فهل يجب عليه الإتيان بعمرة جديدة؟.

الجواب: يجب إذا خرج من الحرم.

خروج المعتمر من مكة

سؤال (٥٦١): بالنسبة للمعتمر بالعمرة المفردة، هل يجوز له الخروج من مكة بعد أداء المناسك والتحلل ثم الرجوع لها سواء في نفس اليوم أو بعد أكثر من يوم بلحاظ أن المعتمر ناوٍ للبقاء في مكة سواء عشرة أيام أو أقل أو أكثر بحسب مدة عمرته؟.

الجواب: لا بأس بذلك بشرط أن يكون العود في نفس الشهر الهجري، أما إذا عاد في الشهر الهجري التالي بعد الخروج من حدود الحرم فعليه أن يحرم لعمرة مفردة جديدة.

الرجوع إلى مكة بعد دخول الشهر

سؤال (٥٦٢): يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد إنهاء عمرة التمتع، إلى منى أو عرفات، وذلك بشرط إطمئنانه بقدرته على العود إليها وقصده العود، فإن خرج الحاج أو كادر الحملة وعاد إلى مكة المكرمة بعد دخول الشهر الهلالي، فهل يجب عليه تجديد عمرته؟ ومن أين يحرم؟.

الجواب: اذا خرج من الحرم (وليس من مكة) عليه التجديد ويحرم من ادنى الحل.

يحرم من سكنه في مكة

سؤال (٥٦٣): من كان عازماً على الحج وخشي الصد من قبل بعض الجهات الرسمية بسبب عدم حصوله على تصريح يسمح له بمفاده الدخول إلى مكة محرماً، هل يجوز له الدخول إلى مكة بلا إحرام ثم يحرم من سكنه الواقع داخل مكة المكرمة؟.

الجواب: تجاوز حد الميقات من دون إحرام غير جائز.

سكنه في مكة والجامعة خارج الحرم

سؤال (٥٦٤): بعض أهل القطيف يلتحقون بالجامعة في مكة المكرمة، فيكون سكنهم في مكة والجامعة خارج الحرم المكي، لهذا فإنهم يخرجون من الحرم ثم يعودون إلى مكة يومياً، فهل يصدق عليهم عنوان الخطاب وحامل الميرة وبالتالي لا يجب عليهم الإحرام عند الدخول إلى مكة بعد نهاية الشهر؟.

ولو عادوا إلى القطيف في العطل فتارة تكون العطلة قصيرة كيومين أو أسبوع، وتارة تكون طويلة كشهرين أو ثلاثة، فهل يجب عليهم الإحرام عند الدخول إلى مكة مطلقاً، أم لا يجب مطلقاً، أم هناك تفصيل بين العطلة القصيرة والطويلة؟.

الجواب: لا بأس بالتردد اذا كان ترددهم خلال شهر.

إحرام جديد قبل طواف النساء

سؤال (٥٦٥): إذا أحرم بعمرة أو حج، وبقي عليه طواف النساء، فهل يجوز له إنشاء إحرام جديد لحج أو عمرة؟.

الجواب: الاحتياط عدم إنشاء إحرام جديد.

الإعراض عن العمرة أو الحج

سؤال (٥٦٦): بعد عقد الإحرام، لو ترك المكلف أعمال العمرة أو الحج عالماً عامداً ورجع إلى بلده عازماً على عدم إكمال عمرته أو حجه، فهل تبطل عمرته بذلك أو يبقى على إحرامه؟.

الجواب: الظاهر إن عمرته قد بطلت وكذلك حجّه ولا يبقى على إحرامه. وقيل يبقى إلى أن يعيد الحج أو العمرة وهو أحوط.

٥- محرمات الإحرام

الفواكه المعطّرة

سؤال (٥٦٧): ما حكم أكل الفواكه التي قد تكون ذات رائحة زكية مثل الكمثرى والتفاح والجوّاف في أثناء الإحرام؟.

الجواب: يجوز أكلها، ولكن ينبغي إجتناّب شمها.

تناول الزنجبيل

سؤال (٥٦٨): هل يجوز حال الإحرام تناول الزنجبيل اختياراً؟.

الجواب: إن لم يكن عند العرف من العطر فلا بأس.

إستخدام الأدهان للضرورة

سؤال (٥٦٩): هل تجب الكفارة على من يستخدم الأدهان لأجل الضرورة؟.

الجواب: لا كفارة عليه على الأقوى، والاحتياط ذبح شاة كفارة.

هل السكين والمقص سلاح؟

سؤال (٥٧٠): هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين

التي يحتاج إليها؟.

الجواب: لا يصدق السلاح على ما يستفيد منه المحرم من سكين أو مقص أو ما أشبهه، إلا ما يكون منها معداً للهجوم أو الدفاع عرفاً.

ما حكم لبس القفازين؟

سؤال (٥٧١): هل في لبس المرأة للقفازين كفارة؟ وإن كانت فما هي؟.

الجواب: أي مُحْرِم، أو مُحْرِمَة، لبس أو لبست ما لا يجوز لهما من الثياب متعمداً فعليهما دم شاة كفارة، سواءً كان ذلك باختيار أو باضطرار، نعم لا يلزمهما شيء إذا كانا جاهلين أو ناسيين، حيث جاء في الحديث المأثور عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبُّهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(١).

ما حكم لبس الباروكة؟

سؤال (٥٧٢): هل تشمل لبس الباروكة التي لا يمكن للحاج رفعها عن رأسه، حرمة تغطية الرأس؟.

الجواب: إذا صدق عليه إسم الملبوس فحكمه حكمه، وباعتبار الإضطرار إليه فليس عليه إلا الكفارة.

حكم الكمّات

سؤال (٥٧٣): للرجل والمرأة ما حكم وضع الكمّات الواقية في الإحرام؟.

الجواب: لا بأس بالكمّات الواقية للرجل، أما المرأة فلا بأس بذلك لها أيضاً إذا لم يكن يصدق عليه تغطية الوجه عند العرف.

الكمّات والنظارات

سؤال (٥٧٤): هل يجوز ارتداء كمّات التنفس التي توضع على الفم وتغطي نصف الوجه، خاصة للنساء، وكذلك ارتداء المرأة النظارات الشمسية الكبيرة، التي تغطي قسماً كبيراً من الوجه لا لضرورة طبية، بل لغرض الحجاب؟.

الجواب: لا بأس بالكمّات، ولا بأس بالنظارة للنساء إذا لم يكن يصدق عليه تغطية الوجه عند العرف.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٨.

الكمامات الواقية

سؤال (٥٧٥): هل يجوز للرجال أو النساء لبس كمامة الوجه بنية حفظ النفس عن العوادم ومخاطر الروائح والتلوث؟ وهل يشترط عدم منعه للروائح الكريهة؟
الجواب: لا بأس، ولكن يحرم على المحرم الإمتناع عن الروائح الكريهة، ويبدو إن مجرد منع الكمام ذلك دون قصده لا يُعتبر إمتناعاً، والإحتياط واضح.

النظارات الشمسية

سؤال (٥٧٦): هل يجوز للمحرم لبس النظارة الشمسية التي تحمي العين من أشعة الشمس؟
الجواب: لا بأس.

تجفيف الرأس بمنديل

سؤال (٥٧٧): هل يجوز تنشيف وتجفيف مقدم الرأس من البلبل الموجود عليه بمنديل أو منشفة أو طرف ثوب الإحرام والإنسان في حالة الإحرام؟
الجواب: لا بأس بذلك.

تنشيف الوجه بالمنديل

سؤال (٥٧٨): هل يجوز للمرأة المحرمة تنشيف وجهها بالمنديل؟
الجواب: يجوز.

نوم المحرم في الفراش العسكري

سؤال (٥٧٩): ما حكم نوم المحرم في الفراش العسكري الذي يدخل الإنسان جسده فيه عدا الرأس، وهو من المخيط؟
الجواب: إذا عُدَّ لباساً في العرف لا يجوز.

تغطية الرأس في النوم

سؤال (٥٨٠): ما حكم تغطية المحرم رأسه حال النوم؟
الجواب: الواجب تركه عند الإحرام.

كفارة تغطية الرأس والوجه

سؤال (٥٨١): جاء في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ٢٨٥، مسألة ٣: «لا كفارة في تغطية المرأة وجهها». وجاء في مناسك الحج وأحكام العبادات: «تلزم كفارة شاة بتغطية الرجل رأسه والمرأة لوجهها».

فما هو الصحيح من الرأيين؟.

الجواب: يؤخذ بالرأي الأخير.

وضع الأجهزة على الأذن

سؤال (٥٨٢): هل يجوز للمُحْرِم وضع جهاز الجوّال أو سماعته أو ما يسمى بالبلوتوث أو سماعة الهاتف على أذنه للمكاملة أثناء الإحرام للحج أو العمرة؟.

الجواب: لا بأس.

النظر في آلة التصوير

سؤال (٥٨٣): ما حكم النظر إلى آلة التصوير حال الإحرام، وكذا النظر إلى اللقطة المصورة له، كما هو الحال في أجهزة التصوير الحديثة؟.

الجواب: لا بأس بالموردين، إلا إذا رأى نفسه مباشرة فيكون حكمه حكم النظر في المرأة.

الأجسام الصقيلة

سؤال (٥٨٤): الأجسام الصقيلة والعاكسة هل تلحق بالمرأة؟.

الجواب: نعم، إذا كانت حكايتها حكاية شفافة فحكمها حكم المرأة.

الإضرار للمرأة

سؤال (٥٨٥): من يلبس العدسات اللاصقة وسقطت إحدى العدسات من عينيه أثناء الإحرام، وهو لا يقدر على لبسها إلا بالاستعانة بالنظر في المرأة، فهل يجوز له النظر في المرأة؟.

الجواب: إذا كان مضطراً فلا بأس، وإن فعل استحب أن يقول (لييك) بعد ذلك.

تسريح الشعر

سؤال (٥٨٦): هل يجوز للمحرم أن يسوي أو يعدل شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو شعر لحيته بعد الوضوء مثلاً أم أنه يعدّ من الزينة الممنوعة؟
الجواب: لا بأس بكل ذلك.

ينشف مقدم رأسه للوضوء

سؤال (٥٨٧): يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح تنشيف ذلك الماء بطرف الإحرام أو منديل؟
الجواب: لا بأس، ولكن التنشيف غير واجب.

العبث بشعر الرأس

سؤال (٥٨٨): إذا مسّ شعر رأسه أو لحيته في غير الوضوء فسقطت شعرة أو أكثر، فهل عليه شيء؟
الجواب: لا شيء عليه إن لم يكن بقصد إزالة الشعر، والمحرم هو إزالة الشعر عمداً بالتف أو القص أو الحلق.

ارتماس النساء في الماء

سؤال (٥٨٩): ما حكم ارتماس النساء في الماء حال الإحرام؟
الجواب: لا إشكال فيه.

الوقوف تحت ماء الدوش

سؤال (٥٩٠): ما حكم الوقوف تحت دوش الحمامات إذا كان يضح الماء بقوة بحيث يغطي الرأس؟
الجواب: لا يُعدّ من التغطية المحرّمة.

كفارة قتل البعوض

سؤال (٥٩١): هل في قتل الذباب والبعوض والنمل وأمثالها من الحشرات كفارة؟
الجواب: يجوز قتل الحشرات المسببة للأخطار.

استعمال المرأة المناديل الورقية

سؤال (٥٩٢): المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه، لكن هل يصدق على استعمال المحارم الورقية في تنظيف الوجه أو إزالة بعض الأوساخ خصوصاً في حال الزكام أو العطاس أنه تغطية للوجه؟.

الجواب: الظاهر لا يعد ذلك تغطيةً للوجه.

المرأة والحلي

سؤال (٥٩٣): هل يشترط في جواز استمرار لبس المرأة الحلي عدم إظهاره لأحد؟.

الجواب: نعم يشترط في جواز لبس الحلي التي اعتادت لبسها عدم إظهارها لأحد حتى الزوج.

الحناء والخضاب

سؤال (٥٩٤): ما حكم الحناء أو الخضاب قبل الإحرام مع العلم ببقاء أثره إلى ما بعد عقد الإحرام؟.

الجواب: مكروه.

٦ - مسائل التظليل

التظليل في المدن

سؤال (٥٩٥): هل يجوز التظليل للمحرم عند وصوله لمكة المشرفة أو في منى أو عرفات أو مزدلفة، سواء بالمظلة أو السير داخل السيارة المسقوفة؟.

الجواب: الأحوط اجتناب التظليل للمحرم في حالة السير في المدن، وكذا الأحوط وجوباً ترك السير في السيارات المسقوفة خصوصاً للدخول إلى مكة والخارج منها، وكذلك للسائر من بداية منى إلى نهايتها مما لا يعتبر حينئذ في المنزل، نعم لا بأس بالمشي في ظل العمارات أو تحت سقوف الأسواق مما يتعارف عليه.

العبور تحت الجسور

سؤال (٥٩٦): أشرت في المناسك، بأن سير المحرم تحت الجسور من المحرمات، فاليوم

لا يمكن تجنب عبور الأنفاق والجسور الثابتة في عموم مناطق الحج، فما هو الحل؟
الجواب: لا بأس بذلك مما لا يمكن اجتنابه، مثل الجسور التي في الطرق السريعة.

الضرورات المَجُوزة للتظليل

سؤال (٥٩٧): هل يعتبر من الضرورة المَجُوزة للتظليل، خوف المحرم على عياله لو أركبهم مع أجنبي، أو خوفه على سيارته لو تركها في الميقات؟.

الجواب: نعم يعتبر ذلك، ويجوز لمرافق النساء التظليل في حالة السير إذا كانت الرفقة ضرورية - كما هي العادة -.

كان جاهلاً بجرمة التظليل

سؤال (٥٩٨): لو كان المكلف يجهل حُرمة التظليل مثلاً واستظل، أو يجهل حُرّمته في جهة ما كتصوره الجواز في مكة عند وصوله لها، ما هو حكمه؟.

الجواب: الأقوى عدم الوجوب في الجاهل القاصر، والأحوط لغيره الفدية.

هل السائق مستثنى من التظليل؟

سؤال (٥٩٩): هل أن عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة ويتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرده؟.

الجواب: المعيار هو الاضطرار، فمن لم يكن مضطراً عليه أن يختار سيارة غير مسقفة.

لافدية على المكره في التظليل

سؤال (٦٠٠): لو أجبرت الشرطة الحجاج على النزول من سطح السيارة إلى داخلها، فهل يجب دفع كفارة التظليل في هذا الفرض؟.

الجواب: الأقوى عدم الوجوب، لأن الأصل براءة المكره عن دفع الفدية. إنها يدفع المضطر - كالمريض - الكفارة للنصوص الخاصة.

قطار المشاعر ومراعاة التظليل

سؤال (٦٠١): هل يجوز استخدام القطار بين المشاعر إذا كان إلزامياً؟.

الجواب: يجوز مع مراعاة أحكام التظليل ومن أحكامه دفع الكفارة لمن استظل في الطريق.

قطار المشاعر والتظليل الإلزامي

سؤال (٦٠٢): فرضت الحكومة في الحج على الحجاج التنقل في المشاعر عبر القطار، فما حكم التظليل، والحال أنه مفروض عليه وليس بخياره، فهل يعد بحكم المكروه فلا تلزمه كفارة التظليل؟
الجواب: هو بحكم المضطر وليس بحكم المكروه إذا كان يمكن له أن يصل إلى المشاعر بطريقة أو بأخرى.

لم يؤد كفارة التظليل فما حكم عمرته

سؤال (٦٠٣): الذي وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التي أداها؟
الجواب: عمرته صحيحة، ولكن يبقى عليه وجوب الكفارة.

التظليل الاختياري والكفارة

سؤال (٦٠٤): هل يجوز التظليل لمن كان قادراً على دفع كلفة الكفارة؟
الجواب: التظليل الاختياري حرام يجب الاستغفار منه إضافة إلى الكفارة.

أين تُذبح كفارة التظليل؟

سؤال (٦٠٥): أين تُذبح كفارة التظليل في إحرام العمرة المفردة وفي إحرام عمرة التمتع وفي إحرام حج التمتع؟
الجواب: كل ما يجب على المحرم من الذبح ينبغي أن يكون في مكة إن كان في إحرام العمرة، وفي منى إن كان في إحرام الحج، ولكن التأخير إلى الرجوع إلى البلد جائز أيضاً.

٧- الطواف

تذكر النجاسة بعد صلاة الطواف

سؤال (٦٠٦): إذا طاف ناسياً للنجاسة وتذكر بعد الفراغ من صلاة الطواف، فما الحكم؟
الجواب: الأظهر صحة الطواف، ولكن عليه إعادة الصلاة بعد التطهير.

حمل الجلود كالمحفظة

سؤال (٦٠٧): هل يضر بصحة الطواف حمل جلد غير مأكول اللحم أو المشكوك تذكيتة أو المشكوك كونه من المأكول أو غيره أو حمل النجس أو المتنجس؟.

الجواب: الظاهر انه لا يضر بصحة الطواف، ولكن الله سبحانه قد أمر بتطهير المسجد الحرام، وهكذا يكون إدخال النجس إليه خلاف هذا الأمر. والله العالم.

المبتلى بخروج الريح

سؤال (٦٠٨): ما حكم المبتلى بخروج الريح في الطواف وصلاته؟.

الجواب: حكم هذا الشخص حكم المسلوس، يطوف بعد التوضئ ولا يعتني بخروج الريح، والأحوط -لدى الإمكان- الوضوء للصلاة بعد الطواف.

الطائف مبتلى بخروج الريح

سؤال (٦٠٩): إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثة، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: إذا أمكنه التطهر أثناء الطواف بما لا يتنافى والموالة فعل، وإلا فإنه يطوف ويقطع طوافه عند الحدث ويحفظ مكانه ليطوف منه ثانياً حتى ولو لم يكن بعد إتمام الأربعة أشواط، والأحوط مع ذلك الإستنابة.

المسلوس والمبطون

سؤال (٦١٠): ما حكم المسلوس والمبطون في الطواف وصلاته؟.

الجواب: المسلوس يطوف بعد التَّحْفُظ وبعد الوضوء. أما المبطون ففي النص أنه يُنِيب، وإذا أمكنه مع ذلك الطواف بعد التَّحْفُظ على نفسه كان أحوط.

طروء الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة

سؤال (٦١١): ما حكم المرأة التي طرأ عليها الحيض بعد الطواف وقبل الصلاة، في عمرة التمتع؟ سواء في حال ضيق الوقت ليوم عرفة أو سعتة.

الجواب: تصلي بعد الظهر.

بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة

سؤال (٦١٢): كيف تكون وظيفة المحتاطة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة والمستحاضة؟.

الجواب: يحرم على الحائض دخول الحرم فالاختياط لا معنى له في مثل حالها.

طواف المتنبئة

سؤال (٦١٣): هل ترون إشكالاً في طواف المرأة وهي لابسة النقاب؟ وهل ترون صدق التنقب على المرأة التي تلبس الكمام؟.

الجواب: في النقاب إشكال، ولا بأس بالكمامات إذا كانت لحفظ النفس من العوادم ومخاطر التلوّث. ولو طافت مع النقاب فطوافها صحيح، ولكن عليها كفارة ستر الوجه.

العجز عن إكمال أشواط الطواف أو السعي

سؤال (٦١٤): لو طاف الطائف أو سعى بعض أشواطه ولكنه عجز عن إتمامه، فما هو حكمه؟.

الجواب: في الطواف يكمل إذا جاوز النصف ويستأنف إذا كان قبل النصف، أما السعي فلا إشكال فيه بشرط عدم فقد الموالاة بينه وبين الطواف.

رفع اليد عن الشوط الواحد

سؤال (٦١٥): ما حكم رفع اليد عن شوط واحد في الطواف والسعي وإعادة ذلك الشوط من بدايته؟.

الجواب: مشكل، ولا بد من الانتظار حتى تنتفي الموالاة فيبطل الشوط ثم يبدأ.

الطواف شوطاً واحداً

سؤال (٦١٦): ما حكم أن يطوف المكلف شوطاً واحداً إستحباً لنفسه أو غيره؟.

الجواب: الطواف الوارد سبعة أشواط، ولكن المشي حول الكعبة لا بأس به.

الطواف نيابة عن غيره قبل طوافه

سؤال (٦١٧): ما حكم الطواف نيابة عن الغير قبل أن يبدأ طواف عمرته أو حجه؟.

الجواب: الأحوط عدم ذلك.

النيابة في الطواف المندوب

سؤال (٦١٨): هل يجوز الطواف المندوب نيابة عن غيره الحاضر في مكة المكرمة؟.

الجواب: يجوز.

الصلاة المندوبة ماشياً أثناء الطواف

سؤال (٦١٩): ما حكم الإتيان بصلاة مندوبة أثناء الطواف -حيث لا يشترط الاستقرار في الصلاة المندوبة-؟.

الجواب: يجوز.

الموالة في الطواف

سؤال (٦٢٠): هل ترون وجوب شرط الموالة في الطواف المستحب؟.

الجواب: لا تُشترط.

الموالة بين الأشواط

سؤال (٦٢١): الموالة بين أشواط الطواف هل يعتبر فيها مدة محددة أم لا؟.

الجواب: لا يجوز قطع الطواف إلا بسبب طارئ كما يُبَيَّن في محله، فإذا قطعه لسبب طارئ فعليه أن يعود ويبنى على ما مضى إن كان القطع بعد الشوط الرابع، ولكن لا يعني ذلك أن يفصل بينهما فصلاً طويلاً يهدم الأشواط التي سبق وأن أدّاها، وفي ذلك تفصيلات أخرى ينبغي الالتفات إليها.

حساب الأشواط بالجهاز

سؤال (٦٢٢): لو استخدم الحاج جهازاً يحسب له عدد الأشواط في الطواف، هل

يجزيه ذلك؟.

الجواب: لا بأس إذا كان الجهاز موضع ثقة.

هل يكفي الظن بعدد الأشواط؟

سؤال (٦٢٣): هل يكفي الظن بالأشواط في صحة الطواف، أم لا بد من اليقين بالعدد؟. فلو ظن أنه أتى بسبعة أشواط، فهل طوافه صحيح وكذا الأمر بالنسبة للسعي؟.

الجواب: الظن بعد الانتهاء من العمل صحيح بشكل مطلق، أما الظن أثناء العمل فينبغي أن يكون مورثاً للاطمئنان، وبشكل عام ينبغي تجنب الوسوسة في العبادات.

الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفة

سؤال (٦٢٤): ما حكم الطواف المندوب بعد الإحرام وقبل الذهاب للوقوف بعرفة؟.

الجواب: لا بأس.

ملامسة الرجال والنساء في الطواف

سؤال (٦٢٥): هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب في حال الزحام المؤدي لملامسة الرجال، والتقاء الأجسام؟ وكذلك، هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً؟

الجواب: الطواف بالبيت مستحب، وعلى الإنسان أن يتحاشى قدر المستطاع من الملامسة المحرمة، ولا يترك الطواف لذلك، وكذلك استلام الحجر الأسود.

إنقاذ الأجنبية في الطواف

سؤال (٦٢٦): لو سقطت امرأة في الطواف، فهل للأجنبي استنقاذها، ولو بمس بشرتها؟.

الجواب: يجوز ذلك إذا خاف عليها من الزحام.

الخروج من المطاف

سؤال (٦٢٧): هل إن الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الجواب: الخروج من الطواف يختلف باختلاف الطائفتين ومحور طواف الفرد، فإذا خرج من جمعهم وخرج من محور طوافه بحيث يعد خارجاً عن الطواف عرفاً، له حكم الخروج، وإلا فلا.

قطع الطواف والسعي اختياراً

سؤال (٦٢٨): هل يجوز قطع الطواف أو السعي اختياراً ثم الابتداء من البداية؟
الجواب: الأقوى جوازه، والأحوط تركه في الفريضة. وليس هكذا في السعي فإنه يجوز تركه، ولكن شريطة ألا يتأخر حتى تفوت الموالاة بينه وبين الطواف.

لو قطع الطواف بسبب الصلاة

سؤال (٦٢٩): لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب إلى مكان آخر ليصلي أو ذهب لتجديد الوضوء، ما حكم طوافه؟

الجواب: لا بأس بقطع الطواف لصلاة الفريضة، ويبي على ما مضى من طوافه سواءً جاوز النصف أم لا، ولكن إذا مضى في حاجة ضرورية (مثل تجديد الوضوء) فإن كان قد تجاوز النصف بنى عليه وإلا استأنف. ولا بأس بالصلاة في غير موضع القطع، إذا حفظ ذلك الموضع لبدء منه بعد أداء الصلاة.

أعاد الطواف بعد قطعه

سؤال (٦٣٠): إذا قطعت الصلاة طوافه أو سعيه فاعتقد بطلانه فأتى بطوافٍ أو سعي جديد جهلاً بالحكم، فما هو حكمه؟

الجواب: لا بأس به، ولا شيء عليه في السعي. ولكن لا يترك الاحتياط في إتمام طوافه السابق، لئتم له أسبوعان من الطواف، وذلك إن لم ينهدم طوافه السابق بفقد الموالاة.

ترك الطواف على ثلاثة أشواط

سؤال (٦٣١): إذا طاف الإنسان ثلاثة أشواط حول الكعبة واضطر للخروج ثم واصل بقية الأعمال (الصلاة، والسعي، والتقصير) دون الطواف وإعادة الصلاة، فما تكليفه الآن؟

الجواب: يعيد الطواف، والأولى إعادة صلاة الطواف وكذلك السعي، ويكتفي بإحرامه، ولا يختلف الحكم بين الحج والعمرة، ولا بين من طاف طواف النساء قبله أو بعده.

الجمع بين طوافين

سؤال (٦٣٢): ما رأيكم في القرآن بين طوافين، وعلى تقدير القول بعدم الجواز، فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثاني مباشرةً برجاء المطلوبة للاحتياط، لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟.

الجواب: الأحوط ألا يقترن بين طوافين فرضين، حتى ولو أراد الاحتياط فالأحوط أن يصلي للطواف الأول ركعتيه ثم ليطوف ثانياً.

الجمع بين طوافي النافلة

سؤال (٦٣٣): ما حكم القرآن بين طوافي النافلة أو أكثر ثم يصلي صلاتها بعد ذلك؟.

الجواب: لا بأس به.

طواف آخر قبل السعي

سؤال (٦٣٤): من طاف وصلى ركعتي الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافاً واجباً أو مستحباً أو يصلي عن غيره قبل أن يأتي بالسعي أم لا؟.

الجواب: لقد نهينا عن ذلك، حيث جاء في المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ حَتَّى يُقْصَرَ»^(١)، فالأحوط تركه.

كثير الشك في الطواف

سؤال (٦٣٥): هل يسري حكم كثير الشك على من يشك كثيراً في عدد الأشواط في الطواف الواجب؟ ومتى يصير الشخص كثير شك في الطواف؟.

الجواب: المعيار في كثرة الشك العرف، والأولى لكثير الشك أن يعتمد على غيره في عدد الأشواط.

الشك بعد الطواف

سؤال (٦٣٦): ما حكم من أنهى طوافه ثم شك في الطواف قبل الصلاة؟.

الجواب: إذا أتمَّ الطواف وخرج من المطاف ثم شك، فلا يعتني بشكه.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٧.

الزيادة في الطواف

سؤال (٦٣٧): ما حكم الزيادة في الابتداء أو في الأثناء بعنوان أنها جزء من الطواف؟.

الجواب: إذا لم يكن بقصد التشريع وكان للتأكد من إتيان المأمور به فلا بأس.

إذا نقص من الطواف

سؤال (٦٣٨): ما الحكم في ما إذا نقص من طوافه بعض الأشواط، ولم يعمل عملاً ينافي الموالاة،

سواء كان النقص عن عمد أو عن سهو، وسواء كان ذلك قبل أن يتجاوز نصف الطواف أو بعده؟.

الجواب: إذا استطاع أن يتمه فليتمه، ولا بأس به.

حول الزيادة والنقصان في الطواف

سؤال (٦٣٩): ما الحكم فيما إذا نقص من طوافه بعض الأشواط وعمل عملاً ينافي

الموالاة ففاته الموالاة، وكان النقص عن سهو ولم يكن عن عمد؟.

الجواب: فيه التفصيل التالي:

انما يفسد الطواف بالزيادة العمدية إذا انتهى الى التشريع المحرم الذي يبطل معه قصد القرية كما إذا كان من الركن اليماني مع العلم بأن الطواف انما هو من الحجر الاسود. او كان يقصد ان يجعل الطواف ثمانية اشواط بدل السبعة. واذا فعل ذلك فإن عليه أن يعيد الطواف تماماً.

وهنالك فروع كثيرة لهذه المسألة منها مثلاً:

١- من اشتبه في شوط فعلية إعادته كما إذا طاف من داخل الحجر أو كان مستدبر الكعبة اضطرراً فعلياً إعادة ذلك المقدار، ويمكن أن يعيد الشوط بقصد إعادة ذلك الجزء فقط والله العالم..

٢- إذا تذكر النقص قبل فوات الموالاة أكمل طوافه ولا شيء عليه.

٣- إذا تذكر النقص بعد فوات الموالاة ففي المسألة فروع:

الف: إذا نقص شوط واحد أتم طوافه بذلك الشوط.

باء: إذا نقص أكثر من شوط بعد إكمال أربعة أشواط فعلياً أن يتمه

والأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

جيم: إذا نقص من طوافه اشواط قبل أن يكمل أربعة أشواط فعليه
الاعادة، والاولى الاتمام والاعادة.

قضاء الطواف.. متى؟

سؤال (٦٤٠): من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه في شهر محرم، أم يتعين
عليه القضاء في أشهر الحج؟.

الجواب: لا بأس بقضاء الطواف في أي شهر كان.

كان طواف العمرة باطلاً

سؤال (٦٤١): إذا كان طواف عمرة التمتع باطلاً ولم يعرف صاحبه بطلانه إلا بعد
عدة سنوات، فما الحكم؟.

الجواب: يطوف قضاءً بنفسه أو عبر نائبه إن لم يتمكن.

إعادة الطواف وما بعده

سؤال (٦٤٢): في الموارد التي يجب فيها إعادة الطواف، هل يجب إعادة الأعمال المترتبة
عليه أيضاً؟.

الجواب: الأولى إعادة صلاة الطواف، وكذلك السعي إن لم يراع الترتيب.

صلاة الطواف بلاطهارة

سؤال (٦٤٣): إذا طاف وصلى بدون طهارة من الحدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى
وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف؟.

الجواب: حكمه حكم تارك الصلاة إذا كان طوافه مع الطهارة، يصلّيها حيث شاء،
والأفضل أن يوكل من يصلّي عنه عند المقام ولا شيء عليه.

عرف بطلان الوضوء بعد العمرة

سؤال (٦٤٤): لو تبين بطلان الوضوء بعد العمرة وأمكن التدارك، فما هو الحكم؟.

الجواب: حكمه حكم من عرف بطلان طوافه، فيعيد الطواف والصلاة.

٨ - صلاة الطواف

صحة القراءة والأذكار

سؤال (٦٤٥): يجب على المكلف أن يقرأ الفاتحة والسورة بشكل صحيح وكذا التشهد وبقية الأذكار الواجبة. فإن لم يتمكن من ذلك ولم يتمكن من التعلم، فما الحكم؟.

الجواب: يصلي كما يستطيع ويستنيب احتياطاً.

الجهل باللحن في القراءة

سؤال (٦٤٦): إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته في إتيان ركعتي الطواف، وذلك في صورتين كونه معذوراً في جهله، أو لم يكن معذوراً؟.

الجواب: إذا لم يصل إلى حد تغيير المعنى فلا إشكال في صلاته إن شاء الله تعالى.

المرأة تصلي أمام الرجل

سؤال (٦٤٧): إذا كان الرجل يصلي صلاة الطواف، أو أي صلاة أخرى، فجاءت امرأة وصلت محاذية له أو أمامه، وبينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتها؟.

الجواب: لا بأس بصلاته.

صلاة الطواف جماعة

سؤال (٦٤٨): ما مدى مشروعية الصلاة جماعة في أداء ركعتي الطواف؟.

الجواب: القول بصحة الجماعة فيها مشكل.

صلاة الطواف من جلوس

سؤال (٦٤٩): هل يجوز للحاج إتيان صلاة الطواف (الواجب أو المستحب) من جلوس؟.

الجواب: في الواجب لا يكفي الجلوس إذا كان قادراً على القيام، وفي المستحب لا بأس.

صلاة الطواف المندوب ماشياً

سؤال (٦٥٠): هل يجوز إتيان صلاة الطواف المندوب ماشياً؟.

الجواب: مشكل عند عدم الضرورة.

الصلاة للطواف المستحب

سؤال (٦٥١): هل يشترط في الطواف المستحب صلاة أم لا؟.

الجواب: الأفضل الصلاة لكل طواف.

صلاة الطواف بعد العودة

سؤال (٦٥٢): حاج أكمل طواف عمرة التمتع ثم صلى ركعتي الطواف وفي أثناء الصلاة أحدث، ولم يتوضأ ثانية لشدة الزحام، فهل يجوز له أن يقضي الصلاة في أي وقت شاء، وإن لم يكن في أيام الحج؟ وإذا لم يجز، ما هو تكليفه وقد انتهى من المناسك كاملة ورجع إلى بلده؟.

الجواب: يصلي ركعتي صلاة الطواف في أي مكان.

٩- رمي الجمرات

الدوران بين الاستنابة أو القضاء

سؤال (٦٥٣): إذا كان الحاج مريضاً ولم يتمكن من رمي الجمرات في اليوم الحادي عشر ولكن يؤمل منه التماثل للشفاء والتمكن من الرمي في اليوم الثاني عشر فهل تكليفه أن ينيب عنه في الرمي في اليوم الحادي عشر؟ أو يؤخر الرمي إلى اليوم التالي ليرمي بنفسه عن كلا اليومين؟.

الجواب: المريض يرمي بالليل، وإن لم يقدر على الرمي مطلقاً يستنيب.

العجز عن إكمال الرمي

سؤال (٦٥٤): لو رمى بعض الحصيات ثم عجز عن الإكمال، فهل على النائب أن يكمل الحصيات أو يرمي سبعاً كاملة؟.

الجواب: الظاهر كفاية رمي ما تبقى، ولو رمى الجميع فلا بأس.

كيف يرمي الأعمى؟

سؤال (٦٥٥): هل يجب على الأعمى أن يرمي الجمرات، أم يجوز له الاستنابة؟
الجواب: من لا يستطيع الرمي يرمى عنه، كالمريض والكسير والمبطون وغالب العميان كذلك. إلا إذا كان قادراً على الرمي بالدلالة على الموضع، خصوصاً على رأينا من أن الجمار هي ذات المواضع وليست العلامات. فيكفيه أن يرمي في الأحواض المحيطة بالجمار، والله العالم.

مشقة الرمي والإستنابة

سؤال (٦٥٦): رمي الجمرات في هذا الوقت يمكن وصفه بالمشقة الشديدة جداً بالنسبة للأقوياء، فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتي يتعرضن للتهتك، فهل يكفي مثل هذا لجواز الإستنابة في الرمي؟

الجواب: إذا كان الرمي حرجياً أو ضرورياً بحيث لا يحتمل الشخص مشقته أو يخشى من إصابته بضرر بالغ فله أن ينيب غيره، وتقدير المشقة راجع للشخص نفسه.

الإستنابة حذراً من الإختلاط

سؤال (٦٥٧): هل تجوز الإستنابة في رمي الجمرات للشباب والشابات إذا أرادوا مجانبة الاختلاط أم لا؟

الجواب: مجانبة الاختلاط وحدها لا تكفي عذراً.. إلا إذا أدى ذلك إلى مفسدة أخرى أو مشقة كبيرة.

إستنابت في الرمي مع القدرة

سؤال (٦٥٨): إذا استنابت المرأة في الرمي مع القدرة جهلاً بالحكم أو الموضوع، فما هو حكمها؟

الجواب: حكمها حكم تارك الرمي جهلاً أو نسياناً. والواجب فيهما القضاء إلى يوم النفر (أي خلال أيام التشريق)، وإذا فاتت أيام التشريق فالأحوط الإستنابة للرمي في السنة القادمة.

كانت قادرة واستنابت في الرمي

سؤال (٦٥٩): إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقصير أنها كانت تتمكن من الرمي، فماذا تصنع؟

الجواب: عليها أن ترمي أداءً في الوقت أو قضاءً أيام التشريق، وعند فوتها الأحوط أن تنيب من يرمي عنها في السنة القادمة ولا شيء عليها.

مسائل الزحام على الجمرات

سؤال (٦٦٠): باعتبار الزحام على الجمرات، فهناك مسائل:

١- هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشدة الزحام في وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحري خلو الجمرة من الزحام؟
الجواب: يجب الصبر إذا لم يكن حرجاً عليها.

٢- إذا علمت المرأة بشدة الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعة من الوقت، فهل يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟
الجواب: عليها أن تصبر حين يخف الزحام، إلا إذا علمت أن الزحام لا يخف إلى الليل.

٣- إذا ذهبت المرأة إلى الجمرة فرأت زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي، فهل يجوز لها الإستنابة في الحال، أم لا بد لها من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الجواب: عليها أن تطمئن أن الزحام لا يخف.

٤- إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادة الرمي بنفسها؟

الجواب: إذا كانت مطمئنة بعدم انكشاف الزحام يكفيها، وإن كان الأحوط الإعادة إن تمكنت.

٥- إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشرة بنفسها، فهل يجب عليها قضاءه في اليوم التالي، كمن نسي الرمي فذكره في اليوم التالي؟

الجواب: يجب عليها القضاء.

زحام العيد ورمي المرأة

سؤال (٦٦١): في اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على جمرة العقبة، وربما يحصل بعض الفترات التي يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومة في أي وقت تحصل، فهل يجب على المرأة والحال هذه حضورها - خاصة إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمرة وأن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الإمكان، أم يجوز لها النيابة، أم حكمها تأخير الرمي إلى الليل، وكذلك الحال لليومين الحادي عشر والثاني عشر؟.

الجواب: إذا كان عليها حرج بالذهاب والإياب أو البقاء يجوز لها الاستنابة، وكذلك إذا علمت بأن الزحام لا يخف.

الترتيب في أعمال يوم العاشر

سؤال (٦٦٢): هل يجب الترتيب في أعمال يوم العاشر، الرمي أولاً ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير؟.

الجواب: الأحوط رعاية الترتيب. بل إذا اشترى الهدى جاز له الحلق، ولو خالف الترتيب نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً فلا حرج عليه ولا يجب الإعادة، بل وحتى لو خالفه عمداً.

الترتيب في أعمال منى

سؤال (٦٦٣): هل يجوز الحلق أو التقصير بعد الرمي وقبل الذبح حيث اشترى الهدى ووكل من يذبح عنه؟.

الجواب: يجوز.

تقديم الجمرات الثلاث على الذبح

سؤال (٦٦٤): لو لم يتمكن الحاج من الذبح والحلق أو التقصير في اليوم العاشر - بعد أن رمى العقبة -، فهل يمكنه في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرات الثلاث قبل أن يأتي بالذبح؟.

الجواب: لا دليل على وجوب الترتيب ولكنه أولى.

إلى مكة بعد رمي العقبة

سؤال (٦٦٥): لو انتهى من الوقوف في المزدلفة، فهل يجوز له التوجه إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة في منى وقبل الذبح والحلق أو التقصير، انتظاراً لخبر الذبح عنه ليتوجه لمنى للتقصير أو الحلق؟.

الجواب: الذهاب إلى مكة بعد الرمي لا بأس به.

الرمي ليلاً للنساء

سؤال (٦٦٦): هل جواز الرمي ليلاً للنساء في حالة خشيتهن الزحام نهاراً، أم يجوز لمن ذلك مطلقاً؟.

الجواب: إنما عند خشية الزحام.

الرمي ليلاً بدلا عن النهار

سؤال (٦٦٧): هل يجوز للنساء - اختياراً - رمي الجمار الثلاث ليلة الحادية عشرة، والثانية عشرة بدلاً عن يومهما، ومن ثم وبعد الرمي الذهاب إلى سكنهن في مكة، أم يلزم عليهن العود إلى منى لإكمال المبيت. وعن نهار يوم الثاني عشر هل يلزم عليهن الذهاب إلى منى قبل الزوال للإفاضة وما حكم المرافقين لمن في فرضي السؤال؟.

الجواب: لا يجوز ذلك.

الرمي في اليوم الثاني عشر

سؤال (٦٦٨): إن الرمي في اليوم الثاني عشر هو الآخر يتسبب كل عام في وقوع ضحايا بسبب الزحام الشديد والتدافع مما يشكل حرجاً شديداً وخوفاً حقيقياً لدى جميع الحجاج، فهل يجوز الرمي بشكل عام وللجميع وليس للحالات الإستثنائية، في ليلة الثاني عشر بدلاً عن نهار الثاني عشر؟.

الجواب: يجوز لمن يخاف أن يرمي ليلاً.

التطوير الجديد على الجمرات

سؤال (٦٦٩): من المعلوم أن فتوى سهاحتكم حول رمي الجمرات في الحج هو: «كفاية الرمي في موضع الجمار وإن لم تتم إصابة العلامات المنصوبة هناك»، وهنا عدة أسئلة

يشرها المؤمنون حول التطوير الذي أدخل على الجمرات ومواضعها في العام (١٤٢٥هـ):
١- لقد تم توسيع مواضع الجمرات (أي أحواضها)، فهل يكفي الرمي في التوسعة الجديدة، ومن الجهات الأربع؟.

٢- هل يكفي الرمي من الطوابق العليا؟.

٣- إذا إستحدثت في الطوابق العليا مواضع مستقلة فوق مواضع الجمرات الأصلية، هل يكفي الرمي فيها أيضاً؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: يجوز الرمي في أي جهة ومن أي طابق، ولا يجب التحري عن مواقع النصب السابقة، وإن كان الأولى -مع القدرة وعدم الضرر- أن يكون الرمي في حدود الأحواض التي كانت تكتف النصب في السابق.

أخذ الجمار للذكرى

سؤال (٦٧٠): هل يجوز أخذ جمار بقصد الاحتفاظ بها للذكرى؟ وما مدى صحة أن من أخذ معه جماراً وعاد إلى بلده فإنه تحصل له مصائب مثل الحرائق وكثرة الموت في الأهل؟ وعلى فرض الصحة، هل أن هناك دعاء يقرأ لتسكين هذه الجمار؟.

الجواب: الأحوط استجباً عدم أخذ الجمار. وأما ما ذكر من الآثار المترتبة على أخذ الجمار فلم يثبت ذلك.

نقل الحصى إلى الخارج

سؤال (٦٧١): ما حكم نقل حصى الجمرات إلى بلد الحاج؟.

الجواب: لا بأس بنقل الحصى، ولكن الأحوط استجباً عدمه.

١٠- ذبح الهدي

سكين يشبه المنشار

سؤال (٦٧٢): هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟.

الجواب: إذا كان الذبح بالقسم الحاد، فلا بأس.

أُخِلَّ بِالتَّذْكِيَةِ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ

سؤال (٦٧٣): إذا أُخِلَّ بشرط من شروط التذكية في حالة ذبح الهدي نسياناً أو جهلاً، فهل يكون الهدي مجزئاً؟

الجواب: لا يكفي، وفي رواية مأثورة عن معاوية بن عمار قال: سَأَلْتُ أَبَا عَيْدٍ اللَّهِ (الإمام الصادق) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ، وَإِنْ أَبَدَهَا فَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

إذا تنجس الثوب بدم الهدي

سؤال (٦٧٤): لو ذبح هديه وتنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفورية في تطهيره؟
الجواب: يجوز له الذهاب إلى خيمته أو إلى محل مناسب لتطهيره، أو يبادر بالتحلل من الإحرام بالتقصير أو بالحلق.

تأخير الذبح إلى البلد

سؤال (٦٧٥): من فاته الذبح يوم العاشر، هل يجوز له تأخير الذبح إلى بلده؟
الجواب: لا بد من الذبح بمنى ولو ذبح في مكة لم يأثم.

الهدي وأرخص الأسعار

سؤال (٦٧٦): هل يجوز إخراج الهدي في بلاد أخرى تكون أسعار الماشية فيها أرخص؟

الجواب: لا بد من ذبح الهدي في منى، ولو ذبح في مكة لا يأثم. أما التأخير إلى البلد فلا يجوز.

هدي واحد لعدد من الحجاج

سؤال (٦٧٧): هل يكفي هدي واحد لعدد من الحجاج خاصة الصرورة، وكذلك في الحج المندوب؟

الجواب: لا يكفي في الواجب، ويكفي في المندوب.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٠.

الإشتراك في الهدى

سؤال (٦٧٨): هل يجوز اشتراك مجموعة من الحجاج في هدي واحد للحج المندوب؟
الجواب: يجزي الهدى الواحد لأكثر من واحد في المندوب لأهل خوان واحد.

١١ - الأضحية

الأضحية المندوبة

سؤال (٦٧٩): ما هو وقت ذبح الأضحية في عيد الأضحى لغير الحجاج؟
الجواب: وقت الأضحية المستحبة في غير منى ثلاثة أيام: العاشر إلى الثاني عشر من ذي الحجة.

التصدق بثمن الأضحية

سؤال (٦٨٠): هل يكفي أن ندفع قيمة الأضحية في يوم عيد الأضحى للمستحق من دون الذبح؟
الجواب: لو لم يجد الأضحية جاز التصدق بثمنها.

الاشتراك في الأضحية

سؤال (٦٨١): هل يكفي من الأم وإبنتها المتزوجة أن يذبحا معاً أضحية واحدة في عيد الأضحى؟
الجواب: يكفي ذلك في المندوب.

ذكورة الأضحية

سؤال (٦٨٢): هل تصح التضحية بالحيوان الأنثى في العيد لعدم توفر الحيوان الذكر؟
الجواب: يصح في كل الأحوال، فليست الذكورة شرطاً في الأضحية.

الأكل من الأضحية

سؤال (٦٨٣): شخص ذبح أضحية له يوم الحادي عشر من ذي الحجة، علماً أنه لم

يذهب للحج وأراد أن يأكل من الأضحية فما حكم أكله منها؟
الجواب: له أن يأكل ثلث الأضحية، وأن يهدي الثلث الآخر، وأن يتصدق بالثلث الثالث، وهذا هو الأفضل.

١٢- الحلق والتقشير

التقشير في ليلة الحادي عشر

سؤال (٦٨٤): إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقشير في نهار يوم العاشر من ذي الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقشير في ليلة الحادي عشر أم لا؟
الجواب: يجوز له ذلك والتأخير إلى الغد أولى.

الذبح والحلق بعد المغرب

سؤال (٦٨٥): هل يجوز الذبح والحلق اختياراً يوم العيد بعد المغرب؟
الجواب: لا بأس.

تأخير الحلق والرمي

سؤال (٦٨٦): الذي لا يمكنه الذبح بمنى في اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادي عشر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمي أم لا؟
الجواب: يجوز له التقشير، وأما الرمي فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة على أية حال.

تأخير الحلق إلى الحادي عشر

سؤال (٦٨٧): إذا لم يتمكن من الذبح في اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقشير إلى اليوم الحادي عشر؟
الجواب: الأفضل المبادرة إلى الحلق أو التقشير.

لا تتشرط الإمامية في التقشير

سؤال (٦٨٨): هل يشترط في من يقوم بالتقشير للحاج أن يكون إمامياً؟
الجواب: لا يشترط.

الحلق بواسطة السنّي

سؤال (٦٨٩): هل يقع التحلل بالتقصير أو الحلق لو باشره أحد من أبناء العامة؟.

الجواب: يقع.

قَصْرٌ لِلغَيْرِ

سؤال (٦٩٠): ما حكم من قَصَّرَ لغيره قبل أن يقصّر لنفسه، جهلاً أو سهواً؟.

الجواب: لا شيء عليه ولا يعود إن شاء الله.

تقصير المحرم لغيره

سؤال (٦٩١): هل يعني إحتياطكم في من قصر أو حلق لغيره قبل أن يقصر أو يحلق

لنفسه، وقوعه لكنه آثم، أم عدم وقوعه فيجب عليه الإعادة؟.

الجواب: يقع التقصير.

التقصير بأخذ شيء من الظفر

سؤال (٦٩٢): في من قصر أو حلق لغيره قبل نفسه، هل يفرق عندكم بين أخذه شيئاً

من شعره أو قص شيئاً من أظافره؟.

الجواب: لا يختلف الحكم.

لا يُنقل الشعر من منى

سؤال (٦٩٣): ما حكم نقل الحاج شعر حلقه أو تقصيره إلى بلده؟

الجواب: الأحوط أن لا يُنقل الشعر من منى.

يوم النحر يذهب إلى جدة

سؤال (٦٩٤): هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جدة أو الطائف

أو غيرهما لحاجة يريدتها قبل إتمام باقي أعمال الحج؟.

الجواب: لا بأس إذا علم بأنه سيعود، والأحوط البقاء إلى إتمام أعمال الحج، إلا إذا كان

مضطراً.

١٣- المبيت في منى

ما المقصود ب (منى)؟

سؤال (٦٩٥): هل المقصود ب(منى) هو الوادي؟ وهل الجبال والسفوح المحيطة بها تعتبر جزء من منى؟.

الجواب: منى وإد بين الجبلين.

المبيت في غير منى

سؤال (٦٩٦): كنت في الحج ولم أبت في منى، وإنما بت في المسجد الحرام من قبل أذان المغرب إلى الساعة الثانية والنصف صباحاً (قبل الفجر بساعتين تقريباً)، فما حكم ما فعلت؟.

الجواب: إذا كان بإمكانك الوصول إلى منى للبيتوتة في بقية الوقت ولم تفعل، فعليك الكفارة، وإلا فلا.

المبيت في منى

سؤال (٦٩٧):

ألف: أصبحت العودة من مكة إلى منى للمبيت ليلاً أمراً شاقاً وحرماً أيضاً لأكثرية الحجاج الذين يريدون المبيت في النصف الثاني من الليل، وذلك بسبب الإختناقات المرورية وازدحام الطرقات، فالحاج يخرج من بيته في العزيرية مثلاً باتجاه منى في الساعة الثامنة مساءً ولا يصل إلى منى إلا في الساعة الثالثة فجراً (أي سبعة ساعات في السيارة لقطع بضعة كيلومترات من الطريق) والكثير يصابون بأمراض خطيرة بسبب إستنشاق الدخان وهو جالس في السيارة وقد يموت بعضهم، علماً إنه لا يمكنهم التوجه إلى منى مشياً على الأقدام بسبب المرض أو الإعاقة أو الإرهاق الشديد بسبب قيامه بأعمال مكة، فهل يجوز المبيت بغير منى؟ وما العمل؟.

الجواب: من كانت العودة إلى منى حرجاً عليه، جاز المبيت بغيره ولا شيء عليه، ولكن يمكن للحاج التخلص من ذلك بالبقاء في منى أساساً وعدم النزوح إلى مكة، أو البقاء في مكة مشغلاً بالنسك.

باء: أما الذين يريدون المبيت في النصف الأول من الليل، يحدث كثيراً أن الزحام وإكتظاظ الأنفاق يمنعهم من الوصول إلى منى في أول الليل، فقد يصلون بعد انقضاء ساعة

أو ساعتين من المغرب، فهل يكفيهم البقاء إلى منتصف الليل؟ أم يجب عليهم المبيت في النصف الثاني؟ أم يجب إكمال الناقص من النصف الثاني؟^(١).

الجواب: يجوز البقاء في الليل ملفقاً وتكميل الناقص بحيث يُعتبر عند الناس أنه بات بمنى، والأحوط لمثل هؤلاء الاستمرار إلى الفجر^(٢).

لم يجد مكاناً للمبيت

سؤال (٦٩٨): إذا لم يجد الحاج خيمة في (منى) لائقة بحاله وبسعر غير مجحف ولم يتمكن من البيوتة في الشارع مثلاً (لكونه امرأة أو كبير السن أو ما شابه) فما هو تكليفه؟ وهل تسقط عنه كفارة عدم المبيت؟.

الجواب: الظاهر سقوط واجب المبيت عنه، والأحوط استحباباً لدى الإمكان اختيار المبيت بمكة مشغلاً بالعبادة.

الإحتياط في المبيت بمنى

سؤال (٦٩٩): كيف أستطيع أن أحقق الإحتياط بين الفقهاء في منتصف الليل في وجوب المبيت من منى؟.

الجواب: لو بقي الحاج في منى من غروب الشمس إلى منتصف الليل فإن ذلك يكون موافقاً لفتوى كل الفقهاء، على أن منتصف الليل يكون وسط ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

(١) (ملاحظة هامة من السائل): أن أعمال الحج مترابطة بعضها ببعضها الآخر، فلو لم تُسهَّل فتاوى الفقهاء بعض الصعوبات الجديدة، ولو لم تُحل بعض العقد، فإن الحاج في الأعمال لا بد أن يصاب بالضرر والإشكال، مثلاً: إذا أراد الحاج أن يذهب إلى مكة يوم العيد لأداء أعماله من الطواف والسعي وطواف النساء، فإنه يواجه إشكالاً جدياً في العودة إلى منى، وإذا أراد أن يبقى في منى ويؤخر أعمال مكة فإنه أيضاً يواجه صعوبة وحرماً في أداء أعمال مكة بشكل كامل وصحيح، خاصة لمن يواجهون ضغطاً زمنياً من حيث وقت العودة إلى بلادهم، حيث لا يستطيع الحاج أن يتحكم بتاريخ العودة، فبعضهم تعود قافلته ليلة الثالث عشر، أو يوم الثالث عشر، أي عليه أن يتوجه من منى إلى المطار مباشرة، وهكذا... فلذلك ينبغي لفقهاءنا الكرام حفظهم الله أخذ هذه الأمور بنظر الاعتبار.

(٢) في رواية شريفة أنه: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصَبِّحُ إِلَّا بِمَنَى» (وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٧). وفي رواية: «مَنْ زَارَ (أَي ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ) فَتَنَّمَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ (كُفْرَةٌ شَاةٌ) وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى» (وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٦). وجاء في حديث آخر: «وَإِنْ زَارَ بَعْدَ أَنْ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ السَّحَرُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحَ وَهُوَ بِمَكَّةَ». (وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٢). ويبدو أن الحديث يشمل من بات بمنى أول الليل حتى ولو وصل إليه بعد الغروب بقليل إذا سمي أنه بات بمنى.

المبيت في منى والبديل

سؤال (٧٠٠): هل الحاج مخير بين المبيت بمنى والذهاب للحرم أو مكة للإشتغال بالعبادة هناك؟.

الجواب: الواجب هو المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ولكنه لو أقام طوال الليل في مكة المكرمة مشغلاً بالعبادة فليس عليه شيء.

عن التَّعبُد في مكة بدل المبيت

سؤال (٧٠١): من الأفراد الذين لا يجب عليهم المبيت في منى هم من اشتغلوا في مكة بالعبادة إلى الفجر.

والسؤال: هل المقصود من مكة هي مكة القديمة أو كل ما صدق عليها عرفاً كونها من مكة؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يجزي الاشتغال بالعبادة في المنازل الواقعة في مكة؟ أو يشترط أن يكون في المسجد الحرام؟.

هل المقصود أن يتحرك الحاج قبل أول الليل لكي يكون في مكة من أوله إلى الفجر؟ ولو صار عليه أول الليل في منى ووصل إلى مكة بعد ساعة أو نصف ساعة بسبب الازدحام، فهل يضر بالاشتغال بالعبادة؟.

الجواب: إذا خرج من منى لِنُسُكِهِ في مكة فلا يضر التأخير المذكور بسبب الزحام، أما في غير ذلك فالأحوط مراعاة كل الليل إلا بقدر يسير يُتسامح به عرفاً. والمقصود كل مدينة مكة المكرمة بتوسعتها الجديدة، ولا يُشترط أن تكون العبادة في المسجد الحرام.

رمي الجمرات ليلاً من العبادة

سؤال (٧٠٢): هل يكفي في جواز التبعُد ليلاً بدلاً من المبيت في منى الذهاب لرمي الجمرات بالنسبة للنساء بمعنى يُعد ذلك من العبادة؟.

الجواب: بلى يعد من العبادة. ولكن باعتباره في منى فهو جزء من المبيت.

رأت الدم في منى

سؤال (٧٠٣): إذا نزلت الدورة الشهرية للمرأة في منى ورجعت إلى مكة واضطرت

إلى المغادرة قبل أن تطهر كما لو عزم رفقاًؤها على السفر، فهل يجوز لها أن تستنيب لطواف الحج وطواف النساء وصلاتهما؟.

الجواب: عند الحرج وعدم امكانية الانتظار يجوز لها ان تستنيب.

تأخر في الوصول من شدة الزحام

سؤال (٧٠٤): لو خرج من مكة إلى منى ولكن شدة الزحام منعت من الوصول في الوقت المطلوب فهل يجب عليه الكفارة رغم عدم تقصيره في ذلك؟.

الجواب: إذا تجاوز بيوت مكة القديمة لا شيء عليه.

النفر يوم الثاني عشر من منى

سؤال (٧٠٥): لو خرج من منى قبل زوال يوم الثاني عشر، فهل عليه الرجوع للنفر بعد الزوال؟.

الجواب: الظاهر وجوب الرجوع.

سؤال (٧٠٦): وهل يجوز للحاج بعد الرمي يوم الثاني عشر الخروج من منى لقضاء بعض حاجياته، أو للراحة من الشمس، على أن يعود إليها قبيل النفر بدقائق؟.

الجواب: يجوز ذلك، والأحوط عدم الخروج.

١٤- العمرة المفردة

متى يقطع التلبية؟

سؤال (٧٠٧): متى يجب على المحرم للعمرة المفردة قطع التلبية إذا كان قادماً من الميقات؟ وكذا من أدنى الحل مثل التنعيم؟.

الجواب: إذا كان من الميقات متمتعاً أو حاجاً فعند دخول مكة القديمة، وإذا أحرم للعمرة من أدنى الحل فعند رؤية المسجد الحرام أو مشاهدة الكعبة المشرفة.

التظليل من التنعيم

سؤال (٧٠٨): إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته بيوت

مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد، فهل يجوز له أن يركب السيارة المسقوفة؟.

الجواب: مشكل، والأحوط عدم التظليل.

إستمتاعات المعتمر بعد التقصير

سؤال (٧٠٩): إذا قصر المعتمر بعمرة مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح وسائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟.

الجواب: تحرم عليه كافة الاستمتاعات من النساء، والأولى بل الأحوط ترك العقد أيضاً.

خروج المحرم للعمرة من مكة

سؤال (٧١٠): لو أحرم للعمرة المفردة، فهل يجوز له الخروج من مكة لضرورة أو غيرها، أثناء الأعمال وقبل التحلل، بنية العودة لمكة أو بدونها؟.

الجواب: يجب عليه إتمام عمرته لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾^(١)، فلا يجوز الخروج بدون نية العودة. أما بنية العودة فلا بأس خصوصاً إذا كان لسبب ضروري.

إحرام الحائض للعمرة المفردة

سؤال (٧١١): هل يجوز للحائض الإحرام للعمرة المفردة، وهي تعلم أنها لن تطهر قبل خروجها من مكة، وهل يجوز لها أن تستنيب، لعلمها أن ليس من المتيسر لها الرجوع إلى مكة؟.

الجواب: لا يخلو من اشكال.

الحائض والعمرة

سؤال (٧١٢): إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم، ولم تقدر على إتيان الأعمال بنفسها لعود الوفد قبل انقطاع الدم ولم تتمكن الإستنابة للطواف وصلاته، فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟.

الجواب: الطواف ركن من أركان الحج والعمرة، ولا بد من الإتيان به بنفسها أو بالإستنابة، إن لم تقدر على العودة إلى مكة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

الدم يباغت المحرمة للعمرة

سؤال (٧١٣): ما هي وظيفة الحائض إذا باغتها الحيض في أدائها العمرة المفردة، هل يجب عليها الانتظار حتى تطهر ثم تكمل أم يجوز لها الاستنابة؟ أم أن الاستنابة مشروطة بعدم إمكان البقاء كذهاب الرفقة أو تعلق الموضوع ببدء عمل الزوج مثلاً؟.

الجواب: مع إمكانية الانتظار تنتظر وتكمل الأعمال بنفسها، وفي غير ذلك تستنيب.

رأت الدم بعد أداء عمرتها

سؤال (٧١٤): إغتسلت بعد أن طهرت من الحيض وأحرمت للعمرة، وبعد أداء مناسك العمرة رأت نقطة أو نقطتين من الدم، فما حكم عمرتها؟.

الجواب: إذا كانت قد فحصت نفسها من قبل، وعرفت بنقائنها ثم تجدد الدم فلا بأس.

الاستحاضة الصغرى

سؤال (٧١٥): تعاني من استحاضة صغرى، حيث تأخذ الدواء لمنعها ومع ذلك تجد آثارها ما تزال تأتيها (الاصفرار مع البني، أو أحمر خفيف اللون) ماذا تفعل وهي تريد الذهاب لأعمال العمرة، فهل يجوز لها وما هو تكليفها؟.

الجواب: الاستحاضة بكل اقسامها لا تمنع عن العمرة او الحج والايان باعمالهما.

رأت الدم فتوقعته استحاضة

سؤال (٧١٦): طرقها الحيض لمدة أربعة أيام، ولأنها تريد الذهاب إلى مكة استخدمت حبوباً لإيقافه، فتوقف يوماً، وفي ما بعده رأت الدم وكان ما رآته بمواصفات الحيض، ولكنها توقعته استحاضة، فدخلت مكة وأتمت أعمال عمرتها، وخرجت من مكة والدم مستمر في النزول لمدة ثلاثة أيام، وبعد أن قصدت زيارة الرسول ﷺ وأهل بيته ﷺ في المدينة، توقف الدم ثم عاود النزول لمدة يوم.

والسؤال: هل يعتبر هذا حيضاً، أم استحاضة؟. وما حكم طوافها وصلاتها وباقي نسك العمرة؟. وإذا بطل طوافها فهل يمكن لها أن تستنيب؟.

الجواب: الدم خلال عشرة أيام يعتبر دم الحيض، خصوصاً إذا كان بمواصفاته، وفي خلال أيام عاداتها العددية أو الوقتية. فعليه فإن طوافها باطل، وعليها ان تعيده أو تستنيب من يعيده لها، والاحوط إستحباباً إعادة بقية أعمال العمرة أيضاً.

لا تعلم من الغسل إلا نية الطهارة

سؤال (٧١٧): لا تعلم من الغسل إلا أن تستحم بنية الطهارة، ذهبت للعمرة وطرقها الحيض وانتظرت حتى تطهر واستحمت بنية الطهارة فقط، ثم أتت بأعمال العمرة، فما الحكم في غسلها والعمرة؟.

الجواب: إذا كانت تستحم تحت الدوش، وكان الماء يستوعب جميع البدن بنية الغسل، فغسلها صحيح، وعباداتها صحيحة ان شاء الله تعالى.

وضوؤه للطواف كان باطلاً

سؤال (٧١٨): ما حكم من اعتمر عمرة مفردة، ثم تبين له أن وضوؤه للطواف كان باطلاً بعد مدة من رجوعه إلى بلده؟.

الجواب: إذا كان شاكاً في صحة وضوئه أو بطلانه، فالأصل صحته، وإن كان قد اغتسل قبل الطواف بأي نوع من الأغسال الواجبة أو المستحبة كفاه. وإلا كان كمن لم يطف بالبيت وعليه أن يعود بنفسه لقضاء الطواف على الأحوط، فإن لم يستطع فعليه أن يوكل أحداً ليطوف عنه.

طواف بلا وضوء

سؤال (٧١٩): ما حكم من ذهب إلى مكة المكرمة للعمرة المفردة، وبعد عودته لبلده علم أن وضوؤه الذي طاف به كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مرة ثانية إلى مكة، أم أن عمرته باطلة ولا يلزمه الآن شيء؟.

الجواب: عليه أن يعود، لأن الإحرام لا يشترط فيه الطهارة، وعليه أن يقضي الطواف بنفسه عند الإمكان بلا عسر و حرج أو بنائبه، والأحوط إذا كان قد واقع النساء أن يفتدي بهدي يذبحه في مكة.

كان طواف عمرته باطلاً

سؤال (٧٢٠): إذا كان طواف العمرة باطلاً، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات، فما الحكم؟.

الجواب: إذا كان بطلان طوافه للجهل فحكمه حكم تارك الطواف جهلاً، وإن كان نسياناً فحكمه حكم تارك الطواف نسياناً، وهما يقضيان الطواف، أو يتيان

من يطوف عنهما في حالة العسر والحرج، وإذا أراد العودة أحرمها لعمرة مفردة، ودخلا الحرم بها ثم طافا طواف القضاء ثم عملا بأعمال العمرة المفردة الجديدة، والله العالم.

إكتشف بعد الإحلال بطلان الطواف

سؤال (٧٢١): إذا حلَّ المحرم من إحرامه ثم قلَّم أظافره، وتبين له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: يعيد طوافه، حسب تفصيل بيناه في المناسك في أحكام من يترك الطواف.

ترك طواف العمرة جهلاً

سؤال (٧٢٢): ما حكم من اعتمر بعمرة مفردة وترك طوافه جهلاً، أو أخلَّ ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده؟.

الجواب: عليه أن يعود ويطوف، فإن لم يقدر استتاب، وإذا أراد دخول الحرم، فالأحوط أن يحرم رجاءً إذا كان بينه وبين إحرامه السابق أكثر من شهر ويطوف أولاً طواف العمرة السابقة، ثم يطوف طواف العمرة الجديدة ويصلي صلاتها ثم يسعى ويقصر ثم يطوف طواف النساء.

من أين يحرم النائب؟

سؤال (٧٢٣): هل يمكن لمن أخذ أجره النيابة لعمرة مفردة أن يحرم من مكة المكرمة وهو موجود فيها الآن، أم يجب أن يحرم من الميقات؟.

الجواب: يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، إلا أن يشترط عليه المنوب عنه الإحرام من الميقات.

النيابة عن الحي في العمرة

سؤال (٧٢٤): هل تجوز النيابة عن الحي في العمرة المفردة المستحبة، وما هي الموارد التي لا يجوز فيها النيابة عن الحي غير الصلاة والصوم؟.

الجواب: يجوز النيابة عن الحي في الأعمال المستحبة، ولا يجوز في الحج الواجب إلا عمّن له عذر شرعي.

١٥- من أحكام الحرمين

توسعات المسجدين

سؤال (٧٢٥): ما هي حدود المسجد الحرام؟ وكذلك المسجد النبوي؟ وهل الصلاة في أي جزء من التوسعات الجديدة في المسجدين فيها الثواب نفسه المذكور في الروايات؟ وهل نحن مخيرون بين القصر والتمام في المسجد النبوي شأنه شأن المسجد الحرام؟

الجواب: المسجد الحرام يشمل كل المسجد الفعلي بما فيه من توسعات جديدة، وكذلك المسجد النبوي، أما التخيير بين القصر والتمام فهو في كل مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة، وليس المسجدين فقط.

حكم التوسعة في الحرمين الشريفين

سؤال (٧٢٦): هل تجري أحكام المسجدين (الحرام والنبوي) على التوسعات الحاصلة بعد عهد النبي ﷺ من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه؟

الجواب: نعم تجري.

الوضوء بالماء المخصص للشرب

سؤال (٧٢٧): هل يجوز الوضوء بالماء المخصص للشرب؟

الجواب: عند أخذ مقدار يتعارف أخذه للشرب ثم التوضؤ به فلا بأس، والأحوط عدم فعل ذلك إلا عند الحاجة الملحة.

كتب عليها مخصص للشرب

سؤال (٧٢٨): ماء زمزم الموجود في الحنفيات وأجهزة التبريد في الحرم المكي كتب عليها (مخصص للشرب) ولكن المسلمين يستعملونه في الوضوء والسكب على الرأس والصدر دون أي نكير من القائمين على الحرم، فما حكم الوضوء به في هذه الحالة؟

الجواب: بالمقدار المتعارف للشرب لا بأس.

الصلاة في حجر إسماعيل ﷺ

سؤال (٧٢٩): ما حكم صلاة الفريضة أو النافلة في حجر إسماعيل ﷺ؟

الجواب: لا بأس، ويستحب التنفل هناك.

حكم الجماعة المستديرة

سؤال (٧٣٠): هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟.

الجواب: تصح.

صلاته في المشاعر قصرًا

سؤال (٧٣١): عن الصلاة لمن يريد الإقامة عشرة أيام في مكة المكرمة يتقطعها بالذهاب إلى المشاعر، يصلي قصرًا أم تمامًا؟.

الجواب: يصلي قصرًا.

النوافل النهارية في الحرمين

سؤال (٧٣٢): الحاج في مكة أو المدينة الذي لم ينو الإقامة عشرة أيام، هل يمكنه الاتيان بنوافل الصلوات اليومية؟.

الجواب: حكم مكة والمدينة في النوافل النهارية كحكم سائر البلدان.

السجود على السجاد في الروضة الشريفة

سؤال (٧٣٣): ما حكم السجود على السجاد في الروضة الشريفة؟.

الجواب: أحكام السجود شاملة لكل موقع إلا عند الضرورة.

فرادى في المسجد أم جماعة في الخارج

سؤال (٧٣٤): أيهما أفضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟.

الجواب: كلاهما مستحب، والروايات التي أكدت على مضاعفة ثواب الصلاة في المسجدين قوية، ولعل الحاج أو المعتمر لا يوفق لمثلها في المستقبل.

لم يدفع مبلغ قطار المشاعر

سؤال (٧٣٥): يتعين على الحاج حال الركوب في القطار للتنقل بين المشاعر المقدسة دفع مبلغ مالي، ما حكم من ركب القطار ولم يدفع ما عليه من المبلغ المطلوب، حيث نزل وتحرك القطار؟.

الجواب: عليه أن يتصدق بذلك المبلغ ولا شيء عليه.

خيوط ستار الكعبة

سؤال (٧٣٦): هل يجوز لي أخذ شيءٍ من خيوط ستار الكعبة المشرفة، والثوب معلق على الكعبة؟.

الجواب: فيه اشكال.

أخذ المصاحف من الحرمين

سؤال (٧٣٧): ما كان وقفاً للحرم المكي أو النبوي من المصاحف، هل يجوز للحاج إخراجها من الحرم وأخذها معه إلى حيث سكنها وإرجاعه إلى الحرم بعد التلاوة؟.

الجواب: الأحوط عدم الجواز.

حكم الأحذية المتراكمة

سؤال (٧٣٨): أحياناً يفقد الحاج حذاءه في الحرمين المكي أو النبوي، وحيث أن هناك ركام كبير من الأحذية الملقاة داخل أو خارج الحرم، فلو حصل للحاج يقين من رضا أصحابها، أو إعراضهم عنها، فهل يجوز أن يأخذ الحاج حذاء غيره من الحجاج، في هذه الحالة؟.

الجواب: لا بأس مع العلم بالرضا أو الإعراض.

مسائل الانتداب في مكة

سؤال (٧٣٩): يُتدب مجموعة من الرجال والنساء من مدينة القطيف للعمل في مكة المكرمة في فترة الحج في قطاعات مختلفة، وبحسب قانون بعض الدوائر لا يسمح لهؤلاء بأداء مناسك العمرة (باعتبار أن أحكامهم لا توجب الإتيان بالعمرة المفردة لمن دخل مكة المكرمة لا يريد النسك)، وبالنسبة إلى الرجال قد يمكن لهم الإتيان بالعمرة لأن القيود عليهم سهله، وبالتالي يمكن الخروج من العمل أو السكن وأداء مناسك العمرة، ولكن المرأة لها سكن خاص تمنع الخروج منه إلا لأسباب خاصة جداً:

١- هل يجوز قبول هذا العمل في هذه الفترة، وهل هناك فرق بين الاضطرار وعدمه، كأن يكون مجبر على العمل أو عنده ظروف مالهية تجبره على قبول هذا العمل؟.

الجواب: لا يجوز الدخول لمكة المكرمة، ولحدود الحرم، وحتى تجاوز الميقات بغير إحرام، ولا يجوز لأحد -من غير ضرورة- القبول بعمل يؤدي إلى فعل حرام مثل دخول الحرم بلا إحرام.

٢- هل يجوز لهؤلاء الدخول إلى مكة المكرمة بغير إحرام والبقاء فيه لتأدية مهمة العمل، ولو سنحت لهم الفرصة أثناء العمل للإحرام من أدنى الحل مثلا والإتيان بعمرة مفردة هل يجب عليهم ذلك؟.

الجواب: إذا دخلوا فلا تجب العمرة، وإذا أرادوا أداءها فإنّ عليهم الإحرام من أدنى الحل.

٣- هل يجوز لمقلديكم الرجوع في هذه المسألة إلى مرجع يرى الشهر العددي في جواز الدخول والخروج من مكة في الشهر الواحد حتى يتسنى لهم الإتيان بالعمرة المفردة في شهر ذي العقدة ثم الخروج من مكة والدخول مرة أخرى في بداية ذوالحجة بغير إحرام؟.

الجواب: يجوز.

٤- هل يجوز مخالفة النظام والإتيان بالعمرة على كل حال وتحت أي ظرف؟.

الجواب: يجوز إن لم يكن فيه ضرر بالغ عليه.

١٦- الإرشاد في الحج

يسأل عن فتوى مرجعه

سؤال (٧٤٠): إذا سأل الحاج عن حكمه وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني، فماذا يصنع؟.

الجواب: يجوز إخباره بفتواه.

إجابته بحسب فتواه

سؤال (٧٤١): إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة، فهل عليه أن يسأل الحاج عن مرجع تقليده ليحيب وفق فتواه؟.

الجواب: إذا كان الحاج قد قصد السؤال عن فتوى مرجعه فاللزام السؤال منه والإجابة حسب فتواه.

يكفيه ألا يوقعهم في المخالفة؟

سؤال (٧٤٢): المرشد الديني في الحملة، هل يلزمه أن يذكر للحجاج فتاوى جميع من

يرجعون إليهم في التقليد أم يكفي أن لا يوقعهم فيما يخالف فتوى مقلدهم، وإن كان مخالفاً لاحتياجاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتي بالحكم الترخيصي في مواردنا؟. الجواب: إذا كانوا مقتنعين بالمراجع الآخرين جاز عدم ذكر التفاصيل لهم إلا إذا أرادها المقلدون.

يجيبه وفق ما يعتقد

سؤال (٧٤٣): إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسأله، فهل يجيبه وفق مذهبه أم وفق مذهبهم؟. الجواب: يجوز إفتاؤه بما يعتقد.

الأجرة في تعليم أحكام الحج

سؤال (٧٤٤): هل يجوز للمرشد في الحج أخذ الأجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم؟. الجواب: يجوز، والأولى أن يخلص عمله لله ويأخذ الأجرة على المقدمات.

١٧- مصرف الكفارات ومحلها

صفات الكفارة

سؤال (٧٤٥): هل تعتبر في الشاة في الكفارة في إحرام الحج والعمرة نفس شرائط الهدي؟. الجواب: الظاهر كفاية أن تكون مسماة الشاة.

محل ذبح أو نحر الكفارات

سؤال (٧٤٦): أين موضع ذبح كفارة إحرام العمرة المفردة؟ وأين تذبح الكفارة في إحرام الحج؟.

الجواب: في مكة إن كان في إحرام العمرة، وفي منى إن كان في إحرام الحج، ولكن التأخير إلى الرجوع إلى البلد في الحالتين جائز أيضاً.

مصرف الكفارات

سؤال (٧٤٧): ما هو مصرف الكفارات في إحرام الحج والعمرة؟.

الجواب: الفقراء والمساكين.

يؤجل كفارته

سؤال (٧٤٨): هل يجوز للحاج أن يؤجل ذبح كفارة الحج والعمرة إلى حين رجوعه إلى بلده وإعطائه إلى المستحقين؟.

الجواب: يجوز.

في حالة فقدان الفقير أو وكيله

سؤال (٧٤٩): ما الحكم، عند فقدان الفقير أو وكيله في مصرف كفارات إحرام الحج والعمرة؟.

الجواب: يؤخّره إلى الرجوع إلى أهله.

ضمان الكفارة

سؤال (٧٥٠): إذا كَفَّرَ في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذي يتصدق عليه بالذبيحة فتركها حتى تلفت فهل يضمنها للفقراء؟.

الجواب: لا يضمن.

الفصل الحادي عشر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجوب النهي عن المنكر

سؤال (٧٥١): كثير من الأحيان أصعد في سيارة للأجرة والسائق يسمع الأغاني المحرمة، ما هو واجبي؟ وماذا ينبغي علي أن أفعل؟
الجواب: الواجب هو النهي عن المنكر إن اجتمعت شروطه.

ما هو المعروف والمنكر؟

سؤال (٧٥٢): ما هو المعروف الذي ينبغي الأمر به؟ وما هو المنكر الذي ينبغي النهي عنه؟
الجواب: المعروف هو كل ما أمر به الشارع المقدس (واجباً كان أو مندوباً) والمنكر هو كل ما نهى عنه الشارع (حراماً كان أو مكروهاً). فالأمر بالمعروف الواجب واجب (حسب الشروط المذكورة في محلها) وبالمندوب مندوب، والنهي عن المنكر الحرام واجب، وعن المكروه مستحب.

الدفاع عن حرمان الآخرين

سؤال (٧٥٣): عائلة فقيرة مكوّنة من أم وثلاثة أطفال لا حول لها ولا قوة وضعيفة الحال تسكن بجوارنا، وهناك شخص يضطهد هذه العائلة ويؤذيها، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها بإزاء هذا الشخص الظالم، فهل يجب علينا أن ندافع عن هذه العائلة؟

الجواب: الدفاع عن حرمان الآخرين المؤكّدة (النفس، والعرض، والمال) مثل الدفاع عن حرمان الفرد نفسه، جائز بل واجب، فأيات القرآن الحكيم تأمر بإقامة القسط في المجتمع والدفاع عن العدالة، كما تدل على ضرورة نصرة المظلوم وردع الظالم بأية وسيلة ممكنة.

التعامل مع من لا يصلي

سؤال (٧٥٤): أنا رجل، الحمد لله ملتزم وأعمل في إحدى الشركات ومعني موظف في نفس القسم ولكنه لا يصلي، وقد نصحته عدة مرات ولكنه لا يهتم، فهل يجوز لي أن أضاحكه وألطفه وأشترك معه في المطعم خصوصاً وهو معني في نفس القسم ولا أستطيع أن لا أفعل ذلك طول الوقت، فما هو حكمي؟

الجواب: لا بأس بذلك كله، خاصة إذا كان التعامل الأخلاقي معه يؤدي إلى هدايته، وعليك أن لا تترك تقديم النصح له وأمره بالمعروف دائماً. وإذا كانت مقاطعتك له تؤدي إلى هدايته فذلك لازم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نصح من يسبّ المؤمنين

سؤال (٧٥٥): شخص من أقاربنا كبير في السن ولكن مع الأسف يتجاسر ويتجاهر بالسبّ والإتهام على بعض العلماء والشخصيات السياسية الدينية، فهل يجوز الأكل والشرب في منزله لو دعانا على بعض الوجبات لديه؟

الجواب: يجوز الأكل عنده، ولكن ينبغي نصحه بضرورة احترام العلماء والمؤمنين، وأن يكون بيان النقد مصحوباً بالأدب والأخلاق الإسلامية الفاضلة.

لابأس بالمناقشة المفيدة

سؤال (٧٥٦): أتعرض عند المناقشة سواء مع أقارب أو زملاء إلى إستهزاء بعضهم، وأشعر بأني أمتلى غيضاً، لأنهم يُنقصون أحياناً من منزلة المذهب الذي أعتنقه. فهل أقاطعهم أم أتحمّل إستهزائهم، أم لا أناقشهم ولا أقاطعهم؟

الجواب: إذا كانت المناقشة معهم مفيدة وتوصلهم إلى الحقيقة، فالإستمرار فيها جيد مع تحمّل كل ما يترتب على ذلك بصدر رحب، تماماً مثل أخلاق الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام، أما إذا لم تكن المناقشة مفيدة على الإطلاق فتركها أفضل ولكن من دون المقاطعة.

الأكل مع تارك الصلاة

سؤال (٧٥٧): هل يجوز الأكل مع شخص مسلم لا يؤدي فريضة الصلاة والصيام؟

الجواب: إن كانت مقاطعته تؤدي إلى هدايته والإلتزام بفرائض الدين فينبغي ذلك، أما إذا كان العكس هو الصحيح فينبغي الإرتباط به هدايته.

الإيقاظ للصلاة

سؤال (٧٥٨): هل يجب على المكلف إيقاظ زوجته، أبنائه، صديقه، رفيقه في الغرفة لصلاة الفجر؟

الجواب: لا يجب بحد ذاته، إلا من باب وجوب التربية أو الأمر بالمعروف.

إستقبال مدمن الخمر

سؤال (٧٥٩): يزورنا ضيف بين فترة وأخرى وهو مدمن الخمر وتارك للصلاة، فهل يجوز لنا إستقباله وتقديم الطعام له؟

الجواب: لا بأس بذلك، خصوصاً إذا كانت قطيعته تسبب مضاعفات سلبية.

إخبار الجهات المسؤولة

سؤال (٧٦٠): إذا رأينا أشخاصاً يرتكبون الأخطاء، فهل يجب علينا أن نخبر عنهم الجهات المسؤولة؟

الجواب: إذا كان من باب النهي عن المنكر مع توفر سائر شروطه وجب.

مخاصمة الإخوان

سؤال (٧٦١): إذا كان إخواني المكلفين تاركين للصلاة و للواجبات الدينية و بذلت كل جهودي معهم ولم تنفع، فماذا أصنع معهم وهل يجوز لي مخاصمتهم و مقاطعتهم وعدم التكلم معهم؟

الجواب: إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلتزامهم بالصلاة والواجبات فلا بأس من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الثاني عشر: أحكام الأموات

على أبواب الموت

سؤال (٧٦٢): شخص أصيب بمرض عضال ويئس الأطباء من علاجه وهو ينتظر الأجل بين ليلةٍ وضحاها، فماذا عليه أن يفعل؟ هل هناك واجبات على من اقتربت منيته؟
الجواب: ينبغي أن يكون المؤمن مستعداً لرحلة الآخرة دائماً، وبالأخص إذا شعر باقتراب أجله، ومن مفردات الإستعداد للموت:

- ١- التوبة من الذنب وإصلاح ما أفسده الذنب من أداء واجب فاته أو أداء حق للناس في رقبته.
- ٢- أداء الأمانات التي عنده أو الوصية بها إذا كان يثق بالوصي.
- ٣- يجب أن يوصي بالواجبات التي استقرت عليه ولكنه لم يؤدّها مثل الحج.
- ٤- ينبغي أن يعيّن قيماً صالحاً كفوءاً على أطفاله الصغار، بل يجب عليه إذا كان تركه لذلك سبباً لضياعهم أو تفويتاً لحقوقهم.

تجهيز السقط

سؤال (٧٦٣): السقط متى يجب تغسيله وتكفينه؟

الجواب: إذا كان مستويّاً وبلغ أربعة أشهر.

كتابة الدعاء على الكفن

سؤال (٧٦٤): هل يجوز تكفين الميت بالكفن المكتوب عليه دعاء الجوشن وأسماء الله

الحسنى؟

الجواب: قال الفقهاء باستحباب كتابة القرآن ودعاء الجوشن الصغير والكبير على

الكفن. فقد جاء في الرواية أنّ الإمام الكاظم عليه السلام كُفِّن في كفنٍ كُتِب عليه القرآن كله^(١)، وجاء في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله حول دعاء الجوشن الكبير أنّه قال «... وَمَنْ كَتَبَهُ عَلَى كَفَنِهِ بِكَافُورٍ جَعَلَ اللَّهُ فَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَأَتْسَهُ فِيهِ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ...»^(٢).

الطهارة لصلاة الميت

سؤال (٧٦٥): هل تجب الطهارة في صلاة الميت؟

الجواب: كلا لا تجب، بل تُستحب.

موقف المأموم في صلاة الميت

سؤال (٧٦٦): هل يجوز وقوف المأموم جنب الإمام في صلاة الميت؟

الجواب: الاحوط أن يقف المأموم خلف الإمام والنساء خلف الرجال.

الصلاة على المذنب

سؤال (٧٦٧): إذا كان من يقيم الصلاة على الميت يعلم بأفعال الميت من عقوق وفواحش كبيرة كشرب الخمر والزنا وما شاكل ذلك، فهل يقول في الصلاة: «لا نعلم من ظاهره إلا خيراً»، كغيره من المؤمنين، أو أحياناً المأموم يعرف ذلك عنه، فماذا يقول عند سماع ذلك الدعاء؟

الجواب: لا يجب أن ينطق بهذه الكلمة ويجوز له أن يستغفر له.

الرتاء للأموات

سؤال (٧٦٨): ما حكم الرثاء أو قول الشعر في الأموات؟

الجواب: لا بأس به، مع الإلتزام بالحدود الشرعية كتجنب الكذب، وعدم إيذاء الأقارب والمحبين، وعدم إثارة بواعث الجزع فيهم.

لا دفن في المسجد

سؤال (٧٦٩): أوصى أحدهم أن يُدفن بعد موته في مسجد كان قد أوقفه، فهل يجوز

(١) راجع: عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٩٩.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨.

دفن الأموات في المساجد؟

الجواب: دفن الأموات في المسجد غير جائز إذا كان يؤدي ذلك إلى تلويثه، والأحوط عدم الدفن في كل الحالات. والعمل بمثل هذه الوصية قد يكون بدفنه في باحة المسجد أو ملحقاتها التي لا تُعد من المكان الموقوف والمخصص للصلاة.

التصرف في المقبرة

سؤال (٧٧٠): هناك مقبرة لم توقف بوقف شرعي بل أهل القرية متفقون على أن هذه القطعة من الأرض لا يُتصرف فيها إلا لدفن المؤمنين، فهل هذا كاف لتحقق الوقفية وترتيب بقية الآثار الشرعية كعدم التصرف فيها خارج إطار الدفن؟

الجواب: إذا تحوّلت قطعة الأرض إلى مقبرة عرفاً مثل حال أكثر المقابر في العالم قديماً، لا ينبغي التعامل معها في غير ذلك، بل لا يجوز.

قراءة الفاتحة على الموتى

سؤال (٧٧١): شاع عند المسلمين قراءة الفاتحة على أرواح الموتى في كل محفل، وعند زيارة القبور، والحال أنه لا يوجد نص واحد يشير إلى استحباب ذلك إلا عند الدفن فقط، أفتونا مأجورين؟

الجواب: المأثور عن المعصومين عليه السلام قراءة سورة القدر سبع مرات، وقراءة آية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور.

زرع الأشجار في المقبرة

سؤال (٧٧٢): هل يجوز زرع أشجار في المقبرة لغرض إستغلال المشيعين الذين يقعون في حرج أثناء التشيع، علماً بأن ذلك لا يزاحم دفن الموتى؟ وماذا عن التشجير لغرض تزيين المقبرة فحسب؟

الجواب: لا إشكال في التشجير سواء كان للإستغلال أو التزيين.

الرياحين على القبور

سؤال (٧٧٣): ما هو حكم وضع الرياحين على القبور؟ وهل هناك فرق بين وضعها على القبر أو غرسها في ترابه؟

الجواب: لم يرد بهذه الأمور شيء فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، ولكن إذا انطبقت عليها بعض العناوين العامة مثل إحترام وتكريم الميت المؤمن والإهتمام بالنظافة والزينة وما أشبه فحكمها حكم تلك العناوين.

رشّ القبر بالماء

سؤال (٧٧٤): من المعلوم أن رشّ الماء على القبر أمر وارد عن أهل البيت عليهم السلام، فهل هناك فضل أو استحباب لرش الماء على القبر بعد الدفن بفترة؟

الجواب: جاء في الحديث أنّ الإمام الرضا عليه السلام أمر صاحب المقبرة أن يرش قبر يونس بن يعقوب أربعين شهراً أو أربعين يوماً، كل يوم مرة.

تخريب القبور

سؤال (٧٧٥): ما حكم هدم قبور المسلمين وإقامة بناء عليها لأجل المصلحة العامة كالمسجد أو المدرسة؟

الجواب: لا يجوز ذلك. إلا إذا اندرس القبر ولم يعد يسمّى قبراً.

النبش لغرض عقلائي

سؤال (٧٧٦): لقد ظهرت في الآونة الأخيرة بعض المقابر الجماعية لأشخاص استشهدوا في أعوام سابقة، فهل يجوز نبش قبورهم للتعرف عليهم ودفنهم؟

الجواب: إذا تعلق بنبش القبور غرض عقلائي جاز، شريطة عدم وجود محذور آخر في النباش.

الخطأ في التجهيز

سؤال (٧٧٧): إذا وقع الخطأ في تجهيز الميت.. تغسيلاً أو دفناً أو صلاةً أو غيرها، فما هو التكليف لتصحيح هذا الخطأ؟

الجواب: لو دُفِنَ الميت بلا غُسل أو كفن جاز النباش إذا لم يستوجب ضرراً على أحد (كما لو عُلِمَ ذلك بعد أيام من الدفن حيث يُحتمل انتشار المرض بسبب نبش القبر) ولم يكن فيه هتك حرمة الميت. أما لو دُفِنَ الميت بلا صلاة صُليّ على قبره.

تشريح جثة المسلم

سؤال (٧٧٨): هل يجوز تشريح جسد الميت المسلم إذا توقف النشاط التعليمي الطبي على ذلك من الناحية النوعية العامة؟ وماذا يترتب على ذلك؟

الجواب: لا يجوز في جسد الميت المسلم.

نية إهداء الثواب للأموات

سؤال (٧٧٩): إذا أراد شخص أن يهدي ثواب عمل ما إلى أحد المؤمنين الأحياء أو الأموات، فهل يلزم أن يتلفظ بدعاء معين أو ما شابه للإهداء أم تكفي النية؟
الجواب: لا يلزم التلفظ بشيء معين بل تكفي النية أو التلفظ بإهداء ثواب هذا العمل إلى فلان.

إهداء الثواب للأطفال

سؤال (٧٨٠): هل يجوز إهداء ثواب الأعمال لأطفال أو صبيان لم يبلغوا كعبد الله الرضيع والقاسم بن الحسن عليه السلام؟
الجواب: يجوز.

الفاتحة للمخالفين

سؤال (٧٨١): هل يجوز قراءة سورة الفاتحة وإهداء ثوابها للأموات المخالفين كأهل السنة والجماعة؟
الجواب: لا بأس.

الفاتحة لغير المسلمين

سؤال (٧٨٢): يوجد لدينا إخوة قد اهدوا إلى الإسلام والحمد لله تعالى، وهم يسألون بشأن آبائهم المتوفين، هل يجوز قراءة سورة الفاتحة على روح غير المسلمين من المسيحيين المتوفين من ذويهم وأقاربهم؟
الجواب: مشكل، إلا إذا كانوا مستضعفين في الدين.

حكم مسّ الميت

سؤال (٧٨٣): ما حكم من مسّ مع الرطوبة شخصاً متنجساً بمسّ الميت؟
الجواب: إذا مسّ الإنسان ميتاً برطوبة قبل الغسل فإنّ العضو الماس يتنجس فقط وليس كل بدنه، وله حكم كل متنجس آخر، أما إذا كان المس دون رطوبة فلا نجاسة خبيثة في البين.

مسائل في الصلاة على الميت

سؤال (٧٨٤):

١- هل يجب في صلاة الميت نية الوجوب أو الاستحباب أم نية القربة كافية، سواء صلاها فرادى أم جماعة؟.

الجواب: من يُصلي أو لاً (فرادى أو جماعة) ينوي أو ينوون الوجوب، فإذا أراد آخرون الصلاة عليه ثانية نووا الاستحباب، ولكن لا يلزم ذلك بل يكفي قصد القربة مطلقاً.

٢- هل توفر شروط الجماعة في صلاة الميت بنحو الاحتياط الاستحبابي أم الوجوبي؟.
الجواب: شروط الجماعة في صلاة الميت كشروطها في الفرائض على الظاهر، ولكن الإمام لا يتحمّل هنا شيئاً عن المأموم إلا الإستيذان من الولي.

٣- هل يجب توفر شرط العدالة في إمام جماعة صلاة الميت كالیومية؟
الجواب: الأظهر اشتراط العدالة في الإمام.

٤- هل هناك شرط رؤية الجنازة في الصلاة فرادى، بالنسبة لغير الصف الأول؟.
الجواب: لا تشترط الرؤية.

٥- ما حكم صلاة الصف الثاني في صلاة الميت لو صلوا فرادى وكذا الصفوف الأخرى؟.

الجواب: لا إشكال في صلاتهم، ولكن يُشترط -على الأحوط- عدم الابتعاد عن الجنازة بما يضر، ولا يكون بينهم وبينها حائل، ولا يخرجوا عن المحاذة.

٦- لو صلى المكلف فرادى في الصفوف الخلفية لجماعة صلاة الميت بما يجازي الجنازة، هل تعد الصفوف التي أمامه في الجماعة أو الفرادى حائل من الاتصال بالجنازة؟.
الجواب: إذا كان البُعد كثيراً بما يضرّ ففيه إشكال.

الفصل الثالث عشر: الشعائر الدينية

- ١- المساجد والحسينيات
- ٢- القرآن الكريم والتفسير
- ٣- الدعاء والزيارة

١- المساجد والحسينيات

إحتفال ديني في المسجد

سؤال (٧٨٥): نقيم احتفالاً دينياً بمناسبة (عيد الغدير الأغر) في أحد المساجد، ومن ضمن فقرات الحفل (مشهد تمثيلي كوميدي) فيه شيء من الضحك، يحكي عن تنافس ثلاثة شعراء في نيل لقب (شاعر العالم)، ويحصل عليه في الأخير الشاعر الذي ألقى قصيدةً في مدح أمير المؤمنين علي عليه السلام، فهل يجوز تمثيل هذا المشهد في المسجد؟

الجواب: إن لم يكن فيه هتك لحرمة المسجد ومزاحمة لأوقات الصلوات فلا بأس.

أنشطة دينية في المساجد

سؤال (٧٨٦): ما حكم الأمور التالية:

- ١- إقامة ماتم أهل البيت عليهم السلام في المساجد.
- ٢- إقامة العزاء باللطم على الصدور في المساجد.
- ٣- إقامة الاحتفالات بمناسبة مواليد أهل البيت عليهم السلام في المساجد التي تتنوع فيها الفقرات بين قراءة القرآن الكريم، وإلقاء قصيدة شعرية، وكلمة دينية توعوية، وإنشاد جماعي لتوشيحَات إسلاميةٍ بخصوص المناسبة ويلزم من ذلك إدخال بعض الأثاث التجميلي لمنصة الاحتفال؟

٤- إقامة مشاهد تمثيلية توعوية في المساجد ضمن فقراتٍ من فقرات احتفالات مواليد أهل البيت عليهم السلام؟

٥- إقامة دورات تعليمية دينية في المساجد، تشمل عدة حلقات، وتتنوع فيها الفئات العمرية، على شكل يستغرق أغلب المسجد في فترات عدم ارتياد الناس له للصلاة فيه؟

الجواب: إقامة الشعائر الدينية وحلقات التعليم والتربية في المساجد بشرط عدم مزاحمة أوقات الصلوات والمصلين مع الحفاظ على حرمة المسجد، لا إشكال فيها إن شاء الله بل كل ذلك مما يُتقرب به إلى الله عز وجل.

حفلات الزواج في الحسينيات

سؤال (٧٨٧): تقوم الحسينيات في منطقتنا بدور كبير في احتضان المناسبات الإسلامية والاجتماعية ومنها مناسبات الزواج، حيث كانت مسبقاً تقتصر على قراءة مدائح أهل البيت عليهم السلام خلال قدوم المهتمين، إلا أنه وفي السنوات الأخيرة تطورت لدينا عادات الزواج وأصبح من شبه المتعارف إحضار فرقة إنشاد إسلامية تأتي بالموشحات والأهازيج التي عادة ما يصاحبها التصفيق المتناغم مع اللحن وإعلاء الأصوات بالصلوات على محمد وآله في ختام الموشح، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس بالاستفادة من المراكز والمؤسسات الدينية في إحياء المناسبات الدينية والاجتماعية شرط عدم تخلل ذلك شيء من المحرمات أو ما يؤدي إلى هتك حرمة المكان عرفاً.

تمثيلية في المآتم

سؤال (٧٨٨): هل تجوز إقامة تمثيلية سواء دينية (سيرة مثلاً) أو إجتماعية، في المآتم في الاحتفال بمواليد أهل البيت؟

الجواب: إذا لم يكن منافياً مع شؤون المآتم فلا بأس به.

٢- القرآن الكريم والتفسير

كتابة القرآن

سؤال (٧٨٩): هل تجوز كتابة القرآن بغير الرسم العثماني المتداول؟ حيث جاءت كلمات في القرآن بغير الإملاء المعروف؟

الجواب: إن كان في ذلك مظنة تحريف القرآن مستقبلاً فالاحتياط على القرآن يقتضي

الإلتزام بالرسم الموجود، وإلا فلا مانع، مثل: كتابة آيات من القرآن في سائر الكتب للإستشهاد.

ختم القرآن بسورة التوحيد

سؤال (٧٩٠): إذا كانت سورة التوحيد تعدل ثلث القرآن، فهل يجوز قراءتها ثلاثاً إذا أعطاك شخص أموالاً لختم القرآن؟

الجواب: لا يكفي.

التلاوة بالنظر

سؤال (٧٩١): هل تُعتبر قراءة القرآن بالنظر دون التلاوة اللفظية قراءة للقرآن؟ كما لو ختم القرآن بالنظر دون التلاوة؟

الجواب: لا بأس.

لا يجيد قراءة القرآن

سؤال (٧٩٢): أنا لا أُجيد قراءة القرآن، وسمعت من أحد الأخوة أنه بسبب ذلك لا يجوز لي قراءة القرآن في شهر رمضان، فما هو رأي سماحتكم؟

الجواب: نحن ننصحك بما يلي:

١- حاول أن تتعلم قراءة القرآن، فمع توفر الوسائل التعليمية اليوم ليس الأمر صعباً.

٢- وحتى تتعلم بشكل كامل، يجوز لك أن تقرأ القرآن ولكن لكي تقرأ صحيحاً فاقراً مع الإستماع إلى تلاوة مسجلة عبر جهاز التسجيل أو المذياع أو ما شاكل.

الإهتمام بنور القرآن

سؤال (٧٩٣): دائماً نقرأ عن فضيلة سورة معينة مثل سورة (يس) وغيرها، وأحياناً نسمع أن قراءة السورة الفلانية تجلب الرزق مثلاً مثل سورة (الواقعة) أو سورة (الذاريات) وغير ذلك عن سور معينة من القرآن الكريم. وسؤالي في فقرتين:

١- إذا أردنا تطبيق ذلك فهذا يعني أننا سنداوم على قراءة هذه السور وسنترك بقية القرآن الكريم لأن الثواب في هذه السور أكثر؟

٢- أيهما أفضل شرعاً: قراءة هذه السور وهي كثيرة، أو قراءة القرآن بالترتيب من الجزء الأول إلى الأخير، خاصة لمن يقرأ يوماً شيئاً قليلاً من القرآن فقط؟

الجواب: لكل سورة من سور القرآن الكريم فضيلتها وثوابها، وعلى المؤمن أن يجمع بين كل هذه الفضائل، ولذلك فالمطلوب منا أن نقرأ القرآن كله من أوله إلى آخره مع الفهم والتدبر مقدمة للعمل بالآيات الكريمة وتطبيقها في حياتنا، سواء كانت التلاوة بالترتيب أو بشكل إنتقائي حسب رغبة الإنسان فلا فرق بين الأمرين، إنما المهم أن يواصل المؤمن قراءة القرآن باستمرار للإهداء بنوره والاستلهاً من بصائرته في حياته. وفقكم الله لمراضيه.

وعلم آدم الأسماء

سؤال (٧٩٤): قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. فما هي تلك الأسماء التي علمها الله عز وجل لأبينا آدم ﷺ؟ أصحيح أنها محمد ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين؟

الجواب: جاء في بعض النصوص أن كلمة (هؤلاء) في قوله تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ إشارة إلى النبي محمد وآله باعتبار أن الرسول وخلفاءه هم الصفوة المختارة من أبناء آدم ﷺ وبالتالي هم موضع تجلي حكمة الله من الخلق.

بيت النبي نوح ﷺ

سؤال (٧٩٥): ماذا تعني كلمة ﴿بَيْتٍ﴾ في الآية ٢٨ من سورة نوح ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا يُزْدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا نَارًا﴾، هل تعني الدار أم السفينة أم المسجد؟

الجواب: الظاهر أن المراد بمن دخل بيتي هم المؤمنون الذين انضموا إلى خطه ومسيرته، ذلك لأن بيت الرسول هو رسالته وخطه وليس الأشياء المادية الأخرى، وقد جاء في الرواية عن الإمام الصادق ﷺ أنه قال في تفسير هذه الآية: «يَعْنِي الْوَلَايَةَ مَنْ دَخَلَ فِي الْوَلَايَةِ دَخَلَ فِي بَيْتِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ...»^(١) وهذه الرواية تدل على المعنى الذي عرضناه.

وعصى آدم ربه

سؤال (٧٩٦): كيف يمكن تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟

الجواب: هناك حديث ماثور عن الإمام الرضا عليه السلام يوضح الكثير من الشبهات في الآية الكريمة، والحديث كالتالي:

يقول علي بن محمد بن الجهم: «حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا عليه السلام فقال له المأمون: يا بن رسول الله أليس من قولك أن الأنبياء معصومون؟ قال: بلى، قال فما معنى قول الله عز وجل: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟ قال عليه السلام: إن الله تعالى قال لآدم: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ - وَأشار لهما إلى شجرة الحنطة - فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ولم يقل: ولا تأكلا من هذه الشجرة، ولا بما كان من جنسها، فلم يقربا من تلك الشجرة، وإنما أكلا من غيرها لما أن وسوس الشيطان إليهما، وقال: ﴿مَا نَهَيْكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ وإنما نهاكما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل منها ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (٢٠) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يجلف بالله كاذبا ﴿فَدَلَّهُمَا بِغُرُورٍ﴾ فأكلا منها ثقة بيمينه بالله وكان ذلك من آدم قبل النبوة، ولم يكن بذنب كبير استحق به دخول النار، وإنما كان من الصغائر الموهوبة التي تجوز على الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلما اجتباه الله تعالى، وجعله نبيا معصوما لا يذنب صغيرة ولا كبيرة، قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (١١) ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ، فَثَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١١).

القرآن وأمّية النبي صلى الله عليه وآله

سؤال (٧٩٧): كثيرا ما نقرأ للمفسرين والكتّاب استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَنَلُّوهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَحْتَفُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَرْتَابَ الْمُبْطُلُونَ﴾ على أمّية النبي الخاتم صلى الله عليه وآله مع أن اللغويين يرون أن التلاوة ومشتقاتها تختص بالكتب السماوية دون غيرها لذا فإن أقصى ما تفيدُه الآية الشريفة عدم قراءته وكتابته للكتب السماوية المعروفة في زمانه لا مطلق القراءة

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٩٥.

والكتابة. فماذا يرى سماحتكم؟

الجواب: النبي ﷺ كان قارئاً بحكم النبوة وليس بقلم القراءة، كما كان علمه كله بالوحي.

ترجمة آية السجدة

سؤال (٧٩٨): هل يجب السجود عند قراءة ترجمة آية السجدة أو الاستماع إليها؟

الجواب: لا يجب السجود.

٣- الدعاء والزيارة

التغيير في الأدعية

سؤال (٧٩٩): هل تجب قراءة أدعية الأئمة عليهم السلام كما هي، أم يصح قراءتها بضمير الجمع؟

الجواب: لا بأس بضمير الجمع مع عدم إسنادها إلى المعصوم عليه السلام.

سماع الأدعية

سؤال (٨٠٠): أنا من عادتي عندما أعمل في المنزل أو على الأنترنت أحب سماع الأدعية

عبر الجهاز، فما هو الأثر أو الإنطباع التي تعطيه الأدعية وأنا لست في توجه تام للأدعية، وهل نكتسب بعض الثواب؟

الجواب: لا بأس بالإستماع إلى الأدعية عبر الجهاز وأنت منشغلة بامور المنزل، والمرجو

أن يثيبك الله على ذلك إن شاء الله، ولكن ننصحك بأمرين:

١- التفكير في مضامين الأدعية أثناء الإستماع، لكي تستفيدي منها وعباً وموعظة.

٢- تلاوة الأدعية والقرآن الكريم أيضاً في أوقات معينة في اليوم، مثلاً بعد

الصلوات مع التوجه الكامل لمضامينها، فإنّ لذلك دور كبير في تركية

النفس وإبعاد الإنسان عن الأخطاء والمعاصي، وتقريبه إلى الله تعالى.

أدعية المساء

سؤال (٨٠١): بالنسبة لأدعية الصباح والمساء والأذكار الواردة فيها، نعرف أنّ أذكار

الصباح تُقرأ قبل طلوع الشمس، ولكن أذكار المساء متى تُقال؟ والذي دعاني إلى هذا السؤال

هو وجود آيات تحث على ذكر الله بكرة وأصيلاً والتسبيح بحمده بالعشي والأبكار، والعشي والأصيل في معاجم اللغة العربية هو آخر النهار، وفي بعض الآيات: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(١) والآن: متى يُستحب لنا أن نقرأ الأذكار الواردة للمساء، هل قبل غروب الشمس أم بعد الغروب؟

الجواب: الآية صريحة وواضحة حيث تقول: ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

الزيارات والأدعية

سؤال (٨٠٢): هل زيارة عاشوراء، والزيارة الجامعة، وزيارة وارث، ودعاء التوسل أسانيداً ثابتة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

وهل صحيح أن الزيارة الجامعة تشتمل على ما يخالف القرآن الكريم؟

الجواب: الزيارات والأدعية المذكورة وردت عن طريق محدّثين ثقة وفي جوامع الحديث المعتبرة، ولا إشكال في قراءتها، وإذا كانت تحتوي على بعض العبارات المتشابهة فإن لها تفسيرها وتأويلها الذي لا يتناقض مع القرآن الكريم، فأهل البيت عليهم السلام هم عدل القرآن - كما في السنّة الشريفة - والكتاب والعترة هم الثقلان اللذان تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله لأمتهم وهما لا يفترقان حتى يرادا عليه الخوض، وعلينا نحن أن نتبع الثقلين ونهتدي بهدى الكتاب والأئمة الأطهار عليهم السلام.

الزيارة الجامعة

سؤال (٨٠٣): هل الزيارة الجامعة معتبرة يقيناً؟

الجواب: رويت الزيارة الجامعة الكبيرة عن الإمام الهادي عليه السلام في المصادر المعتبرة.

صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

سؤال (٨٠٤): أيهما أفضل قول: «اللهم صلّ وسلم على محمد وآل محمد» أو «اللهم صلّ على محمد وآل محمد»؟

الجواب: لا فرق، وإن كانت عبارة (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) هي الموجودة في الأدعية المأثورة.

(١) سورة طه، الآية ١٠٣.

مَنْ يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ؟

سؤال (٨٠٥): ما هي أصناف المستحقين لِلْعَنْ، وما هي أصناف الواجب لعنهم؟
الجواب: كل ملعون في كتاب الله تعالى وسنة النبي وروايات أهل البيت يستحق اللعن.

الباب الثاني: الأسرة

الفصل الأول: المرأة وعلاقات الجنسين

الفصل الثاني: الزواج

الفصل الثالث: أحكام الأولاد

الفصل الرابع: مشاكل زوجية

الفصل الخامس: الطلاق

الفصل الأول: المرأة وعلاقاتُ الجنسين

- ١- أحكام الستر والنظر
- ٢- الحجاب
- ٣- الزينة
- ٤- عمليات التجميل
- ٥- عمل المرأة وشؤونها العامة
- ٦- التعامل بين الجنسين
- ٧- أحكام الملابس

١- أحكام الستر والنظر

تدليك الوالدة

سؤال (٨٠٦): هل يجوز لي تدليك والدي من فوق الثياب، وقد يتطلب ذلك لمس مؤخرتها أو جزء من ثديها، مع التأكد من عدم وجود الشهوة وعدم وقوع الحرام، ولا أستطيع رفض طلبها؟

الجواب: لا بأس بذلك مع الأمان من الوقوع في الحرام والإثارة.

النظر إلى جسد الأم

سؤال (٨٠٧): نظراً لوفاة والدي وظروفنا الإقتصادية الصعبة أجّرنا منزلنا وسكنا مع جدي في منزله حيث نسكن أنا وأمي في غرفة واحدة، ونظراً لسوء التكييف والجو الحار جداً تلبس أمي ملابس شفافة توضح معالم الجسم، وهي سألتني إن كانت تستطيع أن تخلع الجزء العلوي من الملابس وتغطي النصف السفلي بأكمله وعدم إستطاعتها النوم بالملابس، فهل يجوز لي النظر إلى صدرها؟ وإذا بدت علي أثر الشهوة، هل يجب علي الغسل؟

الجواب: النظر إلى أجزاء جسد الأم (غير العورتين)، جائز ولكن من دون شهوة ومن دون خوف الوقوع في الحرام. وفي حالة الجنابة وخروج المني يجب الغسل أيّاً كان السبب.

النظر إلى الحارم

سؤال (٨٠٨): نظراً لحرارة الجو ونظراً لعدم وجود غيري في البيت، فإن أمي وأخواتي

يلبسن ملابس قصيرة أو خفيفة، وأحياناً تصيبنى الجنابة بسبب رؤيتي لهن بهذه الملابس، فهل نظري لهن حرام، مع عدم قدرتي لتجنب النظر إليهن؟
الجواب: لا يجوز النظر بشهوة حتى إلى المحارم.

القواعد من النساء

سؤال (٨٠٩): هل يجوز للرجال النظر إلى النساء الكبيرات في السن؟ وما هو حدود الحجاب بالنسبة لهذه النساء؟

الجواب: لقد حكم الشرع بجواز النظر إلى القواعد من النساء (وهن النساء المسنّات اللاتي ليس لهنّ إلى الزواج حاجة) بالنسبة إلى ما هو معتاد من كشف بعض الشعر والذراع وما أشبه ذلك. أما مثل الثدي والبطن وما إلى ذلك ممّا يعتاد سترهن له، فلا ينبغي لهنّ كشفه، ولا ينبغي للرجل النظر إليه، ويجب عليهن ألاّ يتبرّجن بزينة، والزينة تختلف حسب المكان والزمان، والمعيار فيها العرف.

عورة المحارم

سؤال (٨١٠): هل يجوز للأخت والإبنة والحالة والعمّة وبنات الأخت ومن سواها من المحارم الاطلاع على عورة الرجل؟ وهل سوغ الأمر ذاته للرجال على النساء من المحارم؟
الجواب: لا يجوز إطلاقاً.

العمل على صور النساء

سؤال (٨١١): ما حكم التعامل مع الصور الفوتوغرافية النسائية، من حيث تعديلها وتغيير ألوانها كعمل الاستديوهات، حيث أقوم بتعديل وجهها فقط وهي سافرة، كصور البنات في المجالات؟

الجواب: لا بأس بذلك إن لم تكن تعرف صاحبة الصورة.

صور الأم

سؤال (٨١٢): لدى أمي صور لي ولأخوتي في الصغر ومن هذه الصور صور لها وهي ترضعنا كاشفة الصدر، فهل يجوز لي وأنا الآن بالغ رؤية تلك الصور والإحتفاظ بها كذكريات الطفولة؟
الجواب: لا بأس بذلك.

صورة الخطيبة

سؤال (٨١٣): هل يجوز أن احتفظ بصورة البنت التي أريد أن أخطبها وأتزوجها؟

الجواب: عندما تزوجها على سنة الله ورسوله إن شاء الله تعالى تستطيع أن تحتفظ بصورتها.

صورة عورة الزوجة

سؤال (٨١٤): هل يجوز لي الإحتفاظ بصور لعورة زوجتي مع التأكد بعدم قدرة أي أحد غيري أنا وزوجتي للوصول إليها؟

الجواب: يجوز بشرط رضا الزوجة.

الإحتفاظ بالصور بعد الطلاق

سؤال (٨١٥): ما حكم مشاهدة صور الزواج بعد الطلاق سواء كان الزواج دائماً أو منقطعاً؟ و هل يوجد إشكال في الاحتفاظ بالصور عند الزوج لكي يشاهدها بعد الطلاق؟

الجواب: بعد الطلاق والفراق تصبح الزوجة أجنبية عن زوجها السابق، ولذلك فإن حكم النظر إلى صورها السابقة أو اللاحقة هو حكم النظر إلى صورة كل إمراة أجنبية يعرفها الرجل.

الصور الجنسية

سؤال (٨١٦): هل يجوز النظر إلى الصور الجنسية والإباحية؟ وهل يتغير الحكم مع افتراض أن النظر لا يؤدي إلى الوقوع في فعل الحرام من ارتكاب زنى وشبهه؟

الجواب: الإحتياط الوجوبي يقتضي عدم النظر إلى الصور التي تبدي الأماكن المحرمة من أجساد الناس.

الأفلام الإباحية

سؤال (٨١٧): ما حكم مشاهدة الأفلام الإباحية؟ إذا كانت فقط للمشاهدة بدون تطبيق، يعني لا تجر الشخص إلى الحرام، وإنما من باب الارتياح والتنفيس عن رغبته المكبوتة؟

وما حكم قراءة أشياء تهيج مشاعري إلى درجة تجعلني أجنب؟

الجواب: الإثارة الجنسية سواء عن طريق مشاهدة الأفلام الإباحية أو قراءة أشياء مثيرة حتى الإجنب غير جائز لأن هذا من مصاديق الإستمناء المحرّم.

الأفلام الخلاعية

سؤال (٨١٨): ما حكم الأفلام الخلاعية إذا كانت دافعاً قوياً لزيادة الشهوة، وإشباع غريزة الزوجة أكثر فاكثراً، أو بدافع تعلّم الحركات وفنون الجنس؟
الجواب: الأفلام الخلاعية محرمة في كل الحالات على الأشبّه.

النظر إلى المدرّسة

سؤال (٨١٩): إذا كانت المدرّسة سافرة وغير متحجبة، فهل يجوز النظر إليها أثناء الشرح؟

الجواب: لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة إلا في الحدّ المتعارف عليه (الوجه والكفين) مع عدم الريبة والتلذّذ.

النظر إلى المرأة الأجنبية

سؤال (٨٢٠): ما حكم النظر إلى المرأة الأجنبية الكاشفة وجهها في الأماكن العامة؟
الجواب: الأحوط عدم النظر، قال الله تعالى في الآية ٣٠ من سورة النور: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا يَصْنَعُونَ﴾ صدق الله العلي العظيم.

المرأة في التلفاز

سؤال (٨٢١): ما رأي الشارع المقدس في ظهور المرأة في التلفزيون كمدبّعة وكمحاورة، تحاور النساء والرجال فهل في ذلك إشكال؟

الجواب: لا بأس بعمل المرأة في التلفزيون كمدبّعة وكمحاورة إذا كانت تلتزم بالموازين والأحكام الشرعية، فيما يرتبط بالحجاب وبعلاقة المرأة بالأجنبي.

٢- الحجاب

الحجاب عند التلاوة

سؤال (٨٢٢): هل لبس الحجاب عند قراءة القرآن الكريم واجب؟
وهل لبس الحجاب عند دراسة مادة الدين في المدرسة واجب؟
الجواب: لا يجب لبس الحجاب في هذين الموردين إن لم يكن هناك ناظر أجنبي، أما إذا كان هناك ناظر أجنبي فالحجاب واجب لهذا السبب.

التجاهر بالسفور

سؤال (٨٢٣): ما حكم الفتاة المتجاهرة بالسفور؟ أو قد يكون عليها حجاب ولكن ليس على الوجه الصحيح كأن يكون قصيراً لا يغطي تمام الشعر أو يكون شفافاً؟
الجواب: السفور، أو إظهار بعض ما أمر الله سبحانه بستره يُعتبر معصية ينبغي الإستغفار منه، وعلى المؤمنات أن يرشدن هذه النساء ويأمرنهن بالمعروف بالتي هي أحسن.

الإجبار على الحجاب

سؤال (٨٢٤): ما هو الأسلوب الأمثل في التعامل مع النساء اللواتي لا يرتدين الحجاب، فمن جملة الظواهر التي تفتشت في الآونة الأخيرة في بعض مدن العراق هو إجبار النساء وحتى غير المسلمات على إرتداء الحجاب، والاعتداء على من لا تمتثل، ويصل الاعتداء إلى القتل تحت ذريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرجو بيان حكم الاعتداء على تلك النسوة.

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(١).
إنكار المنكر بالقلب واجب، والنهي عنه باللسان (أو بكل وسيلة إبلاغية) واجب أيضاً حسب شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الإنكار باليد واللجوء إلى التدابير العملية فالإحتياط يقتضي الرجوع في ذلك إلى الفقيه في تحديد المرتبة الواجبة منه في كل عصر ومصر، وعدم مبادرة المؤمن رأساً وذلك درءاً للفتنة وحفاظاً على النظام في المجتمع.

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

الحناء في الكف

سؤال (٨٢٥): هل يجوز للمرأة إظهار كفيها أمام الناظر الأجنبي إذا كان بهما حناء؟
الجواب: يجوز، والاحوط الاجتناب عند عدم الضرورة.

كشف الوجه واليدين

سؤال (٨٢٦): هل يجوز كشف الوجه أمام الرجال الأجانب وكذلك اليدين؟ وهل يوجد فرق بين من يعرفها ومن لا يعرفها؟ وهل يوجد فرق بين عُرْفٍ وَعُرْفٍ آخَرَ، فمثلاً تعودت الأحسائيات تغطية وجوههن، فهل يجوز لهن الكشف مع ما فيه من مخالفة للعرف؟
الجواب: ستر الوجه والكفين لا يجب في أصل الشرع، وإن كان الستر أولى.

تغطية الوجه

سؤال (٨٢٧): هل يجوز للمرأة (إذا كانت في مجتمع يغلب فيه النساء اللاتي يغطين وجوههن بالكامل، والمجتمع قد لا يتقبل ظهور وجه المرأة) أن تُظهِر وجهها مع العلم بأنها تكون مطبقة لمفهوم الحجاب الشرعي تماماً بأن تغطي جميع جسدها بشكل محتشم إلا وجهها وكفيها؟
الجواب: تغطية الوجه ليس واجباً على المرأة وليس جزءاً من الحجاب، ولكن ينبغي للإنسان أن يراعي الوضع الإجتماعي أيضاً في زيّه وملابسه.

معارضة لبس البوشية

سؤال (٨٢٨): ما رأيكم بلبس المرأة في مجتمع البحرين للبوشية، علماً بأن البعض يراه تحجراً ورجعةً للوراء وضيقاً في الفكر وعصية؟
الجواب: لبس البوشية ليس واجباً ولكن لا ضرر في ذلك إذا أرادت المرأة لبسها، وفي مثل هذه الامور لا يلزم الإهتمام بكلام المعارضين.

إرتداء البنطلون

سؤال (٨٢٩): ما حكم إرتداء البنطلون للفتاة المتحجبة؟ وهل يجوز إرتداؤه أمام المحارم؟
الجواب: تستطيع المرأة أن تلبس أمام زوجها ما تشاء من الملابس ولا توجد أية قيود في ذلك. أمّا بالنسبة للمحارم الآخرين فالأفضل أن ترتدي الملابس المحتشمة، وإذا كان بعض أنواع الملابس يثير الآخرين ويؤدي إلى الوقوع فيما يُكره فينبغي إجتنابه.

هل البنطلون حجاب؟

سؤال (٨٣٠): هل يُعتبر البنطلون حجاباً شرعياً للمرأة، مع أنه يُظهر محاسنها ويجسّمها خاصةً إذا لم تلبس فوقه شيئاً آخر؟

الجواب: المطلوب في الحجاب هو ستر مفاتن المرأة وإخفاء زينتها عن الأجانب، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾^(١)، وما كان من الملابس يحقق الستر الكافي فإنه جائز.

عباءة الكتف

سؤال (٨٣١): كثير من المذيعات في القنوات الشيعية يلبسن عباءة الكتف أو البالطو وهو لباس نسبة كبيرة من النساء والفتيات، فهل في لبس هذه الكتافية إشكال شرعي؟

الجواب: إنَّ الشرع لم يحدّد كيفية خاصة في الحجاب، وإنما الواجب على المرأة ستر الرأس والشعر والبدن ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي وعدم إبداء زينتها، وكل لباس يحقق هذه القاعدة فهو يكفي.

حكم البالطو المخصّر

سؤال (٨٣٢): ظهر في بلادنا ما يُسمّى بـ (البالطو) أي عباءة الكتف، وكانت في بداية ظهورها واسعة وغير مُلَفّطة، ولكن الآن قد أسيء إليها بحيث أصبحت غالبية الفتيات يفصّلونها مخصّرة فتكون مفصّلة للجسم ومُبرزة لمفاتن الفتاة، فما حكم لبس هذه العباءة؟

الجواب: يجب على المرأة- حسب ما أمر الله تعالى ورسوله والأئمة الهداة- أن تستر جميع بدنها مع الرأس والشعر ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي، أما كيفية الستر فمتروك للمرأة نفسها بشرط أن لا يكون الساتر سبباً لإبراز مفاتنها وإغراء الرجال بها وإثارتهم وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢). أعاذنا الله وإياكم من مزالقي الشيطان الرجيم.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

الحجاب الشفاف

سؤال (٨٣٣): ما حكم لبس (البالطو) إذا كان شفافاً؟

الجواب: إذا كان شفافاً بحيث يكشف عن البدن، لا يكون حجاباً ساتراً، وكذلك إذا كان سبباً لإظهار المفاتن.

حجاب الطالبات

سؤال (٨٣٤): بالنسبة إلى طالبات الجامعة والموظفات يضطرن إلى لبس عباءة الكتف،

فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كانت بحيث لا تُبرز المفاتن وتستتر ما أمر الله بستره، فلا بأس.

٣ - الزينة

الزينة عرفية

سؤال (٨٣٥): هل الزينة بالنسبة للمرأة شيء ثابت أم متغير من بلد لآخر؟ يعني هل

هي مسألة عرفية؟ وهل وضع المكياج أو لبس الذهب يجوز أم لا؟

الجواب: الزينة عرفية، وأية زينة ظاهرة غير متميزة جائزة.

المكياج الخفيف

سؤال (٨٣٦): ما حكم وضع المكياج الخفيف الذي لا يُلاحظ وجوده وإنما فقط

لإخفاء العيوب بالبشرة، وما حكم الإكتفاء بوضع كريم الأساس «foundation»؟

الجواب: إن لم يكن فيه إثارة لا بأس إن شاء الله تعالى، والاحوط تركه إن لم تكن هناك

حاجة مُلحّة.

العدسات الملونة

سؤال (٨٣٧): ما حكم لبس العدسات الملونة بالنسبة للمرأة في صورة نظر الاجنبي؟

الجواب: لا دليل على حرمتها.

تغميق الحاجبين

سؤال (٨٣٨): ما حكم تغميق الحاجبين - جعل لونهما غامقاً - وملء فراغاتها بالوشم؟ وإذا كان مباحاً، فما حكم كشف الوجه لمن عملت ذلك مع العلم بأنه لا يغير شيئاً في ملامح وجه المرأة؟

الجواب: الظاهر أنه من الزينة الظاهرة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) فلا بأس بها.

تحديد الحواجب والشفتين

سؤال (٨٣٩): ما حكم تحديد المرأة حواجبها بالليزر؟ وهل يعد ذلك زينة، أعني حال كشفها لوجهها؟

الجواب: لا فرق في تحديد الحواجب بين أدوات التحديد، أما إعتباره من الزينة فالمعيار العرف في ذلك والظاهر أنه يجوز ذلك، لأنه من الزينة الظاهرة، والاحوط الاجتناب عند عدم الضرورة.

إزالة الشعر بالليزر

سؤال (٨٤٠): انتشرت في الآونة الأخيرة طريقة لإزالة الشعر الزائد في الجسم نهائياً وذلك عن طريق الليزر، أرغب في معرفة الحكم الشرعي لهذه العملية؟
الجواب: لا بأس بذلك.

إزالة الشعر بالشيرة

سؤال (٨٤١): هل نتف أو نزع الشعر بالنسبة للإبط والعانة باستخدام الشيرة (الحلاوة) حرام؟

الجواب: إزالة شعر البدن بالشيرة ليس حراماً.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

تقصير شعر الرأس

سؤال (٨٤٢): هل يجوز للمرأة أن تقص أو تقصر من شعر رأسها؟ وإذا كان يجوز ما هو المقدار أو الحد الذي يجوز لها أن تقصر من شعر رأسها؟
الجواب: يجوز للمرأة ذلك ما لم يصل إلى حد التشبه بالرجال.

لبس الباروكة

سؤال (٨٤٣): هل يجوز للمرأة لبس الشعر المستعار (الباروكة) في صورة منعها من لبس الحجاب؟
الجواب: لا بأس بذلك عند الضرورة.

لبس الخاتم

سؤال (٨٤٤): هل يجوز للمرأة لبس الخاتم أمام الناظر الاجنبي؟
الجواب: يجوز، والاحوط الاجتناب عند عدم الضرورة.

إستخدام العطور

سؤال (٨٤٥): إذا كنتُ موظِّفًا في مكتب موظِّفاته نساء، هل يجوز لي وضع العطور التي من شأنها لفت الانتباه مما قد يؤدي إلى الإعجاب؟ وما الحكم والحال هذه في مجمل التأنق بالنسبة للرجل في عموم الأماكن المختلطة كالمعاهد والجامعات؟
الجواب: التأنق لا بأس به، أما إثارة الجنس الآخر فمشكل حيث يكون إعانة على الإثم.

٤- عمليات التجميل

دراسة الجراحة التجميلية

سؤال (٨٤٦): أنا طالب في كلية الطب العام ولقد نويت التخصص في الجراحة التجميلية، فهل هناك أي مانع شرعي؟
الجواب: لا إشكال في دراسة هذا التخصص بحد ذاته. كما لا إشكال في عمليات الجراحة التجميلية بحد ذاتها.

حكم عمليات التجميل

سؤال (٨٤٧): ما حكم العمليات التجميلية، كتكبير حجم الثديين وتجميل أنف المرأة مثلاً، وذلك برضا الزوج؟
الجواب: لا بأس بذلك.

عمليات لجمال المنظر

سؤال (٨٤٨): هل يجوز إجراء عمليات تجميل للمرأة أو الرجل دون أن يكون هناك داع لذلك إلا حسن المنظر وجماله، وما الحكم إذا لم يتوفر الطيب المماثل لإجراء العملية؟
الجواب: عمليات التجميل جائزة مبدئياً إلا إذا كانت تؤدي إلى أضرار بالغة. ولا تجوز إلا بالمماثل إذا كانت تستلزم اللمس أو النظر المحرّم، إذا لم تدخل في إطار الإضرار.

٥- عمل المرأة وشؤونها العامة

الاسلام وعمل المرأة

سؤال (٨٤٩): هل يمنع الإسلام المرأة عن الثقافة والعمل؟
الجواب: لا يمنع الإسلام من ذلك.

العمل والاختلاط

سؤال (٨٥٠): هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة، مع استلزام ذلك للاختلاط بالرجال؟

الجواب: مع المحافظة على كل الموازين والأحكام الشرعية يجوز.

المرأة ومهنة التمريض

سؤال (٨٥١): أنا امرأة ومهنتي التمريض، وأعمل وأنا ملتزمة بحجابي الشرعي، حيث أغطي كل جسمي بلباس أبيض فضفاض غير شفاف وغير مفصّل للجسم، السؤال: في بعض الأحيان يكون المراجع مريضاً ذكراً، فأضطر حين قياس ضغطه أن ألمس بدنه ولكن مع حرصي على إرتداء القفاز الطبي، هل في عملي هذا أي إشكال؟

الجواب: لا إشكال عليك مع الإحتياط التام.

العمل مع الرجال

سؤال (٨٥٢): ما حكم عمل المرأة مع الرجال إذا كانت المرأة بالحجاب، ولكن كان ذلك العمل يستلزم الاختلاط ونظر كل منهما لوجه الآخر والتحدث معه؟
الجواب: إذا لم يستلزم حراماً فلا بأس.

المرأة والسياسة

سؤال (٨٥٣): ما حكم قيادة المرأة للسيارة؟
الجواب: لا بأس بذلك.

٦ - التعامل بين الجنسين

إلقاء التحية على النساء

سؤال (٨٥٤): هل يجوز أن يبدأ الرجل بإلقاء السلام والتحية على النساء الأجنبية؟
الجواب: يُكره ذلك، وتؤكد الكراهة في الشابة.

سماع صوت الأجنبية

سؤال (٨٥٥): تقع حسينية للنساء بالقرب من بيتنا، وعند وجود برامج إجتماعية فيها قد تصل إلينا أصوات المتحدثات والخطيبات، فما هو حكم ذلك؟ وهل يجوز للرجل أن يستمع إلى الخطيبة بهدف الاستفادة من الموضوع؟

الجواب: لا بأس بسماع صوت المرأة الأجنبية ما لم يكن عن تلذذ ولم يكن خوف من الوقوع في الفتنة والفساد، وإن كان الأحوط إستجباً بترك الإستماع لصوت النساء في غير مقام الضرورة.

حدود الخلوة

سؤال (٨٥٦): ما هو حكم الخلوة بين الجنسين؟ ما هي حدودها؟

الجواب: تحرم الخلوة بالأجنبية، ومعنى ذلك أن لا يكون هناك شخص ثالث مميز. ولا يعتبر من الخلوة المحرمة الركوب في سيارة تسير في طرق المدينة الداخلية مما يسهل مراقبة من فيها. أما الركوب في سيارة تسير في أماكن معزولة فمشكل.

ملامسة الأجنبيّة

سؤال (٨٥٧): ما الحكم في ملامسة الرجل للمرأة كالمصافحة باليد مثلاً، وإن كان ذلك دون شهوة؟

الجواب: لا يجوز ملامسة المرأة الأجنبية سواء كان بشهوة أو دون شهوة.

التحدث مع الأجنبيّة

سؤال (٨٥٨): هل يجوز التكلم مع الأجنبيّات؟

الجواب: التكلّم مع المرأة الأجنبية بحد ذاته ليس محرّماً، إلا إذا كانت تصحب الكلام جهة محرمة أخرى.

المزاح مع الجنس الآخر

سؤال (٨٥٩): هل الضحك أو المزاح وتبادل النكت مع الجنس الآخر في العمل أو غيره محظور شرعاً؟

الجواب: هناك روايات تنهى عن ذلك. ولا ريب في حرمة عند الريبة (أي: إثارة الشهوة) وخشية الفتنة (أي: خوف الوقوع في الحرام) قال الله سبحانه ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١).

المسنجر والموازين الشرعية

سؤال (٨٦٠): هل يجوز للشباب أن يتحدث مع فتاة على برنامج المحادثة على الانترنت (المسنجر) بعيداً عن الكلام العاطفي والحديث يدور حول النقاش العلمي؟ وان كان الحديث مع الفتاة بغرض الزواج، فهل ذلك يجوز؟

الجواب: التحدث مع الأجنبيّة -بحد ذاته- ليس حراماً، بل المحرّم أن يكون الحديث بتلذذ وريبة وإثارة، وعلى الإنسان المؤمن أن يعلم أن للشيطان الرجيم مزلق ومصائد، خاصة فيما يرتبط بالعلاقة بين الرجل والمرأة، فينبغي الحذر الشديد وتجنّب مزلق الشيطان، ومراعاة الموازين والأحكام الشرعية في كل مجال.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٢.

العولة والأخلاق الفاضلة

سؤال (٨٦١): في عصر العولة إنتشرت الايميلات وانتشرت خدمة الانترنت ولانجد بيتاً يخلو منها. سؤالي هو: ما حكم أن تتكلم الفتاة إلى شاب عبر خدمة المسنجر، سواء كان الكلام عادياً أو غيره، مع العلم أن لا أحد من الطرفين يعرف الآخر؟

الجواب: لا يخلو من إشكال وخاصة إذا كان كلاماً غير عادي، وعلينا الاستفادة من منجزات العصر في إطار الإلتزام بأحكام ديننا والتمسك بأخلاقنا الفاضلة، فالعولة والتقدم الصناعي لا يبرران الإنفلات من الالتمات الفاضلة.

الأخ يمانع زواج الأخت

سؤال (٨٦٢): أنا فتاة قد تعرفت على شاب يقرب لصديقتي، وبدأت علاقتنا عبر الهاتف واستمرت ثلاث سنوات، وفي هذه المدة عرفت الكثير عن حياته، وكان صريحاً جداً معي. وقد كان تائها عن عقيدته نظراً لمعيشته خارج بلاده، فقرّر أن يغيّر من حياته وتاب إلى الله على ما فات من حياته، والآن هو إنسان مؤمن وموالي لمحمد وآل محمد، وقد ترك تلك الديار وعاد لبلده واستقر في عمله وأتى لخطبتي.

المشكلة الآن إنّ أخي بعد أن سأل عن الشاب أتاه جوابان: الأول هو أن الشاب كان يعيش خارج البلاد فلا نعرف عنه شيئاً. والثاني هو أنه من زوّار الخمرات ولديه علاقات مع البنات. وأنا على يقين أنه بعيد كل البعد عن هذا ولكن أخي ما زال معانداً. فهل لسماحتكم أن تنصحنونا وأن توجهوا كلمة لأخي هداه الله؟

الجواب: مجرد المحادثة عبر الهاتف حتى لسنوات عديدة لا يكفي لمعرفة حقيقة الأشخاص، هذا من جهة، ولكن من جهة أخرى لا يصح الإعتماد على كلمة من هذا أو ذاك في تقييم الفرد ومعرفة شخصيته، لذلك المطلوب في مثل هذه الأمور القيام بتحقيق معقول من معارف الشخص وممن عاشروه قديماً وحديثاً ومن يعرفون أسرته، وهكذا فإنّ اللازم أن يُكلّف بعض الأفراد ذوي التجربة والحكمة للتحقيق عن الشخص للتوصل إلى نتيجة مقنعة، وعلى البنت المؤمنة أن تعرف أن قرار الزواج أمر مهم ومصيري ولذلك ينبغي التروي وعدم الإنجرار وراء العاطفة، كما أن على الأخ إنّ يعرف إنّ من الضروري عدم التسرع في الحكم على الأفراد دون تحقيق كامل وسليم. وفقكم الله لما فيه خير الدنيا والآخرة.

الصدّاقة مع الفتاة

سؤال (٨٦٣): هل يجوز لي أن أتخذ من فتاة صديقة لي مع مراعاة عدم الخلوة بها والتحدث في الأشياء العامة والخاصة من دون التطرق إلى مواضيع غير شرعية ومخلّة بالأداب؟
الجواب: نهت الشريعة عن الصدّاقة (إتخاذ الخدن) بين الرجل والمرأة الأجنبية وكذا العكس، وقد جاء النهي في الآية ٢٥ من سورة النساء: ﴿... وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ...﴾، وفي الآية ٥ من سورة المائدة: ﴿... وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾.

الصدّاقة والحب

سؤال (٨٦٤): ما حكم الصدّاقة بين الرجل والمرأة بحيث تتطور العلاقة إلى علاقة حب وبعدها تتوثق بعقد الزواج بحيث يتم الخروج والتنزه والعشاء في فترة الصدّاقة وفترة الحب، ولكن لا توجد أمور محرمة بين الطرفين؟

الجواب: الصدّاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية منهي عنها في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿... وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ...﴾^(١)، وقال: ﴿... وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ...﴾^(٢)، ولعل السبب هو أنّ علاقات الصدّاقة هذه قد تكون من مزالق الشيطان، وما أكثر الإنحرافات والمفاسد التي نلاحظها في المجتمعات غير المنتزعة بسبب الصدّاقات بين الجنسين، والزواج لا يتوقف على هذه المقدمات التي وردت إلى مجتمعاتنا من الثقافات البعيدة عن حدود الله.

المزاح مع الطالبات

سؤال (٨٦٥): فيما يخص الحياة الجامعية، خصوصا الاختلاط بين الجنسين، هل يجوز الكلام والمزاح مع الطالبات ضمن حدود الأخلاق؟ أم يجب الإبتعاد عن الجميع وعدم الكلام بتاتا مع النساء، مع العلم إن ذلك يسبب الكثير من الإشكالات في الوسط الجامعي؟
الجواب: يجب الإحتياط على الدين دون المساس بالأخلاق الإجتماعية، وتقدير المواقف رهين بحكمة الشخص.

(١) سورة النساء، الآية ٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥.

التعامل مع زوج الأخت

سؤال (٨٦٦): ما حكم خروج المرأة المتزوجة وغير المتزوجة في السيارة مع زوج الأخت بهدف التوصيل لمحل ما، مع عدم وجود أحد غيرهما في السيارة، وهل هذا يعتبر خلوة؟ وما حكم وجود المرأة مع زوج الأخت في نفس المنزل مع عدم وجود الأخت بل وجود أطفال الأخت دون السادسة؟ وهل يجوز الأكل على نفس الطاولة مع وجود الأخت وزوجها؟

الجواب: أما الجلوس في السيّارة فعند ترددها في الشوارع العامة المطروقة لا بأس، وكذلك لا بأس بالتواجد في البيت الذي فيه أطفال والأبواب مُشرفة، وكذلك الطعام لا بأس به مع الاحتشام، ولكن الإحتياط يقتضي دائماً ترك موارد الشبهة والفتنة.

المرأة مع إخوان الزوج

سؤال (٨٦٧): امرأة متزوجة تجلس للأكل على مائدة تضم إخوان زوجها أيضاً، ويأكلون جميعاً في طبق كبير واحد على الطريقة العربية، فما حكم ذلك؟

الجواب: مع إمكانية مراعاة الأحكام الشرعية في مسألة الحجاب والعلاقة بين الجنسين، فلا بأس. ولكن الإحتياط حسن لأنّ الجلوس على مائدة واحدة مع غير المحارم قد يكون من مزلق الشيطان.

التوبة عن علاقة محرّمة

سؤال (٨٦٨): ما هي نصيحتكم لمن اختلت برجل أجنبي، فنظر إليها وعانقها وقبّلها لكنه لم يدخل بها، فهي نادمة الآن، وتؤثّب نفسها، وتحشى أن لا يغفر الله لها وأن لا يتقبل منها أعمالها الصالحة، فماذا عليها أن تعمل؟

الجواب: التي فعلت المعاصي التي ذكرت في السؤال، عليها أن تتوب إلى الله توبة نصوحاً بالندم على المعاصي والعزم على عدم العود لمعصية الله، وعلى طاعة الله في كل صغيرة وكبيرة، فالله يغفر لها إن شاء الله حسب وعده في كتابه، حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾^(١).

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

٧- أحكام الملابس

لباس الشهرة

سؤال (٨٦٩): ما حكم ارتداء لباس الشهرة، وما هو تعريفه؟

الجواب: نمت روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام عن شهرة اللباس، والقدر المتيقن من المحرم منها هي: الثياب التي تلحق أذى بصاحبها من حيث تعرضه للهتك والإذلال، أو تُسبب أذى للناس من حيث إرباك المجتمع وإثارته، أو تسبب فتنةً وريبةً من حيث إثارة الشهوات كما إذا لبس الرجل زي النساء أو بالعكس.

والإحتياط يقتضي ترك كل ثوب يجعل الناس يشيرون إلى صاحبه بالبَنان حتى ولو لم تكن بتلك الصفات الماضية، والله العالم.

ثياب عليها الصليب

سؤال (٨٧٠): ما هو حكم إرتداء الثياب التي تحتوي على شعار أو رسم أو خياطة للصليب؟ وما حكم الصلاة بها؟

الجواب: لا يجوز التشبه بالكفار ولا إرتداء ملابس ذات دعاية لهم، وفيما وراء ذلك يجوز، ويبدو إن مجرد شعار الصليب ليس فيه تشبه أو دعاية، والله العالم.

الملابس الحاكية

سؤال (٨٧١): هل يجوز للرجل لبس الملابس الحاكية للحجم؟ وهل ثمة فرق إذا كان في منظر النساء أو الرجال؟

الجواب: إن كان ساتراً للعودة فلا بأس، ولكن لا يجوز إذا كان في معرض إفتتان النساء.

الرجل والسلسلة الفضية

سؤال (٨٧٢): هل يجوز أن يلبس الرجل سلسلة فضية في يديه أو في الرقبة؟

الجواب: إذا كان تشبهاً بالنساء أو بالكفار فغير جائز.

الخواتم الفضيّة

سؤال (٨٧٣): هل يجوز لبس السلاسل والخواتيم من الفضة للرجل؟
الجواب: لا بأس بلبس الخاتم، أما غير ذلك من الحلي فإن كان تشبيهاً بالنساء لا يجوز.

لبس الذهب الأبيض

سؤال (٨٧٤): هل يجوز للرجل لبس الذهب الأبيض؟
الجواب: لا فرق في حرمة لبس الذهب للرجل بين الأصفر والأبيض.

الساعة المرصّعة بالذهب

سؤال (٨٧٥): ما حكم لبس الساعة المرصّعة بالذهب والمطلية بماء الذهب بالنسبة للرجال؟

الجواب: لا يجوز للرجل لبس الساعة المرصّعة بالذهب، أما المطلية بماء الذهب فإنه لا يجوز أيضاً إذا صدق عليه لبس الذهب صدقاً عرفياً، ولدى الشك في ذلك فالجواز هو الأصل.

الفصل الثاني: الزَّوْجُ

تمهيد

- ١- مَنْ يَحْرَمُ نِكَاحَهُنَّ
- ٢- الْأَمْرَاضُ الْمَزْمَنَةُ وَالزَّوْجُ
- ٣- عَنِ الْبِكَارَةِ
- ٤- إِذْنُ الْوَالِي
- ٥- الْمَهْرُ وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ
- ٦- مَراسِيمُ الْأَعْرَاسِ
- ٧- الزَّوْجُ الْمُؤَقَّتُ
- ٨- الْإِسْتِمْتَاعَاتُ الزَّوْجِيَّةُ
- ٩- الْحَقُوقُ وَالْوَاجِبَاتُ

تهديد

مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ

سؤال (٨٧٦): ورد عن رسول الله ﷺ وعن آل محمد ﷺ أنهم قالوا: «إذا جاءكم من ترضون دينه وفزوجه» فما معنى هذا الحديث؟ ما مدى صحة هذا الحديث؟ وهل من شروط القبول بالزوج الإستخارة أم لا؟

وما نصيحتكم لمن يمنعون أو يرفضون الزواج والقبول بالزوج بالاعتماد على الاستخارة؟

الجواب: روي عن الإمام الباقر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(١) وقد جاءت هذه الرواية في كتب الحديث المعتبرة مما يؤذن بصحتها.

وعلى الولد والبنت وعوائلهما أن يفحصوا ويسألوا عن أخلاق ودين الشخص، فإذا اطمأنوا إلى دين وأخلاق الشاب والشابة ولم يكن هناك مانع شرعي، ينبغي المبادرة للتزويج. والإستخارة يلجأ إليها بعض المؤمنين عند الحيرة والتردد وذلك للتوصل إلى قرار نهائي بهذا الطريق، إلا أن الأهم من الإستخارة هو التحقيق والفحص والمشورة مع العارفين والمؤمنين للتوصل إلى قرار عقلائي يرضي الله عز وجل.

مَنْ تَزَوَّجَتْ بِأَكْثَرِ مِنْ زَوْجٍ

سؤال (٨٧٧): أنا أرملة في العقد الثالث من عمري، توفي زوجي بعد الزواج بفترة

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٦.

قصيرة وأنا أكنّ له حباً كبيراً وإخلاصاً، أريد أن أسال عن حالي وحاله في البرزخ والآخرة والجنة في حال تزوجت غيره في هذه الدنيا، وأنا أتمنى أن أكون زوجته في الآخرة، فهل هناك أمل أن أرجع إليه في الآخرة بإذن الله؟ وهل صحيح أن المرأة التي تزوجت أكثر من رجل في الدنيا تُخَيَّر بين أزواجها في الجنة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن الإمام الكاظم عليه السلام عن أبياته عن أمير المؤمنين عليه السلام أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ: «بأبي أنت وأمي المرأة يكون لها زوجان فيموتون ويدخلون الجنة لأبيهما تكون؟» فقال ﷺ: «يا أم سلمة تخيّر أحسنهما خلقاً وخيّرهما لأهلِهِ. يا أم سلمة إن حسن الخلق ذهب بخير الدنيا والآخرة»^(١).

الزواج من الجنية

سؤال (٨٧٨): ما حكم الزواج من الجنية، مع توفر شروط العقد الشرعي الإسلامي؟ كما ورد في المرويات التاريخية، في مسألة زواج ابني ادم من الجن؟

الجواب: لم نجد في مصادر الشريعة حكماً بهذا الشأن، وكيفية زواج ابني آدم غير معلومة.

الزواج ممن جدّه ابن زنى

سؤال (٨٧٩): تقدم لخطبة فتاة شخص يشهد الكل له بأخلاقه العالية والتزامه الديني، ولكن ما يثير حيرة الفتاة هو القول عن أن أحد أجداد هذا الشخص (البعيد) غير معروف النسب بمعنى أنه ابن زنى.

سؤال هو: هل هذا الشخص يكون ابن زنى، لأن جده ابن زنى؟ وهل يجوز الزواج منه؟
الجواب: كلا، لا تأثير لهذه الأقاويل في نسب الشخص، فحتى لو كان هذا الكلام صحيحاً فلا يُعدّ الشخص ابن زنى - والعياذ بالله - لأن أحد أجداده كان كذلك.

الزواج والاستخارة

سؤال (٨٨٠): هل تفضّلون اللجوء إلى الاستخارة في قضية الزواج؟
الجواب: الأولوية للاستشارة والنفحص، ثم الاستخارة لدى الحيرة.

(١) بحار الأنوار، ج ٨، ص ١١٩.

١- مَنْ يَحْرَمُ نِكَاحَهَا

الزواج بأخت مَنْ زنى بها

سؤال (٨٨١): ما هو حكم زواج رجل من أخت من زنى بها؟ هل يصح الزواج أم لا، وإن كانت الأخت على علم بذلك؟

الجواب: لا إشكال في الزواج من أخت من زنى بها.

الزواج من غير المحجبة

سؤال (٨٨٢): هل يجوز الزواج من امرأة لا تلبس الحجاب ولكن تصلي؟

الجواب: يجوز ويأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر.

التمتع بالمشهورة بالزنى

سؤال (٨٨٣): ما حكم الزواج المنقطع بالمشهورة بالزنى؟

الجواب: الأحوط ترك التزويج من المشهورة بالزنى إلا بعد علم توبتها.

الزواج من الزانية

سؤال (٨٨٤): هل يجوز الزواج من الزانية إذا عرفت أنها سوف تستقيم؟

الجواب: لا بأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب إلى الله وترتدع عن الرذيلة. أما المشهورة بالزنا فالأحوط ترك الزواج بها إلا بعد العلم بتوبتها.

الإحتياط في الفروج

سؤال (٨٨٥): شخص تزوج امرأة ودخل بها، ثم انفصل عنها، ثم أراد والد الزوج أن يتزوج هذه المرأة ولكنه لم يكن على علم بأنها كانت زوجة ابنه، فهل يجب على الولد إخبار والده بالحقيقة؟

الجواب: باعتبار وجوب الإحتياط في الفروج، فالأحوط وجوباً الإخبار، لأن زوجة الابن تحرم على الأب حرمة أبدية بمجرد العقد.

الزواج بأخت المفعول

سؤال (٨٨٦): هناك فتاة تريد الزواج من شخص وهو صديق أخيها وقد فعل فاحشة اللواط مع أخيها، ولم تعلم بذلك إلا بعد العزم على الزواج، حيث عرف الإثنان أنهما لا يستطيعان الزواج الدائم لأنه يكون باطلاً، فهل يستطيعان الزواج بالمتعة؟

الجواب: زواج الفاعل من أخت المفعول لا يجوز سواء كان زواجاً دائماً أو مؤقتاً. وهنا نلفت الإنباه إلى أن هذا الحكم يترتب على اللواط الذي فيه الدخول، أما إذا اقتصر الفاحشة على الملاعبة من دون دخول فإن هذه المسألة لا تطبق.

الزواج بأخت الفاعل

سؤال (٨٨٧): قرأت في الرسالة العملية لأحد المراجع العظام في باب الزواج في مسألة التحليل والتحریم في الزواج أنه إذا كان اللواط بالغاً والملوط به غير بالغ تحرم أخت الملوط به على اللواط ولا تحرم أخت اللواط على الملوط به. والسؤال هو: إذا كان اللواط بالغاً والملوط به بالغاً، فما حكم زواج أحدهما من أخت الآخر؟ وإذا لم يتحقق (الدخول)؟ وما الحكم إذا تم زواج الملوط به بأخت اللواط؟

الجواب: لا فرق في الحكم بين أن يكون المفعول بالغاً أو صغيراً. واللواط الذي يترتب عليه حرمة الزواج هو الإيقاب (أي الإدخال)، أما زواج المفعول بأخت الفاعل فالأقوى جوازه.

الزواج من الكتابية

سؤال (٨٨٨): هل يجوز الزواج من الكتابية بعقد دائم؟ هل يجوز التمتع بالكتابات للأعزب؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه ولكنه مكروه، وتحف الكراهة في العقد المنقطع، وينبغي - لدى التزوج منهن - تأديبهن بآداب الإسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبهه.

الزواج من البوذية المتزوجة

سؤال (٨٨٩): أنا طالب كنت أدرس في أمريكا. تعرّفت على زميلة لي في الدراسة من

الهند وعلى الديانة البوذية، متزوجة من رجل من نفس ملتها ولكن لا توجد علاقة زوجية بينهما تزوجتها زواجاً منقطعاً، وبقينا لمدة أربع سنوات. عند عودتي لبلدي أخبروني أن ما قمْتُ به هو الزنى بعينه، وأنه لا يجوز لي الزواج بها، فما هو حكمي الآن؟

الجواب: الزواج بذات بعل يقتضي تحريماً أبدياً، سواء كانت في ذمة مسلم أو غيره، و لكن ماذا يعني السائل انه لا توجد علاقة زوجية بينهما؟ فإذا لم يكن بينهما عقد نكاح حسب مذهبهم وإنما مجرد مباشرة جنسية أو ما أشبهه، فلا بأس بالزواج منها، والله العالم.

الزواج بذات العدة

سؤال (٨٩٠): امرأة تزوجت بالعقد المنقطع ودخل بها زوجها ثم انفصلت عنه (بانتهاؤ المدة أو هبة بقية المدة)، ثم تزوجت من آخر وهي في عدة الزوج الأول جهلاً منها بالمسألة، ودخل بها الزوج الثاني، والآن عرفت أن زوجها الثاني لم يكن صحيحاً لأنه وقع في العدة، فما العمل؟

الجواب: تحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبّدة، لأنّ معيار التحريم الأبدي بالنسبة للزواج في العدة هو علمها أو علم أحدهما بالحكم والموضوع (سواء تم الدخول أم لا) أو تحقق الدخول حتى مع جهلها.

تزوجها قبل الطلاق

سؤال (٨٩١): رجل أقام علاقة غير شرعية مع امرأة متزوجة، وعندما إنتبه لنفسه تاب إلى ربه، وبعد مدة أخبرته أن زوجها طلقها، فعقد عليها بالعقد المنقطع، ثم علم بعد مدة أنه لم يكن قد طلقها الزوج إلا بعد مدة من إجراء العقد المنقطع عليها، فهل يمكنه الآن أن يتزوجها؟
الجواب: مشكل جداً إذا كان قد دخل عليها بعد عقد المتعة، وإلا فلا بأس.

الزنى بذات بعل

سؤال (٨٩٢): شخص كان على علاقة جنسية بإمرأة متزوجة، وبعد طلاقها تزوجها وأنجب منها طفلاً، فهل هذا الزواج صحيح؟

الجواب: الأقوى عدم الحرمة وصحة الزواج. ولكن العلاقة السابقة بها معصية كبيرة يجب التوبة منها وعدم العود لمثل هذه العلاقات غير المشروعة مع الأخريات.

زوجها غائب لسنوات

سؤال (٨٩٣): شخص تقدم لامرأة، وعندما أراد أن يعقد عليها قال أهل المرأة إنها بذمة شخص لم يدخل بها، (يعني معقود عليها ولكن دون الدخول) وإن الشخص العاقد عليها تركها، وحسب إدعاء أهل المرأة لا يعرفون مكانه، وأقسموا على أنهم لا يعرفون مكانه منذ أربع سنوات، والآن الشخص المتقدم يريد الحكم؟

الجواب: المرأة المعقود عليها عقداً شرعياً هي زوجة ذلك الشخص ولا تنفصل عنه إلا بأن يطلقها، أو يثبت وفاته، وفي حال الغيبة الطويلة وانقطاع أخباره ينبغي مراجعة الحاكم الشرعي ليفصل في الأمر، ولا يصح الزواج بها من دون ذلك.

الزواج من امرأة معلقة

سؤال (٨٩٤): هل يجوز الزواج من امرأة معلقة أكثر من تسعة شهور؟

الجواب: المرأة إذا تزوجت تظل في عصمة الزوج ما لم تُطلق أو يموت زوجها، وفي غير هاتين الحالتين لا يجوز الزواج بها لأنها ذات زوج.

المهجورة ليست مطلقة

سؤال (٨٩٥): هناك امرأة متزوجة ولديها طفل، هجرها زوجها ولم يجامعها منذ سنة وثلاثة شهور تاركاً لها البيت والطفل، ودون أن ينفق عليها وعلى ابنها، فهي التي تتدبر أمر معاشها بنفسها.

السؤال: هل تُعتبر هذه المرأة مطلقة شرعاً؟ وهل يجوز لها الزواج من شخص خرجت معه في الآونة الأخيرة، مع العلم بأنه حصل بينهم القليل من القبلات واللمس ولم يحصل بينهم أي معاشرة جنسية؟

الجواب:

١- يجب على الزوجة أن تتقي ربها وأن لا تخرج مع شخص أجنبي، وما ذُكر في السؤال عمل محرم وقد يؤدي إلى ذنب أكبر من ذلك.

٢- لا تُعتبر مثل هذه المرأة مطلقة، بل لا تزال في عصمة الزوج الأول، وعليها أن ترفع أمرها إلى المحكمة الشرعية حتى تنظر في الأمر، فهناك أحكام ومراحل ينبغي أن تطوى حتى يصل الأمر إلى تطليقها بواسطة الحاكم الشرعي من الزوج أو عودتها إلى الحياة الزوجية الطبيعية.

المرأة مصدقة

سؤال (٨٩٦): أردتُ الزواج من امرأة تقول إنها مطلقة، ولا أعرف ما إذا كانت صادقة أم كاذبة في قولها، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا ادّعت المرأة أنها غير متزوجة أو أنها مطلقة ولا زوج لها حالياً فإنها تُصدّق، إلا إذا كانت متّهمة في قولها (مشكوكه الصدق)، فحينئذ الأحوط وجوباً الفحص لمعرفة صدقها.

إخبار المرأة عن العدة

سؤال (٨٩٧): ما حكم الزواج بامرأة كانت في العدة ولا نعلم إن كانت انقضت عدتها أم لا؟

الجواب: إذا أخبرت المرأة بانقضاء العدة يكفي.

٢- الأمراض المزمنة والزواج

زواج المصابين بمرض خطير

سؤال (٨٩٨): إذا كان الرجل والمرأة اللذان ينويان الزواج مع بعضهما مصابين بمرض (السكر)، والأطباء ينصحون بعدم الزواج لاحتمال إنجاب أولاد مصابين بنفس المرض، فما هو رأي المرجعية الدينية في هذا الزواج؟

الجواب: ننصح بعدم إتمام هذا النوع من الزيجات، لأنها تُسبب حرجاً للزوجين في المستقبل، وربما الضرر على المجتمع، ولكن ليس هناك دليل قطعي على الحرمة.

الإخبار بالمرض عند الزواج

سؤال (٨٩٩): إذا كان هناك شخص مبتلى ببعض الأمراض المزمنة القوية ويريد الزواج، فهل عليه الإفصاح للزوجة بذلك؟ وماذا لو أخفى حقيقة ذلك الأمر؟

الجواب: إذا كان في الأمر غشّ وقد يسبب ضرراً بالغاً بالمرأة فإنّ عليه أن يخبرها بأمره.

الزواج من إبنة الزوجة

سؤال (٩٠٠): امرأة تزوجت من رجل زواجاً منقطعاً ثم اكتشفت أن به عنناً ففسخت العقد بناءً على رأي فقهي، ثم تزوجت زواجاً منقطعاً من زوج ثانٍ ودخل بها زوجها ثم افترقا، والآن يريد الزوج الثاني أن يتزوج ابنتها، فهل يجوز له ذلك؟
الجواب: لا يجوز، سواء قلنا بصحة المتعة الثانية، أم اعتبرناها وطاً بشبهة.

٣- عن البكارة

التدليس بالبكارة

سؤال (٩٠١): لو استعملت المرأة دواءً أو أجرت عملية جراحية عادت بكارتها بسببها كاملة كالأول، فهل يجوز لها أن تظهر نفسها بمظهر البكر عند العقد؟ وهل لها حكم البكر أم الثيب؟

الجواب: لا يجوز التدليس، وأحكام البكارة لا تشملها على الأشبه.

بكر أم ثيب؟

سؤال (٩٠٢): شاب تزوج من فتاة زواجاً مؤقتاً من دون إذن وليها، لأنه كان يعتبرها ثيباً (حيث كانت قد أذهبت بكارتها بنفسها بالخطأ) ودخل بها، والآن عرف أمها لم تكن تعد ثيباً حسب فتوى الفقهاء، فهل هي الآن - بعد هذا الزواج والدخول - تُعتبر ثيباً أم لا تزال بحكم البكر؟

الجواب: تُعتبر ثيباً.

٤- إذن الولي

الولاية بعد الأب والجد

سؤال (٩٠٣): امرأة موظفة ومستقلة في حياتها الشخصية تبلغ من العمر ٢٦ عاماً، تزوجت سابقاً وطلّقت قبل الدخول (لا زالت عذراء)، أبوها وجدّها الأبوي متوفيان. وهي تريد الزواج الآن، لكن أخاها الأكبر - الذي يُعتبر من وجهة نظر الحكومة في بلادنا وليّ أمرها - لا يوافق على زواجها، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: الولي الشرعي للبتت هو الأب والجد، ومع وفاتها فهي تستقل بالأمر، ولكن ينبغي مراعاة الأعراف السائدة عند عدم الضرر، وعدم الضرورة، والله المستعان.

العقد المنقطع عند الضرورة

سؤال (٩٠٤): أنا فتاة موظفة، عمري ٣١ سنة، تم فسخ بكارتي دون عقد شرعي، والآن أرغب في زواج المتعة ولكن دون أن أخبر والدي، هل يحرم علي ذلك مع أنني أخاف على نفسي الوقوع في الحرام مرة أخرى؟

الجواب: يجوز عند الضرورة مع أخذ الحيطة لمعرفة صحة عقد المتعة تماماً.

لا ولاية للأخ

سؤال (٩٠٥): أنا فتاة بكر، أبلغ من العمر ٣٤ سنة، جامعية التعليم ومستقلة في قراراتي وشؤون حياتي، ولكن أسكن مع أهلي، وأبي شيخ عجوز ومريض لا يقوى على القيام بأمرنا ولا اتخاذ أي قرار بحكم حالته الصحية، لذلك فإن أخي الكبير هو وكيلنا ولديه وكالة بجميع الأمور في حياتنا من سفر و زواج ومصروف وجميع أمور الحياة بحكم عدم مقدرة والدي الصحية. وعندما يخطبني أحد فإن أخي لا يوافق عليه بسبب ما يمتلك من نظرات خاصة في الزواج، رغم أن المتقدم على مستوى من الالتزام الديني والأخلاق، ووالدي -كما أسلفت- عاجز عن البت في مثل هذه الأمور، فهل يجوز لي الزواج دون الرجوع إلى أخي؟

الجواب: لا ولاية على البكر إلا للأب، وعند الضرورة يجوز التزويج من غير إذن الولي، والله المستعان.

الولاية بين العقد والدخول

سؤال (٩٠٦): أنا رجل عقدت قراني على امرأة وسوف تبقى في بيت أبيها إلى ليلة الزفاف، وقد تطول هذه الفترة عدّة اشهر أو عدّة سنوات، ففي هذه الفترة لمن تكون ولاية الزوجة؟ هل ستبقى في ولاية أبيها، أم تنتقل الولاية للزوج، أم تكون ولاية على نفسها؟

الجواب: الظاهر إن الولاية للزوج إذا كان يدفع نفقتها.

نذر الوالدين بالزواج

سؤال (٩٠٧): ما الحكم فيما إذا نذر الوالدان أو أحدهما أن يزوّج البنت من شخص معين، أو من أحد أبناء فئة إجتماعية خاصة (كأحد أبناء العشيرة، أو أحد السادة من ذرية

الرسول)، فهل يجب الإلتزام بهذا النذر؟

الجواب: إذا بلغت البنت البلوغ الشرعي كان الأمر إليها، ولا إعتبار بنذر الوالدين، ولا تُجبر على القبول بذلك، ولا كفارة على الناذر، إذ أن هذا النوع من النذر هو محل إشكال من الأساس.

٥- المهر وأحكام العقد

المهر من مال الغير

سؤال (٩٠٨): لو دفع الزوج مهر زوجته من مال الغير الذي لم يكن مأذوناً في التصرف فيه، فهل على الزوج أن يدفع قيمة ذلك المهر، أم عليه مهر المثل؟ ثم إذا كانت عليه القيمة، فهل عليه القيمة الحالية أم قيمة زمن الإمهار وقد اختلفت القيمة بشكل كبير؟
الجواب: عليه دفع قيمة المهر السوقية (أي قيمة المهر عند الدفع)، والله العالم.

العقد في أيام العادة

سؤال (٩٠٩): ما حكم إجراء صيغة العقد الدائم والمرأة (الزوجة) في حال الدورة الشهرية؟

الجواب: لا بأس بذلك، فالطهارة من الحيض ليست شرطاً في صحة عقد النكاح.

إشتراط عدم التدخين

سؤال (٩١٠): هل يصح الاشتراط في عقد الزواج عدم التدخين من أحد الطرفين؟
الجواب: كل شرط لا يخالف شرع الله جائز في كل عقد.

العقد بالإكراه

سؤال (٩١١): تقدم رجل لخطبة فتاة فرفضته، فأكرهها أهلها على القبول، ما هو حكم عقد النكاح إن كان عالماً برفضها له وما أقدم عليه أهلها أو كان جاهلاً بذلك؟

الجواب: عند تحقق الإكراه فالعقد باطل إلا إذا رضيت المرأة بعدئذ، ولكن تحقق موضوع الإكراه مشكل، فالأفضل مراجعة أحد علماء الدين وبيان التفاصيل حضورياً لمعرفة الحكم.

٦ - مراسيم الأعراس

آلات الطرب في الأعراس

سؤال (٩١٢): برزت لدينا في مجتمعنا فرقة تقوم بزفاف العريس ليلة الزفاف وتستخدم الطبول والمزامير، علماً بأن الأهازيج المستخدمة بعضها ولائية وبعضها يعود لحنه إلى أغاني قديمة وحديثة، فما حكم استخدام الطبول والمزامير في حفلة العرس؟
الجواب: لا يجوز استعمال آلات الموسيقى في الأعراس وغيرها.

الأغاني في حفل الزفاف

سؤال (٩١٣): هل يجوز تشغيل الأغاني (المحرّمة) في حفل الزفاف؟
وهل أعدّ أنا (الزوج) آثماً؟ علماً بأنّي أرفض فكرة الأغاني نهائياً (لأنّها من المنكر) وأفضّل أن يكون الزفاف ذا صبغة إسلامية.
الجواب: لا يجوز الإستماع إلى الغناء حتى في حفل الزفاف، ومن اللازم أن تكون حفلات زفاف المؤمنين خالية من المحرمات وبعيدة عن كل ما يخالف الشرع.

ضرب الدف

سؤال (٩١٤): ما حكم ضرب الدف في ليلة الزواج في حفلة النساء؟
الجواب: حسب المشهور بين الفقهاء عدم البأس بذلك إن لم يصحبه كلام باطل، ولكن الأحوط وجوباً تركه.

الغناء في الأعراس

سؤال (٩١٥): توجد في منطقتنا فرقة تقوم بإحياء الأفراح (الأعراس) حيث تقوم بإنشاد المدائح المحمدية والأغاني الهابطة خلال الزفات، ومن ناحية أخرى، تستخدم الطبول وما شابه خلال الحفل، ويقوم أعضاء الفرقة بالرقص، فما حكم ذلك؟

الجواب: المشهور استثناء غناء المغنيات في الأعراس النسائية فقط، بشرط أن لا يتخلله محرم آخر كاختلاط الرجال بالنساء أو القول المحرّم أو ما شاكل ذلك. ولكن الأحوط عندنا تركه أيضاً.

الأحوط وجوباً ترك الغناء

سؤال (٩١٦): هل يجوز غناء النساء في الأعراس؟ وهل يقصد به ليلة الزفاف فقط؟ أم يشمل مناسبات الخطبة والعقد والزفاف وغيرها؟

الجواب: المشهور عدم حرمة غناء المغنيات في الأعراس النسائية بشرط ألا يصاحبه محرم آخر كاختلاط الرجال بالنساء، أو القول المحرّم، أو ما شاكل ذلك، ويختص ذلك بحفلة الزفاف فقط، وإن كان الإحتياط في تركه.

حفلات الأعراس في الفنادق

سؤال (٩١٧): هل يجوز إقامة حفلات الأعراس في الفنادق التي تكون سيئة الصيت لما يُقام فيها من المعاصي والمنكرات، علماً بأنّ حفلة الزواج المقامة لا يصاحبها أيّ من المعاصي؟
الجواب: لا بأس بذلك، شرط أن لا يكون فيه إعانة على الإثم.

الأغاني المحرّمة في الزواج

سؤال (٩١٨): ما حكم حضور زواج يتضمّن أغاني محرّمة كما يتضمّن ذكر أهل البيت عليهم السلام، والزواج هو زواج أختي وقد يتسبب عدم حضوري مشكلة عائلية؟
الجواب: يحرم الإستماع إلى الأغاني، وعند الإضطراب إلى حضور مجالس الغناء لأسباب إجتماعية فلا بد من الإكتفاء بأقل قدر من الوقت.

٧- الزواج المؤقت

التمتع بالمشهورة بالزنى

سؤال (٩١٩): هل يجوز التمتع بإمراة مشهورة بالزنى؟

الجواب:

- ١- حقيقة نكاح المتعة: تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت حسب المدة والمهر المعيّنين.
 - ٢- إذا علم أحد الطرفين أن الثاني ليس صادقاً في العقد، وإنما يبحث عن اللذة أو المال بلا أدنى إهتمام أو إلزام بروح العقد، فإنه ليس بعقد متعة.
- فلو إتقى شاب مؤمن بفاجرة وطلب يدها نكاحاً مؤقتاً فقبلت من دون إقتناع

بالنكاح بل تمشية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يُعدّ عقداً، لأنّ روح العقد نية الإلتزام من الطرفين معاً.

٣- يُكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يحرم إذا كانت لا تعترف بعقد المتعة، وإذا تزوّج الرجل بالفاجرة متعةً بهدف تحصينها من الفجور فإن له في ذلك أجراً.

التمتع بذات البعل

سؤال (٩٢٠): هل يجوز التمتع بذات البعل الزانية مع استخدام العازل؟

الجواب: (ذات البعل) يعني: المرأة المتزوّجة، فلا يجوز الزواج بالمتزوّجة لا دواماً ولا متعة، وهذا من أشدّ المحرّمات، ولا فرق في الحكم بين أن تكون شريفة أو زانية.

التمتع للمال

سؤال (٩٢١): ما حكم التمتع بامرأة تطلبك لملك فقط؟

الجواب: لو لم تعرف المرأة عقد المتعة، أو لم تؤمن به لمخالفته لمذهبها الذي تدين به، فأقدمت عليه طلباً للمال والإستمتاع ومن دون نية التقيّد بها، فإن التمتع بها مشكل.

التمتع بامرأة غير ملتزمة

سؤال (٩٢٢): عقدت متعة على امرأة لفترة معينة (أسبوع مثلاً):

١- على غير يقين أنها أخذت غيري خلال هذه الفترة.

٢- على يقين أنها أخذت غيري خلال هذه الفترة؟

الجواب: إذا كانت المرأة غير ملتزمة فإن التمتع بها مكروه، وقد يحرم إذا كانت لا تعترف بعقد المتعة ولا تتقيّد به.

النطق بالعقد

سؤال (٩٢٣): هل يصح عقد زواج المتعة إذا كانت المرأة (أجنبية) لا تجيد نطق بعض الأحرف، مثل حرف العين في كلمة متعتك تقول (متأتك)، فهل يصح العقد إذا كانت لا تجيد نطقها؟

الجواب: إذا كانت تفهم معنى العبارة وتقصد ذلك فالعقد صحيح مع توافر سائر الشروط والموازين الشرعية، كما إن إستخدام لفظة التمتع ليس واجباً بل يجوز استخدام لفظ الزواج والنكاح أيضاً مع قصد المؤقت والتصريح بالملدة.

التمتع بذات العدة

سؤال (٩٢٤): ما حكم التمتع بامرأة نعلم أو نشك بعدم إنقضاء عدتها؟
الجواب: لا يجوز التمتع بها في حالة العلم بكونها في العدة. أما الشك في الإنقضاء مع العلم بكونها في العدة سابقاً فلا يجوز مع عدم إخبارها بالإنقضاء، أما مع إخبارها بالإنقضاء فيجوز.

الجمع بين متعتين

سؤال (٩٢٥): ما حكم من جمع متعتين في آنٍ واحد؟
١- بشرط عدم نظر الواحدة لعورة الأخرى؟
٢- إن كان لا فرق لديهم ولا يراعون الشرع بهذه المسألة؟
الجواب: لا بأس بذلك إن لم يكن في ذلك محرّم آخر.

الزواج من أرملة العم

سؤال (٩٢٦): أنا شاب في العشرين من عمري أعزب، عرضت عليّ أرملة عمي، وهي في الأربعين من عمرها، أن أتزوجها متعة لأنها تخاف الوقوع في المحرمات، وهي غير قادرة على تماسك نفسها، فهل يجوز لي أن أتزوج متعة من أرملة عمي للحفاظ على سمعتها وشرفها وإشباع رغباتها فقط؟
الجواب: يجوز لك ذلك إن لم يكن في البين مانع شرعي من جهة أخرى.

الزواج بأخت المتمتع بها

سؤال (٩٢٧): رجل تزوج امرأة متعة وانقضت مدتها، فهل يجوز له التزوج بأختها قبل انقضاء عدتها؟
الجواب: جاء في الحديث الصحيح أنه إذا تزوج امرأة متعة ثم انقضت مدتها لا يجوز نكاح أختها إلا بعد انقضاء عدتها.

كم هي عدة المتمتع بها؟

سؤال (٩٢٨): أود أن أستفسر عن رأيكم في مدة العدة في الزواج المنقطع؟ إنني قرأت في بعض الكتب أنها دورة واحدة، والإحتياط دورتين فإذا تم العقد عليها بعد الدورة الأولى،

ما حكم العقد؟

الجواب: عدة المتعة بالنسبة لغير الحامل والتي تحيض، مرور حيضتين على الأحوط وجوباً، وبناءً على هذا فإن العقد عليها من غير الزوج الأول قبل مرور حيضتين باطل.

هبة المدّة غيابياً

سؤال (٩٢٩): في هبة المدّة المتبقية من الزواج المنقطع، هل يلزم وجود المرأة أمامي أثناء ذلك، أم يكفي إخبارها بذلك عن أي طريق؟
الجواب: لا يلزم حضور الزوجة بل يكفي إخبارها.

هبة المدّة و علم الزوجة

سؤال (٩٣٠): هل هبة المدّة للزوجة المعقود عليها بالعقد المنقطع يتوقف على علمها وقبولها أم يكفي صدورها من الزوج فقط؟
الجواب: هبة المدّة الباقية من النكاح المنقطع لا تحتاج إلى قبول الطرف المقابل، بل يكفي وقوعها من الزوج فقط.

٨- الإستمتاع الزوجية

الجماع من الدبر

سؤال (٩٣١): ما حكم الجماع من الدبر:

١- بالنسبة للزوجة الدائم؟

٢- بالنسبة للمتعة؟

الجواب: مكروه كراهة شديدة، والأحوط ترك ذلك لاسيما عند عدم رضا الزوجة أو تضررها بذلك.

الكلام والنظر عند الجماع

سؤال (٩٣٢): ما حكم الكلام والنظر أثناء الجماع؟ وهل على الشخص أن يهتم بهذه الأمور في الجماع الذي يُحتمل فيه انعقاد النطفة، أم بشكل مطلق؟ مع العلم: إن لذة الجماع

أحياناً تتطلب الكلام والنظر؟

الجواب: قالوا بکراهة النظر إلى فرج المرأة عند الجماع وکراهة الكلام، وکل مکروه جائز.

التفكير في امرأة أخرى

سؤال (٩٣٣): حين الجماع أحياناً تطراً على البال امرأة أخرى أو منظر مثير، ما حکم ذلك؟

الجواب: مُبيناً في الروایات عن التفكير في امرأة أخرى أثناء مباشرة الزوجة. قال رسول الله ﷺ في وصاياه لعليّ عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ...»^(١).

النظر لفرج الزوجة

سؤال (٩٣٤): ما حکم النظر إلى فرج المرأة أثناء الجماع؟

الجواب: النظر إلى فرج الزوجة حال الجماع مکروه وليس بحرام.

شرب حليب الزوجة

سؤال (٩٣٥): هل يجوز للزوج شرب الحليب من زوجته؟

الجواب: لا دليل على عدم الجواز.

الدخول بالزوجة الصغيرة

سؤال (٩٣٦): هل يجوز الدخول بالزوجة الصغيرة إذا تم لها تسع سنين ولم تر أي من

علامات البلوغ؟

الجواب: الأحوط ترك مباشرة الزوجة الصغيرة قبل اكتمالها جسدياً وبلوغها مبلغ

النساء، وتحرم المباشرة عند احتمال الضرر كالإفشاء وما أشبه.

٩- الحقوق والواجبات

مقدار النفقة الواجبة

سؤال (٩٣٧): ما هو مقدار النفقة الواجبة على الرجل بالنسبة لزوجته؟

الجواب: ليس هناك تحديد لمقدار النفقة وإنما يُنظر في قدر النفقة إلى مستوى الزوج

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٢.

والزوجة الإجتماعي، فالموسر يختلف عن المعسر، وبنيت العز تختلف عن غيرها، والميزان في كل ذلك العرف، حيث المطلوب هو العشرة بالمعروف.

راتب شهري للزوجة

سؤال (٩٣٨): هل يجب على الزوج إعطاء مبلغ نقدي كل شهر للزوجة إن كان الزوج قد وفّر لها جميع الواجبات المذكورة في النفقة (من الإطعام والكسوة والمسكن وآلات التنظيف والطبخ وسائر ما تحتاج إليه) كما وفّر لها خادمة لتقوم بجميع الأعمال المنزلية؟
الجواب: لا يجب بعد النفقة شيء، إلا إذا كان ذلك مقتضى العشرة بالمعروف عند الناس.

النفقة على الزوج أولاً

سؤال (٩٣٩): هناك امرأة قد بلغت السبعين من العمر وهي في عصمة رجل ميسور الحال وأيضاً لديها ابن يشغل منصباً مرموقاً ويقبض راتباً شهرياً ممتازاً، ولكن القضية هي أن الزوج لا يصرف عليها إلا في حدود أقل من احتياجاتها بكثير، والابن الغني يتجاهل الصرف على أمه بحجة أن نفقتها واجبة على زوجها ما دام مقتدرًا، فأيهما يُقدّم في النفقة على هذه المرأة؟
الجواب: النفقة واجبة بالدرجة الأولى على الزوج، فإن لم يعمل بواجبه وظلت الزوجة فقيرة فعلى الولد.

الزوجة والإنفاق على الأبناء

سؤال (٩٤٠): هل يحق للزوجة المقتررة مادياً عدم المساعدة في الإنفاق على الأبناء مع وجود الزوج إذا كانت حالته المادية ضعيفة جداً، أو هي ملزمة بذلك؟
الجواب: تجب نفقة الولد - ذكراً كان أو أنثى - على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعلى جده للأب، ومع عدمه أو إعساره فعلى جد الأب وهكذا متعاليماً الأقرب فالأقرب، ولو عُدّمت الآباء أو كانوا معسرين فعلى أم الولد.

مصروف يومي بسيط

سؤال (٩٤١): أدفع لزوجتي مبلغاً من المال شهرياً وتقوم هي بالإشتراك في جمعيات، وعندما تستلم حصة إشتراكها تشتري أغراضاً للمنزل أو للأطفال أو تعطيني عند الحاجة. السؤال هو: هل يجب عليّ كذلك إعطاؤها مصروفاً يومياً بسيطاً لشراء أشياء بسيطة

كالحلويات أو السندويش أو ما شابه؟

الجواب: الواجب على الزوج هو الإنفاق على العائلة بما يغطي كل حاجاتها الضرورية والطبيعية من المأكل والملبس والمسكن وسائر الضروريات الأخرى، فإذا كان المبلغ الذي تدفعه للزوجة شهرياً يكفي لتغطية كل الحاجات المذكورة حسب العرف، فليس من الواجب عليك الزيادة، أما إذا لم يكن المبلغ بالمقدار الكافي فعليك إكمال النفقة حسب العرف والمعروف.

العدل في النفقة

سؤال (٩٤٢): هل يجب على الأب أن يعدل بين أبنائه في النفقة أم يجوز له أن يزيد أحداً منهم فهو حر التصرف في ماله؟

الجواب: الواجب في نفقة الأبناء قدر الكفاية من الغذاء والكسوة والمسكن مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان، أما المساواة بين الأولاد فليس واجباً، ولكن على الأب أن يتعامل مع الأولاد بما لا يثير الحزازات فيما بينهم.

العمرة بدون علم الزوج

سؤال (٩٤٣): ما حكم ذهاب الزوجة إلى العمرة والزوج لا يعلم؟

الجواب: إذا كانت تعرف رضاه إذا علم فلا بأس.

خروج الزوجة بدون إذن

سؤال (٩٤٤): زوجتي امرأة مؤمنة، لها إرتباطات بجمعيات خيرية كثيرة إسلامية وثقافية، تعمل في مجال مساعدة العوائل المحتاجة واليتامى.

- ١- هل عملها باطل إذا لم يقبل الزوج به؟
- ٢- هل يجوز لها الخروج من المنزل بدون رضا الزوج حتى لقضاء هذه الالتزامات الخيرية؟
- ٣- ما حكمها إذا كان الأمر لا يجوز لها أن تخرج من منزلها وهي تخرج؟ وما حكم عمل الأعمال الخيرية التي تقوم بها؟

الجواب: باعتبار الزوج قيماً في البيت الأسري ومدير آله فلا يجوز خروج الزوجة من دون إذنه، إلا إذا كان منعها من الخروج ضرراً عليها ومخالفةً للعشرة بالمعروف.

الفصل الثالث: أحكام الأَوْلَادُ

- ١- الإنجاب ومنع الحمل
- ٢- الإجهاض
- ٣- تسمية المولود
- ٤- الرضاع
- ٥- حقوق الأَوْلَاد والوالدين
- ٦- الحضانة

١- الإنجاب ومنع الحمل

الإستخارة في الإنجاب

سؤال (٩٤٥): هل تستحب الإستخارة في الإنجاب؟ وإذا استخرتُ وظهرت ناهية وأنا أريد الإنجاب، فماذا أفعل؟

الجواب: الخيرة عند الخيرة، وإذا كنتِ مصممة على الإنجاب وقد نهت الخيرة عن ذلك فباستطاعتك دفع صدقة مناسبة والمبادرة إلى ما تريدن بالتوكل على الله.

إستخدام اللولب

سؤال (٩٤٦): هناك وسيلة طبيّة تُسمى (اللولب) توضع في موضع من رحم المرأة لمنع الحمل، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يشكل استخدام مثل هذه الوسيلة إذا كانت تؤدي إلى إسقاط البويضة الملقحة.

تعطيل قوة الإنجاب

سؤال (٩٤٧): أنا رجل متزوج وعندي والله الحمد أربعة أطفال وزوجتي بصحة جيدة والله الحمد ودخلي جيّد نسبياً، زوجتي تريد أن تجري عملية لمنع الإنجاب نهائياً، والسؤال هو:

١- هل يجوز لها إجراء العملية بموافقتي؟

٢- هل هناك أي محذور شرعي عليها أو عليّ؟

الجواب: تعطيل قوة الإنجاب بشكل نهائي غير جائز، أما عملية ربط الأنابيب إذا كان الطب يرى إمكانية العودة للإنجاب متى شاء الزوجان فجائزة.

عقاقير لإسقاط النطفة

سؤال (٩٤٨): ضمن عمليات منع الحمل، توجد بعض الأدوية والعقاقير أو الأدوات تؤدي إلى إسقاط النطفة بعد انعقادها من رحم المرأة، فهل هذا جائز؟
الجواب: لا يجوز استعمال أية طريقة توجب سقوط النطفة بعد الإنعقاد في أي مرحلة من مراحل الإنعقاد، حتى ولو كان بعد لحظات من إنعقاد النطفة.

حكم العزل

سؤال (٩٤٩): هل هناك إشكال عندما أجامع زوجتي أن أضع المنى خارج الرحم لكي لا تحمل زوجتي؟

الجواب: هذا العمل يُطلق عليه في الفقه (العزل) ويجوز العزل في الظروف العادية ولكنه مكروه خصوصاً مع عدم رضا الزوجة، إلا إذا كانت هناك مصلحة دينية أو دنيوية أهم، مثل ضعف الزوجة أو خشية عدم الوفاء بحقها أو بحق الطفل في الجوانب المادية والمعنوية فلا كراهة.

إستئجار الرحم

سؤال (٩٥٠): ما هو الحكم الشرعي لاستئجار الرحم، حيث يتم تلقيح ماء الزوجين ثم توضع النطفة الملقحة في رحم امرأة أخرى غير الأم فيكبر الجنين في رحم الأجنبية، حتى يولد منها، فما هي العلاقة شرعاً بين الوليد وبين صاحبة الرحم؟

الجواب: إستئجار الرحم جائز، والأحوط بل الأقوى إعتبار صاحبة الرحم أمماً رضاعية، لأن الجنين قد تغذى خلال أشهر متطاولة منها، فتجري عليها أحكام الرضاع. والله العالم.

التلقيح بنطفة أجنبي

سؤال (٩٥١): هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذي لا ينجب بنطفة رجل أجنبي عن طريق وضع النطفة في رحمها؟
الجواب: الظاهر عدم الجواز.

تحديد النسب بالإختبار

سؤال (٩٥٢): هل يمكن الإعتماد على كشف الـ (دي، إن، إيه DNA) للتحقق من النسب الهاشمي المتصل لرسول الله ﷺ، سواء كانت هناك بينة أم لا، أو هناك شياح أم لا؟
الجواب: معايير إثبات النسب معروفة وليس منها الكشف المختبري. بلى، قد ينفعنا عند عدم وجود معيار واضح شريطة إفادة الكشف المختبري للعلم.

٢ - الإجهاض

إسقاط الجنين للعلاج

سؤال (٩٥٣): امرأة حامل إبتليت بكسرٍ في ظهرها وهي تحتاج إلى إجراء عملية جراحية، وهذه العملية قد تتسبب في سقوط الجنين وهو في شهره السادس، وتأجيل العملية الجراحية إلى ما بعد الولادة قد يسبب للأُم تشوهاً يمكن معالجته بعدئذٍ بعملية أخرى، فهل يجوز إجراء العملية حالياً لمعالجة الكسر مع احتمال سقوط الجنين؟
الجواب: يحرم إسقاط الجنين في هذه الحالة.

الإجهاض من أجل الوظيفة

سؤال (٩٥٤): ما حكم إسقاط جنين يبلغ من العمر ٣ أسابيع، علماً بأن زوجتي تنتظر توظيفها بشرط عدم الحمل وإلا ستطرد من العمل. علماً بأنه لدينا طفل لم يبلغ الستين بعد. فما هو الحكم في إسقاطه خشية طردها من الوظيفة؟
الجواب: لا يجوز الإجهاض لهذه الأسباب.

موت الأم أو الإجهاض

سؤال (٩٥٥): إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة الأم بحيث هناك احتمال أن يؤدي الحمل إلى وفاتها، فهل الإجهاض جائز في هذه الحالة؟ وهل يختلف الحكم بين كون الإجهاض قبل ولوج الروح في الجنين وبين كونه بعد ذلك؟
الجواب: لو دار الأمر بين موت الأم وإسقاط جنينها الذي لم تلجه الروح بعد، يتعين الإسقاط.

الإجهاض بسبب المكروهات

سؤال (٩٥٦): ما رأي سماحتكم في عملية الإجهاض بالنسبة لنطفة لم يتجاوز عمرها ٢٠ يوماً مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب التالية، فإنني لست معترضاً على مبدأ الحمل إنما على موعد حدوثه بسبب المخالفات التي أرتكبت:

- ١- تم جماع الزوجة وهي طاهرة من الحيض حسب قولها ولم تغتسل وتم تأكيد حدوث التلقيح في نفس اليوم من الطيبة الأخصائية.
 - ٢- حدث الجماع في حال عدم وضوء الزوج.
 - ٣- حدث الجماع ولم يتم التسمية بالله.
 - ٤- حدث الجماع بعد منتصف الليل.
 - ٥- حدث الجماع في يوم ١٢ من الشهر القمري أي عند مقرب نصف الشهر.
- كل هذه المخالفات تخيفني من انعقاد نطفة ليس فيها بركة، فأنا أرجو الله البركة في الذرية، فهل يجوز الإجهاض للأسباب المذكورة؟

الجواب:

- ١- لا يجوز الإجهاض بعد انعقاد النطفة إلا في حالات نادرة جداً ليس منها هذه الحالة التي ذُكرت.
 - ٢- إن المخالفات التي أشرت إليها تدخل في إطار المستحبات والمكروهات وليس شيء منها واجباً أو حراماً وكل مستحب يجوز تركه وكل مكروه يجوز فعله، ولذلك لا يصح أن تؤرقك هذه الأمور.
 - ٣- وإذا فاتتك بعض المندوبات قبل انعقاد النطفة فلا تفوتك المندوبات أثناء الحمل، فلا تنس أن تصدق على الفقراء بما تتمكن عليه لدفع البلاء عن كل العائلة بما فيهم الحمل الجديد، وأن تواظب الأم على أن تكون على طهارة مهما أمكن، وأن تكثر من قراءة القرآن والأدعية والإستماع إلى القرآن، وتجنّب المحرمات مثل إستماع الأغاني والموسيقى ومشاهدة البرامج المحرّمة وما شاكل.
- واسألوا الله دائماً أن يبارك لكم فيما رزقكم من الذرية فالله كريم بعباده ولطيف.

الإجهاض بغير سبب

سؤال (٩٥٧): زوجتي حامل وحملها -بصراحة- لا يشكّل أي خطر جدي على

حياتها، ولكننا نريد إسقاط الجنين، فهل يجوز لنا ذلك قبل أن تلجه الروح؟
الجواب: لا يجوز الإجهاض منذ انعقاد النطفة.

إجهاض غير المسلم

سؤال (٩٥٨): هل يجوز للطبيب المسلم أن يقوم بعملية إجهاض جنين غير مسلم قبل أن تلجه الروح؟

الجواب: لا يجوز، فحياة الجميع محترمة.

لايجوز الإجهاض

سؤال (٩٥٩): رجل تزوج امرأة مطلقة وهي لا تزال في العدة، ودخل بها فحملت منه، ما هو حكم هذا الزواج؟ وهل يجوز إسقاط الجنين؟

الجواب: الزواج في العدة فاسد، ومع الدخول تحرم المرأة على الرجل مؤبداً، وإجهاض الجنين غير جائز.

٣ - تسمية المولود

تسمية الولد بالقاسم

سؤال (٩٦٠): رزقنا الله بمولود ذكر وأرغب بتسميته (القاسم) علماً بأن إسمي محمد، فهل هنالك إشكال في أن أسمى إبني (القاسم) وتصبح كنيتي (ابو القاسم)؟

الجواب: لم يرد في السنة الشريفة نهي عن تسمية الإبن بالقاسم، ولكن جاء عن الإمام الصادق عليه السلام أن النبي ﷺ نهى عن أن يُكنى الإنسان بأبي القاسم إذا كان إسمه محمداً، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة.

التسمية بعبد الرحمن

سؤال (٩٦١): المعروف أنه يكره تسمية المولود بإسم من أسماء أعداء الأئمة عليهم السلام، فهل تكره التسمية باسم (عبد الرحمن)؟ هل ينطبق الحكم على هذا الاسم، رغم أن المسمي لم يقصد قاتل أمير المؤمنين بل روعة وجلالة إسم الرحمن؟

الجواب: يُستحب تسمية الولد بما دلّ على العبودية حتى عبد الرحمن، فقد روي

عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أحد أصحابه شاوره في إسم ولده، فقال عليه السلام: «سَمِّهِ اسْمًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ» فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ قَالَ الْإِمَامُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

هل يكره (عبد الرحمن)؟

سؤال (٩٦٢): هل في تسمية المولود بـ (عبد الرحمن) أي كراهية أخلاقية باعتبار أن هذا هو اسم قاتل أمير المؤمنين عليه السلام؟

الجواب: لا كراهة في ذلك، لأن المؤمنين إذا سمعوا اسم (عبد الرحمن) لا يتبادر إلى أذهانهم قاتل أمير المؤمنين عليه السلام.

٤- الرضاع

إرضاع الإبن البالغ

سؤال (٩٦٣): هل يجوز للأم إرضاع ابنها البالغ من ثديها مع توفر اللبن أو بدونه؟
الجواب: لا بأس بذلك من حيث المبدأ إذا لم يكن في ذلك مظنة الإثارة الجنسية.

آثار الرضاع

سؤال (٩٦٤): عند ولادتي رضعت من حليب امرأة غير أُمِّي بسبب حالتها الصحية لمدة ١٥ يوماً، حيث كانت ترضعني في اليوم ست أو سبع مرات حتى الشبع والنوم، وكانت وقتها ترضعني مع ابنتها، فهل أولادها وزوجها يجرمون علي؟ هل أولادي محرم لها ولأبنائها وزوجها؟ وهل زوجي محرم لها؟

الجواب: إذا رضعت منها ما لا يقل عن ١٥ رضعة متتالية، أو ليوم وليلة (٢٤ ساعة) دون أن يتخلل ذلك الرضاع من غيرها أو من حليب آخر أو تناول غذاء، فهي أمك الرضاعية وأنت ابنتها ويترتب على ذلك كل القرابات الأخرى تماماً مثل النسب.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩١.

٥- حقوق الأولاد والوالدين

مخالفة الوالدين

سؤال (٩٦٥): هل يجوز مخالفة أمر الوالدين والسكن بعيداً عنها إذا كان ذلك لا يضرهما في شيء، وهل يعتبر ذلك عقوقاً لهما؟
الجواب: إذا كانت مخالفة أمرهما تؤذيها فلا يجوز، ولكن مجرد مخالفتها ليس محرماً.

التعامل مع الوالدين

سؤال (٩٦٦): ما هي الحدود التي يجب إتباعها للتعامل مع الوالدين، وخاصة إذا لم يكونا من الملتزمين بالتعاليم الإسلامية؟

الجواب: الآيات القرآنية تحدد بوضوح قواعد التعامل مع الوالدين، وهي باختصار:

الإحسان لهما: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾^(١).

الإنفاق لهما: ﴿... قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾^(٢).

شكرهما على أتعابهما: ﴿... أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٣).

الدعاء لهما: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٤).

عدم الخضوع لأفكارهما إذا كانا بعيدين عن الخط الإلهي الصحيح: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾^(٥).

إحمرار البدن بضرب الأب

سؤال (٩٦٧): إذا ضرب الوالد ولده وأدى ذلك إلى إحمرار البدن، فهل يجب عليه شيء؟ وكم هو المقدار؟

الجواب: لو أَدَّبَ الوَلِيُّ الصَّبِيَّ بِمَا هُوَ مُشْرِعٌ فَاتَّفَقَتْ جَنَايَةُ ضَمْنِهَا الْوَلِيَّ. والإحمرار إن

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٤) سورة إبراهيم، الآية ٤١.

(٥) سورة لقمان، الآية ١٥.

كان على الوجه فأرشه دينار ونصف الدينار الشرعي .

والدينار الشرعي = ٤٥٦, ٣ غراماً من الذهب.

ضرب الأولاد

سؤال (٩٦٨): هل يجوز ضرب الأولاد تأديباً؟ وما حكم من ضرب ابنه حتى يخرج

الدم من فمه أو أنفه؟

الجواب: لا يجوز استخدام العنف أكثر من اللازم في تربية الأولاد، والإدعاء مشكل.

ولاية الأب بعد البلوغ

سؤال (٩٦٩): عرفتُ من خلال إستماعي لبعض محاضرات سماحة السيد المرجع أن

لا ولاية للأب على الابن بعد البلوغ، هل هذا يعني أن الأب ليس مسؤولاً عن ما يصدر من ابنه بعد ذلك؟

الجواب: مسؤولية الأب في فترة الطفولة هي تربية الأولاد وتوجيههم الوجهة الصحيحة في الحياة وإبعادهم عن مواطن الفتنة والانحراف وتعليمهم أحكام دينهم وما يحتاجونه في حياتهم الدنيوية، أما إذا وصلوا حدّ البلوغ الشرعي، فإنهم هم الذين يتحملون مسؤولية أفعالهم إن خيراً فخييراً وإن شراً فشراً، وليس على الأب إلا النصيحة والموعظة والإرشاد. فكل نفس بما كسبت رهينة.

خفض البنت

سؤال (٩٧٠): ما حكم الختان بالنسبة للبنات؟

الجواب: قال الإمام الصادق عليه السلام: «خَتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخَفْضُ الْجَارِيَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ»^(١) وقد جاء في روايات أخرى أن خفض الجارية مكرمة^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج، ٢١، ص ٤٤١.

(٢) راجع: الكافي، ج ٦، ص ٣٧.

٦- الحضانة

حضانة الولد بعد الطلاق

سؤال (٩٧١): عندي طفل عمره الآن ست سنوات، من مطلقتي بطلاق الخلع، طالبتي نفقة حضانة عن حضانتها لابننا، علماً أنها مطلقة طلاقاً خلعيّاً وأنها لم تتراجع عن الخلع حتى الآن، فهل يجب عليّ دفع النفقة؟

الجواب: الأم أولى بحضانة الولد الذكر إلى سنتين، ثم بعد ذلك فالأب أولى بالحضانة على المشهور، فإن تمّ الإتفاق على أن تكون الحضانة للأم بعد السنتين أيضاً يحق لها مطالبة نفقة الولد من الوالد إن لم يكن للولد مالٌ تنفق منه عليه ولم تكن الأم قد تنازلت عن حقها في مطالبة النفقة. ولا فرق في ذلك بين المطلقة وغيرها.

الحضانة بعد الأبوين

سؤال (٩٧٢): بعد فقد الأبوين، مَنْ هو أحق بالحضانة؟ وهل يكون حسب ترتيب الإرث؟

الجواب: مع فقد الأبوين فإنّ الحضانة تكون لأب الأب، ومع عدمه وعدم وجود وصيّ للأب أو الجد فالحضانة لأقارب الطفل حسب ترتيب مراتب الإرث، حيث الأقرب يمنع الأبعد، ومع تعدّد الورثة المتساوين في الرتبة ووقوع النزاع بينهم فالقرعة.

الفصل الرابع: مشاكل زوجية

زوجها يمنعها عن صلة الرحم

سؤال (٩٧٣): إن زوجي إنسان مؤمن ويحرص أشد الحرص على صلة رحمه، ويجبرني على زيارة أهله المقربين والبعيد، وخصوصا في المناسبات الدينية كمواليد الأئمة والأعياد.. ولكنه يمنعني من زيارة أرحامي بحجة بُعد المسافة والوقت، ويتعلل بأسباب غير مقنعة، وبالرغم إن أهلي يبعدون عني مسافة ١٥ دقيقة تقريبا بالسيارة، فهو يسمح لي بزيارتهم مرة واحدة أسبوعيا، ولكنها بالنسبة لي غير كافية ولا أشعر بالراحة طوال الأسبوع، وأشعر أنني مقصرة بحق والدي. وأصبحت من بعد زواجي لا أزور أحداً من أقربائي.

فهل يأثم زوجي بمنعه إياي من زيارة أهلي؟ وهل آثم أنا إذا خالفتُ زوجي ولم أذهب لزيارة أي شخص من أقاربه؟ حيث إني عازمة على عدم الذهاب إلى أقارب زوجي، بسبب منع زوجي الذهاب لزيارة أقاربي.

الجواب: من الواضح إن صلة الرحم من أهم المناقب التي يحرّض عليها الدين الحنيف، وإن قطع الرحم من الأمور المبعوضة في الشريعة، وعندما يرتبط شخصان بعقد الزواج ينبغي أن يحترم كل واحد منهما أرحام وأقارب الطرف الآخر، وليس من الصحيح أن يمنع أحدهما الآخر من زيارة أقاربه إلا إذا كان هناك سبب شرعي يمنع من ذلك، من هنا فإننا لا نوافقك على الإمتناع عن زيارة أقارب الزوج فهذا فعل حسن ينبغي الإستمرار عليه، ولكن من جهة أخرى لا نرى من الصحيح أن يمنع الزوج زوجته من زيارة أقاربها، فينبغي الحوار والتفاهم على ذلك بالتالي هي أحسن، حتى يوفقكما الله تعالى في حياتكما الزوجية، فإن المؤمن هو الذي يلتزم بحدود الله في كل شيء ويتعامل مع شريكة أو شريك حياته بالمعروف وبما يرضي الله تعالى، لا بما يرضي الذات.

لا تتحمل إبتعاد الزوج

سؤال (٩٧٤): أنا امرأة متزوجة وزوجي كثير السفر وفترات عدم تواجده بجنبي بعض الأحيان تكون طويلة جداً.

والمشكلة هي أنني لا أتحمل ترك ممارسة الجنس لأكثر من يومين.. ففي حالة عدم وجود زوجي بقربي أتعب كثيراً مهما حاولت أن أشغل نفسي بأمور أخرى مثل العبادة أو زيارة الأهل والصديقات أو ما شابه، إلا أنني أشعر بحاجة ملحة لإشباع غريزتي الجنسية، وأتهيج كثيراً لأي موقف ممكن أن يمر علي أو أتعرض له ولا أستطيع مقاومته، فما هو الحل في وضعي هذا؟

الجواب: نقترح عليك عدة أمور:

- ١- أن تصارحي زوجك بالأمر، وتحاولان بالتشاور معاً التخطيط لحياتكما بشكل تقل معه فترات الإنقطاع إما بالسفر معه أثناء السفريات الطويلة، أو التقليل من تلك السفريات مهما أمكن والبحث عن بدائل للعمل في داخل البلد.
- ٢- قد تكون حالتك غير طبيعية وقابلة للعلاج للوصول إلى حالة التعادل والتوازن، لذلك ننصحك بمراجعة طبيب مختص وشرح الحالة معه فقد تكون هناك علاجات أو نظام غذائي معين يقلل من وطأة هذه الرغبة الجارحة.
- ٣- حاولي أن لا تعرّضي نفسك لمواطن الإثارة الجنسية مثل مشاهدة الأفلام المثيرة، أو الحضور في أماكن مثيرة أو مطالعة أشياء مثيرة وما شاكل.
- ٤- والأهم من كل ذلك هو الصبر والمقاومة، والإكثار من البرامج التي تُنسي الإنسان التفكير في الجنس، وممارسة الرياضة، والإكثار من العمل في البيت، أو العمل الإجتماعي، ومداومة قراءة القرآن والدعاء والنوافل، والصوم المستحب.

كيفية معالجة الخلافات الحادة

سؤال (٩٧٥): أنا متزوجة منذ أكثر من عشر سنوات، وبالرغم من أن زوجي من أهل الالتزام إلا أنه لم يكن بيني وبينه وئام، بسبب مزاجه الحاد وتهويله للأمور، ولسانه الجارح، ونظراته السلبية للآخرين، مما أنتج عن ذلك عدة مشاكل بيننا، فأدّى ذلك إلى وجود بعض الخلافات بينه وبين أهلي، فقاطعهم.

وفي إحدى المرات ضربني وسب أهلي وطردي من البيت، وبرّر لنفسه أنّ ذلك

حصل بسبب عنادي له. وهكذا في كل خلاف بيننا يُدخل أهلي ويسبهم ويلقي عليهم أقسى الكلمات. وبمجرد أن أحاوره ينهال علي بالسب والشتم ويعتبرني كذابة مزورة للحقائق. كرهته جداً وكرهت أن أتعاطف معه، فقلبي لا يحمل تجاهه سوى الكره والنفور، ولا أريد سوى الطلاق، ولكنني أخشى بطشه وجوره وانتقامه، فماذا تنصحوني أن أفعل؟

الجواب: قال الله تعالى في الآية ٣٥ من سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

في معالجة المشاكل الزوجية الحادة قد لا تستطيع الزوجة أو الزوج لوحدهما حل المشكلة، فقد يحتاج الأمر إلى الإستشارة مع أصحاب الحكمة والتجربة والعقل السليم، لذلك فالله يأمرنا في الآية الكريمة السابقة بالتحكيم، لذلك ننصحك بالقيام بأحد أمرين:

- ١- توسط بعض كبار السن ممن له الحكمة والتعقل ويكون مقبولاً عند الزوج لكي يقوم بالتحدث معه ونصحه وتوجيهه للمعاملة الصحيحة.
- ٢- أو توسط عالم دين يثق به الطرفان لكي يقوم بمعالجة المشكلة. فالقضية الحادة مثل هذه تحتاج إلى تدخل الآخرين لكي يتعرفوا على مواطن الخطأ والإشكال في العلاقة بين الزوجين ويقترحوا الحل المناسب على الطرفين.

مزاحمة الرجال في الأسواق

سؤال (٩٧٦): زوجٌ يقوم بكلِّ واجباته الشرعية تجاه زوجته من تهيئة الطعام والمسكن اللائقين بها، والعشرة بالمعروف، إلا أن الاختلاف بينهما هو في كيفية تهيئة الكسوة، فالرجل يرى أن يهيئ ملابسها وثيابها بطريقة بعيدة عن مزاحمة الرجال والنساء في الأسواق وارتكاب ما يخالف الشرع، بينما هي تريد أن تشتري ثيابها أو أقمشتها من الأسواق المكتظة بمختلف أنواع الرجال والنساء وهي لا تقتنع بدخول محل واحد والشراء منه، بل تريد الدوران على كلِّ المحلات ورؤية كلِّ المنسوجات والمعروضات ثم اختيار ما تشاء، وقد يستغرق هذا العمل وقتاً طويلاً بل عدداً من المرات للذهاب إلى السوق، كما تشترط أن يكون الزوج بمعيتها في كل ذلك والزوج يختلف معها في كل هذا، وهو مستعد أن يدفع لها المال المطلوب لتهيئة اللباس والثياب، فإمّا أن تذهب لوحدها، أو إذا اشترطت الذهاب معه أن تقتنع بالشراء من حيث وكما يرى هو، وهو لا يقصد إلا الابتعاد عن كل ما يخالف الشرع وما أكثره اليوم في الأسواق

والمعارض. فهل هذا الأمر يُعدّ من الزوج نشوزاً وتجاوزاً على حق الزوجة أم لا؟

الجواب:

- ١- نحن ننصح بالتفاهم بين الزوجين على مختلف الأمور، وعدم إيصال الخلافات إلى الحرج مما يثير النزاع بينهما.
- ٢- كل ما خالف الشرع يجب الإجتناّب عنه، وعلى الزوج أن يهتم بالحدود الشرعية في أسرته ومن ضمنهم زوجته وأن يمتنعها من الإختلاط بالرجال ومزاحمتهم في الطرقات والأسواق فقد نهت روايات أئمة أهل البيت عن ذلك. والله المستعان.

كانت تمارس العادة السرية

سؤال (٩٧٧): أنا شخص متدين تقدمت لخطبة فتاة ولكنني اكتشفت أنها كانت تمارس العادة السرية وأنا الآن حائر، وقلبي يمتلئ غضباً ولا أدري، هل من حقي أن أفسخ الخطوبة لهذا الأمر أم هذا يعتبر ظلماً؟

الجواب:

- ١- إذا كانت الفتاة قد تابت من عملها أو أنك قادر على إقناعها بالتوبة النصوح فلا بأس بالزواج منها والستر عليها، فالله يعفو عن التائبين وعلى العباد أن يسترُوا على بعضهم البعض.
- ٢- إذا كان الأمر صعباً جداً عليك، ولا ترى أنك تطيق العيش معها بسبب معرفتك بحالتها هذه فباستطاعتك فسخ الخطوبة إن لم تكن قد عقدت عليها العقد الشرعي، ولكن مع الستر عليها.

متزوج ويمارس العادة السرية

سؤال (٩٧٨): رجل متزوج يمارس أحياناً العادة السرية مع نفسه بعيداً عن زوجته وذلك لامتناع زوجته عنه لعذر، فما حكم هذه الممارسة؟ علماً بأنه يمارسها ليجنب نفسه الحرام كما إن ممارسته لها بأن يتخيل زوجته فيمني.

الجواب: العادة السرية محرّمة، وليس صحيحاً القول بأن الإنسان يجنب نفسه الحرام عن طريق الوقوع في حرام آخر، وعلى الشخص المتزوج أن يدرّب نفسه على الصبر حتى يستطيع إشباع غريزته عن طريق زوجته دون أن يتعدى حدود الله.

زوجته كانت تخونه

سؤال (٩٧٩): صديق يعاني من مشكلة كبيرة وهي أنه إكتشف أن زوجته كانت تخونه مع شخص آخر ولكن هذا كان في بداية الزواج، والآن هي تحلف لزوجها أنها تابت لله توبة نصوحاً، الزوج يعرف الله ويراعي أولاده ويخاف من التشتت وعقدة الأولاد من المجتمع الذي قد لا يرحمهم، فما هو التوجيه أو النصيحة له؟

الجواب: مادامت الزوجة تابت إلى الله تعالى من ذنبها، والله تعالى غفار لمن تاب وأخلص توبته، فعلى الزوج أن يستر عليها أيضاً ويغض الطرف عما سبق، ولكن عليه أيضاً:

- ١- أن يتعامل معها بالمعروف ويؤدي حقوقها ويشبع رغباتها الأنثوية حتى يسد هذا المنفذ على الشيطان الرجيم.
- ٢- أن يتحمل مسؤوليته المستمرة في إسداء النصح والوعظ والإرشاد لزوجته وأن يحذرها من مزلق الشيطان وأن يلتزم هو وهي بحدود الله تعالى في العلاقات الإجتماعية وفي كل التصرفات حتى تبقى أجواء الأسرة نظيفة وبعيدة عن المفاسد.
- ٣- وعلى الجميع أن يسعى لتعميق روح التقوى في النفس بالعمل بالفرائض وإجتناّب المحرمات وتلاوة القرآن يومياً والإكثار من الصلوات والصيام المندوبة إضافة إلى الواجبة، حتى تحصن النفس ضد وساوس الشيطان، وتتقرب إلى الله تعالى وإلى مرضاته أكثر فأكثر.

نسأل الله تعالى أن يحصن الجميع من الإنزلاق في مهاوي الشيطان الرجيم.

كفارة الزوجة عن الخيانة

سؤال (٩٨٠): كيف تكفر الزوجة عن خيانتها لزوجها بانها لم تحفظه في نفسها لكنها لم ترتكب فاحشة، علماً بأنه طلقها لكنها تشعر بالندم والألم وتريد أن تكفر عن ذنبها تجاهه؟

الجواب: عليها أن تستغفر لنفسها وتستغفر له.

الفصل الخامس: الطلاق

الطلاق بسبب الخلافات

سؤال (٩٨١): زوجتي وأهلها أهانوا أهلي في منزلي في غيابي ظناً منهم أن أهلي سيقيمون عندي وطالبوهم بالرحيل، وقامت زوجتي بتكسير بعض الأواني في وجه أمي وتفوّتت بكلام غير لائق في حقها وصاحت: أريد الطلاق، أريد أن أكون حرة، أريد أن أشتغل. وطالبتني مع أهلها بالإختيار بين بقاء أهلي أو رحيل زوجتي، فما حكم الشرع في ذلك؟ وهل يجوز لي تطليقها مع العلم أن لي منها بنتاً تبلغ من العمر سنتين؟

الجواب: رغم أن السلوك الذي تشير إليه الرسالة غير صحيح ولا يرضي الله تعالى، إلا أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله تعالى ويهتز له العرش - كما في الروايات الشريفة-، ولذلك ليس من الصحيح اللجوء إلى الطلاق لمجرد بعض الخلافات أو التصرفات الناجمة عن الغضب، بل ينبغي العمل على إصلاح الأمور والحفاظ على كيان الأسرة مهما أمكن.

الإستخارة للطلاق

سؤال (٩٨٢): هل تجوز الاستخارة في أمر الطلاق في حال وصلت الأمور للشخص المستخير إلى حاجز مسدود بعد محاولات عدة للإصلاح؟

الجواب: تجوز، وليُعلم إن الطلاق يهتز له عرش الله كما في الحديث الشريف.

طلاق السكران

سؤال (٩٨٣): كان زوجي في حالة سكر بحيث لم تكن تصرفاته معقولة، فطلّقني في هذه الحالة، فهل هذا الطلاق صحيح؟

الجواب: لا يصح طلاق السكران.

الطلاق في حالة الغضب

سؤال (٩٨٤): تشاجرتُ مع زوجتي في قضيةٍ خاصّة، وتساعد الشجار بيننا إلى أن أفقدني صوابي وخرجتُ من طوري وأصبحتُ في حالة هستيرية فطلّقتُها وأنا على تلك الحال، ولو كنتُ في حالة عاديّة وطبيعية لما كنتُ أطلّقتها، فما هو حكمي، وهل هذا الطلاق يقع؟

الجواب: من شروط صحّة الطلاق: القصد، فإذا كان الغضب بحيث أفقدك القصد، كان الطلاق باطلاً.

الطلاق قبل الدخول

سؤال (٩٨٥): تزوجتُ من شاب على المذهب السنيّ ولم يتم الدخول، وكانت هناك بعض الاستمتاع، وبعد ذلك حصل عدم تفاهم بيننا وتم الطلاق، فهل يجب توفر الشروط في الطلاق مثل الطهر والعدة؟

الجواب: يُعدّ هذا من الطلاق قبل الدخول، فلا يُشترط فيه طهارة الزوجة ولا عدة لها.

الطلاق على المذهب السني

سؤال (٩٨٦): لو طلق شاب سنيّ زوجته الشيعية، وفي نفس الطهر تم الرجوع، وكان هناك لمس وتقبيل ولكن قبل الواقعة طلقها ثانياً، فهل يصح الطلاق وقد طلقها على حسب مذهبه حيث قال لها أنتِ طالق، دون وجود شاهدين عادلين على الطلاق؟ فهل الطلاق صحيح في هذه الحالة لأنه في المذهب السني لا يُشترط الرجوع أصلاً ليتحقق الطلاق ثانياً وثالثاً، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الطلاق صحيح.

يمين الطلاق

سؤال (٩٨٧): أنا امرأة شيعية متزوجة من رجل سني حنفي رمى علي يمين الطلاق ثلاث مرات، علماً أنه كان شارباً للخمر ولكنه يعي ما يقول ومضى على الطلاق خمسة أشهر، ما حكم هذا الطلاق؟

الجواب: إذا كان واعياً لطلاقه وقاصداً له فهو ملزم به حسب مذهبه، إلا أن يأخذ بالفقه الشيعي ويرجع إليه فلا شيء عليه إذ لا يُعتنى بمثل هذا الطلاق في المذهب الشيعي لفقدانه شرائطه.

الرجوع بعقد جديد

سؤال (٩٨٨): رجل عقد على امرأة نكاحاً دائماً، ثم طلقها قبل الدخول بها وتراضيا على المهر، والآن يريد الرجوع إليها، فهل يرجع إليها بإرادته ودون عقد جديد، أم يكون الرجوع بعقد جديد؟

الجواب: لأنَّ المطلقة قبل الدخول لا عدّة لها، وهي تبين من الزوج بعد الطلاق مباشرة، فالرجوع إليها يكون بعقد جديد.

الطلاق المحبوب إلى الله؟

سؤال (٩٨٩): متى يكون الطلاق محبوباً إلى الله؟ وما هي الفاحشة المبيّنة التي يجوز للزوج أن يخرج زوجته من منزله بسببها؟

الجواب: الطلاق مبغوض في كل الحالات. أما الفاحشة المبيّنة الوارد ذكرها في الآية الأولى من سورة الطلاق، والتي تُجيز إخراج المطلقة من بيت الزوج تعم سائر الذنوب الكبيرة ولكن أبرزها المعاصي الجنسية وأظهرها الزنى والسّحاق.

شروط الطلاق

سؤال (٩٩٠): والدي قال لأمي أنها لم تعد في رقبته، أقصد انه قال لها أنت طالق، والسبب شجار بعض الأطفال في البيت، وندم بعدها وصار يبكي، فما الحكم في ذلك جزاكم الله كل الخير؟

الجواب: للطلاق في مذهب أهل البيت شروط كثيرة من أهمها: أن يكون بلفظ (طالق) وليس بلفظ آخر، وأن يكون عن قصد، وأن يكون بحضور شاهدين عادلين، وأن لا تكون الزوجة في حالة حيض أو نفاس، وأن لا تكون في طهر واقعها الزوج فيه. فإذا اختلف بعض هذه الشروط فإن الطلاق غير صحيح والعلاقة الزوجية باقية.

طلاق المحكمة

سؤال (٩٩١): حدثت اختلافات في حياتنا الزوجية أدّت بنا إلى رفع القضية أمام محكمة الأحوال الشخصية، وبعد مداوات قضائية مطوّلة حكمت المحكمة بالطلاق، فهل

طلاق المحكمة يكفي؟ وهل على الزوجة أن تعتدّ من حين حكم المحكمة؟

الجواب: حكم المحكمة لا يكفي، بل اللازم أن يطلّق الزوج زوجته بالطريقة الشرعية ومع ملاحظة سائر شروط الطلاق من الشهود وطهارة الزوجة وما إلى ذلك. والعدّة تبدأ من حين طلاق الزوج الجامع للشرائط الشرعية.

توكيل الزوجة في الطلاق

سؤال (٩٩٢): هل يجوز أن يوكل الزوج زوجته لتطبيق نفسها بنفسها؟

الجواب: لا بأس بهذا التوكيل إذا كان بمعنى أن الزوج هو الذي يقرر الطلاق إلا أنه يوكل الزوجة لتنفيذ ذلك نيابة عنه. أما إذا كان التوكيل بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة فهي التي تطلّق نفسها متى شاءت، فإن ذلك مشكل، لأنه مخالف لحكم الله سبحانه الذي جعل الطلاق بيد الرجل.

الرجوع بعد الطلاق

سؤال (٩٩٣): ما هو الحكم الشرعي في رجل عقد على امرأة عقداً صحيحاً وبمهر مُسمّى مدفوع حال العقد، ثم طلّقها قبل الدخول بها وتراضيا على المهر المسلم ثم رغب في إرجاعها، السؤال: هل يرجعها بإرادة منفردة؟ أم بعقد جديد وباتفاق الإرادتين؟ في الفرض الأول إذا دخل عليها بعد الإرجاع هل تُحسب الأولى طليقة وتبقى له طليقتان فقط؟
الجواب: الرجوع يكون بعقد جديد، ولا تُحسب هذه الطليقة من الثلاث.

ما يجب إعادته بعد الطلاق

سؤال (٩٩٤): منذ أكثر من ٤ سنوات عقدت إبتني عقد النكاح مع شاب، ولكن لأسباب عدة أو لها إرادة الله عز وجل لم يتم الزواج وقد طلبنا الطلاق من جهتنا وهو ليس لديه مانع، علماً بأنه دفع المهر والشبكة وغير ذلك من الهدايا وقد اختلى بها، السؤال: ما هي الأشياء التي يجب أن نعيدها إليه؟

الجواب: إذا كان الطلاق قبل الدخول بالزوجة، فالواجب ردّ نصف المهر، أما إذا كان بعد الدخول فالمهر كله للزوجة ولا يستحق الزوج شيئاً منه. أما سائر الأمور مثل الشبكة والهدايا، فإذا كانت تُدفع للمرأة بشرط إستمرار الحياة الزوجية -ولو عرفاً- فيحق له إستردادها، أما إذا كانت هدايا دون شرط صريح أو عرفي فلا.

الإحتفاظ بصور المطلقة

سؤال (٩٩٥): رجل طلق زوجته وانتهت العدة، فهل يجوز له الإحتفاظ بصورها في أيام الزواج والنظر إلى تلك الصور؟
الجواب: لا يجوز، فهي تصبح أجنبية بعد الطلاق.

الباب الثاني: الأكل والشرب

الفصل الأول: الصيد والذباحة
الفصل الثاني: الأطعمة والأشربة

الفصل الأول: الصَّيْدُ وَالذَّبْحَةُ

الصيد بالطلقات المدبّبة

سؤال (٩٩٦): هل يجب في الصيد بواسطة الأسلحة أن تكون الطلقات مدبّبة؟

الجواب: إذا كانت الطلقات خارقة لجسم الحيوان فلاشبهه حلية الصيد بها.

الصيد بالتيار الكهربائي

سؤال (٩٩٧): هناك طريقة جديدة لصيد الأسماك وهي عن طريق التيار الكهربائي، طبعاً في حالة إطفاء الجهاز الخاص فإن السمكة تهرب؟

الجواب: إذا ماتت الأسماك خارج الماء، فلا بأس.

الصيد بواسطة المشبك

سؤال (٩٩٨): نحن نصيد الأسماك بواسطة وسيلة تُسمى (المشبك) وهي عبارة عن خيط سميك وبه عدد كبير من الصنّارات قد يصل إلى الألف، وهذا المشبك يُنصب تحت الماء ويُترك لمدة أربع ساعات أو أكثر، وعند سحب المشبك إلى خارج الماء قد نجد بعض الأسماك ميتة، فهل تعتبر هذه الأسماك الميتة حراماً؟ وهل يجوز بيعها وأكلها؟

الجواب: ذكاة السمك أخذه حياً من الماء، ولذلك فعليك التخلص من كل سمك عرفت أنه مات في الماء.

أخذ السمك حياً

سؤال (٩٩٩): هل يكفي إخراج السمك والروبيان من الماء حين ليكونا ذكيين؟

الجواب: أخذ السمكة وهي لا تزال حية كاف في حليتها وكذلك الروبيان.

أكل الأسماك

سؤال (١٠٠٠): ما حكم أكل الأسماك والروبيان وأم الروبيان؟
الجواب: كل سمك له فلس فأكله حلال وكذلك الروبيان أكله حلال.

السمك في الغرب

سؤال (١٠٠١): نعيش في دولة غربية (غير إسلامية) ونشتري السمك ذات الفليس من محلات لا نعرف ديانة أصحابها أو طريقة صيد السمك، فهل يجوز شراء وأكل هذا السمك؟

الجواب: ينبغي حصول الإطمئنان بطريقة الصيد.

الرجوع إلى أهل الخبرة

سؤال (١٠٠٢): يوجد لدينا في الخليج سمك يعرف بإسم (الصافي) وهو متداول في الأسواق بكثافة لشدة الطلب عليه، ولكن عندما يستخرج من الماء يكون من دون قشور (حراشف)، ولكن أهل الخبرة يؤكدون أنه تسقط حراشفه من جسمه قبل إستخراجه من الماء، فهل أكله حلال؟

الجواب: تأكيد أهل الخبرة على أنه سمك ذو فلس يكفي في جواز أكله.

السمك وسوق المسلمين

سؤال (١٠٠٣): هناك من يقول أن سمك (الكنعد) - المشهور في الدول الخليجية - يموت بسرعة عند اصطياده، ولذلك فإنني عندما أشتريه لا أعرف ما إذا كان السمك قد مات في الماء أو خارجه، فما هو حكم الشرع في هذا الأمر؟

الجواب: إن كان في سوق المسلمين فلا بأس.

سمك في بطن سمك

سؤال (١٠٠٤): إن وجدت سمكة في بطن سمكة أخرى، هل تعتبر ميتة نجسة أم يحل أكلها؟

الجواب: لو أخرج السمكة من الماء حيّة ووجد في جوفها سمكة أخرى حلاًّ معاً.

الأسمك المعلبة

سؤال (١٠٠٥): توجد أسماك معلبة من بلاد إسلامية، ولكننا لا نعرف ما إذا كانت من النوع الذي له فلس أم لا، فما هو الحكم؟
الجواب: ينبغي الإطمئنان إلى أنه سمك حلال.

التونة والسردين

سؤال (١٠٠٦): سمك التونة أو السردين المعلب في بلاد إسلامية، هل يجوز أكله، لأننا لا نعرف، هل لهما فلس أم لا؟
الجواب: الظاهر أنهما من ذوات الفليس.

تعليف السمك بالنجس

سؤال (١٠٠٧): توجد عندنا أحواض كبيرة إصطناعية لتكثير الأسماك، وتتغذى على أعلاف قد تحتوي أحياناً على مسحوق عظام الخنزير أو عظام حيوانات أخرى غير مذكاة، فهل يجوز أكل هذه الأسماك؟
الجواب: لا بأس بذلك.

الذبح بالستانليس

سؤال (١٠٠٨): هل يجرم أكل الذبيحة إذا ذُبحت بسكين مصنوع من (الستانليس)؟
الجواب: لا بأس بذلك، ولا تحرم الذبيحة.

التسمية بالشريط

سؤال (١٠٠٩): هل يصح ذبح كمية من الدجاج بسكين كهربائي بحيث يُسمى عليها عبر شريط تسجيل؟
الجواب: لا تكفي التسمية بالشريط على الأحوط بل الأقوى.

الموت بالصعق الكهربائي

سؤال (١٠١٠): قد يسبق ذباحة الطيور صعقها كهربائياً مما يؤدي لموت بعضها أحياناً

بحيث لا نعلمها بعينها، فما الحكم والحال هذه؟

الجواب: لا يجوز أكل ما ذبح بالصعقة الكهربائية، وعند اختلاطها بالمذبوحة حلالاً لا يجب تجنب ما اختلطت به إلا أن يكون بعض ما اختلط غير مبتلى به إذ يكون كثيراً غير محصور.

الذبح بلا استقبال القبلة

سؤال (١٠١١): توجد مجزرة لذبح الدواجن في احد البلدان الأوروبية التي أقيم فيها، صاحب المجزرة غير مسلم ولكن الذين يذبحون الدجاج وينظفونه مسلمون ولكنهم لا يعملون بشرط استقبال القبلة في الذبح، والمجزرة لا يمكن توجيه مكائنها لتكون على القبلة، حيث تأتي الدجاجة معلقة، ولكن كل شروط الذبح الشرعي الأخرى متوفرة من البسملة وقطع الأوداج بأداة حادة. فهل يجوز أكل هذا الدجاج أو تسويقه للمسلمين؟

الجواب: لا يجوز أكله ولا تسويقه لأن التذكية الشرعية لا تتحقق من دون استقبال القبلة.

هل تكفي الكتابة على اللحوم؟

سؤال (١٠١٢): يوجد في محلات بيع اللحوم وأيضاً في المطاعم ومحلات الوجبات السريعة دجاج مستورد مذبوح من البرازيل وغيرها من البلاد غير الإسلامية، وعادةً يكتب على العلب أو الأكياس التي تحتوي على الدجاج بأنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، فهل يكفي هذا، ويجوز أكله؟

الجواب: إذا كان هناك ما يورث الإطمئنان بالتذكية الشرعية، يجوز، وإلا فلا يجوز.

حكم جنين الذبيحة

سؤال (١٠١٣): ما حكم الذبيحة التي وُجد بعد ذبحها أنها حامل؟ وما حكم الجنين، إن وُجد حياً أو ميتاً؟

الجواب:

- ١- لو كان الجنين حياً حال ذبح الأم بالطريقة الشرعية ومات بعد الذبح وقبل أن يشقوا بطنها كان الجنين حلالاً على الأقوى، ولا إشكال في الذبيحة.
- ٢- وإذا أُخرج الجنين حياً من بطن أمه المذكّاة، فلا بأس بالذبيحة الأم، ولا يحل الجنين إلا بالتذكية.

أكل الكلية

سؤال (١٠١٤): ما حكم أكل كليتي الذبيحة؟

الجواب: جائز.

ديانة صاحب المطعم

سؤال (١٠١٥): لدينا مطاعم في بلادنا لا نعلم من يملكها، هل هو مسلم أم غير مسلم، فهل تنطبق على لحومها الحلية؟ أم يجب أن نتحقق أولاً من صاحب المطعم هل هو مسلم أم غير مسلم؟

الجواب: لا يجب الفحص عن ديانة صاحب المطعم، إلا إذا كانت المطاعم التي يديرها غير مسلمين بكثرة بحيث تثير الشك.

قاعدة حلية اللحوم

سؤال (١٠١٦): أنا من مقلدي ساحتكم لدي إستفسار بخصوص الطعام والشراب، نحن في بلد خليجي لدينا مطاعم للوجبات السريعة وأيضا مطاعم عادية، فهل يجوز الأكل من لحوم هذه المطاعم؟ وهل واجب علينا أن نسأل الطباخ عن حلية الطعام ونكتفي بإجابته؟ فما حكم اللحوم من المطاعم بشكل عام.. وما هو واجبنا لكي نعرف ما لنا وما علينا؟

الجواب: اللحوم والشحوم والجلود إذا كانت بيد مسلم وتحت سلطته، ولم نعلم بأنها غير مذكاة، يتم التعامل معها معاملة المذكاة (الحلال) فيجوز التعاقد عليها (من البيع والشراء والصلح وغير ذلك) ويجوز أكلها، وسائر الإستخدامات المتوقفة على التذكية، ولا يجب الفحص والتدقيق في هذه الحالة، بل إن الروايات تنهانا عن ذلك.

جاء في الحديث أنّ الإمام الباقر عليه السلام سُئل عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يُدرى ما صنع القصابون، فقال: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»^(١).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٠.

السؤال في سوق المسلمين

سؤال (١٠١٧): شخص في أحد البلاد الإسلامية دخل مطعماً وعند السؤال عن مصدر اللحوم أجاب الموظف أنها مستوردة من البرازيل وأضاف أنها حلال.
والسؤال: ما هو حكم السؤال في هذا السياق؟ وما هو حكم اللحوم؟
الجواب: سوق المسلمين لا يحتاج إلى السؤال.

الكتابة على اللحوم المستوردة

سؤال (١٠١٨): هل عبارة (مذبوح على الطريقة الإسلامية) المكتوبة على بعض علب اللحم المستوردة من الدول غير الإسلامية توجب الاطمئنان؟ وهل يجوز أكلها؟
الجواب: لا يكفي إلا إذا أورثت الطمأنينة.

الكتابة لا تكفي

سؤال (١٠١٩): في الدول الأوروبية توجد لحوم معلّبة مكتوب عليها: (حلال) أو (مذبوح على الطريقة الإسلامية) فهل هذا حلال فعلاً ويجوز أكله؟
الجواب: مجرد الكتابة لا يكفي، بل يجب الإطمئنان إلى أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية.

الدجاج والأسماك المستوردة

سؤال (١٠٢٠): هل يجوز أكل الدجاج والسمك المعلّب المستوردَيْن من البلاد غير الإسلامية؟

الجواب: إذا علمت أن السمك المعلّب هو من النوع الحلال وأنه أُخِذَ حياً من الماء كان حلالاً، والدجاج المستورد لا يجوز أكله إلا إذا كنتَ مطمئناً أنه مذبوح على الطريقة الإسلامية، ومجرد الكتابة على الأكياس لا يكفي.

اللحم والمطعم والذبح في أمريكا

سؤال (١٠٢١): أنا طالب في أمريكا، وأريد أن أعرف حكم الشرع في الأمور التالية:

١- ما حكم أكل لحم الكوشر (اللحم الذي يذبحه اليهود)؟

الجواب: لا يجوز.

٢- ما حكم الأكل من مطعم في أمريكا يملك رخصة تدعي أن لحمه حلال و لكن أصحاب المطعم هم نصارى؟

الجواب: لا يجوز إلا عند الثقة بصدقهم.

٣- هل يلزم التأكد من طريقة الذبح في كل الأحوال حتى إذا كان البائع مسلماً ولكن في أمريكا؟

الجواب: إذا كانت يد المسلم على الطعام فهي كافية في الجواز.

اللحم الحلال بجوار الحرام

سؤال (١٠٢٢): بعض الأسواق القريبة من مناطق الجالية الإسلامية في بعض البلاد الأجنبية تضع اللحوم الحلال داخل صناديق وتفتحها فقط من الأعلى، واللحم الحلال مغلف بشكل محكم، لكن هذا الصندوق موجود في نفس البراد الذي يحتوي على اللحوم غير الحلال والتي هي بدورها موجودة في صناديق ومغلقة بشكل محكم. بهذه الطريقة، هل تتنجس اللحوم الحلال أم لا؟

الجواب: اللحوم الحلال لا تتنجس ما لم يحصل تماس برطوبة بينها وبين اللحم النجس.

مطاعم الهند

سؤال (١٠٢٣): هل يجوز الأكل من المطاعم الموجودة في الهند؟ علماً بأن الهند دولة غير مسلمة! و يوجد بها من يعبد البقر وغيره من الحيوانات، فهم لا يذبحون ما يعبدون؟

الجواب: مشكل عند عدم العلم بالحليّة.

الفصل الثاني: الأَظْمَةُ وَالْأَشْرِبَةُ

حلويات الجلي

سؤال (١٠٢٤): ما هو حكم حلويات الجلي المصنوعة في بلاد غير إسلامية؟
الجواب: إن كان الجلي من مصدر حيواني ومستورداً من بلاد غير إسلامية فالأصل فيه
الحرمة.

أطعمة مستوردة

سؤال (١٠٢٥): توجد في الأسواق أطعمة ومواد غذائية مستوردة من بلاد غير
إسلامية وهي لا تحتوي على اللحم، ولكننا غير متأكدين ما إذا كانت خالية من دهن الخنزير،
فما العمل؟

الجواب: مع عدم العلم جائز.

الطعام المحروق

سؤال (١٠٢٦): ما حكم أكل الطعام المحترق؟

الجواب: إذا تحول إلى مادة ضارة لا يجوز.

أطعمة الكتابي

سؤال (١٠٢٧): هل يجوز لنا أن نأكل من الأطعمة التي يقدمها لنا الكتابي من غير

اللحوم؟

الجواب: يجوز.

إطعام الحرام للأطفال

سؤال (١٠٢٨): هل يجوز لنا إعطاء الأطفال دون سن التكليف طعاماً أو شرباً نجساً أو متنجساً أو ميتة أو لحم خنزير، إختياراً أو اضطراراً؟
الجواب: لا يجوز ذلك اختياراً.

اللحم الحرام للأطفال

سؤال (١٠٢٩): نحن نعيش في بلاد غير إسلامية، واللحوم هنا ليست مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فهل يجوز لنا إطعام أطفالنا من هذه اللحوم؟
الجواب: لا يجوز.

الأطعمة في سوق المسلمين

سؤال (١٠٣٠): في بلادنا الإسلامية هناك أطعمة ومواد غذائية متنوعة في السوق وبعضها مستورد من بلاد غير إسلامية، فهل علينا السؤال عن حليتها أو حرمتها؟
الجواب: لا حاجة للسؤال في سوق المسلمين.

طبخ الكتابي

سؤال (١٠٣١): هل يجوز الأكل من طبخ الكتابي إذا كان ما طبخه حلالاً؟
الجواب: محل طعام أهل الكتاب للمسلمين بشرطين: الأول أن يجتنبوا النجاسات الظاهرة كالخمر ولحم الخنزير وما أشبهه، الثاني أن لا يكون في طعامهم شيء من ذبائهم.

الأجبان المستوردة

سؤال (١٠٣٢): الأجبان المستوردة من الدول الأجنبية كإفراة أو كتابية والتي لا نعلم بحالها ولا بكيفية صنعها، هل يجوز أكلها؟
الجواب: يجوز.

الأكل عند المسلم غير الملتزم

سؤال (١٠٣٣): المسلمون غير الملتزمين المقيمون في الغرب، هل يجوز الأكل عندهم؟
الجواب: جائز ما لم نعلم بوجود الحرام في أكلهم.

شرب ماء الكافور

سؤال (١٠٣٤): هل يجوز شرب ماء الكافور لأجل تخفيف الفورة الجنسية؟

الجواب: لا بأس بذلك إن لم يؤد إلى تعطيل القوة الجنسية بالكامل.

شراب يحتوي على بعض الكحول

سؤال (١٠٣٥): ما حكم تناول الأطعمة والأشربة التي تحتوي على بعض الكحول

دون حد الإسكار؟

الجواب: تناول المسكر حرام، والقليل والكثير في ذلك سواء.

المخمَّر حرام

سؤال (١٠٣٦): تُباع في الأسواق مادة تُسمى (miso) باللغة الإنجليزية، وهناك

كلام كثير عن فوائدها الغذائية والعلاجية، والمعروف أن هذه المادة تصنع من حب الشعير الذي يُغلى ثم يُترك لفترة تتراوح بين عدَّة أشهر وعدَّة سنوات، فهل تعد هذه المادة نجسة أم طاهرة؟ وأساساً ما هو ملاك النجاسة والحرمة؟

الجواب: الملاك هو التخمر، فما لم يُخمَّر حلال و طاهر، أما إذا صار من النبيذ فحرام

ونجس.

ماء الشعير

سؤال (١٠٣٧): شراب الشعير أو عصير الشعير (الموسي) حيث يُقال أنه بغير كحول،

فهل شربه حلال أم حرام، علماً بأنه يُشرب للتخلص من الحصى أو الأملاح؟

الجواب: إذا كنت مطمئناً إلى خلو ماء الشعير من الكحول يجوز شربه.

شرب البيرة

سؤال (١٠٣٨): ما حكم شرب (البيرة)؟ وما الفرق بينها وبين الفقاع وماء الشعير

المتخذ للتداوي؟

الجواب: شرب (البيرة) حرام لأنه الفقاع أو أحد أنواعه، أما ماء الشعير فإن اختمر فهو

نجس وحرام، أما قبل أن يختمر أو ينش فلا بأس به، والملاك هو أن يكون مسكراً.

قهوة الشعير

سؤال (١٠٣٩): ما حكم شرب قهوة الشعير؟ خصوصاً أن هذه القهوة تحوي نفس الشعير أو قشوره، مما يعني غليانها واشتباهاها بالفقاع؟
الجواب: يجوز ما لم يكن مسكراً أو ملحقاً بالفقاع.

ما هو النشيش؟ وما هو الفقاع؟

سؤال (١٠٤٠): ما هو النشيش؟ وهل يصير الشعير فقاعاً عنده أم عند الغليان؟ ثم هل الفقاع هو الشراب المتخذ من خصوص الشعير فقط أم أعم؟

الجواب: الظاهر إن النشيش هو الغليان وقيل هو الغليان التلقائي بسبب الاختيار الذاتي، وماء الشعير يصبح فقاعاً بالاختيار سواء حدث بواسطة النشيش والغليان أو بفعل إضافة مواد أخرى تؤدي إلى تخميره، والملاك هو أن يصبح مسكراً. والفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير أو بعض الأثمار.

حكم مربى العنب

سؤال (١٠٤١): هل لـ (مربى العنب) نفس حكم (العصير العنبي) الذي يحرم شربه بالغليان، فيحرم أكله؟

الجواب: فيه إشكال، ولو كان الجواز أقرب إذا لم يتفسخ العنب في الماء ويخرج عصيره.

حكم الجيلاتين

سؤال (١٠٤٢): ما حكم أكل الجيلاتين المأخوذ من الحيوان؟

الجواب: الجيلاتين المأخوذ من الحيوان إن كان مستورداً من البلاد الأجنبية فالأصل فيها الحرمة.

الجيلاتين في الأطعمة

سؤال (١٠٤٣): توجد في الأسواق أطعمة ومواد غذائية مصنوعة في دول غير إسلامية وقد استخدمت في تركيباتها الجيلاتين البقري، فهل هي حلال وجائز أم لا؟

الجواب: كل مادة مأخوذة من مصدر حيواني (غير الألبان)، فالأصل فيها الحرمة إذا كانت مستوردة من بلاد أجنبية.

جبين كرافت

سؤال (١٠٤٤): هناك جبين ماركة كرافت kraft، هل يجوز أكله أم هناك إشكال في تناوله؟
الجواب: إذا علمت بوجود مادة محرمة فيه، فأكله حرام.

الأنفحة في الأجبان

سؤال (١٠٤٥): ما حكم الأنفحة الحيوانية التي تُستخدم في الأجبان الغربية، هل يحرم أكلها أم لا، علماً بأن أسواق المسلمين ممتلئة منها؟
الجواب: الأنفحة مما لا تحله الحياة وهي طاهرة حتى المأخوذة من الميتة (باستثناء الحيوان النجس)، ولذلك لا بأس بالأجبان الأجنبية من هذه الجهة إذا استخدمت فيها الأنفحة.

أنفحة الميتة والخنزير

سؤال (١٠٤٦): ما هو حكم أكل الأنفحة المستخلصة من الميتة أو الخنزير أو الحيوانات الموجودة في البلدان الغربية كأمریکا؟
الجواب: أنفحة الميتة حلال دون الخنزير.

الأنفحة المجهولة

سؤال (١٠٤٧): ما هو حكم أكل الأنفحة المستخلصة من مصادر مجهولة والموجودة في المنتجات التي في أمريكا؟ وهل يجب علينا السؤال عن مصادرها ونحن نعيش في الولايات المتحدة؟
الجواب: في البلاد غير الإسلامية لا بد من التأكد من حليّة وطهارة المأكولات والمشروبات.

شرب ماء الشعير

سؤال (١٠٤٨): هل يجوز شرب ماء الشعير الخالي من المواد الكحولية والمعلّب بعلب مكتوب عليها (خالٍ من الكحول)؟
الجواب: يجوز إذا لم يكن فيها كحول، ولم يكن من الفقاع.

الكحول في العلك

سؤال (١٠٤٩): ما هو حكم أكل العلكة التي تحتوي على سكر الكحول بنسبة ٢ غرام

أو ٢ مليغرام الموجودة في البلدان الغربية كأمریکا مثلاً؟

الجواب: إذا أضيف الكحول إلى أية مادة غذائية، وبقي الكحول موجوداً ولم يتبخّر، فلا يجوز أكلها.

الكحول في الأطعمة

سؤال (١٠٥٠): توجد مواد غذائية كأنواع من الحلويات والفطائر، مكتوب عليها أنها تحتوي على «الكحول»، مع العلم أن هذه المواد الغذائية غير مسكرة، ولكن الكحول ممزوج مع مكوّناتها:

ألف: هل الكحول الموجود ضمن المواد الغذائية نجس أم طاهر؟

باء: وبناءً على السؤال الأول، ما حكم الأكل منها؟

الجواب: إذا كان الطعام يحتوي على الكحول فعلاً ولا يزال الكحول موجوداً فيه لا يجوز تناوله، أما إذا كان الكحول من مصدر كيميائي وقد تبخّر حسب الخبراء فلا بأس.

كحول إيثيلي في المأكولات

سؤال (١٠٥١): في بلدة كأوكرانيا مثلاً (أهلها من غير المسلمين)، توجد أنواع من المأكولات كالحلويات، وأنواع الخبز مكتوب ضمن مكوّناتها أنها تحتوي على كحول (كحول إيثيلي) من غير الإشارة إلى نسبة المحتوى من الكحول. فنرجو بيان حكم الشرع في عدد من الأسئلة:

- ١- ما حكم أكل مثل تلك المأكولات التي تحتوي على كحول من غير ذكر النسبة؟
- ٢- هل الكحول الموجود في تلك المأكولات نجس؟
- ٣- هل يجب عدم الأكل منها احتياطاً في حالة وجود بديل أو عدم وجوده؟
- ٤- في ذكر نسبة الكحول، هل توجد نسبة معينة يجوز الأكل مع وجودها ولا يجوز مع تحطّي هذه النسبة من الكحول؟

الجواب: كل مسكر مائع حرام، سواء تناوله الشخص بشكل مستقل أم كان ممزوجاً بأطعمة أخرى، ولا توجد نسبة للتحريم بل القاعدة الشرعية الثابتة تقول: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام أيضاً حتى ولو لم يُسكر.

الباب الرابع: المعاملات العقود

-
- | | |
|----------------------------------|-----------------------------|
| ١١- الإجارة | ١- الكسب بين الحلال والحرام |
| ١٢- الأوقاف العامة والخاصة | ٢- البيع بالتقسيط والدين |
| ١٣- الأراضي والمرافق المشتركة | ٣- المكاسب المحرمة |
| ١٤- اللقطة | ٤- تجارة العملات |
| ١٥- الغصب والحقوق المالية | ٥- تجارة الحيوانات |
| ١٦- الأموال العامة وأموال الدولة | ٦- تجارة اللحوم |
| ١٧- الحقوق المعنوية | ٧- شركات الاستثمار |
| ١٨- النذر والعهد واليمين | ٨- البنوك |
| ١٩- الوصية والإرث | ٩- التأمين |
| | ١٠- القرض والهبة والإبراء |

١- الكسب بين الحلال والحرام

الإجمال في طلب الرزق

سؤال (١٠٥٢): جاء في بعض الروايات الشريفة ترغيب الإنسان إلى الإجمال في طلب الرزق، فماذا يعني «الإجمال» هنا، وما هو حكمه؟.

الجواب: الإجمال في طلب الرزق واكتساب المعيشة مستحب حسب ما جاء في السنة الشريفة، ويعني الإجمال وفقاً لما يُستفاد من تلك الروايات:

ألف: الإهتمام باكتساب الحلال دون الحرام.

باء: عدم الإضرار بالنفس بتعريضها للمشاق والصعوبات الهائلة في طلب الرزق.

جيم: عدم ترك سائر ما أراد الله من الإنسان من واجبات أو مندوبات حرصاً على طلب الدنيا.

التحاييل بأساليب غير شرعية

سؤال (١٠٥٣): عملي هو في تجارة السيارات في ألمانيا، ومن خلاله أتعامل مع الناس بشكل مباشر في البيع والشراء. السؤال هنا هو:

هل يجوز لي أن أسخر الإنسان الذي أتعامل معه بالأعمال الروحانية بحيث لا يستطيع أن يرفض أي كلمة مني، ومن هنا أستطيع من خلالها أن أحصل على مبالغ كبيرة وتجارة رابحة ومؤكدة؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم، فلا يحق لأحد أن يتحاييل على الآخرين بهذه الأساليب غير الصحيحة.

ما هو التطفيف؟

سؤال (١٠٥٤): جاء في بداية سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾^(١) فما هو معنى التطفيف، وما هو حكمه؟.

الجواب: التطفيف في العمل التجاري هو: الإنقاص في الكيل، أو الوزن، أو العدّ، أو المسح لدى البيع أو أي عقد آخر، وهو حرام.

تفضيل الصديق

سؤال (١٠٥٥): هل أكون مأثوماً إذا قلت لصاحب المطعم (راعني)، وبما فيه تفضيل على الزبائن، بحكم علاقتي معه؟
الجواب: لا، لا بأس عليك.

مدح البائع للسلعة

سؤال (١٠٥٦): هل يجوز مدح البائع للبضاعة التي يبيعهها؟.
الجواب: مدح البائع للسلعة التي يبيعهها مكروه وكذلك ذم المشتري للبضاعة التي يشتريها، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خُمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرَيْنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ: الرَّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكَيْتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى»^(٢).

الحلف في التجارة

سؤال (١٠٥٧): بعض أصحاب المحلات التجارية يتوسلون باليمين والحلف لجذب المشتري، فما حكم ذلك؟

الجواب: يكره الحلف صادقاً في العقود، لأنّ من تعودّ على اليمين الصادقة أو شك أن يتورّط في اليمين الكاذبة وهي من المحرّمات المؤكّدة، قال الإمام الكاظم عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، أَحَدُهُمْ: رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَةً، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِالْيَمِينِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِالْيَمِينِ»^(٣).

(١) سورة المطففين، الآية ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤١٩.

مقاطعة البلاد المحاربة

سؤال (١٠٥٨): هل يجب مقاطعة بضائع البلدان التي تحارب المسلمين؟

الجواب: يجب ذلك إن كان التعامل معهم يُعدّ إعاقةً لهم على المسلمين.

الوفاء بالشرط

سؤال (١٠٥٩): ما حكم إسترداد مبلغ دُفع مقابل تعليم دورة وفق شرط عدم إسترداده.. (العميل ينفي قراءة الشرط مع أن الشرط مكتوب كملحوظة أسفل الإيصال) علماً بوضع عدة خيارات للمبلغ دون إسترداده من قبل العميل: إما إستبداله بخدمات، أو إيجاد عميل بديل، أو شراء أدوات، وعلى الرغم من ذلك لم يوافق العميل الذي دفع المبلغ على أي من تلك الخيارات.. فما حكم ذلك؟

الجواب: المؤمنون عند شروطهم، ولا بد من الوفاء بالعهد كاملاً، وعند الخلاف لا بد من المراجعة لفتاوى حسم الأمر قضائياً.

العقد عبر الهاتف

سؤال (١٠٦٠): ما حكم العقود والإيقاعات عبر الهاتف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

البيع بدون إعلان المنشأ

سؤال (١٠٦١): أنا صاحب محل أبيع الصمغ الأبيض، وهناك منشأ لهذا الصمغ: تايلندي والآخر ماليزي، وهاتين النوعيتين نفس الكثافة الصمغية ونفس الكفاءة تقريباً، ولكن أصحاب المعامل متعودون على أن يستعملوا الصمغ الماليزي فقط، فإذا لم يسأل المشتري عن نوعية الصمغ، فهل يجوز لي أن أبيع له الصمغ التايلندي بدون اختياره لنوعية الصمغ؟

الجواب: يجوز مع القول بأنك تبيع الصمغ بلا شروط مسبقة، وإذا كان هناك شرط ضمني لا يجوز.

الغش التجاري

سؤال (١٠٦٢): الغش حرام كما قرأت في بعض الكتب الفقهية فما هو الغش المحرم

الذي يجب أن نتجنّب في معاملاتنا التجارية؟.

الجواب: الغشّ في المعاملة هو تسليم البضاعة على خلاف المتعارف بين الناس، أو

خلاف المتعاقد عليه بين الطرفين، وبعض أمثلة الغش هو:

١- خلط الرديء بالجيّد من البضاعة بشكل يخفي على المشتري.

٢- إخفاء العيوب ومواطن الضعف في البضاعة بحيث لو اكتشفها المشتري

لما أقدم على المعاملة.

٣- تسليم بضاعة أقل جودة عمّا اتفق عليه الطرفان.

الحيلة الشرعية

سؤال (١٠٦٣): ما هي ضوابط (الحيلة الشرعية) التي تسوغ معها المعاملة شرعاً؛ أهي

توسيط موضوع حقيقي (أي جدي) كما هو دارج من توسط عملية بيع لكن غالبها صوري

على غرار توسط الصائم موضوع السفر للإفطار، أم هناك شروط أخرى، وهل للدواعي

والنوايا مدخلية في ذلك (أي في صدق الجدية في الموضوع الوسيط)، أم يكفي الصدق العرفي

من حيث معقولية الموضوع وجديته (الإنشاء الحقيقي في مثل عملية البيع)؟

الجواب: العقد يتصل بالقصد في مقام الثبوت وبالمُبرَز له في مقام الإثبات، وعند العلم

بالقصد يكون هو المعيار.

البيع بأغلى من الثمن

سؤال (١٠٦٤): هناك مكائن خياطة قديمة وأسعار الجديدة منها كان يتراوح بين ٢٠٠

إلى ٣٠٠ ريال سعودي، وانتشرت إشاعة بين الناس أن إبر هذه المكائن بها مادة (الزئبق

الأحمر)، والتي تقول عنه الإشاعة أنه يدخل في تصنيع الأسلحة والمتفجرات النووية بغرام

واحدٍ منه، ويُقال أن المشعوذين يستفيدون منه في تسخير الجن وأمور السحر، مما أدى إلى

إرتفاع سعرها إلى أرقام خيالية يفوق سعرها الحقيقي أضعاف المرات، إذ تراوح سعرها بين

٣٥ ألف إلى ٧٠ ألف ريال سعودي. وسؤالنا:

١- هل يجوز بيع هذه المكائن بهذه الأسعار الباهظة إذا كنت - كبايع - أعلم بكذب

تلك الإشاعة، وأن لا وجود للزئبق الأحمر بها، بدون أن أروِّج لتلك الإشاعة أو أصدّقها؟

٢- هل يجوز بيع هذه المكائن بهذه الأسعار الباهظة إذا كنت - كبايع - أحتمل وجود

هذه المادة (الزئبق الأحمر)، وأجهل حقيقة إستخداماتها المختلفة؟

٣- هل يجوز الإتجار ببيع وشراء هذه المكائن والحال ما ذُكر؟
الجواب: لا يجوز البيع بأغلى من الثمن إذا كنت متأكداً من عدم وجود مررٍ له، أما إذا كنت تحتل وجود الزئبق الأحمر ويتم البيع برضا الجانبين فلا بأس.

شراء أدوية مشكوكة

سؤال (١٠٦٥): هل يجوز شراء الأدوية من الباعة المتجولين، علماً بأنها من المحتمل أن تكون مسروقة من المراكز الصحية، أم نطبق قاعدة «اليد أمانة الملكية»؟
الجواب: يجوز إذا لم يعلم بأنها مسروقة.

حديد أرصفة الطرق

سؤال (١٠٦٦): إشتريتُ حديداً يُستخدم عادةً في الأعمال الإنشائية لبناء أرصفة الطرق، وأريد الاستفادة منه في بناء المنزل، فهل في ذلك إشكال؟
الجواب: إن كنت تعلم إن الحديد لم يكن ملكاً للبائع عليك إعادته للمالك أو إسترضاؤه.

حماية التجارة الوطنية

سؤال (١٠٦٧): ما حكم البضائع المستوردة (الأحذية خصوصاً) إذا كانت تؤثر سلباً على قطاع كبير من الشعب وفيه من الضرر الشيء الكثير على هذا القطاع فما الحكم بالنسبة إلى: المستورد لهذه البضائع؟ والمستهلك لهذه البضائع؟
الجواب: لا بأس بذلك إلا إذا أفتى أحد العلماء بحرمة لوجود الضرر البالغ.

الشراء بنية الإرجاع

سؤال (١٠٦٨): بعض المحلات التجارية تعطي للمشتري حق إرجاع السلعة خلال ثلاثة أيام أو أسبوع مثلاً، مع إرجاع الثمن كاملاً للمشتري، فهل يجوز والحال هذه الشراء بنية الإرجاع بعد قضاء الحاجة ومن دون الإضرار بالسلعة؟ وهل ثمة فرق في صورة رضا البائع أو عدمه أو في صورة كون البائع مسلماً (مؤمناً - مخالفاً) أو كافراً (كتابياً - غيره)؟
الجواب: في جوازه إشكال في كل الحالات، خصوصاً إذا كانت نية الإرجاع تخل بركن من أركان العقد وهو التراضي.

٢- البيع بالتقسيط والدَّين

التقسيط وتفاوت الثمن

سؤال (١٠٦٩): ما حكم الشراء بالتقسيط مع تفاوت الثمن بينه وبين الشراء النقدي؟
الجواب: لا إشكال في ذلك، فإن للأجل قسطاً من الثمن.

الدَّين بدون أجل

سؤال (١٠٧٠): ما حكم الشراء بالدَّين مع عدم تحديد الأجل، إذ يُسجَّل الدَّين في سجل البائع إلى حين الفرصة السانحة للتسديد؟

الجواب: إذا كان عدم تحديد الأجل يؤدي إلى الغرر فالأحوط وجوباً أن تكون المدة معلومة ومضبوطة، أما إذا لم يكن في البين غرر فإن تراضي الطرفين يكفي لتصحيح العقد.

البيع بالتقسيط

سؤال (١٠٧١): بيع السلع بالتقسيط يعني أن البائع يحمّلها نسبة معينة من الزيادة، وهذه النسبة تختلف من بائع إلى آخر، هل هذا حلال أم حرام؟
الجواب: البيع بالتقسيط بثمن أعلى من البيع النقدي لا إشكال فيه.

بيع الحبوب بالأجل

سؤال (١٠٧٢): أنا أتاجر بالحنطة والرز، فهل يجوز لي أن أبيع كمية من الحنطة أو الرز بيعاً مؤجلاً ولكن بسعر أعلا من السعر الحالي؟
الجواب: يجوز، شرط أن لا يكون الثمن من جنس المبيع نفسه.

٣- المكاسب المحرمة

بيع ملابس الرقص

سؤال (١٠٧٣): عندي محل لبيع الملابس النسائية الجاهزة، فهل يجوز لي أن أبيع ملابس خاصة للرقص، علماً بأن من المحتمل أن يلبس الزبائن تلك الملابس في حالة الرقص

أمام الرجال الأجانب؟

الجواب: يجوز لك البيع ما لم تقصد الحرام بذلك.

بيع الدم

سؤال (١٠٧٤): هل يجوز بيع الدم؟

الجواب: يجوز إن كان لمنفعة محللة مقصودة، كيبيعه لنقله إلى إنسان آخر، أو الاستفادة منه في المختبرات العلمية لأهداف مشروعة.

شراء السلع المصادرة

سؤال (١٠٧٥): ما حكم شراء السلع التي تصادرها الجمارك؟

الجواب: إذا لم تكن المصادرة بوجه شرعي كالتوافق عليها عند عقد من العقود فإنه لا يجوز.

رسم الأحياء

سؤال (١٠٧٦): هل يحرم رسم الكائنات الحية؟

الجواب: لا يحرم الرسم.

أجور الحرام

سؤال (١٠٧٧): ما حكم الأجور التي أخذت حراماً في مقابل الغناء، أو صنع الخمر وما أشبهها من المحرمات، ثم تاب ذلك الإنسان، فإذا يفعل بتلك الأجور؟
الجواب: كل أجر أخذ بحرام يُردُّ إلى صاحبه، وعند عدم الإمكان يصبح من رد المظالم.

العمل والتعاون على الإثم

سؤال (١٠٧٨): إذا كان شخص يبيع العباءات وتطلب منه بعض الفتيات بعض الأشياء التي تخالف الشرع كأن تطلب منه أن تكون العباءة الكتفية لاصقة على الجسد بحيث تُبرز مفاتنها، فما هو الحكم؟

الجواب: إذا كان عمله تعاوناً على الإثم (المعصية) فعليه إجتنب ذلك.

الشبكات الهرمية

سؤال (١٠٧٩): ما حكم التعامل مع الشركات الشبكية الهرمية والتي تعتمد الطريقة التالية:

أن يشتري الإنسان منتجاً من الشركة ويأخذ صفة وكيل وله رقم، ثم يقوم بتسويق منتجات الشركة ويبيع بعض هذه المنتجات إلى شخصين وتصبح لهما أرقام أيضاً ثم يعلمهما ويدربهما ويقوم كل واحد منهما بدوره ببيع بعض المنتجات إلى شخصين آخرين فإذا ما تم بيع المنتج إلى الطبقة الثالثة يميناً ويساراً، فعندها يأخذ الشخص بالطبقة الأولى مبلغاً معيناً وهكذا في كل طبقة حتى تصبح شبكة هرمية لا حد لها. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يخلو من إشكال، لأنه من المحتمل أن يكون مصداقاً لأكل المال بالباطل الذي نهانا عنه القرآن الكريم.

الشركات الهرمية

سؤال (١٠٨٠): ظهرت في الشارع العراقي بعد سقوط النظام الصدامي عدة شركات تعمل وفق مفهوم (التنظيم الهرمي pyramid scheme) ويُسمى أحياناً التسويق الشبكي (network marketing)، او التسويق متعدد الطبقات (multi-layer marketing).

فما حكم التعامل مع هذه الشركات؟ وإذا كان الحكم هو الحرمة فكيف يتصرف من تعامل مع هذه الشركات قبل علمه بالحكم؟

الجواب: التعامل مع هذه الشركات لا يخلو من إشكال لأن أكل المال عن طريقها قد يكون من مصاديق أكل أموال الناس بالباطل الذي نهينا عنه بصراحة في القرآن الكريم. ومن تعامل مع هذه الشركات عليه أن يتعامل مع الأموال المستحصلة باعتبارها مجهولة المالك ويدفعها كرد للمظالم.

شركات التسويق الإلكتروني

سؤال (١٠٨١): كثر الحديث في الفترة الراهنة عن شركات التسويق الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، حيث تقوم هذه الشركات ببيع منتجاتها من مجوهرات وساعات وقلادات وإكسسوارات وغيرها، تعتمد الشركة على مجموعة من المسوقين والوسطاء للشركة وبالمقابل يحصل الشخص المسوق لمنتجات الشركة عمولة على كل عملية تسويق ناجحة، وتزداد

العمولة بازدياد عمليات التسويق.

فما رأيكم الشريف إزاء هكذا معاملات؟

الجواب: إن هذه المعاملة لا تخلو من إشكال إذ أنها قد تكون من مصاديق أكل المال بالباطل الذي نهانا الله عنه بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

ضابطة كتب الضلال

سؤال (١٠٨٢): كمكلف عندما أريد التعامل بيعاً وشراءً بالمواد الثقافية المختلفة كيف لي أن أميّز كتب الضلال من غيرها، هل من ضابطة منضبطة أستطيع التمييز من خلالها كمكلف؟

الجواب: القدر المتيقن من المحرم هو إضلال الناس، فإذا كان اقتناء المواد الثقافية الضالة وحفظها يؤدي إلى الإضلال كان حراماً وإلا فلا، وتقدير ذلك إلى المكلف، فإن لم يكن ذا خبرة في هذا المجال رجع إلى من يثق به من ذوي الخبرة.

كتب الضلال

سؤال (١٠٨٣): هل يصدق عنوان كتب الضلال على الكتب والمجلات والصحف التي تباع في أسواق المسلمين وهي تحمل نظريات وأفكاراً منحرفة عن الإسلام؟

الجواب: يصدق عليها عنوان الضلال، ولكن القدر المتيقن من المحرم هو إضلال الناس، فإذا كان إقتناء هذه الأمور وحفظها يؤدي إلى الإضلال حرم، وإلا فلا.

المجسمات الكاملة

سؤال (١٠٨٤): فيما يرتبط بمجسمات ذوات الأرواح فإنكم ترون حرمة التعاقد عليها بكل أنواع العقود (كما جاء في كتاب: فقه العقود - أصول عامة، صفحة ١٢١)، فهل يشمل ذلك لعب الأطفال، خصوصاً تلك التي صُنعت لتشبه الإنسان في كل خواصه وخصوصياته؟ وما الحكم في شرائها للأطفال؟

الجواب: لا فرق في حرمة المجسمات الكاملة المشتملة على كل الأعضاء الظاهرية للجسم بين أن تكون لعب أطفال أو غيرها شريطة صدق التمثال عليها.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

سيارة أجرة ونوادي الحرام

سؤال (١٠٨٥): أنا أعيش في الولايات المتحدة ولم أجد فرصة عمل، إلا إنني أستطيع أن أعمل كسائق سيارة أجرة، والمشكلة في هذا العمل هي أنه ربما أنقل بعض الناس إلى النوادي أو أماكن الحرام على حسب طلب الزبون، فما هو حكم هذا العمل، علماً بأنني لا أعمل، وزوجتي هي التي تعمل وتصرف على العائلة؟

الجواب: إذا لم تقصد من إيصاله إلى الموقع إعانته على الإثم بل هو الذي إختار ذلك عند وصوله فلا إثم عليك، وهكذا فإن شغلك حلال إن شاء الله تعالى.

الثلث من أموال محرمة

سؤال (١٠٨٦): ما حكم شراء شيء ودفع الثلث من أموال محرمة (كالمستحصلة من الربا أو السرقة أو القمار أو ما شاكل ذلك)؟ وهل تكون المعاملة باطلة؟

الجواب: إذا كان الشراء في الذمة فلا إشكال في أصل العقد، أما إذا كانت المعاملة تبادل عين بعين، ففيه إشكال، لأن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

بيع الحلبي المستعملة

سؤال (١٠٨٧): هل يجوز بيع المعادن المستعملة كالذهب والفضة مثلاً على أنها جديدة بعد تنظيفها وتلميعها؟
الجواب: مشكل.

٤- تجارة العملات

بيع العملة بالمؤجل

سؤال (١٠٨٨): هل يجوز لي بيع العملة الصعبة (الدولار - مثلاً -) بالعملة المحلية حسب السعر الذي نتفق عليه (وهو عادة يكون أكثر من قيمة السوق اليوم) على أن يدفع لي الثلث مؤجلاً وبشكل مقسّط؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم جواز ذلك، لاشتراط التقابض في المجلس في بيع كل النقود الراجعة.

بيع الدولار بالآجل

سؤال (١٠٨٩): ما هو حكم بيع الدولار بالآجل كأن يكون اليوم سعر ١٠٠ دولار بـ (١٥٠٠٠٠٠ دينار عراقي) فيكون البيع بعد شهر مثلاً بـ (٢٠٠٠٠٠٠ دينار عراقي) بشرط أن أسلمه (١٠٠ دولار) ويسلمني بعد شهر نقداً عراقياً؟

الجواب: الأحوط في بيع الدولار والدينار أن يتم التقابض في المجلس، فعليه لا يصح بيع العملات بالموّجل.

التقابض في المجلس

سؤال (١٠٩٠): هل يجوز بيع (١٠٠ دولار) بـ (٧٥ دينار أردني) آجلاً؟

الجواب: الأحوط في بيع عموم العملات مثل الدولار والدينار التقابض في المجلس.

بيع الأوراق النقدية

سؤال (١٠٩١): ما حكم بيع وشراء الأوراق النقدية بزيادة نسيئة، كبيع ألف دولار بألف ومائة دولار لمدة ستة أشهر؟

الجواب: مشكل.

٥- تجارة الحيوانات

التجارة بالأرانب

سؤال (١٠٩٢): التجارة بالأرانب تجارة مربحة في بعض البلاد وذلك لاقتنائها في البيوت وليس لأكل لحومها، فهل يجوز تربية الأرانب بهدف البيع والإنتفاع بثمانها؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

بيع وشراء الأرنب

سؤال (١٠٩٣): هل يجوز بيع وشراء الأرنب للتربية أو ممن يستحل أكله؟

الجواب: يجوز مع وجود منفعة عقلانية مقصودة ومحللة في البين.

بيع الكلاب والقطط

سؤال (١٠٩٤): ما هو حكم الإتجار بالحيوانات مثل (الكلاب والقطط) (أعزكم الله)؟

الجواب:

١- لا يجوز بيع وشراء الكلاب غير المفيدة، أما الكلاب المفيدة فائدة محللة عقلانية مثل كلب الصيد، أو كلب حراسة الماشية وحراسة البستان أو الدار، أو الكلاب البوليسية المدربة على مكافحة الجريمة واكتشاف المخدرات، والبحث عن الأحياء تحت الأنقاض، وملاحقة المجرمين وما شاكل، فالأقوى صحة التعاقد عليها وجواز إقتنائها.

٢- أما بيع وشراء القطط فإن كان فيها منفعة عقلانية مقصودة ومحللة، فلا بأس بذلك.

٦- تجارة اللحوم

بيع اللحوم المحرمة

سؤال (١٠٩٥): هل يجوز بيع اللحم غير المذكى أو المحرم كالخنزير على الكفار، كما لو كنت أملك مطعماً في الغرب؟

الجواب: لا يجوز.

بيع اللحم الأجنبي

سؤال (١٠٩٦): هل يجوز بيع اللحم الأجنبي بشرط إعلام المشتري بذلك؟

الجواب: لا يجوز للأكل.

اللحوم المجمدة

سؤال (١٠٩٧): أنا صاحب محل لبيع اللحوم الطازجة، أقوم بتخزين أفضل اللحوم وتجميدها قبل شهر رمضان لكي لا أتورط بنقص اللحوم وارتفاع أسعارها وبالتالي ينعكس إرتفاع السعر على المستهلك فأقوم بتجميد اللحوم الطازجة وإستخراجها عند الموسم وأبيعها بعد إذابتها عن التجميد بحيث لا يتضرر المستهلك، فلا أخسر ولا يخسر المستهلك، وذلك بتوفيرى للسلعة المناسبة وبالسعر المناسب، علماً أنه لو سألتني أحداً، هل قمت بتجميد اللحم

أقول له: نعم، وإذا لم أسأل لا أذكر له ذلك، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان المشتري يشتري اللحم بناء على أنه لحم طازج فيبيعه من دون الإخبار لا يخلو من إشكال.

٧ - شركات الاستثمار

التعامل مع الربح الحرام

سؤال (١٠٩٨): بعد اشتراكي في شركة موناكو الفرنسية للاستثمار علمتُ أن السيد المرجع (حفظه الله) لا يرخص التعامل معها، فما حكم الفوائد التي سوف أستلمها من الشركة؟ إذا كان ذلك حراماً، فكيف أتصرف بالأموال؟ هل يجوز توزيعها على الفقراء؟

الجواب:

أولاً: يمكن الرجوع إلى فتوى مرجع يأذن بذلك فيكون المال لك.
ثانياً: إذا لم ترجع إلى مرجع آخر فالمال (الفائدة) يُصرف في الأمور الخيرية.

ثمن الحرام سُحت

سؤال (١٠٩٩): ما هو حكم استثمار (مثل الأسهم) في الشركات والبنوك التي يشتمل إستثمارها على الحرام (ربا، الخمر، اللهو المحرّم، صحف وقنوات الضلال..). وهل يفرق الحال في حال كون الحلال فيه أكثر أو الحرام هو الغالب؟

الجواب: التعاون على الإثم والعدوان حرام مطلقاً، وكلما ساهم الإنسان على ذلك فإنه حرام و ثمنه سُحت، والله المستعان.

عقود غير مضبوطة

سؤال (١١٠٠): جرت العادة لدى مصدري الغاز حول العالم حين الاتفاق مع المشتريين على وضع حد أدنى للبيع يجب على المشتري الالتزام بها خلال مدة العقد (سنة على سبيل المثال)، وإذا قلت الكميات المشتراة بنهاية السنة عن الحد الأدنى يجب على المشتري دفع قيمة الباقي سواء أخذه أم لم يأخذه. مع استثناء الحالات الطارئة الخارجة عن إرادة الطرفين إذ يعنى فيها المشتري من الالتزام بالعقد.

يوضع هذا الشرط في الغالب لضمان حد أدنى من المردود لتغطية تكاليف الإنتاج التي

يتكبدها المنتج وأيضا لمصلحة المشتري لضمان الحصول على حاجته من الغاز. أود أن اعرف حكم الشرع في الحالات التالية مع بيان السبب في حالة الحرمة لأهمية الموضوع ولتقديمه إلى مجموعة من المستشارين القانونيين.

١- في حالة اتفق البائع مع المشتري على شراء كمية معينة من الغاز على مدار السنة بسعر ثابت لكل متر مكعب.

٢- في حالة اتفق البائع مع المشتري على شراء حد أدنى من الغاز بسعر ثابت لكل متر مكعب.
٣- في حالة اتفق البائع مع المشتري على شراء حد أدنى من الغاز بسعر غير ثابت متروك لوضع السوق إذ أن سعره متغير باستمرار (وهذا هو الشائع في هذه العقود).

٤- في حال اتفق الطرفين على سداد قيمة بسعر بضاعة أخرى، بمعنى اتفقوا على سداد قيمة الغاز بقيمة سعر النفط في السوق.

جزاكم الله خيرا وشكرا...

الجواب: يمكن التعامل في مثل هذه العقود غير المضبوطة بعقد الصلح، فإنه أوسع وأحكامه أقل، كما يمكن عبر الشرط الملحق بالعقد، بحيث يكون العقد الأولي مضبوطاً ثم يُشترط ضمنه إذا كان البيع أقل من قدر معين يعطي المشتري للبائع تكاليف الإنتاج أو يدفع قيمة الباقي، والله العالم.

الإستثمار في التبغ

سؤال (١١٠١): هل يجوز إستثمار الأموال في معمل للتبغ؟

الجواب: لا بأس.

إستثمارات ربوية

سؤال (١١٠٢): ما حكم الأرباح من الإستثمارات المشتملة على الربا، هل هي بحكم مجهول المالك، أم المال المختلط بالحرام؟

الجواب: الربا حرام، وما اختلط فيه الربا وغير الربا يكون من المال المختلط بالحرام.

التعامل عبر الإنترنت

سؤال (١١٠٣): هناك بعض البنوك الأجنبية تعرض عبر وسائطها في بلادنا الإسلامية بعض المواد الخام أو البضائع الثمينة (مثل: الذهب والفضة والنحاس والقهوة والمشتقات النفطية

والسكّر والعملات الأجنبية وكل ما يتعامل به في أسواق البورصة العالمية) للبيع بالطريقة التالية:
يفتح العميل حساباً مصرفياً خاصاً به في البنك عبر الوسيط، ويضع في حسابه لدى الإفتتاح مبلغاً من المال يُجَدِّده البنك أو الوسيط ولكنه قابل للسحب والتغيير فيما بعد، ويُعدُّ هذا المبلغ بمثابة ضمان هذا التعامل. ثم يشتري العميل مادة أو بضاعة مما يعرضه البنك بكمية لا تقل عن السقف الذي يجده البنك (مثلاً: ١٠٠ أونصة على الأقل في الذهب) من دون أن يتسلم من البنك (البائع) شيئاً، ومن دون أن يعطيه الثمن وإنما هو اتفاق على الورق أو عبر الأجهزة والخطوط الإلكترونية (الإنترنت).

فإذا ارتفعت قيمة البضاعة المتفق عليها فإن البنك يُودع الربح في حساب العميل، وإذا هبطت القيمة فإن البنك يخوّل بأن يسحب بمقدار الخسارة من الحساب، وهذه العملية تتواصل مادام هناك مبلغ من المال في حساب العميل فإذا بلغ حسابه صفرًا (بسبب هبوط الأسعار وسحب البنك الخسائر من الحساب) فإنَّ البنك يبيع المادة المتفق عليها، إلا إذا بادر العميل قبل بلوغ الصفر إلى إيداع مبالغ جديدة في حسابه.

هذه صورة واحدة من التعامل. أما الصورة الثانية فهي عكس ذلك حيث يقوم العميل ببيع ما يشاء من هذه المواد والبضائع للبنك من دون أن يملك شيئاً منها، ويضع مقداراً من المال في حسابه لدى البنك ليحجر البنك الخسارة منه، فإذا ارتفعت القيمة يكون العميل قد خسر فيسحب البنك من حسابه حتى يبلغ الصفر، وإذا هبطت القيمة يكون العميل قد ربح فيودع البنك مقدار الربح في حسابه.

فما هي مدى مشروعية هذين النوعين من المعاملة، أفتونا مأجورين.

الجواب: ما دام العقد عقلياً عند العرف وليس فيه ربا فإنه جائز شرعاً. والله العالم.

حكم أسهم الشركات

سؤال (١١٠٤): ما هو حكم تداول (أي بيع وشراء) أسهم الشركات؟

الجواب: يجوز بيع وشراء أسهم الشركات بشرطين:

- ١- أن يكون رأس مال الشركة حلالاً، أو على الأقل أن لا يعلم المتداول بحرمة أموال الشركة.
- ٢- أن يكون نشاط الشركة محللاً، أو على الأقل أن لا يعرف المتداول بأن للشركة أنشطة محرمة.

شركات أجنبية

سؤال (١١٠٥): هل يجوز التعامل مع الشركات الأجنبية في العراق والتي تدفع فوائد

كبيرة مقابل الأموال التي يدفعها المواطنون إليها لغرض الربح، مثل شركة موناكو؟
الجواب: التعامل مع هذا النوع من الشركات لا يخلو من إشكال.

مال الشريك حرام

سؤال (١١٠٦): نحن ثلاثة أشخاص نعمل معاً في الأعمال التجارية، قررنا استثمار أموالنا في شراء أراض ثم بيعها بقصد الربح. والسؤال هو أن واحداً منا تأتي بعض أمواله من استثمارات في ملاه ليلية واستئجار راقصات، فهل تجوز مشاركته، علماً بأن أموالنا نحن الاثنين حلال ومن تجارة نظيفة؟
الجواب: تجوز مشاركته بشرطين:

- ١- أن لا يكون العمل معه تعاوناً على الإثم والعدوان.
- ٢- أن لا يحصل لكم أي ربح من أمواله الحرام، فربح المال الحرام حرام.

٨- البنوك

أسهم البنوك

سؤال (١١٠٧): ما هو حكم تداول أسهم البنوك الربوية في البلاد الإسلامية؟
الجواب: لا يجوز.

جوائز البنوك

سؤال (١١٠٨): أحد البنوك يقوم بتنظيم حساب بحيث يفتح الشخص حساباً بقيمة خمسين ديناراً ويدخل على سحب شهري على مبالغ نقدية إذا فاز يأخذ المبلغ وإذا لم يفز يدخل السحب تلقائياً في الشهر القادم، علماً بأنه يستطيع سحب المبلغ متى ما أراد، هل هذه المعاملة حلال أم ربوية؟ وما حكم المبلغ الجائزة كونه يأتي من جهة تتعامل بالربا؟
الجواب: إذا كان الأمر من أجل التحايل على حرمة الربا ففيه إشكال.

محاسب في البنك

سؤال (١١٠٩): ما حكم العمل في البنوك الربوية بوظيفة محاسب، علماً بأنه سيعمل بعض الأحيان في المعاملات الربوية؟
الجواب: لا يجوز التعاون على الإثم إلا أن يكون مضطراً.

موظف في قسم القروض

سؤال (١١١٠): موظف بنك يعمل في قسم قروض الشركات، مهمته تتضمن التالي:

١- التسويق للقروض الربوية وعرضها على الشركات.

٢- دراسة طلبات القرض الربوي.

٣- توصية البنك في مجال إقراض الشركة من عدمه.

علماً بأن الموافقة النهائية على القرض ليست من اختصاصه.

والسؤال: هل يجوز للموظف مباشرة هذه الأعمال (ونحوها) أم لا؟

الجواب: إذا كان بإمكانه التحول إلى وظيفة أخرى غير البنك الربوي ومن دون حرج فليفعل. يرزقه الله خيراً منه إن شاء الله.

الإقتراض من البنك

سؤال (١١١١): لديّ حاجة شديدة لاقتراض مبلغ من المال من أحد البنوك السعودية

التي تأخذ الفوائد من المقترضين، فهل يجوز لي الإقتراض من هذه البنوك؟

الجواب: لا بأس بذلك لدى الضرورة.

الإدّخار في البنك

سؤال (١١١٢): هل يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية؟ وماذا نعمل إذا لم يوجد

بنك غير ربوي؟

الجواب: لا إشكال في التعامل غير الربوي مع البنوك.

الربا من الكافر

سؤال (١١١٣): هل يجوز أخذ الأرباح التي تدفعها البنوك الأوروبية لأصحاب التوفير؟

الجواب: يجوز للمسلم أخذ الربا من الكافر الحربي، أما غير الحربي فلا.

فوائد الوديعة

سؤال (١١١٤): هل يجرم أخذ الفوائد من البنك على الوديعة؟

الجواب: أخذ الربا حرام سواء من البنك أو غيره.

بيع الأرض للبنك

سؤال (١١١٥): هل يجوز أن أبيع الأرض التي أملكها على البنك وهو (حكومي أهلي) ثم أشتريها من البنك وأدفع المبلغ على شكل أقساط شهرية لمدة (١٥) سنة.. علماً بأني سوف أقوم ببناء منزل لي ولعائلتي على هذه الأرض وليس لدي المال الكافي لبناء منزل إلا بهذه الطريقة؟

الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى.

المتعامل بالربا

سؤال (١١١٦): ما حكم الأكل عند من يتعامل بالربا وأخذ الهدية منه:

١- إذا كان الربا عمله الوحيد؟

٢- إذا كان الربا ضمن أعمال أخرى محللة؟

الجواب: إذا لم يعلم أن هذا فيه الربا كلاً أو بعضاً فلا بأس، وإلا فمشكل.

٩- التأمين

حكم التأمين

سؤال (١١١٧): ما حكم التأمين على الحياة؟

الجواب: يجوز.

عقد التأمين وحدود الشرع

سؤال (١١١٨): في شركات التأمين، يدفع المؤمن مبلغاً شهرياً (ألف ريال سعودي مثلاً) لمدة ٨ سنوات (حسب عقد بينهما) وبعد هذه السنوات تدفع الشركة ستين ألف ريال للشخص، وتدفع له راتباً تقاعدياً شهرياً مدى الحياة، وبعد المات تتكفل القاصرين من أبنائه والزوجة، فما حكم هذا العقد؟

الجواب: ما دام هذا العقد يُعتبر عقداً عقلياً ولا يتنافى مع حدٍّ من حدود الشرع مثل: حرمة الربا وحرمة الغرر والجهالة، فهو عقد صحيح يجب العمل به.

التأمين والورثة

سؤال (١١١٩): في التأمين على الحياة؛ المنفعة تذهب للمستفيد الذي يقرّره مشتري بوليصة التأمين، فهل المال الذي تتعهد به شركة التأمين ملك للمشتري فيكون للورثة، أم هو تعهد بعوض لا يدخل في ملك المشتري فيكون منفعة التعهد بحسب الاتفاق؟.

وعلى الفرض الثاني متى يدخل في ملكه ليكون للورثة؟ ومتى يكون تعهداً محضاً لا يدخل في ملكه؟

وهل استفادة مشتري البوليصة من التأمين في حياته هو ضابطة ما يدخل في ملكه، في مثل المرض والحوادث؟

وما حال المؤقت بمدة الذي بانقضائها وهو حي تكون منفعة التأمين له، وفي حال موته قبل انقضاء المدة لمن تكون المنفعة؟

الجواب: لا بأس بان يكون العقد بحيث يوجب على الطرف الأول دفع مبلغ للورثة بعد الوفاة ويُقسّم حسب الفرائض، أو يدخل المال في ملك الميت مثل الدية ثم ينتقل إلى الورثة حسب الفرائض، والله العالم.

١٠- القرض والهدية والإبراء

تسديد القرض لشخص آخر

سؤال (١١٢٠): شخص يطلبني مبلغاً معيناً ولكنني أجهل محل سكنه، أو محل سكنه بعيد جداً، وهناك شخص يطلبه، فهل يجوز لي إعطاء الشخص الثاني القريب هذا المبلغ؟
الجواب: إذا كنت تعلم بأنه راضٍ من ذلك جاز.

إقتراض الدولار

سؤال (١١٢١): شخص يأخذ أموالاً بالدولار وبعد أشهر يتعهد بإرجاع الأموال بالدينار ولكن بزيادة، هل يجوز ذلك، كأن يأخذ ١٠٠ دولار ويرجع ٢٠٠ الف دينار عراقي مع أن الصرف يكون ١٢٠ الف دينار؟
الجواب: إن كان قرضاً ففيه إشكال.

الإضطرار والإقتراض من البنك

سؤال (١١٢٢): قدمت طلب قرض من وزارة الإسكان كي أمتلك بيتاً، ولكن أحد بنود شروط القرض أنهم يأخذون فائدة بنسبة معينة، ما حكم ذلك من الناحية الشرعية؟
الجواب: لا بأس بالإقتراض في حالة الإضطرار، والضرورات تقدر بقدرها.

القرض وسقوط العملة

سؤال (١١٢٣): يطلبني أحد الأصدقاء مبلغاً يتراوح بين خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار عراقي منذ عام ١٩٩٢ ولضيق الحال في وقتها وما تلاها لم أستطع الإيفاء بإرجاع المبلغ الذي إقترضته، والآن وبعد طول المدة أستطيع إرجاع المبلغ إلى صاحبه، ولكن طول الفترة وتحولات العملة وتغيرها من ناحية القيمة جعلت المبلغ المذكور لا يساوي شيئاً اليوم، فكيف لي أن أدفع الدين لصاحبه؟ هل بنفس القيمة السابقة؟ أم بما يعادلها وفق العملة الحالية؟

الجواب: ينبغي المصالحة مع الدائن بحيث لا يكون ظلماً بحقه ولا بحقك. وليعلم أنّ المعيار هو القيمة السوقية للعملة، وكلما نقصت العملة عنها فلا بدّ من جبره.

الوعد بالتمليك

سؤال (١١٢٤): عائلة مكوّنة من أربعة أخوة وأربع أخوات، سجن لهم أخ (وهو رابعهم)، وفي بعض الزيارات قيل له: عندما تخرج بالسلامة سيقف الجميع معك، والبيت سنكتبه باسمك، تخفيفاً لمعاناته، ولما خرج من السجن تراجعوا عن قولهم، إلا أنّه مصر على أنّ البيت أصبح بيته ولا حق لهم بالرجوع ويجب عليهم الوفاء بوعدهم وتسجيل البيت باسمه، علماً إنّ أحد الثلاثة لم يكن موافقاً بإعطائه البيت ولم يعده بذلك.

والسؤال: ما هو حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: إذا كان القول بكتابة البيت له مجرد وعد للمستقبل، فالوعد لا يعدّ تمليكاً، وإن كان الشرع الحنيف يرغب في الوفاء بالوعد. أما إذا كان القول له وهو في السجن بمعنى هبة البيت له، فهنا أمران:

- ١- كل شخص يحق له أن يهب حصته في المال المشترك، فإذا لم يرض البعض، فإنّ الهبة تكون في حصة الموافقين فقط.
- ٢- إنّ الهبة لا تتم إلا بالقبض (أي بتسليم الشيء الموهوب للشخص

الموهوب له وتسلمه منهم) أما إذا لم يتم القبض أي التسليم فإن الهبة لم تقع والشيء الموعود به لم يدخل في ملك الطرف الآخر.

وفي مثل هذه الأمور ننصح بالتوافق والتصالح وعدم تحويل القضية إلى شقاق ونزاع بين أبناء العائلة الواحدة.

إبراء الذمة بالهدية

سؤال (١١٢٥): في ذمتي مبلغ من المال لأبي وهو لا يعلم ولكنني سأعطيهِ المال على أنها هدية ونيتي هي أن إبرئ ذمتي، فهل يصح هذا العمل؟
الجواب: نعم يكفي ذلك.

السؤال عن مصدر الهدية

سؤال (١١٢٦): تصلني هدية بين الحين والآخر مادية ونقدية، فهل لي السؤال عن مصدرها، علماً إن المرسل غير متهم بالسرقة، ولا يريد بها الرشوة، فهل لي أخذها؟
الجواب: لا محل للسؤال هنا ولك أخذ الهدية.

أخذ العطاء الحكومي

سؤال (١١٢٧): إنني طالب حوزوي وأقبض راتباً شهرياً من مؤسسة حكومية في بلدي، حيث قررت الحكومة مساعدة طلاب الحوزة ببعض المال، وإنني سألت عن ذلك الفقيه الذي أقدّه وقد أجاز لي، ولكن بعض الناس يتهمونني بالإنحراف مع علمهم بأنني إعتدت على رأي الفقيه الذي أجاز لي أخذ هذا الراتب، فما هو رأيكم في هذا الأمر؟
الجواب: يجب حمل عمل المؤمن على سبعين محمل، ولا يجوز إتهام المؤمنين إستناداً إلى الظن والشبهة، وإذا كان عمل الإنسان عن تقليد صحيح فلا إشكال فيه.

١١- الإجارة

إجارة الذهب

سؤال (١١٢٨): هل يجوز إجارة سبائك الذهب مع عدم بقاء عينها بل ردّ مثلها باعتبار أن الذهب واحد لا فرق فيه؟
الجواب: فيه إشكال.

إجارة الحلي

سؤال (١١٢٩): هل يجوز إجارة الحلي الذهبية أو الفضية للتزئين بها مدة معينة (أو لأغراض أخرى عقلائية) مع بقاء عينها وردّها بذاتها؟
الجواب: جائز.

إستئجار النقود

سؤال (١١٣٠): هل يجوز إستئجار النقود الورقية الرائجة اليوم:
١- مع عدم بقاء عينها، بل إعادة مثلها من نقودٍ أخرى؟
الجواب: فيه إشكال.
٢- مع بقاء عينها وإعادتها نفسها؟
الجواب: يجوز.

الإجارة اليومية

سؤال (١١٣١): هل يجوز عقد الإجارة بأجرة يومية متزايدة لكل يوم عن سابقه، وذلك باتفاق بين المؤجر والمستأجر؟
الجواب: لا بأس.

الخدمة المعوّضة

سؤال (١١٣٢): إذا أراد شخص أن يقدم خدمة لشخص آخر مقابل مال، فهل له الحرية في تحديد هذا المبلغ أم يجب عليه أن يأخذ ما يساوي خدمته فقط؟
الجواب: حسب ما يتفقان عليه بشرط أن لا يكون فيه حيف وغبن.

١٢- الأوقاف العامة والخاصة

الوقف والحبس

سؤال (١١٣٣): ما هو الفرق بين الوقف والحبس؟
الجواب: الوقف هو الصدقة الجارية على وجه الدوام والتأييد فلا يصح تحديده بزمن،

بينما الحبس هو الصدقة الجارية التي يستطيع الواقف أن يحددها بزمن معين وبعد انقضاء المدة يعود الشيء المحبوس إلى ملك المالك.

إمكانية القبض في الوقف

سؤال (١١٣٤): إذا امتنع أحد عن إعطائي حقي، هل يصح لي أن أوقف ذلك الحق الذي لي عنده لأبي الفضل العباس عليه السلام مثلاً؟

الجواب: إذا كان تسلمه وقبضه بعد الوقف ممكناً فلا بأس، لأن من شروط صحة الوقف إمكانية تسلم الموقوف وقبضه من قبل المتولي أو الحاكم الشرعي في الوقف العام.

الوقف ونزاع متولين

سؤال (١١٣٥): يوجد في قريتنا مسجد، يتنازع شخصان على توليته، ونحن لا نعرف من منهما المتولي الحقيقي، فهل يجوز لي أن أقوم بتشخيص ما يحتاجه المسجد وشراء بعض الحاجيات دون إذن المتولي؟

الجواب: مع إجازة أحد وكلاء المرجع في المنطقة المطلع على حال المسجد يجوز.

أخذ مكتبة المسجد

سؤال (١١٣٦): أحد الأشخاص المؤمنين إستولى على مجموعة من الكتب الدينية الموقوفة لمكتبة في أحد المساجد وذلك في سنة ٨٣ في إحدى المدن العراقية، وكان تبرير هذا الشخص بأنه الأفضل أن يستفاد الناس منها بدل حرقها أو إتلافها من قبل الجهات الطاغوتية في ذلك الوقت، والآن بعد سقوط نظام الطاغية هل تُعاد هذه الكتب إلى نفس هذا المسجد أم تُعطى المكتبة عامة لفائدة الجميع أي للمصلحة العامة؟

الجواب: إذا لم تكن في المسجد مكتبة عامة يجوز وضعها في أية مكتبة عامة.

تبديل الوقوف إلى الأفضل

سؤال (١١٣٧): توجد في بلدتنا عدة وقوفات للإمام الحسين عليه السلام، وقد تحولت هذه الوقوفات بعد أن كانت نخيلاً وأراض زراعية إلى أراضٍ قاحلة جرداء لا تدرّ نفعاً، وأردنا إستبدالها بما يتناسب مع الحكمة من الوقف، بعقار أو غير ذلك مما هو معمول به في الوقت الحاضر، فهل يمكن أن نضمّ هذه الوقوفات المتعددة والتي هي جميعها للإمام الحسين عليه السلام

إلى وقف واحد، إذا ما كان عنوان الوقف السابق والبديل واحداً؟

الجواب: بما أن الأوقاف يجب أن تنسجم مع نية أصحابها الواقفين لها، فإنّ تبديل الوقف المذكورة إلى الأفضل عند الضرورة جائز، ولكن لا بد من صرف عائداتها لما نوى أهلها، ولعلّ نيّتهم منصبّة لمجالس العزاء والإطعام وما أشبهه، كما لسائر مصاريف الحسينيات بناءً وترميماً وكلّما يتّصل بإحياء الشعائر الدينية والحسينية. والله العالم.

اللعب في أرض موقوفة

سؤال (١١٣٨): إذا أوقفت أرضاً للمسجد ولم يتم بناؤها بعد، هل يجوز اللعب فيها أو إيقاف السيارات أو إلقاء القاذورات بداخلها أو تنجيسها؟

الجواب: المسجد عنوان خاص، ولا يتحقق إلاّ بعد تهيّئته للصلاة، وإقامة الصلاة فيه ولو مرة واحدة، ولكن قبل ذلك لا يُعتبر مسجداً.

دلال وقفية

سؤال (١١٣٩): لدي مواد وقفية تعود وقفيتها إلى الإمام الحسين عليه السلام وهي عبارة عن دلال للقهوة، فماذا أفعال بها؟

الجواب: تُسلم إلى الحاكم الشرعي ليتصرف بها حسب ما يراه مناسباً.

التصرف في ممتلكات المسجد

سؤال (١١٤٠): هل يجوز لقيّم المسجد أو المشرف عليه من قبل إدارة الوقف الإسلامي الجعفري، أن يتصرّف في بعض ممتلكات المسجد والتي يرى أنه ليس لها نفع أو أهمية بحيث يرمي التالف، وينقل غير التالف إلى مسجد آخر قد يحتاجه؟

الجواب: إذا كانت مصلحة الوقف في ذلك، ولم يمكن الاستفادة من التالف في مورد آخر، فلا بأس.

مصاحف زائدة عن الحاجة

سؤال (١١٤١): توجد كمية كبيرة من المصاحف وكتب الأدعية الموقوفة على مشهد معيّن من مشاهد الأولياء وهي قد تكون زائدة عن حاجة ذلك المشهد، فهل يجوز لنا أن نستفيد منها في مجالات أخرى، كإعطائها للعوائل الفقيرة للاستفادة منها، وكيف نعرف أنها

زائدة عن حاجة المكان؟

الجواب: إذا كان من الممكن الإنتفاع بالكتب والمصاحف الموقوفة على مكانٍ معيّن في نفس المحل فهي باقية على حالها. أمّا لو استغنى المكان المعيّن عنها تُجعل في محلٍّ ثمّائل له، فإن لم يمكن المماثل جُعِلت في المصالح العامة. والظاهر حجيّة قول ذي اليد في هذه المسألة وهو المتولي.

توزيع أرباح الوقف

سؤال (١١٤٢): رجلٌ أوقفَ منزلاً له للإمام الحسين عليه السلام على أن توزّع أرباحُ الوقف السنوية على مجالس القراءة الحسينية في حسينيات البلدة أيام عاشوراء، وكانت المجالسُ في حياة هذا الرجل لا تتجاوز خمسَ حسينيات، وبعد مرور عدّة سنوات أنشئت حسينيات عدّة حتى وصل عددها هذا العام إلى اثنتي عشرة حسينية.

وسؤال، هل يجوز توزيع الأرباح - من هذا الوقف - على جميع الحسينيات في البلدة بما فيها الحسينيات المستحدثة بعد وفاة الواقف؟

الجواب: إن لم يكن قصد الواقف تخصيص الأرباح بالحسينيات الخمس الموجودة في ذلك اليوم فقط جاز توزيع الأرباح على كل الحسينيات حتى الجديدة.

خلاف حول وقفية الحسينية

سؤال (١١٤٣): يوجد خلاف بين حسينيتين في المنطقة، وكلاهما بذات الإسم، وكل يدّعي بأن حسينيته هي الأصل وهي المباحة، والأخرى هي المغصوبة، وهذه القضية متشعبة وهي في المحاكم الجعفرية الرسمية في البلاد، وقد كان حكم المحكمة في السابق لصالح واحدة منها لسنوات طوال، وقد جاء أحد القضاة الجدد، وفي استئناف القضية حكم لصالح الحسينية الأخرى.

١- فما هو تكليف الناس في هذه الحالة؟ هل يجوز دخول الحسينية المحكوم لصالحها باعتبار أن المحكمة حكمت لصالحها، وماذا لو حكمت مرة أخرى للحسينية الأخرى، فهل يجرم دخول الأولى؟

الجواب: إذا حكمت محكمة شرعية بأنّها غضب لا يجوز التعامل معها، والرأي هو رأي المحكمة الثانية التي نقضت الحكم الأول.

٢- ما هو تكليف الشخص المطلع على القضية إطلاعاً شخصياً وله فيها رأي، هل يعمل برأيه أم عليه الإلتزام برأي المحكمة؟
الجواب: الأحوط أن يعمل بما لا يتنافى مع رأي المحكمة ولا مع رأيه.

أنشطة متنوعة في المآتم

سؤال (١١٤٤): جرت العادة والعرف لدينا في بعض المآتم بالإضافة إلى إقامة المجالس الحسينية إقامة عدة أمور إجتماعية وثقافية وسياسية، وهي:

١- إقامة حفلات زواج الرجال من حيث إستقبال المدعوين للتهنئة وتناول الولايم.
٢- إقامة حفلات الزواج الخاصة بالنساء في جو نسوي خاص يتم فيها إلقاء الأناشيد والجلوات.

٣- إقامة بعض الصلوات الحاشدة والتي لا يسع لها المساجد في المنطقة مثل صلاة العيد و صلوات ليالي القدر والتي يتم فيها التهجد وتناول الوجبات في نهاية البرنامج.
٤- إقامة الفواتح على الموتى.

٥- إقامة بعض الندوات الخاصة بالواقع السياسي أو الإجتماعي أو الثقافي.
٦- إقامة بعض الحلقات الدراسية لتعليم الأطفال والكبار وإنشاء المسابقات الثقافية.
فما رأيكم في كل ما ذكر؟

الجواب: إذا لم يكن هناك منافاة عند العرف مع شؤون الحسينية ولم يكن خلافاً لنية الواقف، جاز كل ذلك.

المساجد و توزيع المساعدات

سؤال (١١٤٥): هل يجوز توزيع المساعدات عن طريق الجوامع والحسينيات للعوائل المحتاجة؟

الجواب: يجوز ذلك وفيه الأجر والثواب إن شاء الله تعالى.

صرف الصدقات في المجالس

سؤال (١١٤٦): هل يجوز صرف أموال الصدقات في مجالس أهل البيت عليهم السلام و سدّ ديون الحسينية؟

الجواب: إن كانت نية المتبرعين عموم فعل الخير جاز.

تبديل التبرعات إلى الأفضل

سؤال (١١٤٧): نحن نعمل في جمعية خيرية، وبعض الأحيان تصل إلينا مواد عينية من متبرعين بكميات كبيرة، فهل يجوز لنا بيع الفائض منها وتوزيع قيمتها بشكل نقدي؟

مثال: وصلت إلينا كميات كبيرة من التمور، وقد وزّعنا على المحتاجين المسجلين في سجلات الجمعية ما يفوق على حاجة الفرد الواحد، وقد تبقى لدينا الكثير منها، فهل يجوز لنا بيعها ومن ثم الاستفادة من إيراداتها لشراء بعض المستلزمات الضرورية للفقراء أو توزيعها نقدياً للمحتاج منهم؟

الجواب: يجوز التبديل إلى الأفضل والأقرب إلى نية المتبرّع، مثلاً تحويله إلى طعام آخر.

بيع كمبيوتر الحسينية

سؤال (١١٤٨): هنالك جهاز كمبيوتر وقف للحسينية، ولكن لا يُستعمل فيها لعدم الضرورة، هل يجوز بيعه، علماً بأن الحسينية في حاجة إلى شراء أشياء أخرى لخدمة المؤمنين؟

الجواب: للمتولي الحق في شراء أدوات وأجهزة وتبديلها شريطة جعلها في خدمة الحسينية دون أن يوقفها. أما إذا كان الجهاز بذاته وقفاً على الحسينية وأصبح دون الاستفادة مطلقاً فحينذاك يجوز استبداله بما تحتاج إليه الحسينية حسب تشخيص المتولي.

ولاية الحاكم الشرعي

سؤال (١١٤٩): الهيئات الأهلية الإسلامية والاجتماعية التي تتكون باسم المنطقة (برغبة ودعم من معظم أهالي المنطقة) لخدمة أهالي المنطقة كالحسينيات (التي أوقفت أراضيها كماًت دون أن يوكل الواقف أحداً بعينه للولاية عليها بل جعلها باسم المنطقة)، فهل لأهالي المنطقة الحق في اختيار أو انتخاب من يرونه الأصلح لإدارة هذه المؤسسة؟

الجواب: الأوقاف التي ليس لها متولي يعود أمرها إلى الفقيه الجامع للشرائط أو من ينوب عنه في مثل هذه الأمور.

الوقف في أراضي مخصصة للمنفعة العامة

سؤال (١١٥٠): في الأحياء الجديدة تفرض الدولة على المستثمر (لتخطيط الأراضي وبيعها على الناس) أن يخصص بعض الأراضي للمنفعة العامة من قبيل مسجد أو حديقة أو غير ذلك بحيث لا يستطيع استثمارها في غير ذلك ولكن يحق له بيعها لشخص أو جماعة يبنون

عليها مسجداً مثلاً؟. والسؤال:

- ١- من له حق الوقفية والحال أن الأموال هي تبرعات من الأهالي، هل من قام بجمع التبرعات والمشرف على البناء حق الوقفية؟.
- ٢- هل يجوز بيع هذه الأرض واستبدالها بأرض أخرى وهل هناك تفريق بين لو بدأ البناء عليها حتى لو لم ينته البناء أو عدم البناء أصلاً؟
- ٣- هل يُحكم بالوقف بالمسجدية من بداية استلام الأرض من المستثمر المتبرع (في حالة التبرع بها) أو شراء الأرض بهال المتبرعين؟.
- ٤- هل يُحكم بالوقفية عند بداية البناء أو عند اكتماله؟
- ٥- هل يجوز مشاركة عمال غير مسلمين في بناء المسجد؟
- ٦- هل يجوز دخول المرأة الحائض للتنظيف مثلاً حال البناء؟

الجواب:

أولاً: إذا كان المستثمر يملك الأرض لمن يتبنى بناء المسجد عليها أو ما أشبه من التملك فإنه المتولي لأن المتبرعين هم - بدورهم - يفوضون إليه أمر التولية بالتبرع. والله العالم.

ثانياً: إذا كانت الأنظمة المرعية تسمح بذلك جاز، ولا يصبح المسجد مسجداً ما لم يصل فيه.

ثالثاً: لا يصبح المسجد كذلك إلا عندما يصلي فيه إيذاناً ببدء حالة المسجد في الأرض إلا إذا كان الموقع وقفاً على المسجدية (لا لكي يصبح مسجداً) وهكذا يجوز قيام من ذكر في السؤال (٥-٦) في عملية البناء أو التطهير أو ما أشبهه.

١٣- الأراضي والمرافق المشتركة

المتاجرة بالأراضي القاحلة

سؤال (١١٥١): هناك أراضٍ قاحلة لا ينتفع منها في الزراعة، وغير مؤهلة للسكن في الوقت الراهن، يتم بيعها واستملاكها بصكٍّ ممضى من الدولة، إما من مالكٍ سابق أو من خلال منح تعطيها الدولة، والناس تتاجر بها والحال هكذا للاستثمار للمستقبل، بدون زراعتها أو تسويرها أو نية بنائها، وأسئلتنا هي:

- ١- هل يطلق على مثل هذه الأراضي (موات) وترتّب عليها أحكامها؟
الجواب: إطلاق الموات عليها مشكل، بل هي لا أقل مثل الأراضي التي تُحجز بالتحجير، فلمن له الحق فيها كل آثار الحق من المالّية والخمس والتوريث.
- ٢- إذا كانت الدولة تُرتّب على مالك مثل هذه الأراضي آثار الملك القانونية، فهل يجري فيها الخمس؟ وهل تُحمّس قيمة الشراء، أم سعرها الحالي في السوق؟
الجواب: يجري فيها الخمس، والمعيار سعرها الحالي.
- ٣- هل تورث هذه الأراضي؟ وإذا كانت مما لا يورث ولكن الدولة تملك هذه الأراضي -حسب القانون- للورثة، فما العمل؟
الجواب: إنها تنتقل إلى الورثة.
- ٤- لو كانت هذه الأراضي بحكم الموات، وجاء شخصٌ آخر -غير صاحب صك الملكية- وقام بتعمير إحداها، وهي بدون سور، فهل يستحق إستملاكها؟ وهل يحق لصاحب صك الملكية طرد المحيي لها؟
الجواب: لا يحق للغير التصرف فيها.

التصرف في الطريق المشترك

سؤال (١١٥٢): يفصل بين بيتنا وبيت الجيران ممر ترابي عرضه متر بطول بيتنا وقد أوقفنا البيت لبناء حسينية، وللإستفادة من هذا الممر قمنا بعمل الإجراءات الرسمية لشراء هذا الممر من الدولة وإضافته إلى المساحة التي ننوي بناء الحسينية عليها، وأغلقتنا هذا الممر دون أن نطلب إذناً من الجيران بذلك، ثم تقدم إلينا بعد فترة أحد الإخوة بطلب فتح هذا الممر بحجة أن هذا الممر هو طريق نافذ يؤدي إلى أرض زراعية موقوفة ويريد هو إحياء هذه الأرض وأنه لا يحق لنا شرعاً شراء هذا الطريق، فما تكليفنا الشرعي في هذه الحالة؟ هل نقوم بإرجاع هذا الممر إلى حالته السابقة فنخسر ما صرفناه من مال، أو نطلب تعويض ما صرفناه من هذا الرجل؟ أو نمضي فيما عملنا ونتجاهل طلب هذا الرجل وذلك لأن ما فعلناه أمر رسمي؟

الجواب: الممر المشترك لا يملكه أحد الشركاء من دون إذن سائر الشركاء، والأفضل المصالحة في قيمة ما دفعتموه للدولة من رسوم مع الشركاء، ولكن الأقوى إنه ليس عليهم شيء وإنما على الدولة دفع الخسارة لكم، والله العالم.

١٤- اللقطة

مال مجهول في التكسي

سؤال (١١٥٣): وجدت داخل سيارتي- سيارة الأجرة- مبلغاً وقدره أحد عشر ألف ليرة ولم أعرف لمن تعود، هل يجوز تملكها أم أضعها في صندوق الصدقات؟
الجواب: تُعتبر لقطة ويجب الإعلان عنها إلى سنة ثم العمل حسب الأحكام الواردة في باب اللقطة في الكتب الفقهية.

العثور على قطعة ذهبية

سؤال (١١٥٤): عثرت على قطعة من المعدن في أحد الأماكن العامة، وعندما عرضتها على أصدقائي تبين أنها قطعة ذهبية، فبعتها لأحد الصاعغة، ومنذ ذلك الحين وأنا أفكر في الأمر، فماذا يجب علي فعله لأبرئ ذمتي؟
الجواب: عليك أن تدفع قيمة الذهب صدقة عن صاحبه إن لم تستطع معرفته.

نسي صاحب الكتاب

سؤال (١١٥٥): قبل فترة طويلة إستعرتُ كتاباً من شخصٍ ما ولكنني نسيتُه الآن، فماذا عليّ أن أفعل؟
الجواب: إذا يئستَ من العثور على صاحبه، باستطاعتك التصدّق بثمنه نيابةً عن صاحبه.

١٥- الغصب والحقوق المالية

أراضٍ مشكوكة الملكية

سؤال (١١٥٦): في قريتنا توجد مجموعة من البيوت يسكنها أهلها (ما يقارب العشرة أو أكثر)، هناك من يدّعي بأن الأرض التي بُنيت عليها هذه البيوت هي أرضه، ولديه مجموعة من الشهود على ذلك.

وما حدث هو أن الحكومة قديماً كانت قد قسّمت المنطقة إلى أقسام سكنية يتم توزيعها

على المواطنين، وقد تم بالفعل توزيعها على أشخاص من القرية نفسها، وبعد مضي سنوات من بناء البيوت وسكنها من قبل الناس، جاء المدّعي مطالباً بأرضه التي لا يملك عليها وثائق كما هو الحال قديماً.

ولأصحاب البيوت عدّة مواقف، فبعض عمد إلى دفع مبلغ ترضية وإبراء للذمّة، وبعض أنكر من الأصل أن يكون بيته في أرض أحد، معللاً ذلك بأنهم أخذوا الأرض وقاموا ببناء البيت وسكنوه ولم يستنكر أحد ذلك، والمدّعي نفسه لم يأت للمطالبة بما يدّعي إلا بعد فترة طويلة، وبعض لا يرى أساساً للمشكلة باعتباره ورث البيت من أبيه ولم يسمع بالإدعاء أصلاً إلا حديثاً.

والآن المدّعي قد توفي وله عدد من الورثة الذي يطالبون بمبالغ كبيرة من أصحاب البيوت، ولا يجيزون لأحد دخولها باعتبارها أماكن مغبوبة.

فما هو واجب أصحاب البيوت الآن؟

وهل يجوز لعامة الناس دخول هذه البيوت؟

الجواب: ما لم يثبت شرعاً أن الأراضي كانت مستحقة يجوز التصرف في البيوت، وعند الإثبات لا بد من التراضي، والله العالم.

المأخوذ حياً

سؤال (١١٥٧): المشهور عند الناس عبارة «المأخوذ حياً» كالمأخوذ غصباً، هل هذه قاعدة صحيحة عندكم أم لا؟

الجواب: إذا علم الإنسان عدم رضا المالك لا يجوز أخذ شيء منه.

عقارات المهجرين

سؤال (١١٥٨): شخص إشتري عقاراً للمهجرين من العراق، ففي حالة رجوع أصحاب العقار الشرعيين ومطالبتهم بالعقار، هل يجوز له مطالبتهم بالتعويض؟ وإذا استرد أصحاب العقار الشرعيون ملكهم بالقوة وبدون تعويض فهل عليهم إشكال في ذلك؟

الجواب: يجوز إسترداد حقهم بكل وسيلة، إلا إذا تبين وجود حق للمشتري بإزاء المحافظة على العقار.

بيع عقار المهجرين

سؤال (١١٥٩): شخص اشترى عقاراً كان ملكاً للمهجرين من العراق ولم يكن يعلم بذلك، هل يجوز له بيعه بعد علمه بالمسألة؟

الجواب: لا بد من استرضاء صاحبه أو الاستئذان من حاكم الشرع إن لم يعرف صاحبه.

التحاييل على أموال غير المسلم

سؤال (١١٦٠): توفي رجل غير مسلم في بلد غير مسلم قبل خمسة أعوام وتوفت معه زوجته وابنته الوحيدة، الأمر الذي جعله من دون وريث لعدم مطالبة أحد بتركته طيلة الأعوام الخمسة الماضية، وكانت لدى الرجل وديعة مالية في أحد مصارف تلك الدولة غير المسلمة ولم يطالب بها أحد، في قوانين المصرف إن لم يطالب أحد بتركة المتوفى يقوم المصرف بتحويل الأموال إلى خزينته كأموال غير مطالب بها.

ولتطابق إسمي مع إسم المتوفى عند ترجمة إسمي إلى لغتهم، فقد اقترح عليّ محامي المتوفى بالمطالبة بالوديعة وتكفل بإتمام كافة الوثائق اللازمة للمطالبة بالوديعة وهي معي الآن وليس بيني وبين استلام الأموال إلا تسليم تلك الوثائق إلى المصرف. أرجو إفتائي مأجورين في مدى حلية هذه المعاملة؟

الجواب: فيها إشكال.

التصرف في معونات الولد

سؤال (١١٦١): لديّ ابن معوّق منذ ولادته، وكان يستلم الإعانة الحكومية (٥٥٠٠ ريال سنوياً) وكنت أصرفها (بدون إذنه) عليه وعلى أخوته وعلى البيت بالكامل منذ ٢٠ سنة، وليس لي دخل آخر سوى هذه الإعانة، وبعد بلوغ الستين سنة بدأت الحكومة تصرف لي مكافأة شهرية أصرف منها، فتركتُ إعانة ولدي له بالكامل، فما هو الحكم بالنسبة للمبالغ التي صرفتها على العائلة؟

الجواب: إن كانت الدولة تعطي المال للعائلة باعتبار وجود معوّق فيها فلا بأس، وإن كانت تعطي للإبن وللوالد لخدمة الإبن فلا بد من إرجاع المبالغ التي صُرفت على سائر الأولاد إلى الإبن المعوّق، والله العالم.

بيع مال الغير بأقل من القيمة

سؤال (١١٦٢): لي صديق له متجر، ذهب لقضاء حاجة وطلب مني أن أقف مكانه في المحل وأبيع لزيائنه في غيابه، وقد اكتشفت بعد مدة أني بعت بعض المواد بأقل من السعر الذي يبيع هو دون علم منه بذلك. فهل أكون ضامناً لفرق السعرين؟ ماذا عساي أن أصنع لأبرئ ذمتي؟

الجواب: عليك أن تحبره بالأمر، فإذا رضي بذلك فليس عليك شيء، وإن لم يرض فعليك أن تدفع له الفرق أو ما يُرضيه حتى تبرأ ذمتك إن شاء الله.

١٦- الأموال العامة وأموال الدولة

من هو محترم المال؟

سؤال (١١٦٣): ماذا تعنون بمصطلح (محترم المال)؟

الجواب: فقط الكافر الحربي يزول إحترام ماله.

إيقاف عداد الكهرباء

سؤال (١١٦٤): هل يجوز إيقاف عداد الكهرباء في الدول الأوروبية مع التأكد من عدم معرفة الجهات المزودة لها، وذلك لتقليل تكاليف المدفوعات؟ وهل هناك إختلاف بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية؟

الجواب: مشكل، إلا إذا كان هناك إذن شرعي لأسباب خاصة.

سرقة الكهرباء

سؤال (١١٦٥): هل تجوز سرقة الكهرباء من خط لآخرين إذا كانت منطقة منقسمة إلى قسمين وهذه المنطقة مشمولة بالقطع المبرمج للكهرباء فإذا كانت الكهرباء تُعطى للقسم الأول وتنطفئ من القسم الثاني دورياً فهل يجوز لي أن أستغل الكهرباء الموجودة في القسم الأول بعبارة أخرى: هل يجوز لي سرقة الكهرباء من القسم الأول؟

الجواب: إذا كان ذلك سرقة من أموال المسلمين أو من حقوق الآخرين لا يجوز.

عدم تسديد فواتير الكهرباء

سؤال (١١٦٦): في بلدنا ٧٥٪ من الشعب لا يدفع فواتير الماء والكهرباء بسبب أن الحكومة لا تعامل الشعب على قدم المساواة حيث يُعفى الغني ولا يُجاسب عن دفع آلاف الدينارين المتأخرة عليه في حين يُعاقب الفقير ويُقطع عنه كل الخدمات عند عدم الدفع مما حدى بالشعب إلى عدم الدفع احتجاجاً على عدم المساواة في التعامل.

السؤال: هل يجوز عدم دفع الفواتير في فرض السؤال؟

وهل يصحّ الوضوء بقاء المنزل عند عدم دفع الفواتير مع اعتبار نية صاحب المنزل الدفع عند الشروع من قبل الحكومة بقطع الخدمة أو إحتالية الاستفادة من إسقاط الحكومة للفواتير مستقبلاً؟

الجواب: إذا كان هناك احتمال إعفاء الدولة عن الفواتير أو استيفائها في المستقبل فلا إشكال، شريطة نية ذلك مسبقاً، وفي غير هذه الحالة يعتمد الجواز على إذن حاكم الشرع.

ممتلكات حكومية تالفة

سؤال (١١٦٧): أنا عمري ٣٤ سنة وأعزب لعدم قدرتي المادية على الزواج ومن عائلة فقيرة، أعمل حارساً في السكك، وراتبي لا يكفيني، سؤالني هو: توجد عندنا قطارات مدمرة ومتضررة منذ سقوط النظام الصدامي، وهي ليست في الخدمة، حتى إن الموظفين يفكّون منها بعض الأجزاء ويربطونها على القطارات التي تعمل في الخدمة، وهذه القطارات ليست في ذمة أي موظف، وتحتوي القطارات المتضررة على بعض الأنابيب النحاسية الصغيرة، فهل يمكنني أن أخذ بعض هذه الأنابيب لأبيعها وأعتاش منها؟

الجواب: إن كنت محتاجاً، وكانت الدولة مستغنية عنها، ولم تكن أمانة في عنقك، جاز بقدر الإضرار.

أموال الطاغوت

سؤال (١١٦٨): هل يجوز نهب الأموال والأغراض الخاصة لبيوت قادة النظام المجرم السابق في العراق؟

الجواب: تعتبر هذه من أموال المسلمين ولا بد من استيذان الفقيه في أخذها.

الناقلات المسروقة

سؤال (١١٦٩): الناقلات العامة لنقل الركاب التي تم الاستيلاء عليها من قبل ضعاف النفوس أثناء سقوط نظام الطاغية في العراق، هل يجوز الركوب فيها؟
الجواب: إذا كانت من الأموال العامة ولم يستأذن الفرد من الفقيه بشأنها، فمشكل.

إستخدام الأموال العامة

سؤال (١١٧٠): أنا موظف حكومي، وأحياناً أقوم باستخدام بعض الأدوات القرطاسية والحاسوب والهاتف والإنترنت في مكنتي للأغراض الخاصة والشخصية، فهل يجوز ذلك؟
الجواب: ينبغي التعامل مع عموم الأموال العامة حسب القوانين المرعية، إلا عند الحاجة الضرورية.

من أموال الحكومة

سؤال (١١٧١): شخص أخذ شيئاً من أموال الدولة، وكان بحاجة إليه ولا يقدر على شرائه من السوق، فهل عليه أن يعيده؟
الجواب: عليه أن يستأذن الحاكم الشرعي.

سيارة حكومية مسروقة

سؤال (١١٧٢): شخص سرق من أموال الدولة وبعد ذلك اشترى سيارة، فهل يجوز لي استخدام هذه السيارة والركوب فيها؟
الجواب: إذا كنت تعلم بحرمة فلا يجوز، وإذا كنتَ تحتمل أنه قد تخلّص من الحرام بطريقة أو بأخرى يجوز.

من أموال الطغاة

سؤال (١١٧٣): في فترة سقوط نظام الطاغية في العراق حصلتُ على بعض المقتنيات من بيت أحد الطغاة وكان من بينها حلي ذهبية، ولأنّ حالي المعيشية كانت متردية فتصرفتُ فيها لأغراض معيشية، فما هو حكم هذا التصرف؟
الجواب: عليك أن تستأذن الولي الفقيه في ذلك بعد شرح ظروفك وظروف الحصول على تلك المقتنيات.

الإستيلاء على أموال الدائرة

سؤال (١١٧٤): أحد الأخوة كان يعمل مسؤولاً في إدارة حكومية، وأثناء الإحتلال الأمريكي للعراق وسقوط نظام الطاغية إستولى على كل المستلزمات المكتبية في دائرته وأخذها إلى بيته، ثم بعدما استقرت الأوضاع قامت الحكومة بتزويد الدائرة بكل مستلزمات من جديد دون المطالبة بالأشياء القديمة، هل يحق لهذا الأخ أن يبيع تلك الأشياء ويهدي ثمنها لأحد المراكز الدينية لإبراء ذمته؟
الجواب: عليه أن يستأذن في ذلك الولي الفقيه، إلا عند الضرورة وبإذن شرعي خاص.

الإستيلاء على أرض الدولة

سؤال (١١٧٥): أنا مواطن عراقي، وعندي عائلة وأطفال، ولم يكن عندي بيت للسكن ولا أرض أبني عليها بيتاً لعائلتي، فاستوليت على قطعة أرض تعود ملكيتها للدولة، فما حكم هذه الأرض؟ وهل تصبح ملكاً لي؟
الجواب: لا تصبح ملكاً لك إلا بموافقة الدولة أو الولي الفقيه. علماً إن لكل عراقي الحق في قطعة أرض للسكن.

الإستيلاء على أموال الدولة

سؤال (١١٧٦): هل يجوز الإستيلاء على أموال الدولة وأخذها للتصرف الشخصي؟
الجواب: لا يجوز.

الإستفادة الشخصية

سؤال (١١٧٧): أعمل في دائرة حكومية للزراعة، وعندنا شتائل زرع وورود وبدور، فهل يجوز لي الأخذ منها للإستفادة الشخصية؟
الجواب: إن كانت القوانين المرعية لا تسمح بذلك، فلا.

تأجير السيارات الحكومية

سؤال (١١٧٨): مسؤول دائرة النقل في إدارة حكومية، يوجد تحت إشرافه عدد من السيارات الحكومية، فيقوم بتأجير بعضها بينما هو غير مخول باستخدامها للأغراض الشخصية، فما حكم هذا العمل؟ وما حكم الأموال دفعاً وأخذاً؟
الجواب: لا يجوز ذلك، وينبغي دفع الأجرة للجهة المالكة للسيارة أو إسترضائها.

سرقة أموال الدولة

سؤال (١١٧٩): ما حكم سرقة أموال الدولة التي لا تحكمها قوانين الشريعة الإسلامية، ولا تعطي حقوق الشعب؟

الجواب: لا تجوز السرقة، واستعادة حقوق الشعب المغتصبة ينبغي أن تكون بالطرق المشروعة.

الأخذ من مستشفى حكومي

سؤال (١١٨٠): أنا أعمل في مستشفى حكومي، وأحياناً أخذ من المستشفى بعض الأشياء مثل المناديل الورقية، والقفازات، وحتى بعض الملزومات الباهضة الثمن مثل العكازات (وهذه الأشياء قد نحتاج إليها في حياتنا إذا مرضنا) بالطبع كل ذلك من دون إذن المسؤولين، فما حكم ذلك؟ وهل يجوز لي إمتلاكها؟

الجواب: لا يجوز، وما أخذته سابقاً عليك إعادته أو دفع ثمنه إن كان مستهلكاً.

شراء سيارات الجيش

سؤال (١١٨١): بعد سقوط نظام الطاغية في العراق إشتري والدي سيارة من سيارات الجيش العراقي السابق، وقال لي أحد الأخوة هناك طريق لامتلاك السيارة بالحلال، فما هو الحكم؟ وماذا عليّ أن أفعل؟

الجواب: عليك مراجعة الوالي الفقيه أو وكيله بشأنها.

المال العام للأغراض الشخصية

سؤال (١١٨٢): هل يجوز للموظف الحكومي الاستفادة من أجهزة الإدارة كالحاسوب والهاتف وغير ذلك للأغراض الشخصية، سواء كان في حالة ضرورة أو غيرها؟

الجواب: ينبغي مراعاة القوانين الإدارية في ذلك.

الإعتداء على الممتلكات العامة

سؤال (١١٨٣): هل يجوز الإعتداء على الممتلكات العامة بداعي «محرابة الحاكم الظالم» على سبيل المثال: «حرق الإشارات المرورية، الكتابة على الجدران بدون علم المالك، وغيرها»؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا بأمر فقيه عادل وفي ظروفٍ خاصّة.

١٧- الحقوق المعنوية

مخالفة حقوق النسخ

سؤال (١١٨٤): يُكتب على أشرطة التسجيل أو أشرطة الفيديو أو أقراص الكمبيوتر (CD) أن جميع الحقوق محفوظة، فهل يجوز إستنساخ هذه الأشرطة أو الأقراص ليس للتجارة وإنما للإستخدام الشخصي؟

الجواب: حقوق النسخ محترمة وينبغي التقيد بها.

إستنساخ الأقراص الدينية

سؤال (١١٨٥): ما هو حكم إستنساخ الأقراص المدججة الـ (CD) ذات البرامج الدينية من دون أن تكون الغاية هو الربح؟

الجواب: إن لم تكن الجهة المعنية موافقة فلا يخلو من إشكال.

طباعة الكتب الدينية

سؤال (١١٨٦): في البلدان التي تمنع دخول الكتب الدينية، هل يجوز طباعتها أو تصويرها من دون إذن المؤلف إذا كان ذلك لتعميم الوعي، وما الحكم إذا كان لغرض التجارة؟

الجواب: إذا علمنا برضا أصحابها فحوى فلا بأس.

إستغلال الخلل في شبكة الإتصالات

سؤال (١١٨٧): هل يجوز الإتصال بسعر رمزي دون علم شركة الإتصالات، لوجود خلل في الشبكة؟

الجواب: إذا كان مالكو الشركة محترمي المال فلا بد من أداء حقوقهم بالكامل.

بث الألعاب الرياضية المشفرة

سؤال (١١٨٨): هل يجوز لنا بث الألعاب الرياضية من على قناة رياضية مشفرة، علماً أن هناك بعض المتاجر التي تباع الكارت الفاتح للشفرة بأسعار تتجاوز ٥٠ دولاراً؟

الجواب: يشكل ذلك، إلا إذا كان المالك للشيفرة غير محترم المال.

تأجير خطوط الانترنت

سؤال (١١٨٩): يقوم بعض الأفراد مستغلين خبرتهم في تقنية المعلومات بإنشاء شبكات للانترنت حيث يقوم شخص واحد فقط باستئجار خط للخدمة ومن ثم يتم توزيع خطوط على باقي الأفراد لقاء دفع أجرة رمزية، علماً بأن الشركة المؤجرة للخدمة لا ترضي ذلك، فما هو الحكم هنا؟

الجواب: يجب الالتزام بالشروط الواردة في عقد الإجارة.

تسجيل المكالمات الهاتفية

سؤال (١١٩٠): ما حكم تصوير وتسجيل أصوات الآخرين من غير أخذ الإذن منهم؟ وكذلك تسجيل المكالمات الهاتفية دون إخبار أو إستئذان الطرف المقابل؟

الجواب: لا يجوز إن لم يكونوا راضين بذلك أو كان العرف يعتبر التسجيل من حقوق الناس مثل المكالمات الهاتفية.

١٨- النذر والعهد واليمين

النية لا توجب الصوم

سؤال (١١٩١): والدتي كانت قد نوت صوم شهر محرم بأكمله فمرضت بعد صوم سبعة أيام منه، فماذا عليها أن تفعل؟

الجواب: مجرد النية لا يوجب الصوم على أحد.

يمين المناشدة

سؤال (١١٩٢): اعتاد الناس في بلدنا أنه إذا أراد أحدهم ترغيب شخص في أخذ شيء أو الأكل منه قال: «حلفت عليك إلا أن تأخذه» ونحوه، لكن الحلف على الطعام، أو لإلزام المدعو بإجابة الدعوة محل نظر، حيث روي عن الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «الطعام أهون من أن يُحلف عليه» فينبغي لداعي الضيف أن لا يقسم عليه بالله، بل يتلطف بقوله: اتته، تحير، ونحو ذلك. فما تعليقكم على هذا الكلام؟

الجواب: يُسمى هذا الحلف بيمين المناشدة، وهو الحلف الذي يقرنه الحالف مع الطلب والسؤال

لكي يحث الطرف المقابل على الإستجابة لطلبه، ولا يترتب على هذا الحلف شيء لا على الخالف ولا على المحلوف عليه، فلا يجب على المحلوف عليه الإستجابة لطلب الخالف، بلى ينبغي عليه ذلك احتراماً لإسم الجلالة، وبشكل عام فإن الأيمان - بكل أشكالها - مكروهة، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١)، وجاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ...» إلا إذا كانت اليمين من أجل دفع ظلم عن نفسه أو غيره.

هل هذا النذر صحيح؟

سؤال (١١٩٣): امرأة مريضة نذرت إذا شافها الله من المرض بأن تجعل ذهبها إلى الإمام الحسين عليه السلام وصيغة النذر هي (إن شافني الله من المرض فإن ذهبي إلى الحسين عليه السلام). فهل صيغة النذر صحيحة أم لا؟ وهل يجب عليها العمل بمضمونها؟
الجواب: صيغة النذر صحيحة فعليها الوفاء بالنذر، ولكن إذا كان النذر دون إستئذان الزوج كان من حقه إلغاء نذرها.

هل يجوز تبديل النذر؟

سؤال (١١٩٤): علينا نذر سنوي في يوم التاسع من محرم وهو طبخ ١٣ كيلو من الهريس، حيث أنها تكون كمية كبيرة جداً من الصعب أن توزع جميعها، فهل يجوز تبديل النذر إلى الأحسن كطبخ وتوزيع الرز مع اللحم وبمبلغ أكبر من مبلغ الهريس؟
الجواب: يجب العمل بالنذر نفسه ولا يصح تغييره، ولكن ينبغي التفكير في طريقة توزيعه بشكل مناسب.

النذر للسيدة زينب عليها السلام

سؤال (١١٩٥): نذرت مبلغاً من المال إلى السيدة زينب عليها السلام، هل أستطيع أن أضعه في صندوق الصدقات؟
الجواب: لا بأس إذا كان النذر بصورة عامة ولم يكن خاصاً بضريح السيدة عليها السلام ومقامها.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٤.

كفارة نقض العهد

سؤال (١١٩٦): شخص عاهد الله على القيام بعمل مستحب ثم نقض عهده، والآن يريد أن يكفر عن ذلك بإطعام ستين مسكيناً، فهل يجوز له إعطاء الكفارة خارج بلده؟ وهل يستطيع إعطاء المال للمساكين بدل الإطعام؟

الجواب: يجوز الإعطاء خارج البلد، كما يجوز إعطاء القيمة مع اشتراط أن يشترط به طعاماً.

يمين البراءة

سؤال (١١٩٧): ما حكم من يحلف بالله وبعده ينتقض هذا الحلف؟، كأن يقول أبرأ من حول الله وقوته إلى حولي وقوتي إذا رجعت إلى الأمر الفلاني؟ وكذلك الحلف بالقرآن بأن أضع يدي على المصحف وأقسم؟

الجواب: لا تتعقد اليمين بالبراءة من الله سبحانه ولا يترتب على هذه اليمين شيء، إلا أن هذه اليمين بذاتها محرمة ويأثم من يحلف بها وعليه الإستغفار، كما أن الحلف بالقرآن لا يترتب عليه شيء أيضاً.

الحلف بالقرآن

سؤال (١١٩٨): ما هي كفارة الحلف بالقرآن كذباً؟ علماً بأنني أشعر بذنب كبير رغم أنني أقسمتُ مجبوراً لكي لا أهدم بيت الزوجية.

الجواب: لا تتعقد اليمين بالحلف بغير الله عز وجل، لذلك لا كفارة على الحلف بالقرآن، ولكن الكذب حرام عليك الإستغفار والعزم على عدم العود، والله غفار لمن تاب. أما إذا كان الكذب لمصلحة أكبر مثل الحفاظ على أسرة من الإنهدام كما ذكرت في السؤال فالظاهر عدم الإشكال فيه.

حنث اليمين إثم

سؤال (١١٩٩): إذا حلف المكلف على شيء ثم ندم وأراد الرجوع والتكفير، فهل يجوز له ذلك إختياراً أم أنه يترتب على رجوعه إثم تكليفي وإن كفر عن يمينه؟

الجواب: إذا حلف الإنسان حسب الشروط المذكورة في كتاب اليمين في الرسالة العملية - وجب عليه العمل بمضمون الحلف، وحرّم عليه مخالفته، وفي حالة المخالفة بإرادته واختياره يكون آثماً وتجب عليه الكفارة.

مخالفة مكان النذر

سؤال (١٢٠٠): لو أنّ شخصاً نذر أن يعمل عملاً معيناً في مكان معيّن مثل قراءة دعاء كميل مثلاً في مكان خاص، ولكن لم يتيسّر له ذلك وفعلّه في مكان آخر فما حكم ذلك؟
الجواب: إذا كانت شرائط النذر متوفرة مثل رجحان الدعاء في ذلك المكان، وخالف النذر باختياره وقدرته فعلية الكفارة، وإن عجز عن ذلك، فلا بأس.

تأجيل صيام النذر

سؤال (١٢٠١): هل أستطيع أن أوّجل نذر صيام شهرين متتابعين وأصوم الآن رجب وشعبان لأنّي لا أريد أن أخسر ثواب صيام هذين الشهرين؟
الجواب: إذا لم يكن نذرك مؤقتاً بزمن معيّن يمكنك التأجيل.

كفارة اليمين للإبن

سؤال (١٢٠٢): هل يجوز (للمكلف) إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو غيرها أو الفدية لإبنه المحتاج؟
الجواب: لا يجوز، لأنه واجب النفقة عليه.

طلب إلغاء النذر

سؤال (١٢٠٣): هل يجوز أن أطلب من أبي أن يلغي النذر الذي علي بالرغم من أنني أستطيع أن أصوم شهرين متتابعين؟
الجواب: الأولى أن لا تفعل ذلك إلا عند الحاجة.

١٩- الوصية والإرث

توفي وترك وصيتين

سؤال (١٢٠٤): توفي رجل وهو بكامل قواه العقلية وترك وصيتين، الأولى قبل ٣ سنوات من وفاته، والثانية قبل شهرين منها.

الوصية الأولى: أوصى لابنه الثالث ١٠٪ من أملاكه كلها، وهو الوصي وبها توقيعه والشهود.
والوصية الثانية: وصّى بها للإبن الأكبر ووصّى فيها قضاء سنة كاملة للصلوات الواجبة،

قضاء ما في الذمة حجتين، قضاء ما في الذمة ٦ صلوات الآيات، صدقة لجمعية خيرية بمبلغ معيّن، والوصية لا توقيع للمتوفى فيها، ولا شهود لها إلا كاتب الوصية وهو رجل مؤمن ملتزم معروف في البلد بذلك، علماً أنّ المتوفى كان قد ذكّر الوصية الثانية لابنه الرابع.

السؤال هو: بأي الوصيتين يؤخذ؟ الأولى أم الثانية؟

الجواب: إذا كنت متأكّداً من الوصية الأولى فلا بدّ من الجمع بينها وبين الثانية عند الإمكان وعدم التنافي، وعند التنافي يؤخذ بالثانية، والله العالم.

العمل خلافاً للوصية

سؤال (١٢٠٥): توفي والدي وترك إرثاً كبيراً، وترك وصية جاء في بنودها مساعدة الأقربين من أولاد وبنات عمي وهم محتاجون، وأخي الكبير هو الوصي على التركة، فبدل مساعدة المحتاجين من أبناء عمي وبناته أخذ ثلث والدي وتبرع به لمشروع خيري، فهل يصح هذا؟

الجواب: على الوصي أن يعمل بمضمون الوصية في إطار ثلث التركة. وإن كان هناك خلاف بين الورثة والوصي حول الوصية أو بعض تفاصيلها فينبغي مراجعة أحد العلماء لحل المشكلة حضورياً.

الورثة تمتنع عن إخراج الثلث

سؤال (١٢٠٦): ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لامتناع الورثة عن إخراج ثلث الميت الذي كان قد أوصى بثلثه لأغراض معينة؟ وما هو الحكم بالنسبة لثلث من لم يوص بشيء؟

الجواب: تنفيذ الوصية إلى الثلث من مال الميت واجب على الورثة ولا يجوز لهم الإمتناع عن ذلك وأكل الثلث الموصى به حرام ويُعدّ من السُّحت، أما من لم يوص بشيء فلا يجب على الورثة إخراج ثلثه إلا إذا تطوَّعوا هم بذلك.

الوارث المعترض على الوصية

سؤال (١٢٠٧): شخص أوصى بتخميس تركته وإخراج الثلث منها، وبعد الوفاة إعترض أحد الورثة وأنكر الوصية طالباً حصّته بدون خمس وثلث، وبعد مرافعات ومنازعات قرروا إعطائه حصته بدون إخراج الخمس والثلث وذلك للضرورة، وسؤالنا: هل يجوز شراء حصّة هذا الوارث الذي أخذ حصّته بدون تطبيق بنود الوصية؟

الجواب: من كان على يقين من الوصية لا يشترى حصّته.

البناء في البيت الموروث

سؤال (١٢٠٨): شخص أوصى ألا يُقسَّم بيت العائلة بين الورثة إلا بعد ثلاثين سنة من وفاته، وفي هذه الفترة يكون لسكنى البنات والأولاد الذين لم يتزوجوا، ولكن بعد وفاته تسالم جميع الورثة على أن يُبنى في قسم من البيت مُلحق لأحدهم لكي يسكن ويتزوج فيه، فهل في البناء هذا إشكال، مع أن ذلك ليس باسم التقسيم، ولكن ليحل بعض المشاكل العائلية؟

الجواب: لا يجب العمل بهذا النوع من الوصايا إلا إذا تراضى جميع الورثة على ذلك أو كانت الوصية من قبيل الوقف على الذرية الذي له أحكامه الخاصة. أما البناء في البيت إذا كان برضا جميع الورثة لا إشكال فيه.

الحرمان من الإرث

سؤال (١٢٠٩): هل يستطيع الإنسان أن يحرم كل أبنائه أو بناته أو بعضهم من الميراث؟

الجواب: الميراث يُقسَّم حسب الموازين الشرعية، ولا يستطيع أي شخص أن يحرم أحداً من الميراث الذي يستحقه بحكم الشرع.

بين الورثة والمشتري

سؤال (١٢١٠): شخص اقترض ثلاثمائة ألف ريال من الدولة وسدد خمسين ألف ريال وباع البيت بستمائة ألف ريال، يدفع المشتري منها ٢٥٠ ألف ريال والباقي يسدد به القرض، ثم توفي المالك الأول والآن الدولة أعفت المتوفى من باقي القرض، فهل يحق لورثة البائع المتوفى أن يطالبوا المشتري بالقرض المعفى عنه أباهم باعتباره قيمة بقية البيت أم لا؟

الجواب: إذا كان عفو الدولة خاصاً بالمتوفى قانوناً، فالظاهر إن الورثة يملكون المال ويحق لهم المطالبة، والأحوط التراضي بالصلح، والله العالم.

الزوجة والتصرف بالتركة

سؤال (١٢١١): امرأة تزوجت ولكن زوجها توفي بعد العقد الشرعي وقبل الدخول، فوجدت الزوجة كمية من المال في خزانة زوجها الموجودة في بيت أهله فأخذت المال لكي تتصدق به عن زوجها، فما حكم هذا المال؟

الجواب: إن كان المال لزوجها حتماً فهو للورثة، والزوجة هي واحدة من الورثة فإن

كان له أب وأم فإنهما يرثانه أيضاً، فلا يحق للزوجة أن تتصرّف بالمال لوحدها حتى ولو للتصدّق وأعمال البر عن الزوج.

الزوجة وإيجار الشقة الموروثة

سؤال (١٢١٢): توفي والدي وعنده زوجتان وأبناء وبنات. والزوجة لا ترث من الأرض بل ترث من العروش التي على الأرض، ومن ضمن التركة شقة مؤجرة، فهل ترث الزوجة من كل الإيجار، علماً بأن الشقة مكوّنة من أرض + البناء؟ أم ترث من إيجار البناء فقط؟

الجواب: الظاهر إن الشقة قد انتقلت إلى الورثة، وإليها من دون رقبة الأرض، فلا تستحق من الإيجار ما يقابل تلك الرقبة حسب محاسبات الخبراء.

نصيب الزوجة

سؤال (١٢١٣): توفي رجل وليس له أولاد، فما هو نصيب الزوجة من الإرث؟
الجواب: نصيبها الربع (٢٥٪).

إرث أبناء المتعة

سؤال (١٢١٤): أبناء وبنات الرجل من زوجته بالزواج المنقطع (المتعة) هل يرثون أباهم أم لا؟

الجواب: نعم، يرث الأبناء من الأب والأم، إنما الزوجان بالمنقطع لا يتوارثان.

ارث الزوجة المسيحية

سؤال (١٢١٥): هل ترث الزوجة المسيحية الدائمة من زوجها المسلم؟
الجواب: لا ترث، فالكفر أحد موانع الإرث.

لماذا ارث المرأة النصف؟

سؤال (١٢١٦): لماذا ترث المرأة نصف الرجل؟

الجواب:

أولاً: ليست هذه قاعدة دائمة ففي بعض حالات الإرث قد ترث المرأة أكثر من الرجل

أو تساويه، وإنما للذكر مثل حظ الأنثيين في بعض حالات اجتماع الذكور والإناث.
ثانياً: أما السبب فلأن الله تعالى قرر ذلك في القرآن الكريم.

حكم الدية الموروثة

سؤال (١٢١٧): ولدي قُتل خطأً قبل فترة وكان عمره عشرون عاماً، وقد دفع لي أهل القاتل الدية - أو ما يُسمّى عندنا بالفصل - فما حكم هذا المال؟ وكيف أتصرف فيه؟

الجواب: تُعتبر الدية مثل سائر أموال المقتول فتُقتضى منها ديونه إن كان مديوناً وتُنفذ منها وصيته إن كانت له وصية، ثم يُقسّم الباقي بين ورثته، ولكن المتقرب بالأُم وحدها (كالأخ والأخت للأُم) لا يرث من الدية شيئاً.

إرث البنت من الأرض

سؤال (١٢١٨): هل ترث البنت (المتزوجة وغير المتزوجة) من أرض أبيها؟

الجواب: نعم ترث.

البنت الواحدة

سؤال (١٢١٩): مات الأب وترك قطعة أرض وكان الوارث بنتاً واحدة فقط، فهل ترث الأرض؟

الجواب: إذا كان الوارث بنتاً واحدة فقط، فهي ترث كل التركة سواء كان أرضاً أو غير ذلك.

الأبوان يشاركان الأولاد

سؤال (١٢٢٠): هل يرث أحدٌ غير الأولاد والزوجة المنزل الذي كان يسكن فيه المتوفى معهم؟

الجواب: الطبقة الأولى من الوراث تتشكل من: الآباء والأولاد مع الزوج أو الزوجة، فإذا كان الأبوان أو أحدهما على قيد الحياة فهو يشارك الأولاد والزوجة في الإرث.

يوصي لإبن زوجته

سؤال (١٢٢١): هل يستطيع شخص أن يوصي بإعطاء ابن زوجته نصيباً من الإرث

مثل نصيب أبنائه؟

الجواب: يجوز لكل شخص أن يوصي بمقدار ثلث أمواله لا أكثر- لكل من يريد بلا فرق بين الأقارب والأباعد.

التسجيل باسم الولد

سؤال (١٢٢٢): أمي - رحمها الله - كانت تمتلك في حياتها وكالة مواد غذائية، وفي حياتها سجّلتها باسمي، والآن وبعد وفاتها أخذ بقية الورثة يطالبونني بحصصهم، فهل لهم الحق في ذلك شرعاً؟

الجواب: ثبوت الإرث أو عدمه يدور مدار الملكية الشرعية الحقيقية للشيء أو عدمها، فإذا كان تسجيل الوكالة باسمك يعني تمليكك إياها بواسطة الأم وهي كانت تقصد ذلك، فأنت تملك الوكالة ولا يشاركك أحد من الورثة، أما إذا كان التسجيل مجرد إجراء قانوني ظاهري لغرض ما دون أن تكون الأم قد ملكتك الوكالة بالفعل، فهي من الإرث وينبغي أن تُقسّم حسب السهام الشرعية.

الأم ترث مع الأولاد

سؤال (١٢٢٣): توفي شخص ووالدته لا تزال على قيد الحياة، وترك وراءه أولاداً (ذكران وثلاثة إناث) وزوجته، فهل تأخذ والدته شيئاً من الميراث؟

الجواب: نعم، ترث الأم في هذه الحالة سدس الميراث، وللزوجة الثمن، والباقي يُقسّم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

كل التركة للأم

سؤال (١٢٢٤): شاب توفي وبقيت أمه وأخوه و٣ أخوات وهو غير متزوج، كيف توزع أمتعته التي كان يملكها مثل الأجهزة والملابس وبعض الأموال؟ هل ترثه أمه فقط أم أخوته أيضاً؟
الجواب: كل التركة - في هذه الصورة - للأم وحدها، ولا يرث الإخوة والأخوات شيئاً.

الأحفاد لا يرثون

سؤال (١٢٢٥): توفي جدي (والد والدي) وترك بيتاً، وورثته إبتتان، أما والدي فقد توفي في حياة جدي، ونحن الأحفاد (أي أولاد الولد المتوفى) بنت واحدة وولدان، فهل لنا

حصّة من إرث الجد أم لا؟

الجواب: الأحفاد لا يرثون جدهم الميت مادام للجد أولاد (ذكور أو إناث لا فرق) فحسب السؤال يكون الإرث من نصيب البنتين.

هل يرث أولاد الولد؟

سؤال (١٢٢٦): توفي رجل وترك ولداً وزوجة، وكان له ولد آخر قد توفي في حياته ولكن لولده المتوفى أولاد (أي أحفاد للميت)، فهل يرث أولاد الولد أيضاً؟ وكم هي حصّتهم؟
الجواب: لا يرث الأحفاد شيئاً مع وجود ولد للميت، فالتركة للولد والزوجة.

لا يرث الإخوة مع الأم

سؤال (١٢٢٧): شخص مات وترك وراءه أمه، وأخوة وأخوات من الأبوين، وثلاثة من الأب، (أبوه كان قد مات قبله) فكيف تُقسّم تركة الميت؟
الجواب: كل تركة الميت للأم، لأنّ مرتبة الأخوة والأخوات تأتي بعد الأبوين وليس معها.

زوجة وثلاث بنات

سؤال (١٢٢٨): مات رجل، ولم يترك وصيّة، وله زوجة وثلاث بنات، فما هي الطريقة الشرعية لتوزيع الإرث؟
الجواب: تُمنّ التركة (أي ٥, ١٢ بالمئة) هي حصّة الزوجة في هذه الحالة، والباقي يوزّع على البنات بالسوية.

أخوة غير أشقاء

سؤال (١٢٢٩): توفيت امرأة أرملة وليس لها أبناء أو أحفاد، بل لها أربعة إخوة وأخوات غير أشقاء، ولها أبناء أخ شقيق متوفى قبلها، وقد تركت أموالاً كثيرة فمن يرثها؟
الجواب: يرثها الأخوة والأخوات غير الأشقاء، ولا شيء لأبناء الأخ الشقيق المتوفى من ذي قبل.

زوجة وإخوة

سؤال (١٢٣٠): إذا مات الرجل وترك زوجة وعدداً من الأخوة، وليس له أولاد ولا

أبوان ولا أجداد، كيف تُقسّم تركته؟

الجواب: ربع التركة (٢٥٪) للزوجة، والباقي للأخوة (ولتقسيم حصص الأخوة والأخوات تفاصيل تختلف باختلاف علاقة الأخوة بالميت هل هي عن طريق الأبوين أو الأب وحده أم الأم وحدها).

زوجة وأبناء عمومة

سؤال (١٢٣١): توفي رجل وليس له أولاد ولا أب ولا أم، وإنما ترك زوجة وأبناء أعمام وأبناء خال، فمن يرثه؟

الجواب: الزوجة ترثه إلى جانب أبناء العمومة وأبناء الخال فهم يشكلون الطبقة الثالثة من الوراث.

الزوجة لا ترث من الأرض

سؤال (١٢٣٢): من المعلوم أنّ الزوجة لا ترث من الأرض وترث من قيمة البناء، فما الحكم:

١- لو كان للميت (الزوج) عدة منازل، فهل ينطبق عليها نفس الحكم؟

الجواب: نعم ينطبق.

٢- لو كان للميت عدة أراضٍ غير مبنية، فهل ينطبق عليها نفس الحكم أيضا؟

الجواب: نعم ينطبق.

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْحَرَمَاتُ وَالنُّبُوذُ

١- المعصية والتوبة

٢- المخدرات

٣- حلق اللحية وشعر الجسم

٤- السخرية والغيبة

٥- السرقة

٦- الغش والتزوير

٧- الرشوة

٨- القمار واليانصيب

٩- الموسيقى والغناء

١٠- سحر وشعوذة

١١- التدخين

١٢- المحرمات الجنسية

١٣- الإسراف

١- المعصية والتوبة

شروط التوبة

سؤال (١٢٣٣): إذا كان شخص مذنباً وكان دائماً يعصي الله ويترك الصلاة والصيام ويتهاون بهما، وأراد التوبة وكلما أراد أن يترك المعاصي يسوّف له الشيطان ويجذبه إليه بسهولة. فما هي الأمور التي تنصحونه بها كي يقوي نفسه على الشيطان؟

الجواب: نقول له: للتوبة شروط وعليك أن توفرها لكي يوفقك الله للعودة إلى رحابه، ونشير هنا باقتضاب إلى بعضها:

- ١- عليك أولاً أن تخلص نيتك في التوبة أي أن تكون صادقاً مع نفسك.
- ٢- أن تطهّر الأجواء التي تحيط بك، مثلاً إذا كان لك أصدقاء سوء عليك أن تتركهم وتعاشر أشخاصاً مؤمنين، وأن تترك البرامج الفاسدة والمنحرفة في وسائل الإعلام والانترنت، وأن تطهّر هاتفك النقال من كل شيء يتنافى مع أحكام الشريعة، وأن تترك معاشره الفتيات والنساء خارج الإطار الشرعي، وهكذا في كل المجالات الأخرى.
- ٣- إذا كان مدخولك من الحرام، فعليك أن تتخلص من ذلك وتطهّر أموالك من حقوق الناس و حقوق الله.
- ٤- توجه إلى مصادر سليمة في الفكر والثقافة، فعليك إستدامة قراءة القرآن مع محاولة الفهم والتدبر فيه، وقراءة حياة الرسول ﷺ والأئمة الهداة، وقراءة أحاديثهم والإسترشاد بها.

- ٥- عليك أن تكتشف بينك وبين نفسك تلك الأبواب التي يتسلل منها الشيطان إلى حياتك، فتغلقها بإحكام.
- ٦- وأهم شيء في هذا المجال هو الإرادة الصادقة والعزم الحقيقي على التوبة، فمن أراد شيئاً بصدق حصل عليه، ومن عزم على أمر ناله، وعليك بالتوكل على الله وأن تسأل ربك أن يوفقك للتوبة. نرجو أن يصلح الله سريرتك و يعيدك إلى حضيرة المؤمنين.

كيف نعرف قبول التوبة؟

سؤال (١٢٣٤): إنسان كان منغمساً في الدنيا ولذاتها ثم تاب إلى الله بندم. كيف يعرف أن الله قبل توبته ورضي عنه، وانه من التوابين الذين يحبهم الله، وانه كمن لا ذنب له؟

الجواب: إذا أحسن الإنسان توبته ولم يعد إلى المعاصي وقام بواجباته الشرعية وخاصة الإهتمام بالصلاة في الليل والنهار، فالمرجو أن يغفر الله تعالى له، وعلى الإنسان التائب أن يرجو رضا الله ولا ييأس من رحمته، يقول الله تعالى: ﴿وَأَقْرِبْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾^(١).

المحاسبة بعد التوبة

سؤال (١٢٣٥): هل يحاسب الله تعالى العبد التائب على ما تاب عنه توبة نصوحاً؟

الجواب: إذا تاب العبد توبة نصوحاً وأصلح ما أفسده الذنب فالظاهر إن الله لا يحاسبه بعد ذلك لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(٢) ويقول تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا ابْجَهَلَ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) وهناك آيات كثيرة أخرى بهذا المضمون.

هل يغفر الله الذنوب؟

سؤال (١٢٣٦): قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٥٤.

(٤) سورة النساء، الآية ٤٨.

أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١﴾.

فهل نفهم من الآيتين الكريمتين أنّ الكثير من الذنوب قابلة للمغفرة من قبل الله عزّ وجلّ؟
الجواب: نعم، إنّ الله يغفر ما دون الشرك من الذنوب كما وعد سبحانه وتعالى شرط أن يتوب العبد إلى ربه توبة نصوحاً ويدفع حقوق الناس التي في ذمته.

وساوس الشيطان

سؤال (١٢٣٧): ماذا أفعل لدفع وساوس الشيطان وكيف أقدر على نسيان الماضي المؤلم؟
الجواب: عليك أن تستغفر الله تعالى عن الذنوب الماضية وأن تتوب إلى الله توبة نصوحاً، وأن تعرف أنّ الله تعالى يغفر الذنوب إذا كانت التوبة خالصة، لذلك لا داعي للقلق عن الماضي إذا أصلح الإنسان سريرته وعاد إلى الله، ولدفع وساوس الشيطان ينبغي الإكثار من مطالعة القرآن مع الفهم والتدبّر، والالتزام بالأحكام الدينية في كل مجالات الحياة، ومخالفة وساوس الشيطان ومقاومتها حتى تضعف قدرته على التأثير فيك. وفقك الله لما فيه رضاه.

المعصية من أجل الوظيفة

سؤال (١٢٣٨): أنا امرأة موظفة، عندما كنتُ أبحث عن وظيفة وجدتُ عملاً مناسباً، ولكن المدير الذي أجرى معي المقابلة كان يلمّح بأنه سوف يقوم بتوظيفي في المؤسسة وسوف يقاضيني راتباً محترماً ولكن في المقابل يريدني أن أعطيه شرفي وأسلم نفسي له، وبالفعل ضعفتُ في تلك اللحظة وسلمت له نفسي واستمر هذا الحال أكثر من سنة، ولكن صحوة الضمير لم تأتني إلا متأخرة وأنا الآن أعاهد ربي والرسول وأهل البيت أنني تبت توبة نصوحاً إلى الله، وأنا نادمة على تفريطي بشرفي الغالي، ولكنني مازلت أعمل في هذه المؤسسة، وسؤالي هو: هل إستمرارني في العمل في المؤسسة حرام؟ وما هو حكم المال الذي تقاضيته في الفترة السابقة؟ وما هو الحل في التكفير عن هذا الخطأ؟

الجواب: من شروط التوبة النصوح هو العزم على عدم العود للمعصية مرة أخرى، ولكي لا تعودني لمثل هذه المعصية عليك الالتزام بأحكام الشريعة فيما يرتبط بعلاقة المرأة بالرجال الأجانب من الحجاب الكامل، وعدم إقامة علاقات

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

مفتوحة مع الرجال، ولتكن العلاقة بالرجال الأجانب في حدود الضرورة.
أما بالنسبة للإستمرار في العمل فلا إشكال فيه إذا لم يكن توظيفك قد
تمّ على حساب شخص آخر، أي إذا لم يكن فيه تضييع لحق الآخرين، والمال
الذي استلمت فيه في الفترة السابقة إن كان بإزاء العمل في المؤسسة ولم يكن بإزاء
المعصية فلا إشكال فيه إن شاء الله تعالى.

مصير ابن الزنى

سؤال (١٢٣٩): هل ابن الزنا مصيره إلى النار؟

الجواب: ابن الزنا حاله كسائر الناس رهين بعمله، فإن كان صالحاً أثيب وإن كان
طالحاً عوقب، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

التعرب بعد الهجرة

سؤال (١٢٤٠): نسمع كثيراً عن التعرب بعد الهجرة وأنّ الإنسان إذا علم من نفسه
نقص الإيمان فلا بد أن يعود إلى وطنه فما حدود ذلك؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يقيم في مكان لا يستطيع أن يطبق أحكام الله، ومنها
المحافظة على دينه ودين أسرته.

٢- المخدرات

إخبار السلطات عن المدمنين

سؤال (١٢٤١): هل يجوز إخبار السلطات عن المدمنين على المخدرات؟

الجواب: إذا كان مصداقاً للنهي عن المنكر ولم تكن هناك مفسدة أخرى، يجوز.

إخبار السلطات عن المهريين

سؤال (١٢٤٢): إذا اكتشفنا أفراداً أو شبكة يقومون بتهريب وتوزيع المخدرات في
المجتمع، فهل يجوز إخبار السلطات بذلك، دفعاً للمفسدة الكبيرة التي تترتب على أعمالهم؟
الجواب: إذا كان الإخبار عنهم مصداقاً للنهي عن المنكر، ولم تكن هناك مفسدة أخرى يجوز.

تعاطي المخدرات

سؤال (١٢٤٣): هل الإدمان على الحبوب المخدرة جائز وبدون سبب، مثل الآرتين أو الفاليوم وما شاكل؟

الجواب: لا يجوز تعاطي المخدرات، وإذا كانت الحبوب المذكورة منها فلا يجوز، وهكذا إذا تسبب في ضرر بالغ.

حكم المخدرات والمهريين

سؤال (١٢٤٤): هل يجوز استعمال الهيروئين والكوكائين وسائر المخدرات؟ وما حكم المهرب لهذه الأنواع من المخدرات؟

الجواب: لا يجوز، ومن يفسد في الأرض يكون جزاؤه شديداً وحسب رأي الفقيه العادل.

٣- حلق اللحية وشعر الجسم

حدود اللحية

سؤال (١٢٤٥): ما حدود اللحية؟ هل يجوز حلق العارضين وإعفاء ما يسمى بالكوسة (موضع الحنك)؟

الجواب: حدود اللحية هي ما يُسمى لحيةً عند العرف، والظاهر أن العارضين من اللحية.

مصداق حلق اللحية

سؤال (١٢٤٦): هل مصداق حلق اللحية يراد به إستخدام الموسى أم الماكنة؟ وما مقدار قص اللحية بالماكنة؟

الجواب: لافرق، كلما يُزيل الشعر بما يُسمى حلقاً عند العرف فهو حلق.

حلق اللحية بالماكنة

سؤال (١٢٤٧): ما هو حكم الحلاقة بالماكنة حيث إذا حلقت بالماكنة يتبين كأنها حلاقة بالموسى؟

الجواب: حكم الحلاقة بالماكنة التي تحلق كالموسى لا يختلف عن حكم الحلاقة بالموسى، فالاحتياط الوجوبي عدم الحلاقة بها.

الإجتنب عن الإضرار

سؤال (١٢٤٨): بعض الحلاقين يستخدم موسى واحدة لأكثر من شخص، ما حكم ذلك؟
الجواب: إذا كان مظنة الإضرار بالزبائن ونقل الأمراض فاللزام بالإجتنب عن ذلك.

الصلاة بثياب فيها الشعر

سؤال (١٢٤٩): هل تجوز الصلاة بملابس فيها شعر الزبائن؟
الجواب: لا بأس.

صبغ الشعر

سؤال (١٢٥٠): ما حكم صبغ شعر الرأس واللحية والشارب ولقط الشيب من اللحية والشارب والرأس؟
الجواب: جائز.

إثم الحلق

سؤال (١٢٥١): هل يترتب على حلق اللحية مأثم معين؟
الجواب: إرتكاب كل عمل محرم هو إثم.

أجرة الحلق

سؤال (١٢٥٢): ما حكم أخذ الأجرة على حلق اللحية؟
الجواب: فيه إشكال.

هل يُدفن الشعر؟

سؤال (١٢٥٣): ما حكم الشعر بعد الحلاقة؟ وهل يستوجب دفنه من قبلنا؟
الجواب: لا يلزم دفن الشعر.

حكم الحلاق

سؤال (١٢٥٤): ما حكم حلق اللحية بالنسبة لصاحبها وللحلاق الذي يخلق لحي الآخرين؟
الجواب: الأحوط وجوباً عدم حلق اللحية، ونفس الحكم للحلاق.

الإضطرار للحلق

سؤال (١٢٥٥): صدر أمر من الدولة يُجبر المتسبين في وزارتي الدفاع والداخلية على حلاقة اللحية، وعند عدم الامتثال لهذا الأمر يهددون بالطرد من الوظيفة أو بقطع الراتب. فهل يجوز لأمثال هؤلاء حلاقة اللحية حفاظاً على الوظيفة وعدم قطع الراتب؟ ثم هل يجوز حلق العارضين من اللحية؟

الجواب: الاحتياط عدم حلق اللحية، كما إن الأحوط عدم حلق العارضين، وفي حالة الإضطرار لا إشكال فيه.

اللحية غير المكتملة

سؤال (١٢٥٦): هناك لحية غير مكتملة على الوجه، إذ يكون الشعر مبعثراً في بعض نواحي اللحية مما ينعكس سلباً على صاحب اللحية من خلال إستهزاء الناس به في حالة عدم حلق لحيته، فهل يجوز حلق اللحية؟

الجواب: الأحوط عدم الحلق عند تسمية الشعر باللحية، وعند عدم تسميته لحية لا بأس بحلق الشعيرات.

الأصباغ الطبيعية والصناعية

سؤال (١٢٥٧): ما حكم استعمال الأصباغ الطبيعية (الحناء والرمان وغيرها)؟ وما حكم إستعمال الأصباغ الصناعية بالاكسدة والكاربون (الأوكسجين) والأصباغ الكيماوية الأخرى؟ وما حكم الوضوء معها؟

الجواب: كل ذلك جائز، ولا يضر بالوضوء إذا لم يكن مانعاً ذات جرم.

القصاص الحديثة

سؤال (١٢٥٨): طبيعة عملي كحلاق هو التعامل مع جميع القصاصات وفقاً لمطالب الزبائن، وبعضها لا يلائم مجتمعنا الإسلامي، وإذا رفضت العمل بهذه القصاصات يسبب لي حرجاً مادياً ومعنوياً (اجتماعياً)، فما هو العمل؟

الجواب: إن لم تكن تلك القصاصات تشبهاً بالكافر فلا بأس.

الصالونات المختلطة

سؤال (١٢٥٩): ما حكم عمل الرجل في صالونات حلاقة النساء؟ وما حكم حلاقة الرجل كزبون في صالونات تعمل فيها النساء؟

الجواب: لا يجوز أن تعمل المرأة حلاقة للرجال الأجانب وكذلك العكس.

حلق شعر الجسم

سؤال (١٢٦٠): ما حكم حلق شعر الجسم؟ وهل يوجد فيه تشبه بالنساء؟

الجواب: جائز ولا يُعدُّ من التشبه بالنساء.

الرجل وحفّ الحواجب

سؤال (١٢٦١): هل يجوز للرجل حفّ حواجبه؟

الجواب: يجوز إن لم يصل إلى حدّ التشبه بالنساء.

حفّ الوجنتين والجبين

سؤال (١٢٦٢): ما حكم أخذ الشعر الزائد على الوجنتين و الجبين بالحفّ؟

الجواب: لا بأس.

شعر الحاجب

سؤال (١٢٦٣): هل يجوز أخذ الشعر الزائد من الحاجب وليس من أصل الحاجب؟

الجواب: لا بأس.

تعديل الحاجب

سؤال (١٢٦٤): هل يجوز أخذ الشعر من أصل الحاجب؟

الجواب: تعديل الحاجب لا بأس به.

حلق الوجنتين بالمراهم

سؤال (١٢٦٥): هل يجوز أخذ الشعر بالمراهم الموجودة في الأسواق بالنسبة للوجنتين،

علماً أن هناك رجال لهم شعر كثيف في هذه المنطقة ومن الصعب أخذه بالخيط أو الملقط؟

الجواب: جائز.

مراهم لتنظيف الوجه

سؤال (١٢٦٦): هناك مراهم لتنظيف الوجه أو ما يُسمى بالمساج، فهل يجوز العمل به من قبل الحلاق وأخذ الأجرة عليه؟

الجواب: جائز.

خلطات يصنعها الحلاقون

سؤال (١٢٦٧): هناك خلطات يستعملها الحلاقون لتنظيف الوجه يصنعونها بأيديهم ويرغبون الشباب على إستعمالها، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: إن لم يكن فيها ضرر جائز.

إخبار الزبون بالخلطة

سؤال (١٢٦٨): هل يجب التحري عن المواد المستخدمة لخلطات تنظيف الوجه وإبلاغ الزبون عنها؟

الجواب: إذا طلب الزبون ذلك لزم.

لمس الزبون مع البلل

سؤال (١٢٦٩): بحكم عملي كحلاق قد ألمس الزبون مع وجود بلل ورطوبة سارية، هل يجب التحري عن طهارة الشخص؟

الجواب: لا يجب التحري.

حلاقة غير المسلم

سؤال (١٢٧٠): ما حكم الحلاقة عند حلاق ديانته بما يسمى (الكاكائية) أو المسيح؟ وما الحكم لو كان الزبون وليس الحلاق من هؤلاء؟

الجواب: الحلاقة جائزة ولكن ينبغي مراعاة أحكام الطهارة.

العطر والكولونيا

سؤال (١٢٧١): ما حكم إستعمال العطر والكولونيا؟ وهل يجب عليّ التحري عن نسبة الكحول فيها؟

الجواب: جائز، ولا يلزم التحري.

حلاقة الجسم

سؤال (١٢٧٢): أيّ أقسام الجسم لا تجوز حلقته؟ وهل صحيح أن حلاقة شعر ما تحت السرّة حرام؟

الجواب: يجوز حلق شعر كل أجزاء الجسم باستثناء اللحية للرجال.

إزالة الشعر الجسم

سؤال (١٢٧٣): ماذا يقول الشرع المقدس في قضية حلق وإزالة شعر الجسم؟ وماذا عن الشعر المحيط بالعورة؟ وما هي الطريقة الشرعية لإزالتها؟

الجواب: إزالة شعر الجسم ما عدا اللحية جائز وليس هناك طريقة شرعية خاصة لإزالة الشعر.

الحلاقة الغربية

سؤال (١٢٧٤): ما حكم الحلاقة (للجنسين) على هيئة غربية؟ وهل يجوز للحلاق أداؤها؟

الجواب: إذا لم يصدق التشبه بالكفار، فلا بأس.

التشبه بالكفار

سؤال (١٢٧٥): ما هو المعيار في التشبه بالكفار وأهل الكتاب؟

الجواب: المعيار هو العرف.

٤- السخرية والغيبة

لايسخر قوم من قوم

سؤال (١٢٧٦): ما هو رأي الشرع عندما يقوم أحد الأشخاص من بلدة ما بتقليد أشخاص من بلدة أخرى أمام المجتمع، حتى إنّ البعض المشتركين في اللهجة يبدوون

بالضحك وأحياناً تصل إلى السخرية من اللهجة المقلد عليها؟ وقد يكون أحد الأشخاص من البلدة المقلد عليها في اللهجة متواجداً في الجلسة حيث يشعر بالحرج الشديد والاستنقاص مما يقوم به الشخص من تقليد وضحك، ويخبره بأن التقليد المشار إليه غير شرعي مما يؤدي إلى الزعل والضغينة والسخرية ولكن دون جدوى. فهل هذا العمل صحيح وجائز؟

الجواب: أفضل الجواب هو قول الله تبارك وتعالى في سورة الحجرات الآية (١١):

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاسِخِرَ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا نَنَابِرُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ ءِالِيمِنٍ وَمَنْ لَّمْ يَنْبَأْ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ صدق الله العلي العظيم.

والآية واضحة ولا تحتاج إلى تفسير وتوضيح، إلا إننا نقول إن كل ما يجب أن يتوب الإنسان منه هو حرام، وإن التنازير بالألقاب نوع من الظلم كما جاء في نهاية الآية الكريمة، والظلم حرام أيضاً. أعاذنا الله وإياكم من كل ذنب ومعصية.

الغيبة بين الحرمة والجواز

سؤال (١٢٧٧): ما هي الغيبة بالتفصيل؟ وما هي مواطن الغيبة المشروعة؟

الجواب: الغيبة من المعاصي الكبيرة، والغيبة هي: ذكر الشخص في غيابه بإظهار نقصه المستور بحيث يكره لو سمعه.

أما النقص الظاهر، فإذا قصد المتحدث بذكره النقص، أو كان الإنتقاص يترتب على ذلك بشكل طبيعي، فهو ليس من الغيبة ولكنه حرام أيضاً من جهة أخرى.

أما موارد جواز الغيبة فهي:

- ١- غيبة المتجاهر بالفسق.
- ٢- تظلم المظلوم فيما ظلم.
- ٣- رد من ادعى نسباً كاذباً.
- ٤- إذا قصد ردع المغتاب عن المنكر، أو دفع الضرر عنه.
- ٥- نصح المستشير، والإستفتاء، والشهادة (عند القضاء) على إتيان المنكرات، وجرح الشهود والرواة.
- ٦- لو كان شخص معروفاً بمعصية بين شخصين فبين أحدهما للآخر معصيته المعروفة بينهما جاز.

نقد الأشخاص

سؤال (١٢٧٨): هل ذكر أعمال الشخص المعين ونقد عمله في غيبته تُعتبر غيبة له؟
الجواب: الغيبة هي ذكر الشخص بما فيه من العيوب التي لا يرضى ذكرها أمام الناس.
ولكن من المحرّم أيضاً إهانة المؤمن أو تسقيط شخصيته.

ذكر السوء بلا إسم

سؤال (١٢٧٩): إذا ذكرت شخصاً بسوء دون ذكر اسمه، فهل تعتبر غيبة؟
الجواب: إذا لا يعرفه السامع فلا.

حكم السبّ

سؤال (١٢٨٠): هل السباب حرام؟
الجواب: لا إشكال في حرمة سبّ المؤمن.

٥- السرقة

سرقة السكران

سؤال (١٢٨١): سرقة السكران، ما حكمه؟
الجواب: المشهور إجراء الحد عليه إن كان سكره عن حرام أما إن كان عن حلال
كالإضطرار والإكراه فلا حد عليه.

السرقة من الأب

سؤال (١٢٨٢): إني شاب وعمري ١٨ سنة، ومنذ كنت صغيراً كنتُ أسرق النقود من
والدي، والآن أريد التوبة عن هذا العمل، فماذا أعمل؟ هل يجب عليّ أن أعيد كل ما سرقته
وأنا لا أعرف كم سرقت منه؟

الجواب: عليك أن تعيد المقدار الذي تتيقن أنك سرقته، وإذا كان ممكناً فالأفضل أن
تصارع والدك بذلك وتطلب منه السماح.

سرقة غير البالغ

سؤال (١٢٨٣): إذا سرق غير البالغ أشياء، فهل يجب عليه إرجاعها بعد البلوغ؟
الجواب: يجب الإرجاع أو الإسترضاء.

سرقة الطفل

سؤال (١٢٨٤): كنت في طفولتي ومراهقتي أسرق أحيانا من أخوتي أو والدي أو بعض أقاربي وأرحامي وأصحابي، ما الذي يجب عليّ فعله الآن تجاه هذه المبالغ، علماً بأنني أقع في حرج لو رددتها لهم باسم أني سرقتها؟ هل يجوز أن أعطيهم المبلغ كهدية أو أن أشتري لهم بنفس المبلغ هدية أو أضع المال في محفظة الشخص دون أن يشعر؟
الجواب: يكفي إعادة المال إليهم بأي شكل من الأشكال ولا حاجة إلى إخبارهم بذلك.

٦ - الغش والتزوير

شراء الشهادة

سؤال (١٢٨٥): هل يجوز شراء شهادة الإعدادية للذي لم تسمح له الظروف لإكمال الدراسة؟
الجواب: يجوز فقط عند الضرورة والاستحقاق.

الأكل عند مزور الشهادة

سؤال (١٢٨٦): لي صديق مسلم، قام بتزوير شهادة جامعية عليا وبناءً على تلك الشهادة المزورة حصل على عمل في بلد عربي، وليس له مدخول آخر غير راتب العمل، فهل الأكل في بيت هذا الصديق ومن أمواله جائز أم لا؟
الجواب: لا بأس بذلك.

أرض غير قانونية

سؤال (١٢٨٧): هل يجوز لي أن اعمل معاملة غير قانونية للحصول على أرض سكنية، علماً أنه لا يوجد عندي دار ولا راتب وأعيل عائلتي، وهذه المعاملة تسمى عندنا في العراق

بمعاملة المهجّرين وأنا غير مهجّر فعلاً؛ ولا تضر هذه المعاملة بأي فرد من الناس؛ ألم يقل النبي ﷺ الأرض الموت لمن عمرها؟

الجواب: إذا لم يضر بحق أحد من المواطنين الآخرين يجوز.

التمارض في المناسبات الدينية

سؤال (١٢٨٨): جرت العادة عند بعض العمّال والموظفين، أنهم في مناسبات وفيات أهل البيت ﷺ وخصوصاً في شهري محرم وصفر يذهبون للمستشفى بحجة أنهم مرضى وهم خلاف ذلك، بغية الحصول على إجازة مرضية تعفيهم من مزاولة العمل في تلك الأيام لغرض حضور المأتم أو موكب العزاء، فيحصلون بطريقة أو بأخرى على تلك الإجازة المرضية.

السؤال: ما هو حكم هؤلاء الأشخاص؟ وما هو حكم الأجرة التي يتقاضونها نظير تلك الأيام؟

الجواب: إذا كان الموظف أو العامل يرى أنه صاحب حق في مثل هذه العطلات وأن الدولة أو الشركة قد ظلمته جاز التوسل بكل طريقة لإنقاذ الحق. والله العالم.

٧- الرشوة

ما هي الرشوة؟

سؤال (١٢٨٩): ما هو تعريف الرشوة؟ وما هو حكمها؟

الجواب: الرشوة محرّمة أخذاً وعطاءً، وهي ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل، أو إبطال الحق.

دفع المال للحصول على قرض

سؤال (١٢٩٠): إني محتاجة إلى قرض عقاري، وهذا لا يتم إلا بدفع مبلغ إلى الشخص المسؤول، وإذا لم أدفع لن أحصل على القرض، هل تعتبر رشوة إن كانت بنية الهدية، أرجو تنويري ولكم الأجر؟

الجواب: إن لم يؤد عملك هذا إلى تضييع حق شخص آخر، فلا بأس به ولا يُعدّ من الرشوة.

دفع المال لتخليص المعاملات

سؤال (١٢٩١): أنا عندي مكتب خدمات عامة، ويقوم هذا المكتب بتعقيب المعاملات في الدوائر الحكومية وتخليص معاملات في البلدية والمرور والجوازات وغيرها من الدوائر حيث أن الوضع في بلدنا أصبح بحيث لا تتحرك المعاملات حتى ندفع مبلغاً من المال، فما رأي سماحتكم في عمل هذا المكتب؟

الجواب: إذا لم يكن فيه تضييع لحقوق الآخرين فلا بأس به.

٨- القمار واليانصيب

لعب الورق على الحاسوب

سؤال (١٢٩٢): ما حكم لعبة الورق على الحاسوب، هل يعتبر قماراً أم يرجع ذلك إلى عرف البلد؟

الجواب: حكم اللعب واحد سواء كان على الحاسوب أو غيره. واللعب إن كان برهان فهو حرام سواء كان بآلات القمار أو بغيرها. وإن كان بما يُعتبر عرفاً آلة قمار ولكن من دون رهان، فالأحوط اجتنابه. أما إذا كان بغير رهان ولا آلة قمار فلا بأس به.

حكم المسابقات التلفزيونية

سؤال (١٢٩٣): بالنسبة للمسابقات التلفزيونية وغيرها كيف نفرّق بين الجائزة منها والمحرمّة؟
الجواب: إن لم تصاحبها جهات محرّمة فلا بأس بها.

حكم الرهان

سؤال (١٢٩٤): هل يجوز الرهان أو المراهنة على أموال أو أشياء عينية؟
الجواب: الرهان لا يجوز.

اللعب مع الرهان

سؤال (١٢٩٥): إذا لعب شخصان لعبة ما واتفقا على أنّ الخاسر يقدم للآخر خدمة ما أو يشتري له شيئاً ولا يكون المتفق عليه مالاً أو شيئاً محرّزاً وموجوداً، فهل يعتبر هذا اللعب قماراً ومحرّماً؟
الجواب: اللعب مع الرهان حرام حتى ولو كان بغير آلات القمار.

حكم اليانصيب

سؤال (١٢٩٦): ما حكم اليانصيب؟ وماذا لو كان خيراً؟

الجواب: لا يجوز شراء أوراق اليانصيب بهدف الربح، أما بنية المشاركة في عمل خيري من دون نية الربح حقيقة، فلا بأس.

اليانصيب في الغرب

سؤال (١٢٩٧): هل يجوز شراء أوراق (اليانصيب) في الدول الغربية؟

الجواب: إذا كان الهدف منها القمار فهو حرام وإن كان الهدف أعمالاً خيرية والفوائد كانت مجرد جوائز تشجيعية فلا بأس به.

أرباح اليانصيب

سؤال (١٢٩٨): هل يجوز الإشتراك بأوراق اليانصيب؟ وهل يجوز أخذ الأرباح التي تُعطى؟

الجواب: اليانصيب بذاته فيه إشكال، أما إن كان للعمل الخيري وكان الشراء بنية إسناد هذا العمل، ولم يكن بداعي الربح، فلا بأس.

اللعب بالورق

سؤال (١٢٩٩): هل يجوز اللعب بالورق، وإلى أي حد؟

الجواب: اللعب بآلات القمار مع الرهان حرام، أما من دون الرهان فالأحوط وجوباً الإجتنب عنه.

ورق الزنجفة

سؤال (١٣٠٠): ما هو الحكم الشرعي في اللعب بورق الزنجفة (البلوت) إذا كان اللعب

بها في بلد أو منطقة كان العرف السائد في ذلك البلد أو المنطقة أنها تُلعب للتسلية دون رهان؟

الجواب: اللعب بآلات القمار مع الرهان حرام، أما اللعب بآلات القمار من غير رهان فالأحوط وجوباً الإجتنب عنه.

ونصح الشباب بأنّ هناك ألعاب محلّلة كثيرة يمكن لهم التسلية بها، فلماذا

الإقتراب من مواقع الشبهة والحرام؟

٩- الموسيقى والغناء

الهَبَانُ فِي الْأَفْرَاحِ

سؤال (١٣٠١): هل يسمح بالعزف على آلة الهبان في الأفراح النسائية أو الرجالية غير المختلطة؟

الجواب: الأحوط وجوباً تركه.

أنواع الموسيقى

سؤال (١٣٠٢): ما حكم سماع الموسيقى لغرض تهدئة الأعصاب؟ وما حكم سماع الأناشيد التي يُذكر فيها الله ويُمدح فيها أهل البيت عليه السلام وتحتوي على موسيقى؟ وهل كل الموسيقى ما عدا موسيقى أهل اللهو والطرب جائزة؟ وما حكم استخدام العود أو البيانو للموسيقى في أناشيد إسلامية؟

الجواب: الاستماع إلى كل أنواع الموسيقى وكل الأناشيد المصحوبة بالموسيقى حرام، كما يحرم استخدام كل آلات الطرب.

المؤثرات الصوتية

سؤال (١٣٠٣): ما هو حكم استخدام المؤثرات الصوتية غير المطربة في عمل مسرحي إسلامي؟ وما هو حكم الإستماع إلى تلك المؤثرات؟

الجواب: إذا لم يعتبره العرف غناءً ولا موسيقى، فلا إشكال فيه.

التصرف بالمواد المحرّمة

سؤال (١٣٠٤): في فترة من فترات حياتي كنتُ أستمع للغناء واشتري الأشرطة وأفلام الفيديو الفاسدة وبعض القصص غير الهادفة أو المجلات الهدامة، وأنا تائب من كل هذه، فما هو أفضل طريقة للتصرف فيها؟ هل أبيعها واضع واردها كصدقة أو أحتفظ بها أو أحرقها؟ أو أضعها في الأماكن التي تعيد تصنيعها وقد يعود ريعها للجمعيات الخيرية؟

الجواب: ينبغي التخلص منها بأية طريقة لا تؤدي إلى إفساد الآخرين، كالحيار الأخير المذكور في السؤال.

سماح الأغاني

سؤال (١٣٠٥): هل يجوز سماع الأغاني؟ ولماذا؟

الجواب: لا يجوز، لأنّ الشريعة حرّمتها، وجاءت النصوص في الكتاب والسنة بتحريم الغناء، وكما جاء في الروايات فإن الغناء يورث النفاق، ويُلهي الإنسان عن الاشتغال بالأمر الجديّة في الحياة.

دراسة الموسيقى

سؤال (١٣٠٦): أنا طالبة أنوي دراسة الفنون، وأنا مجبرة على دراسة فن الموسيقى مع بقية المواد المخصصة للدراسة. فما هو الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: مجرد الدراسة النظرية من دون ممارسة الموسيقى، لا بأس به. أما الممارسة فلا تجوز.

نغمات الموبايل

سؤال (١٣٠٧): ما حكم نغمات الموبايل التي تكون على أطوار لطيمات وقصائد، أو على أطوار أناشيد وطنية أو حربية؟

الجواب: لا بأس بذلك إن لم تعتبر عرفاً من الموسيقى.

١٠- سحر وشعوذة

قراءة الفنجان

سؤال (١٣٠٨): ما هو رأيكم بقراءة الفنجان، هل يجوز ذلك؟

الجواب: ينبغي الإبتعاد عن الخرافات.

تسخير الأرواح

سؤال (١٣٠٩): هل يجوز تسخير الملائكة والأرواح أو الجن؟

الجواب: لا يجوز.

الترويج لكتب الطلاسم

سؤال (١٣١٠): لدي مكتبة في الانترنت خاصة بالكتب فقط، وسؤالي هل أستطيع أن أقوم بإضافة كتب روحانية تتحدث عن الطلاسم وعلوم التنجيم وغيرها والوقاية من السحر، مع العلم إنَّ الكتب فيها طلاسم كثيرة؟

الجواب: ينبغي عدم الترويج لهذا النوع من الكتب إذا كان فيها احتمال التضليل وتوجيه الناس إلى أفكار باطلة. وفقكم الله لنشر الثقافة السليمة، إن شاء الله.

١١- التدخين

بيع الدخان

سؤال (١٣١١): ما حكم بيع الدخان بأنواعه كالشيشة؟

الجواب: لا بأس بذلك.

التدخين ومضايقة الآخرين

سؤال (١٣١٢): ما حكم التدخين قرب المؤمنين (في السيارة أو البيت أو العمل) إذا علم المدخن بحصول الأذى عليهم وتضررهم وتضايقتهم من تدخينه؟
الجواب: إذا كان سبباً لإلحاق الأذى بهم يحرم عند عدم رضاهم.

١٢- المحرمات الجنسية

الثقافة الجنسية

سؤال (١٣١٣): ما حكم الثقافة الجنسية في المدارس والجامعات؟

الجواب: مفسد هذه الثقافة أكبر من منافعها.

الإستمناء حرام

سؤال (١٣١٤): لو احتمل شخص وقوعه في الحرام، فهل يجوز له ممارسة الإستمناء؟
الجواب: الإستمناء حرام، ولا يتوسل المؤمن بالحرام لاجتناب الوقوع في حرام آخر، وإنما الحل هو الطريق الحلال وهو الإسراع بالزواج.

العادة السرية للمرأة والرجل

سؤال (١٣١٥): هل يفرق في حرمة ممارسة العادة السرية بين المرأة والرجل؟

الجواب: حرام للذكر والأنثى بلا فرق.

ذوات الأعلام

سؤال (١٣١٦): ما هو تعريف ذوات الأعلام؟

الجواب: هنّ المشهورات بالزنى.

من هي الزانية؟

سؤال (١٣١٧): على من يُطلق الزانية؟

الجواب: من ارتكبت فاحشة الزنى والعياذ بالله فهي زانية.

١٣ - الإسراف

سؤال (١٣١٨): ما هو الإسراف؟ وهل هو حرام شرعاً؟

الجواب: الإسراف حرام لنهي الله سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله: ﴿يَبْنِيْءَادَمَ حُدُوًّا زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)، والإسراف هو تجاوز الحد، والصراف أزيد من المتعارف الجائر شرعاً، وكل ما يُصرف بالحد المتعارف لمنفعة لا يُعدّ سرفاً.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

الجدول السنوي: المجمع والسياسة

- ١- القضاء
- ٢- أخلاقيات
- ٣- مع غير المسلمين
- ٤- التبرع وبيع الأعضاء
- ٥- شؤون سياسية
- ٦- قوانين الدول
- ٧- الإنترنت والفضائيات
- ٨- ولائيات
- ٩- الاستشارة

١- القضاء

قاضي الحكومة الجائرة

سؤال (١٣١٩): ما حكم عمل القاضي في الدولة الجائرة؟

الجواب: إعانة الظالم حرام إلا عند الضرورة ولإقامة القسط والعدل.

إنقاذ النفس واجب

سؤال (١٣٢٠): إذا أصيب شخص في حادث سير وهرب الفاعل، فماذا يجب على

الشخص المارّ وهو يرى المصاب ملقى على قارعة الطريق؟

الجواب: عليه أن يساعده، لأن إنقاذ النفس المحترمة واجب.

أخذ دية إضافة

سؤال (١٣٢١): في حادثة ما قُطعت سبابة وإبهام يد الشخص، وأعلن الطبيب

المختص بأنه إضافة إلى الدية المقدّرة شرعاً للإصبعين فإنّ المصاب يستحق دية إضافية تقدر

١١٪ من دية النفس بسبب ما أصابه من ضعف الحركة في القسم الأعلى من الجسم بسبب

قطع الإصبعين، فهل يؤخذ بنظرية الطبيب هذه في أخذ الدية أم يكفي بالدية المقدّرة شرعاً؟

الجواب: الظاهر عدم وجوب شيء بعد تحديد الدية شرعاً. والله العالم.

صوت الطائرة يسبب الإجهاض

سؤال (١٣٢٢): ما حكم صوت الطائرة التي تحلّق على المناطق السكنية إذا سبب

إجهاض الحامل وموت الجنين؟ وهل هناك ضمان على صاحب الطائرة؟
الجواب: إذا كان العرف يرى حق السكن لصاحب البيت فزاحمه غيره بأذى، فعليه أن يتحمل الأضرار التي سببها له.

٢- أخلاقيات

ردّ سلام الفاسق

سؤال (١٣٢٣): هل يجوز عدم السلام ورد السلام على الفاسق؟
الجواب: ردّ السلام واجب على أيّ حال.

السلام على المحتل

سؤال (١٣٢٤): هل يجوز السلام أو المصافحة أو الكلام مع المحتل الغازي؟
الجواب: يجوز عند الضرورة.

النوم على انفراد

سؤال (١٣٢٥): هل يجوز أن أسكن وحدي إن لم أجد شخصاً أطمئن إليه؟
الجواب: الوارد في الروايات هو كراهة أن ينام الإنسان وحده وكل مكروه جائز.

مسابقة في برّ الوالدين

سؤال (١٣٢٦): مؤسسة اجتماعية تقيم مسابقة للفتيات الأكثر برّاً بوالديها تحت عنوان: (ملكة جمال الأخلاق في برّ الوالدين) علماً بأن المسابقة تهدف إلى نشر فضائل برّ الوالدين، فما رأي سماحتكم في هذه المسابقة؟ وما رأي سماحتكم في اسم المسابقة؟
الجواب: لا بأس بالمسابقة وبالتسمية إن لم تكن في البين جهة أخرى تستدعي حكماً آخر.

القطيعة بين المؤمنين

سؤال (١٣٢٧): يقع بين المؤمنين أحياناً سوء خلاف يؤدي إلى القطيعة، ومع طول المدة قد يثقل على أحدهم البدء بالمصالحة وقد يصعب حتى على من حولهم التأثير في ذلك،

فماذا تنصحون مثل هؤلاء المؤمنين لإزالة الخلاف وإعادة اللحمة والتواصل؟

الجواب: ننصحهم بنصائح أئمة أهل البيت عليهم السلام، بالتواصل والتحابب والتهادي، وعدم التدابر والتقاطع، إن الروايات تنهى بشدة عن مقاطعة الأرحام وهجر الإخوان. فقد جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَحْلُمَ عَمَّنْ جَهَلَ عَلَيْكَ»^(١).

وجاء في وصيته صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِيَّاكَ وَهَجْرَانَ أَخِيكَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يُتَقَبَّلُ مَعَ الْهَجْرَانِ. يَا أَبَا ذَرٍّ أَمَّا هَاكَ عَنِ الْهَجْرَانِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ أَنَّهَا تَهْجُرُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَلًا، فَمَنْ مَاتَ فِيهَا مَهَاجِرًا لِأَخِيهِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»^(٢).

وروي عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أَيُّهَا مُسْلِمِينَ تَهَاجَرُوا فَمَكَّنَّا ثَلَاثًا لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَىٰ كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَىٰ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ»^(٣).

نصيحة للمؤمنين

سؤال (١٣٢٨): أطلب باسمي ونيابة عن إخواني المؤمنين بأن يوجه لنا سماحة السيد المرجع المدرسي (دام ظله) نصيحة أبوية لخير الدنيا والآخرة.

الجواب: نصيحتنا لكل المؤمنين هي:

- ١- تنمية روح التقوى والورع في النفس وذلك بالإبتعاد عن كل ما لا يرضاه الباري عز وجل، والإلتزام بكل الأوامر والواجبات الإلهية.
- ٢- الاستمرار على قراءة القرآن الكريم مع الفهم والوعي والتدبر في الآيات لاستلهاهم روح الشريعة منه، والعمل وفق بصائره في الحياة.
- ٣- قراءة أحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام وهناك الكثير من كتب الأحاديث المفصلة، ومن أراد الإيجاز فكتاب (تحف العقول) هو كتاب جيد يحتوي على مختارات قيّمة من أحاديث الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٦٢.

٤- على المؤمنين أن يصبغوا كل جوانب حياتهم بصبغة إيمانية، وأن يطبقوا أحكام الشريعة في حياتهم، وأن يلتزموا بالأخلاق الحسنة في التعامل فيما بينهم، وأن يزرعوا في المجتمع بذور الوحدة والتعاون والتآلف لتكون جميعاً صفاً واحداً في مواجهة التحديات.

عادات عشائرية

سؤال (١٣٢٩): ما رأيكم في:

- ١- ظاهرة إطلاق العيارات النارية في المناسبات المختلفة من قبل المواطنين.
الجواب: ينبغي التنبيه إلى ضرورة تحديد هذه الإطلاقات بمواقع الضرورة التي يحددها العرف، وبما لا يضر بأمن وسلامة واستقرار البلد.
 - ٢- ظاهرة عمل اللوالم في مجالس الفاتحة في اليوم الأخير مما يؤدي إلى إئثار كاهل أهل المتوفى لكثرة المصاريف.
الجواب: ينبغي توعية الناس بأن هناك مجالات كثيرة لإيصال الثواب إلى أرواح الموتى والشهداء، واللوالم واحدة من تلك المجالات، ولذلك لا ينبغي الإسراف والتبذير فيها بل مراعاة جميع الجوانب التي تنفع الناس والأهل كما تنفع الموتى.
 - ٣- أخذ الفصل العشائري من رجل الشرطة المكلف بواجب رسمي والذي يقتل أو يصيب الشخص الآخر لتطبيق القانون بشكل غير شخصي أو غير عمدي.
 - ٤- أخذ الفصل العشائري من الطبيب المعالج عند وفاة المريض أو فشل العملية.
- الجواب: ٣ و ٤- إذا كان الفصل العشائري يساهم في تمتين العلاقات ورفع الإشكالات ولا يخالف مباني الدين الحنيف فإنه لا بأس به وقد يكون مستحباً ومفيداً.

٣- مع غير المسلمين

إدعاء اعتناق الإسلام

سؤال (١٣٣٠): يتقدم بعض المسيحيين بطلب (تبديل مذهب) من دينهم إلى الإسلام، فيعمد المسؤولون عن منح الأوراق الرسمية الخاصة بهذا الأمر للطلب من الشخص أن ينطق بالشهادتين، كما ويتم سؤالهم عن سبب اعتناقهم للإسلام، فيقولون أنهم مقتنعون بهذا الدين، وبعد

فترة يقوم الكثير ممن بدل دينه للعودة لدينه الأساسي (المسيحي) وذلك بعد تسهيل بعض أموره التي تندرج ضمن نظام الأحوال الشخصية، فما الحكم الشرعي هنا بالنسبة لمن أعلن اعتناقه الإسلام ولكننا احتملنا أنه لم يعتقد بالدين الإسلامي، فهل نبي على احتمالنا أم على ما نطق وصرح به؟

الجواب: إقرار الفرد بالإنتماء إلى دين مُلزمٌ له عرفاً وعقلاً، والشرع المقدس يُلزمه وفق هذه الأمانة العرفية والعقلانية. أما إذا كانت هناك أدلة قوية تدل على أن كلامه مجرد لقلقة لسان وأنه لا يُعبر عن نيّة وإرادة صادقة، فلا يؤيّه به عرفاً ولا يُعتنى به عند العقلاء، ولذلك فإنه ليس بحجة شرعية، والله العالم.

السلام على الكافر

سؤال (١٣٣١): ما هو حكم السلام على الكافر وعلى أهل الكتاب.. إبتداءً أو إجابة؟
الجواب: جاء في الروايات المنع من ذلك ولكنها جُمّلت على الكراهة، فيجوز السلام عليهم، خاصّة إذا كان يعكس نظرة إيجابية عن الإسلام والمسلمين.

الإحتفال بأعياد الميلاد

سؤال (١٣٣٢): هل من الجائز شرعاً الإحتفال بأعياد الميلاد، سواء للكبار أو الصغار؟
الجواب: مبدئياً يجوز، شرط أن لا يتخلل ذلك شيء من المحرمات.

التهنئة برأس السنة

سؤال (١٣٣٣): إننا نعيش في مجتمع يضمّ غير المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى، فهل يجوز لنا كمسلمين أن نقدّم التهاني بمناسبة عيد رأس السنة الميلادية لغير المسلم؟
الجواب: يجوز.

٤- التبرع وبيع الأعضاء

تبرع الولد لأبيه

سؤال (١٣٣٤): ما رأي ساحتكم بالتبرع بالأعضاء، هل هو جائز شرعاً أم؟ وخاصة إذا كان من الولد لأبيه.

الجواب: يجوز إن لم يضرّ ضرراً بالغاً بالتبرّع.

زرع الأعضاء

سؤال (١٣٣٥): هل يجوز نزع أعضاء من إنسان متبرِّع، حيٍّ أو ميت، لزرعها في جسم مريض يحتاج إليها، مثل العين للضرير والجلد للمحروق.. وهل يختلف الحكم باختلاف الديانة بين المتبرِّع والمتبرِّع له؟

الجواب: يجوز بالنسبة للمتبرِّع الحيّ إن لم يضر ضرراً بالغاً به، ويجوز بالنسبة للميت مع الوصية أو بإجازة الولي، ولا يختلف الحكم باختلاف الدين.

أحكام التبرع بالأعضاء

سؤال (١٣٣٦): انطلقت في بعض الدول حملة سُميت بالحياة وهي تعنى بتبرع الأعضاء للمرضى، وهنا أسئلة:

١- هل يجوز للإنسان أن يوصي بالتبرع بأعضائه بعد موته؟.

الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى.

٢- هل هناك فرق بين التبرع بالأعضاء التي تتوقف على حياة الآخرين أم مطلق الأعضاء؟

الجواب: لا فرق.

٣- في الموت السريري، هل يجوز قطع تلك الأعضاء (التي تتوقف عليها حياة الآخرين) حتى لو أوصى هذا الشخص بذلك ولا يؤدّي ذلك إلى موت الإنسان؟

الجواب: إذا لم يؤدّ إلى وفاته يجوز.

٤- هل هناك فرق بين ما إذا كان التبرع للمسلم أو غيره؟

الجواب: لا فرق.

٥- هل يجب إذن الولي؟.

الجواب: لا يجب، والأولى ذلك.

٦- هل هذه الوصايا نافذة في حق الوصي؟.

الجواب: إذا قبل الوصية نعم.

بيع الأعضاء

سؤال (١٣٣٧): هل يجوز للإنسان بيع أعضائه في حال حياته أو بعد موته، لرفع إنسان آخر، أو لمنفعة أخرى؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً يفقد به قوة من قواه، وفيما وراء ذلك يجوز له بيع إحدى كليتيه مثلاً لغيره في حياته إن لم يتضرر ضرراً بالغاً. وأما الإذن بالاستفادة من أعضائه من بعد موته في مقابل شيء أو بلا مقابل فلا دليل على حرمة، خصوصاً إذا كانت حياة الناس متوقفة عليه.

الاستنساخ البشري

سؤال (١٣٣٨): ما هو رأي الشرع المقدس في الاستنساخ البشري؟

الجواب: ما زالت الآثار التي قد تترتب على هذه العملية غامضة، وما توصلت إليه التجارب العلمية حتى هذه اللحظة لا تكفل بالكشف عن طبيعة تلك الآثار.

وما قد يُستدل به من أدلة في هذا المقام، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضِلُّهُمْ وَلَا تَأْمِينُهُمْ وَلَا تُؤْمِنُهُمْ فَلْيَبْتَئِنَّا إِنْ أَدَانَا أَلْفَنَّا وَلَا نُنْفِرُهُمْ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(١)، لم نستفد منها شيئاً مهماً في هذا المجال، فحتى لو قلنا بأن الاستنساخ مصداق لتغيير خلق الله سبحانه، فإن مستوى التغيير المحرّم غير واضح لنا.

بلى، لو لزم من الاستنساخ ضرر على ما فهم من الشريعة أهميته مثل الأسرة، وسائر القيم الدينية، فلا مناص من القول بالحرمة.

٥- شؤون سياسية

العنف والإرهاب

سؤال (١٣٣٩): ما هو رأي الإسلام في مسألة العنف والإرهاب؟

الجواب: الإسلام دين السلام ولا يجوز العنف إلا في الموارد التي ذكرت في الكتاب والسنة.

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

انتخاب المؤمن الكفوء

سؤال (١٣٤٠): ما هو رأي سماحتكم بانتخاب مرشح لعضوية البرلمان من المخالفين مع وجود الموالي الكفء؟

الجواب: ينبغي إنتخاب من اجتمع فيه الإيمان والكفاءة.

الانتساب للداخلية

سؤال (١٣٤١): هل يجوز لي أن أنتسب إلى وزارة الداخلية في بلدي، علماً بأن وزارة الداخلية هنا ظالمة وتتعامل مع الناس بقسوة وبأساليب غير شرعية؟

الجواب: إذا حرمَّ الله شيئاً حرمَّ ثمنه، والله سبحانه سيغنيك عن العمل في أيّ جهاز ظالم أو فاسد. ومن الناحية الشرعية: إن كانت هناك ضرورة ملحة جداً مثل ضرورة أكل الميتة يجوز ذلك مع السعي لتجنب مزالق الشيطان.

الإصلاح والتغيير

سؤال (١٣٤٢): سيدي الجليل نقل لي أحد الأختار قبل مدة قولاً لسماحتكم (أن حاكماً غشوماً خير من فتنة تدوم) فإن صح هذا القول منكم إسمحوالي أن أستفسر عن معناه لكيلا يسيء البعض فهمه؟

الجواب: روي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «سُلْطَانٌ ظَلُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»^(١)، وأيضاً: «وَالِ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ»^(٢)، ولعل المراد أن كل مجتمع يحتاج إلى إدارة وولاية ولا يمكن الإستغناء عن ذلك، لأنّ إنعدام الإدارة يعني بروز المشاكل الكثيرة والفتن العديدة، بالطبع لا يفهم من هذه الروايات شرعية الحكومات الظالمة وسقوط وجوب العمل على تغييرها، كلا فإن هذه النصوص لا تتعارض مع وجوب العمل الإصلاحية والتغييرية ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب شروطها المذكورة في الكتب الفقهية.

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٢.

(٢) غرر الحكم، ص ٤٦٤، حكمة رقم ١٠٦٧.

٦ - قوانين الدول

مخالفة قوانين المرور

سؤال (١٣٤٣): ما حكم قطع إشارة المرور الحمراء، والسرعة الزائدة على مئة وعشرين كلم في الساعة، والتجاوز الخاطيء في الطريق، مع العلم إن كل هذه الأمور تُعتبر مخالفة لنظام الدولة وقوانينها المرورية؟

الجواب: ينبغي الالتزام بقوانين المرور الموضوعة بهدف ضمان سلامة الناس وتنظيم شؤون المجتمع.

احترام قوانين الدول

سؤال (١٣٤٤): هل يجب إحترام قوانين الجمهورية الهندية؟ علماً بأنّ الهند دولة غير مسلمة! واحترامي للقانون يسبب لي خسارة مادية؟

الجواب: إذا كنت دخلت البلاد بعد التعهّد لهم باحترام قوانينهم (وهذا التعهّد موجود ضمن تأشيرة الدخول التي تُمنح لك) فالمسلم ملتزم بعهده.

إستقدام العمالة الأجنبية

سؤال (١٣٤٥): أنا عندي عمّال أستقدمهم من الهند وبنجلادش وباكستان حيث حسب الاتفاق بيني وبينهم إني أستخرج لهم جميع الأوراق الرسمية ومسؤول عنهم عند الجهات الحكومية وأتحمل جميع أخطائهم داخل البلد مقابل مبلغ من المال في الشهر، هل هذا العمل يجوز؟

الجواب: لا بأس بذلك.

٧ - الإنترنت والفضائيات

صورة الفتاة على النت

سؤال (١٣٤٦): ما حكم وضع صورة للبننت بالحجاب على النت، مثل موقع الفيس بوك، علماً إنّ كثيراً من فتيات المنطقة تضع صورها؟

الجواب: إن لم يكن سبباً للفتنة (أي: التسبب في الوقوع في الحرام) فلا بأس.

الأسماء الرمزية في الانترنت

سؤال (١٣٤٧): كثر الآن استخدام أسماء كنائية أو ما يعرف بالأسماء الرمزية في الانترنت، فبدلاً من أن يُسمي الشخص نفسه باسمه يختار له اسماً آخر لكي لا يُعرف، فما هو حكم اختيار بعض الأسماء المقدسة مثل العرش مثلاً؟

الجواب: الأفضل عدم انتخاب الألفاظ والأسماء المقدسة في مثل هذه الأمور خوفاً من الإهانة بها.

بيع أجهزة استقبال الفضائيات

سؤال (١٣٤٨): ما حكم بيع أجهزة وأطباق استقبال القنوات الفضائية، وكما تعرفون فإنّ القنوات الفضائية هي مجموعة مختلطة وكبيرة من شبكات التلفزة النافعة والشبكات الضالّة والفاصلة؟ وعموماً ما حكم الستلايت بيعاً واقتناءً؟

الجواب: حكم هذه الأجهزة حكم التلفزيون، فهي قابلة للاستفادة الضارّة والمفيدة، ولذلك فإنّ بيعها واقتناءها لا يهدف المعصية وما لم يكن تعاوناً على الإثم فلا إشكال فيه.

العمل في أجهزة الإستقبال

سؤال (١٣٤٩): هنالك بعض الأعمال ترتبط بأجهزة استقبال القنوات الفضائية، مثل: تشغيل هذه الأجهزة وفتح القنوات المشفرة لجهاز الستلايت، مع العلم إن بعض القنوات الفضائية مفيدة والبعض الآخر فاسدة ومنحرفة، فهل يجوز مثل هذه الأعمال؟

الجواب: كلّ ما كان تعاوناً على الإثم فلا يجوز. أما إذا لم يكن تعاوناً عليه عرفاً، إذ أنّ المستخدم قد يستفيد من ذلك في الحلال فلا بأس.

٨- ولايات

الأئمة أفضل من الأنبياء؟

سؤال (١٣٥٠): ما صحّة هذا القول بأنّ الله سبحانه وتعالى أعطى أئمة أهل البيت أموراً لم يعطها للملّك أو جنّاً أو رسولاً؟ وأنّ أهل البيت عليهم السلام أفضل من الأنبياء والرسل؟

الجواب: نجد الجواب باختصار في ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال: «إنّ الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ عَلَى وَلايَةِ عَلِيٍّ، وَ أَخَذَ عَهْدَ النَّبِيِّنَ بِوَلايَةِ عَلِيٍّ^(١) وفيما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَا عَلِيُّ، مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ دَعَاهُ إِلَى وَلايَتِكَ طَائِعًا أَوْ كَارِهًا»^(٢).

هل الأئمة يُشَرِّعون؟

سؤال (١٣٥١): هل أهل البيت عليهم السلام مشرعون؟ أو أنّ شريعة الإسلام كملت وانتهت عندما توفي رسول الله ﷺ؟

الجواب: إنّ الله فوَّضَ إلى النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام أمر الدين بعد أن أدبهم وعلمهم، ولكن ذلك لا يعني أنّ الحكم حكمهم، إنّما هو حكم الله يجري على ألسنتهم.

العقيدة عن الإمام المهدي

سؤال (١٣٥٢): روى الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه الغيبة.. عن إبراهيم بن إدريس قال: «وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال عقه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك ثم وجّه إليّ بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك».

على ضوء الرواية السابقة، هل نستطيع القول بأنه يستحب في زماننا إخراج العقيدة عن الإمام المهدي عليه السلام؟ وهل حث الناس على ذلك يعتبر إحياءً لشعيرة منسية ذات أصل شرعي منصوص عليه بالخصوص؟ أفوتونا مأجورين ودمتم سالمين.

الجواب: بقصد الرجاء لا بأس به. والاهتمام بإحياء الشعائر الإلهية، وخصوصاً في مسائل الولاء لأهل البيت عليهم السلام يُعد من أهم الأمور الشرعية.

تفضيل أرض كربلاء

سؤال (١٣٥٣): ما رأي سماحتكم في تفضيل كربلاء المقدسة على مكة أو الكعبة، وهل هناك روايات واردة في ذلك معتبرة وصحيحة؟

الجواب: وردت روايات عديدة بذلك عن أهل البيت عليهم السلام ونقلتها المراجع المعتبرة مثل: الكتب الأربعة ووسائل الشيعة، منها ما روي عن الإمام زين العابدين عليه السلام

(١) بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٨٠.

(٢) بحار الأنوار، ج ١١، ص ٦٠.

أنه قال: «اتَّخَذَ اللهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا آمِنًا مُبَارَكًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ أَرْضَ الكَعْبَةِ وَيَتَّخِذَهَا حَرَمًا بَارِعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ، وَإِنَّهُ إِذَا زَلَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ وَسَيَّرَهَا رُفِعَتْ كَمَا هِيَ بِزُرِّيَّتِهَا نُورَانِيَّةً صَافِيَةً فَجُعِلَتْ فِي أَفْضَلِ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ...»^(١).

الإمام وعلم الغيب

سؤال (١٣٥٤): هل يعلم الإمام المهدي عليه السلام متى يظهر عجل الله له الفرج؟ وهل يعلم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله متى يكون يوم القيامة (علم الساعة)؟

الجواب: الأنبياء والأئمة عليهم السلام لا يعلمون شيئاً من الغيب إلا بإذن الله تعالى، فإذا شاء الله تعالى وأذن لهم فهم يعلمون. قال الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا...﴾^(٢)، وقال الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآية الكريمة: «وَكَانَ وَ اللهُ مُحَمَّدٌ مِّنْ أَرْنَضَاهُ»^(٣) وجاء في رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَعْلَمَهُ اللهُ ذَلِكَ»^(٤).

ما حكم هذه الأحلام؟

سؤال (١٣٥٥): بين الفينة والفينة تقع بين يدي وريقة كُتِبَ عليها أن شخصاً ما رأى في المنام أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام، وأنه تحدث معه بكذا وكذا، وأنه طلب منه أن يكتب رؤياه بعدد من النسخ ويورّعها على عدد من الأشخاص ليكتبها كل منهم بالعدد ذاته من النسخ، وأنه إن فعل فلسوف يفرح وإن لم يفعل فيقع في الأحزان والمهموم. ما حكم ذلك؟

الجواب: لا أصل لهذه الأمور في الشريعة ولا يعتنى بها، ومكانة أئمة أهل البيت عليهم السلام هي أهم قادتنا ويجب علينا الاهتداء بنهجهم والسير على هداهم.

الاعتقاد بالرجعة

سؤال (١٣٥٦): هل يجب الاعتقاد بالرجعة؟

الجواب: بلى يجب الاعتقاد بكل ما جاء به الوحي وثبت بالأدلة القاطعة.

(١) بحار الأنوار، ج ٩٨، ص ١٠٨.

(٢) سورة الجن، الآية ٢٦.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٢٥٦.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٢٥٨.

المصافحة في وفاة المعصوم

سؤال (١٣٥٧): ما حكم المصافحة بين المؤمنين في وفاة المعصومين عليه السلام؟

الجواب: لا بأس بها.

تشبيه حرم الإمام الحسين عليه السلام

سؤال (١٣٥٨): قام بعض المؤمنين بإنشاء بناء شبيه لحرم الإمام الحسين عليه السلام، وقام الناس بالصلاة عنده والتبرك به ورمي المال بداخله، ما هو الحكم في ذلك؟

الجواب: إن لم يكن فيه إستهجان عرفاً، وكان فيه ذكر للإمام الحسين عليه السلام فلا بأس.

وفاة فاطمة الزهراء عليها السلام

سؤال (١٣٥٩): نحن في منطقة القطيف نكون في حيرة، حيث وجود اختلاف في رواية مولد الإمام الحسن العسكري عليه السلام ورواية استشهاد الزهراء عليها السلام في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني فبعض الحسينيات تقرأ المولد والأخرى تقرأ الوفاة، فأَي الروايتين هي الصحيحة؟

الجواب: الروايات مختلفة حول تاريخ شهادة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام، ولكن المشهور هو الثالث من جمادى الآخرة.

إعادة بناء البقيع

سؤال (١٣٦٠): هل يلزم السعي لإعادة بناء قبور أئمة البقيع عليهم السلام؟

الجواب: لا بأس، إذا أمكن للإنسان ذلك، وهو من إقامة شعائر الدين، وهو إنجاز مهم وكبير لو تم بإذن الله تعالى.

عن الشعائر الحسينية

سؤال (١٣٦١): كيف ترون الأهمية الدينية للمواكب الحسينية والشعائر الدينية؟

الجواب: إن المواكب الحسينية والشعائر الدينية من أهم مصاديق الآية المباركة: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١).

(١) سورة الحج، الآية ٣٢.

أناشيد مع موسيقى

سؤال (١٣٦٢): هل الأناشيد الإسلامية التي فيها موسيقى حرام؟
الجواب: الموسيقى والغناء حرام سواء كانت مع أناشيد دينية أم غير ذلك.

الموسيقى في الشعائر

سؤال (١٣٦٣): نحن عازمون إن شاء الله على تأسيس موكب عزاء لأبي عبد الله الحسين عليه السلام سنوياً في محرم الحرام وهذا العزاء سيكون بطريقة موسيقية حزينة توجد فيه بعض الآلات الموسيقية التي تستعمل للعزاء الحزين فقط. فهل ترون إشكالاً في ذلك؟
الجواب: لا يجوز استخدام الموسيقى حتى ولو كان في الشعائر الحسينية، وفعل ذلك في بعض المآتم لا يدل على الجواز.

التصفيق في المناسبات

سؤال (١٣٦٤): تقام إحتفالات بمناسبة مواليد أهل البيت داخل الحسينيات والمساجد، وسؤالي هو: هل يجوز التصفيق أثناء أداء الأراجيز الولاية في المسجد؟
الجواب: لا بأس بشرط أن لا يكون فيه هتك للمكان.

مظاهر الحزن في الوفيات

سؤال (١٣٦٥): بعض الناس يتهاونون في إظهار مظاهر الحزن في المناسبات الحزينة مثل وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ووفيات الأئمة الطاهرين عليهم السلام من إغلاق المحلات والدكاكين وحضور المواكب، فماذا ينصح سماحتكم هؤلاء؟
الجواب: إن مظاهر الحزن في وفيات الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين عليهم السلام هو دليل على الولاء لهم، فعلى المؤمنين عدم التهاون في ذلك.

الطلاب وإحياء الشعائر

سؤال (١٣٦٦): هل يجوز الغياب عن المدرسة في أيام إستشهاد الأئمة الكرام إذا كانت المنطقة التي توجد فيها المدرسة شيعية والطلاب الموجودون في المدرسة كلهم من الشيعة الأمامية؟

الجواب: لا بأس به إذا كان إحياءً للشعائر.

الشيعة الحقيقي

سؤال (١٣٦٧): يُروى فيما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام محذراً: «وَأَسْفَا مِنْ فَعَلَاتِ شِيعَتِنَا مِنْ بَعْدِ قُرْبِ مَوَدَّتِهَا الْيَوْمَ، كَيْفَ يَسْتَدِلُّ بَعْدِي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَكَيْفَ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً؟ الْمُتَشَتُّهُ غَدَاً عَنِ الْأَصْلِ، النَّازِلَةُ بِالْفَرْعِ، الْمُؤَمَّلَةُ الْفَتْحِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، كُلُّ حِزْبٍ مِنْهُمْ آخِذٌ مِنْهُ بِغُضْنِ أَيْتِمًا مَالِ الْغُضْنِ مَالٌ مَعَهُ... وَلَعَمْرِي لِيُضَاعَفَنَّ عَلَيْكُمْ التَّيَهُ مِنْ بَعْدِي أَوْضَاعًا مَا تَاهَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

ما رأيكم بهذه الرواية؟

الجواب: هذه عبارات من خطبة مفصلة للإمام أمير المؤمنين عليه السلام مذكورة في روضة الكافي وفي بحار الأنوار، وبالتدبر في الخطبة كلها نعرف أن المقصود هم الأتباع الظاهريون للإمام مثل الذين انقلبوا من بعده عندما خذلوا الإمام الحسن عليه السلام في مواجهة معاوية.

وأهم شيء نستفيد من هذه الخطبة وأمثالها أن على شيعة أهل البيت عليهم السلام أن يكونوا أتباعاً حقيقين لهم في كل حقول الحياة وأن لا يكتفوا بمجرد الاسم والعنوان.

٩- الاستخارة

الطهارة عند الإستخارة

سؤال (١٣٦٨): عند الإستخارة، هل تلزم الطهارة حينها؟

الجواب: لا تلزم الطهارة.

دليل الإستخارة

سؤال (١٣٦٩): الإستخارة بالسبحة، والقرآن الكريم، وإستخارة ذات الرقاع مما هو متداول اليوم عند الشيعة، هل ورد لها دليل من الرسول الكريم صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

الجواب: هناك العديد من الروايات بشأنها مذكورة في مظانها من كتب الحديث.

أنواع الإستخارة

سؤال (١٣٧٠): ما هو أفضل أنواع الإستخارة؟ وهل هناك روايات عن أهل البيت عليهم السلام؟

حول أنواع الاستخارة؟

الجواب: هناك روايات عديدة عن أنواع الإستخارة مروية عن أهل البيت عليهم السلام، وبأيها أخذت وسعك، إن شاء الله تعالى.

مَنْ يَنْكُرُ الإِسْتِخَارَةَ

سؤال (١٣٧١): ما موقفنا ممن يُنكر صحة اللجوء إلى الخيرة في الأعمال، وهو من الإمامية؟

الجواب: ليس القبول بالخيرة من العقائد.

إِسْتِخَارَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

سؤال (١٣٧٢): في بعض الكتب قرأتُ شيئاً عن استخارة ذات الرقاع، فما مدى صحة ذلك؟ وهل يمكن استخدام الورق العادي المعروف عندنا بدل الرقاع؟

الجواب: استخارة ذات الرقاع وردت بها روايات مذكورة في الباب الثاني من أبواب صلاة الإستخارة في (وسائل الشيعة) والظاهر إمكانية ذلك بالورق العادي.

الإِسْتِخَارَةُ عِبْرَ الْإِنْتَرْنِتِ


سؤال (١٣٧٣): توجد خدمة الإستخارة تقدمها بعض مواقع الإنترنت للمتصفحين، فهل تصح الإستخارة عن هذا الطريق؟

الجواب: لا بأس، إن كنت تثق بمن يقدم هذه الخدمة.

مُخَالَفَةُ الإِسْتِخَارَةِ

سؤال (١٣٧٤): استخرتُ الله تعالى في أمرٍ كنتُ متردداً فيه وجاءت نتيجة الاستخارة النهي، ولكنني استشرتُ فيما بعد بعض الزملاء في ذلك الأمر وكانت نتيجة المشورة أنّ الأمر المعني حسنٌ وليس هناك ما يدعو للحيرة والتردد، والآن هل يجب عليّ أن ألتزم بنتيجة الاستخارة، أم أستطيع أن أخالف ذلك وأعمل حسب نتيجة استشاراتي؟

الجواب: الاستخارة لا تلزم الإنسان بشيء، ولكن إذا أردت مخالفتها فالأفضل أن تتصدق ثم تعمل.



في الجزء الثاني من الاستفتاءات إخرنا مجموعة كبيرة من الاستفتاءات التي كانت -ولا تزال- تنهال على مكتب المرجعية عبر مختلف وسائل الإتصال، وبالأخص عبر موقع المرجعية على شبكة الإنترنت. نضعها في متناول أيدي المؤمنين والمؤمنات لمراجعتها واستخراج الأحكام الشرعية التي تعينهم على تكييف حياتهم -في مجال العبادات والمعاملات والأسرة والعلاقات الاجتماعية وغيرها- وفق حدود الدين وأحكام الشريعة.